

الحـدـلـةـ الـسـنـنـ

تأليف

المـحـمـدـ الـناـقـدـ الـغـلـامـ مـوـلاـ نـاظـفـ الـحـدـلـةـ الـعـمـانـيـ التـهـاـبـيـ

عليـ ضـوءـ ماـ أـفـادـهـ

جـلـيـمـ الـقـنـاءـ الـأـطـرـ الـفـقـيـهـ الـدـاعـيـهـ الـكـبـيـرـ مـوـلاـ الشـيـخـ آـتـيـفـ الـتـهـاـبـيـ

أول طبعة على الكمبيوتر مزينة بترقيم الأحاديث، وعنوان البحث في
أعلى كل صفحة، مع تصحيح الأخطاء المطبعية الواقعة في الطبعة السابقة

الجزء الثامن

إـذـرـةـ الـقـرـآنـ الـعـالـمـ حـلـلـ الـسـلـامـيـةـ

أشـرـفـ مـنـزلـ دـ ٤٢ـ،ـ كـارـدـنـالـســ،ـ كـرـاسـنـيـ،ـ باـسـتـانـ

جميع الحقوق محفوظة لإدارة القرآن

بموجب هذا الكتاب أو جزء منه بكل صوره الفيزيائية
والأنتصوري والتقني واستحسان المترابط وغيره

ALL RIGHTS RESERVED FOR IDARATUL QURAN
No part of this book may be reproduced or
utilized in any form or by any means

الطبعة الأولى : ١٤٠١ هـ

الطبعة الثانية : ١٤٥ هـ

الطبعة الثالثة بالصف على الكمبيوتر: ١٤١٥ هـ

الصف والطبع: إدارة القرآن كراتشى

نال شرف تصميمه على الكمبيوتر ووضع العناوين

على رأس الصفحات والإشراف على تصحیح نصوصه: نعيم أشرف نور أحمد

أشرف على طباعته: فہیم اشرف نور احمد

من منشورات

إدارة القرآن والعلوم الإسلامية

437/D گارڈن ایسٹ کراچی ۵ پاکستان

الهاتف: ۷۲۱۶۴۸۸ = ۷۲۲۳۶۸۸

ويطلب أيضاً من :

المكتبة الإيمادية باب العمارة مكة المكرمة

مكتبة الإيمان السمانية المدينة المنورة

مكتبة الرشد الرياض - السعودية

إداره إسلاميات انار كلی لاهور ۱۹

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب الجمعة

باب عدم جواز الجمعة في القرى

٢٠١٥ - عن: على رضي الله عنه أنه قال: "لا جمعة، ولا تشريق إلا في مصر جامع". أخرجه أبو عبيد بإسناد صحيح إلىه موقوفاً. ومعناه لا صلاة الجمعة، ولا صلاة عيد. كما في "فتح الباري" (٣٨: ٢). ورواه عبد الرزاق في "مصنفه": أنبا الثورى عن زبيد الأيامى عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن

باب عدم جواز الجمعة في القرى

قوله: "عن على رضي الله عنه" إلخ قلت: هذا الأثر له طريقان آخران ذكرهما الزيلعى في "نصب الراية" (٣١٣: ١) رواه عبد الرزاق في "مصنفه"، أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن الحارث عن على رضي الله عنه قال: "لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع" انتهى. ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه"، حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن على رضي الله عنه قال: "لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر، ولا أصحي، إلا في مصر جامع أو مدينة عظيمة" انتهى.

قال بعض الناس: والإسنادان لا تقوم بهما حجة، فإن أبو إسحاق وهو عمرو بن عبد الله الهمданى السبىعى مكثر عابد ثقة اختلط باخره كما فى "التفريغ" (ص: ١٥٩).
قلت: يا للعجب ولضيعة الأدب! هل يضعف الحديث لأجل أبي إسحاق السبىعى؟ وهو من أئمة التابعين بالكوفة وأئبائهم، وصفه الذهبى فى "تذكرة الحفاظ" له "بالحافظ أحد الأعلام" (١٠٨: ١).

وقال فى الميزان: إلا أنه شاخ، ونسى، ولم يختلط، وقد سمع منه سفيان بن عيينة،

السلمي عن علي قال: "لا تشريق، ولا جمعة إلا في مصر جامع"، كذا في "نصب الراية" (٣١٣:١) وفي "الدرایة" (ص-١٣١): إسناده صحيح اهـ.

وقد تغير قليلاً إلى أن قال: الفسوی: وإنما تركوه مع ابن عيينة لاختلاطه اهـ (٢٩٢:٢). وفيه تصريح بأنه لم يختلط، وإنما تغير قليلاً والتغيير القليل والاختلاف اليسير ليس بجرح ما لم يكثر منه، صرخ بذلك الذهبي في الميزان في ترجمة هشام بن عروة بما نصه: ولا عبرة بما قاله أبو الحسن بن القطان من أنه وسهيل بن أبي صالح اختلفا، وتغيرا نعم الرجل تغير قليلاً ولم يبق حفظه كهو في حال شبابه، فنسى بعض محفوظه أو وهم، فسكن ماذا أهـ هو معصوم من النسيان؟ ولما قدم العراق في آخر عمره حدث بجملة كثيرة من العلم في غضون ذلك يسير أحاديث لم يجودها ومثل هذا يقع لمالك، ولشعبة، ولوكييع، وللكبار الثقات فدع عنك الخبط، وذر خلط الأئمة الأثبات بالضعفاء والمخلطيين، فهو شيخ الإسلام (٢٥٥:٣) وفيه تصريح أيضاً بأن الذي سمع منه بعد تغيره قليلاً هو ابن عيينة وحده، وإنما تركه من تركه مع ابن عيينة فقط دون غيره، فصار كلام بعض الناس هباءً متشاراً. قال بعض الناس: والحارث الأعور مختلف فيه كما تقدم في الكتاب اهـ.

قلت: نعم، وقد حسنت حديثه في غير ما موضع، وزعمت غير مرة أن الاختلاف في التوثيق لا يضر والعجب من يوثق شهر بن حوشب، ومحمد بن أبي ليلى، وحجاج بن أربطة، ورشدين بن سعد، وجباره بن المفلس في كتابه أن يتكلّم في الحارث الذي أخرج له النسائي في مجتباه مع تعنته في الرجال، ثم قال: "ومعمر أخرج له الجمعة، إلا أن يحيى بن معين يقول: إذا حدثك معمر عن العراقيين فخالفه، إلا عن الزهرى وابن طاوس، فإن حديثه عنهما مستقيم فأما أهل الكوفة والبصرة فلا" اهـ كذا في "التهذيب" (١٠:٢٤٥). قلت: قد وصفه الذهبي في "الذكرة" بالإمام الحجة أحد الأعلام عالم اليمن (١٧٨:١). وأنهى عليه الأئمة قاطبة. وقال ابن حبان في الثقات له: كان فقيها حافظاً متقدناً ورعاً وعده على بن المديني وأبو حاتم فيمن دار الإسناد عليهم كما في "التهذيب" (١٠:٢٤٤) فأيش يؤثر في مثله ما ذكره ابن أبي خيثمة عن ابن معين؟ وقد روى معاوية بن صالح عن ابن معين توثيقه مطلقاً على أن الذهبي كتب على اسمه علامة صحة وهي عنده إشارة إلى أن العمل على توثيق هذا الرجل صرخ به في "اللسان" (٩:١).

وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه": حدثنا جرير عن منصور عن طلحة عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن أنه قال: قال على رضي الله عنه فذكر اللفظ الأول. وإن سناه صحيح، كما في "عمدة القاري" (٢٦٤:٣).

ثم قال الذهبى في "الميزان": معمر بن راشد أبو عروة أحد الثقات الأعلام له أوهام معروفة احتملت له في سعة ما أتقن أهـ (١٨٨:٢).

وهذا تصريح منه بأن العمل على توثيقه، والاحتجاج بروايته مطلقاً.

ثم قال بعض الناس: وحجاج بن أرطاة تقدم وهو مدلس أهـ.

قلت: قد وثقته وحسنت حديثه في غير ما موضع من كتابك، وأما التدليس فإنما يجعل الحديث الصحيح مختلفاً فيه لا ضعيفاً بالاتفاق، فقد قال الحاكم: الحديث الصحيح ينقسم عشرة أقسام، خمسة متفق عليها، وخمسة مختلف فيها ذكر المتفق عليها أولاً، ثم ذكر المختلف فيها وقال: فهي المرسل، وأحاديث المدلسين إذا لم يذكروا سمعاً لهم إلخ كذا في "تدريب الراوى" (ص:٤٥).

وقد ذكرنا في المقدمة أن المختلف فيه سحسن لا ضعيف، والتزم بعض الناس هذا الأصل في كتابه، وقد شحنه وملاه بقوله: إن الاختلاف لا يضره، فكيف يضعف الحديث بسببه هنا؟ فالحق أن الإسنادين حسانان وليس بضعفين، كما زعم والحججة بهما قائمة، والاستدلال برواية ابن أرطاة على اختصاص تكبير التشريق بأهل مصر صحيح كما هو أصل المذهب، فافهمـ.

وفي "عمدة القاري": فإن قلت: قال النووي: "حديث على متفق على ضعفه، وهو موقف عليه بسند ضعيف منقطع".

قلت: كأنه لم يطلع إلا على الأثر الذي فيه الحجاج بن أرطاة ولم يطلع على طريق جرير عن منصور؛ فإنه سند صحيح. ولو اطلع لم يقل بما قاله وأما قوله "متفق على ضعفه" فزيادة من عنده، ولا يدرى من سلفه في ذلك، على أن أبا زيد زعم في الأسرار أن محمد بن الحسن قال: رواه مرفوعاً معاذ وسراقة بن مالك رضي الله عنهمـ أهـ (٢٦٤:٣).

وذكر الإمام خواهر زاده في "مبسوطه" أن أبي يوسف ذكره في الإماماء مسنداً مرفوعاً إلى النبي ﷺ. وأبو يوسف إمام الحديث حجة له. كذا في "البنيان" (٩٨٣: ١). أى فيكون رفعه حجة لأنَّه زيادة من ثقة فقبل.

قلت: وكذا قال الإمام أبو بكر الجصاص في أحکامه: روی عن النبي ﷺ أنه قال: "لا جمعة، ولا تشريق إلا في مصر جامع" وروي عن على مثله له (٤٤٥: ٣). ولكن المرفع لا يثبته الحدثون. فإن صح عن محمد بن الحسن ما زعمه أبو زيد في الأسرار كان حجة لنا كافية، فإنَّه إمام مجتهد، وقوله حجة وكذا إنَّ صح ما ذكره خواهر زاده أنَّ أبي يوسف رواه في "الإماء" مرفوعاً مسنداً كما هو الظاهر على أنَّ الموقف في مثله مرفوع حكماً لكونه خلاف القياس المستمر في الصلوات فإنها لا تختص بمكان دون مكان قال النبي ﷺ: «جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً» وهو حديث صحيح أخرجه البخاري (٢٢: ١). فإذا قدم على رضي الله عنه على نفي الجمعة في بعض الأماكن وتخصيصها بالمصر الجامع لا يكون إلا عن سبب، وإن سلمنا كونه موقوفاً مما استدل به الخصم من الآثار موقوف أيضاً ككتاب عمر إلى أبي هريرة بالبحرين "جمعوا حيثما كنتم".

وأثر ابن عباس في إقامة الجمعة بجواهثاً، فإنه موقوف أيضاً وكتاب ابن شهاب إلى رزيق بن حكيم منقطع، فإنه رأى تابعي لا يراه الخصم حجة وأيضاً فإن قوله تعالى: **﴿إِذَا نُودِي للصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾** ليس على عمومه وإطلاقه اتفاقاً بين الأئمة وإلا لوجب السعي بكل نداء سواء كان أذاناً أو غيره، وسواء كان النداء لصلاة الفجر أو العصر ونحوهما وسواء كان النداء في الصحراء أو السفينة في البحر. فإنه ليس بصريحة في أن المراد بالنداء ماذا؟ وأن المقصود بالصلاوة أية صلاة؟ فإنه يفعل في يوم الجمعة جماعة صلوات عديدة، كما يفعل في سائر الأيام ولم يبين في الآية أنها أية صلاة منها، ولكن خصها الإجماع بالصلاوة التي إذا فعلها مع الإمام جماعة لم يلزمها فعل الظهر معها، وهي ركعتان بعد الزوال على شرائط الجمعة واتفق الجميع أيضاً على أن المراد بالنداء هو الأذان، ولم يبين في الآية كيفية وبينه الرسول ﷺ، كما ورد في الأحاديث، وكذا اتفق الجميع على عدم جواز إقامتها في البراري والقرى التي يطعن أهلها عنها صيفاً وشتاءً، فكان خصوص المكان مراداً فيها إجماعاً، والمصر أولى لحديث على هذا محصل ما قاله

أبو بكر الرازي في "الأحكام" (٢٤٤:٣) والحقق في "الفتح" (٢٣٠:٢).

فاندحض بذلك ما زعمته طائفة من أبناء زماننا الذين خلعوا ربقة التقليد عن
أعناقهم وادعوا درجة الاجتهاد لأنفسهم من أن الآية تفيد وجوب السعي إلى الجمعة على
العموم في الأمكنة، فكيف يجوز تخصيصه بأثر على وهو من الآحاد بالنصر؟ والجواب أن
الآية ليست على عمومها وإطلاقها إجماعاً، والعام إذا صار مخصوصاً بالبعض يجوز
تخصيصه بخبر الواحد والقياس. وأيضاً فإن الآية لا تفيد وجوب السعي إلى الجمعة على
العموم في الأمكنة أصلاً، فإن معناها أن السعي واجب على المؤمنين عند سماع الأذان
حيث يؤذن وتقام الجمعة، لا مطلقاً فأما محل إقامتها، فلم تتعرض له الآية، بل هي ساكتة
عنده، وعموم الخطاب لا يدل إلا على أن كل مؤمن يكون في موضع الأذان لل الجمعة يجب
عليه السعي، كما لا يخفى.

قال أبو بكر في "أحكامه": واتفق فقهاء الأمصار على أن الجمعة مخصوصة
بموقع لا يجوز فعلها في غيره، لأنهم مجتمعون على أن الجمعة لا تجوز في البوادي،
ومناهل الأعراب. فقال أصحابنا: هي مخصوصة بالأمصال، ولا تصح في السواد، وهو
قول الثوري وعبد الله بن الحسن، وقال مالك: تصح الجمعة في كل قرية فيها بيوت
متصلة، وأسواق متصلة، يقدمون رجلاً يخطب ويصلح بهم الجمعة إن لم يكن لهم إمام.
وقال الأوزاعي: "لا الجمعة إلا في مسجد جماعة مع الإمام". وقال الشافعى: إذا كانت
قرية مجتمعة البناء والمنازل، وكان أهلها لا يطعنون عنها إلا ظعن حاجة، وهم أربعون
رجلاً حراً بالغاً غير مغلوب على عقله وجبت عليهم الجمعة اهـ (٤٤٥:٣).

وادعى بعض من غير المقلدين عموم الآية في الأمكنة كلها، فلما أورد عليهم
خصوصها بما عد البراري، والقرى التي ليس لأهلها قرار إجماعاً التزموا لصحة الجمعة
في البراري والصحاري، وفي كل قرية، وخالفوا الإجماع ليسلم لهم عمومها ولكن
العموم لا يسلم لهم إلا إذا قالوا بوجوب السعي إلى كل صلاة يوم الجمعة سواء كانت
فجرها، أو ظهرها، أو عصرها، وغيرها. فإنه لا دليل في الآية على اختصاصه بالصلاة التي هي
يدل عن الظاهر في هذا اليوم، إلا إذا قالوا بوجوبه بكل نداء سواء كان أذاناً أو غيره فإنه لا

دليل في الآية على اختصاصه بالأذان، كما قدمنا، ولا دليل فيه على اختصاصه بأذان الرجل البالغ، دون الصبي والمرأة، ولا على أنه يختص بأذان يكون بعد الروايل أو قبله، فإن خصوصها بهذه القيود وأمثالها لم يسلم لهم عموم الآية وقالوا بخصوصها بشرائط معلومة، وقيود معينة، وهذا هو الذي قاله الحنفية وغيرهم من الأئمة هذا وقد رد صاحب يسر من رأى قول من جوز الجمعة في البراري، والصحاري من غير المقلدين من أصحابه، وقال بخصوص الآية بالقرى والأماصار، وبقيود وشروط معلومة، وإذا اعترض بذلك، فأنّي له أن يعرض على الحنفية في تخصيصهم الآية بالمصر بأثر على؟ فإن الآية لم تبق على عمومها إجماعاً فيجوز لهم إن سلّموا عمومها تخصيصها بخبر الواحد هذا، وزعم بعض أبناء الزمان أنّ أثر على لا يفيد اشتراط بالمصر لصحة الجمعة، لاحتمال كونه محمولاً على نفي الكمال فكان معناه لا جمعة كاملة إلا في مصر جامع، لكثرة الجمعة فيه وما كانت الجمعة أكثر فهى عند الله أزكى، وأطيب.

قلنا: الأصل في "لا"، التي لنفس نفي الصحة، وإنما تحمل على نفي الكمال لصارف عن الحمل على الحقيقة، ولا صارف ه هنا، ومن ادعى فعليه البيان، وما زعمه هذا القائل صارفاً ليس بصارف، كما سنذكره والإجماع على أن الجمعة مخصوصة بموضع لا يجوز فعلها في غيره يرجع أن مراد على رضي الله عنه بيان موضعها الذي لا يجوز فعلها في غيره، ويؤيد به بناء الصحابة الجواب والمنابر في الأماصار والبلاد، دون القرى، والسوداد، بعد ما فتحوا البلاد، ولو حملناه على نفي الكمال؛ فإن كان معناه أنه لا جمعة كاملة لأهل مصر إلا في مصر؛ فهذا مسلم، ولكن لا حاجة إلى ذكره بل هو مستغنٍ عنه وإن كان معناه أنه لا جمعة كاملة لأهل القرى إلا في مصر جامع مع جواز إقامتها في القرى، فغير مسلم، بل الموضع الذي يجوز لأهل إقامة الجمعة فيه يجب عليهم أن يجمعوا في ذلك الموضع، ولا يستحب لهم التحول إلى مصر لصلاة الجمعة، ولا العيديين، فإن كون كثرة الجمعة أزكى وأطيب عند الله لا يجيز لأهل مسجد جماعته قليلة أن يتحولوا منه إلى مسجد جماعته كثيرة، بل الواجب على أهل كل مسجد عمارته بالصلاحة فيه. حتى لو لم يكن لمسجد المحلة جماعة يجب على المؤذن أن يؤذن فيه، ويصلّى هناك وحده، كما صرّح به فقهاؤنا، ولم نعلم فيه خلافاً. ولم يقل أحد من السلف باستحباب التحول إلى مصر

يوم الجمعة من يجوز لهم إقامتها في موضعهم، وإنما يستحب ذلك لمن لا يجوز لهم إقامتها فيه كأهل العوالى بشرط أن لا تتعطل مساجدهم عن الجماعة. قال الحافظ فى "الفتح": واستبسط منه أى من قوله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لبني سلمة: "ألا تختسبون آثاركم قصد المسجد البعيد ولو كان بقربه مسجد قريب" وإنما يتم ذلك إذا لم يلزم بذهابه إلى البعيد هجر القريب، وَإِلَّا فِإِحْيَا وَهُدُوْبَهُ بِذِكْرِ اللَّهِ أَوْلَى أَهْدِهِ اهـ (١١٨:٢).

إنما يجوز تعطيل المساجد يوم الجمعة لأهل مصر فقط، فيستحب لهم أن يجمعوا في مسجد واحد، بل قيل: لا يصح تعدد الجمعة في مصر واحد كما سيأتي. وبالجملة فلا يصح تأويل أثر على بنفي الكمال، ولذا لم يقل بمثل هذا التأويل فيه أحد من السلف، فهذا قول حادث خارق للإجماع. قال الحافظ في "التلخيص": وروى البيهقي: أن أهل ذى الخليفة كانوا يجتمعون بالمدينة قال: ولم يقل أنه أذن لأحد في إقامة الجمعة في شيء من مساجد المدينة، ولا في القرى التي يقربها اهـ (١٣٣:١).

وهذا يعين المراد في أثر على أنه إنما أراد بقوله: "لا الجمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع" اختصاصهما بأهل مصر وعدم صحتهما في القرى فافهم. وأما ما قاله صاحب يسر من رأى، ومن وافقه: إن الجمعة كانت واجبة على أهل القرى القرية بالمدينة، وكانوا كلهم يشهدون الجمعة بها، ويعطّلون مساجدهم، فباطل قطعاً لعدم قيام الدليل على تعطيل أهل القرى مساجدهم. وما نقله عن ابن المنذر فهو محمول على تعطيل أهل المدينة مساجدهم يوم الجمعة، وأيضاً إذا جاز لأهل القرى إقامة الجمعة بمواضعهم عنده، فكيف يجوز لهم تعطيل قراهم عن الصلاة بشهود الجمعة بالمصر؟ بل يكون شهودهم صلاة الجمعة بالمصر لأجل كثرة الجماعة بها، كشهودهم صلاة العصر وغيرها بالمصر لأجل تلك العلة ولا قائل بجواز ذلك لهم، ولا يجوز لهم تعطيل مسجد القرية لأجل كثرة الجماعة بالمصر، وأيضاً فقد ورد في أثر على هذا في طريق الحجاج بن أرطاة ذكر التشريق، والأضحى، والفطر، وقد تقدم أنه حديث حسن الإسناد، ولا مجال للخصم في تضعيقه والتشريق فيه لا بد من حمله على الجهر بالتكبير، ولا يجوز إرادة صلاة العيد بها، لكون الأضحى والفطر مذكورة بعده، فلو حملناه على نفي الكمال لزم القول باستحباب شهود أهل القرى التكبير بالمصر في أيام التشريق الخمسة لكل صلاة من

المكتوبات، ولم يقل باستحباب ذلك أحد من السلف. وظني أن غير المقلد لا يقول به أيضاً للزوم تعطيل مساجد القرى في تلك الأيام رأساً.

ثم قال هذا القائل: "ويمكن أن يراد بالنصر الجامع القرية التي لا ينتقل أهلها عنها". قلت: وكذا يجوز لخصمك أن يرد بلفظ القرية الوارد في بعض الآثار الذي استدللت به على مذهبك المصر الجامع، والمدينة الكبيرة ولا متمسك لك فيما زعمت إلا ظنك، وله متمسك له بنص القرآن، فإنه تعالى أطلق القرية على مكة والطائف في قوله: ﴿وَقَالُوا لَوْلَا نَزَّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِّنَ الْقَرِيبَيْنَ عَظِيمٍ﴾.

والفرق بين الأمصار والقرى لم يكن خافياً على أهل اللسان من السلف، ولذا لم يقل أحد منهم بما قاله هذا الهندي الجاهل عن لسان العرب، أن أثر على يمكن حمله على القرية. وقد فسر صاحب القاموس المصر بالكرة، والكرة بالمدينة، والمدينة بالحصن يعني في اصطeme أرض، والأصطeme معظم الشيء، ومجتمعه، وهذا مما يميز المصر عن السواد والقرى حتماً. واختلاف ألفاظ الفقهاء في تعريفه مبني على اختلاف العرف في كل زمان والأصل في تعريف المصر مدينة النبي ﷺ ومكة، فهما مصران تقام بهما الجمعة من زمانه عليه الصلاة والسلام إلى اليوم فكل موضع كان مثل أحدهما فهو مصر.

وكل تفسير لا يصدق على أحدهما فهو غير معترض. فأصبح الحدود ما صرحت به في "تحفة الفقهاء" عن أبي حنيفة أنه بلدة كبيرة فيها سكك وأسواق، ولها رساتيق، وفيها والي يقدر على إنصاف المظلوم من الظالم بحشمته، وعلمه أو علم غيره، يرجع الناس إليه فيما يقع من الحوادث، وهذا هو الأصح انتهى. وهو الذي اختاره صاحب "الهدایة"، إلا أنه ترك ذكر السكك، والرساتيق بناء على الغالب إذ الغالب أن الأمير والوالى الذى شأنه القدرة على تنفيذ الأحكام وإقامة الحدود لا يكون إلا في بلد كذلك. هذا ملخص ما في "شرح المنية" للحلبي (ص: ٥١١).

فاندحض بذلك ما زعمه غير المقلد أن الحنفية مختلفون في تعريف المصر اختلفاً عظيماً. فكان أثر على مجملها، لا يصلح لتفصيص الآية أهـ. فإن وجود الأقوال الضعيفة في كتب الفتوى لا يوجب الاختلاف في المذهب، فإن العمل بالضعف غير جائز.

وأيضاً فإن المصر، والقرية كلاهما حقيقة عرفية قد تميز مصداق كل منهما عن الآخر عند أهل العرف في كل زمان، فلا يورث اختلاف عبارات العلماء في تفسيرهما الإجمال في الأثر، ونظيره ما قاله الأصوليون: "إن تعريف القرآن ليس بحد حقيقي، وإنما هو تشخيصه في جواب أي كتاب تريده". قالوا: والوجه في ذلك أن القرآن شخصي، والشخصي لا يحد ومعنى كونه شخصياً أنه اسم لكلمات تركيبة تركيباً خاصاً سواء قرأه جبريل، أو زيد أو عمرو والأعراض تنتهي بتشخصاتها إلى حد لا يقبل التعدد، ولا الاختلاف باعتبار ذاتها، بل باعتبار محلها فقط كالقصيدة المعينة لامرئ القيس. كما في "التوضيح والتلويح" وغيرهما.

إذا عرفت هذا فاعلم أن تعريف المفسر أيضاً ليس بحد حقيقي، وإنما هو تشخيصه فقط، وتعريف الشخصي يختلف باختلاف تشخصاته في كل زمان فهذا هو الوجه لا اختلاف عبارات الفقهاء في تفسير المصر، ولا يلزم منه الخفاء في كونه شخصياً بحسب الوجود فافهم، وقد تقدم أن الآية ليست بعامة أصلاً، ولم نقل بتخصيصها بالأثر بعد عمومها هذا.

وأما ما قاله ابن حزم في معرض الاستدلال للذهبة: "ومن أعظم البرهان أن النبي عليه أتم المدينة، وإنما هي قرى صغار متفرقة، فبني مسجده في بني مالك بن النجار، وجمع فيه، في قرية ليست بالكبيرة، ولا مصر هناك". كما في "العمدة للعيني" (٣: ٢٦٥).

فالعجب من ابن حزم أنه كيف قال ما قال وقد ثبت في الآثار أن مدينة الرسول عليه كانت مشتملة على دود كثيرة أي محلات لقبائل عديدة، وأنه عليه لما شخص من قبائل يريد المدينة دعا براحته، وحشد المسلمين، ولبسوا السلاح، وركب عليه ناقته، والناس عن يمينه، وشماله، وخلفه، منهم الماشي، والراكب فاعتراضه الأنصار بما يمر بدار إلا قالوا: "هلم إلى العز، والمنعة، والثروة". فيقول لهم: خيراً ويدعوا، ويقول: "إنها مأمورة خلوا سبيلها" فمر بنى سالم، فقام إليه عتبان بن مالك، ونوفل بن عبد الله بن مالك ابن العجلان، وهو آخر بزمان ناقته يقول: يا رسول الله انزل علينا، فإن فينا العدد، والعدة،

والحلقة. ونحن أصحاب العصا، والحدائق، والدرك، فجعل يتسم ويقول: "خلوا سبيلها فإنها مأمورة". فمر بيبي ساعدة، فقال له سعد بن عبادة والمنذر بن عمرو وأبو دجاله: "هل يا رسول الله! إلى العز، والثروة والقوة، والجلد، وسعد يقول: يا رسول الله! ليس في قومي رجل أكثر عذقا ولا فم بغير مني، مع الثروة، والجلد، والعدل، والحلقة، فيقول رسول الله عليه صلواته: «بارك الله عليكم»، ويقول: «أبا ثابت! خل سبيلها، فإنها مأمورة» فمضى، واعتربه بنو الحارث ابن الخزرج، فقالوا: "يا رسول الله: لا تجاوزنا فإننا أهل عدد، وثروة، وحلقة". فقال: «خلوا سبيلها، فإنها مأمورة».

واعتربه بنو بياضة يقولون: "يا رسول الله! هل إلى المواساة، والعز والثروة، والعدد، والقوة نحن أهل الدرك". فقال: «خلوا سبيلها، فإنها مأمورة» ثم مر بيبي عدى ابن النجار وهم أخواه فقالوا: "يا رسول الله! نحن أخواك وهلم إلى العدد، والمنع، والقدرة مع القرابة، لا تجاوزنا إلى غيرنا". فقال: «خلوا سبيلها فإنها مأمورة» ثم أتى منزل بنى مازن بن النجار فقامت إليه وجوههم، (فقالوا مثل قول الأولين، وأجابهم بمثل ما أجاب به غيرهم) وقد حشدت بنو مالك بن النجار، فهم قيام ينتظرون إلى أن طلع، فهش إلىه أسعد بن زرعة وأيوب وعمارة بن حزم، وحارثة بن النعمان يقول: "يا رسول الله! قد علمت الخزرج أنه ليس ربع أوسع من ربعي". فبركت بين أظهرهم فاستبشروا. كذا في خلاصة الوفاء، ومثله في سيرة ابن هشام، والسيرة الخلبية، وغيرها.

فهذه دور المدينة، ومحالها، كل محلة منها ذات عدد وقوة، ولم تكن تلك القرى بقرب المدينة، وإلا لأجابهم رسول الله عليه صلواته بما أجاب به أهل قباء حين أراد الشخصوص إلى المدينة. وقالوا: آخر جرت ملala لنا أم تريد دارا خيرا من دارنا؟ فقال: إني أمرت بقرية تأكل القرى، فلما لم يقل لبني سالم ولبني ساعدة، ولا لبني الحارث، ولا لبني بياضة، ولا لبني عدى بن النجار، ولا لبني مازن بن النجار: إني أمرت بقرية تأكل القرى، بل قال لهم: «خلوا سبيل الناقة فإنها مأمورة» دل ذلك على أن تلك الدور كلها من دور المدينة، لا كما زعم ابن حزم أن النبي عليه صلواته بنى مسجده في بنى مالك بن النجار في قرية ليست بالكبيرة، ولا مصر هناك. فكان المدينة عنده اسم لدار بنى مالك بن النجار فقط، وهو فاسد عند أهل المعرفة، بل المدينة اسم لمجموع دور الأنصار التي ذكرنا بعضها نعم!

كانت محلات المدينة إذ ذاك منفصلة بعضها عن بعض، ولم تكن متصلة، فكان ماذا فإن اتصال المحلات بعضها بعض لا يشترط للمصرية، وقد اعترف ابن حزم بأن لفظ المدينة كان يطلق على المجموع المشتمل على قرى صغار متفرقة. فنقول: وهذه إمارة اتحادها مع تفرقها، وانفصالتها فلا يجوز إطلاق القرى عليها، بل كانت كلها محلات للمدينة متفرقة بدليل ما ذكرنا، وبدليل ما في الصحيح عن أنس، "أن بنى سلمة أرادوا أن يتحولوا عن منازلهم فينزلوا قريبا من النبي ﷺ قال: فكره النبي ﷺ أن يغروا المدينة فقال: يا بنى سلمة ألا تختبسو آثاركم" اهـ.

قال الحافظ في "الفتح": وفي رواية مسلم من طريق أبي الزبير سمعت جابر بن عبد الله يقول: "كانت ديارنا بعيدة من المسجد". ولاين مردويه من طريق أخرى عن أبي نضرة عنه قال: "كانت منازلنا بسلع". قال الحافظ: وبين سلع والمسجد قدر ميل اهـ (١١٧:٢). وفيه ما يشعر بأن المدينة اسم محلات كثيرة عديدة كان بعضها على قدر ميل من المسجد، وأن ما كان منها بسلح داخل في المدينة، ولا يقال مثلها قرية عرفا، وإن جاز لغة كما أطلق القرآن اسم القرية على مكة والطائف. وروى أبو داود في مرا髭ه عن بكير ابن الأشع: أنه كان بالمدينة تسعة مساجد مع رسول الله ﷺ تسمع أهلها تأذين بلا لعل على عهد رسول الله ﷺ فيصلون في مساجدهم أقربها مسجد بنى عمرو بن مبذول من بنى النجار، ومسجد بنى ساعدة، ومسجد بنى عبيد، ومسجد بنى سلمة، ومسجد بنى رابح من عبد الأشهل، ومسجد بنى زريق، ومسجد بنى غفار، ومسجد أسلم، ومسجد جهينة، ومسجد) نبيك في التاسعة اهـ (ص:٤).

وروى أبو داود في "سننه": عن عائشة وسكت عنه قالت: "أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور، وأن تنظف، وتطيب". قال في "الليل": ورجاله ثقات. وفيه أيضا المراد بالدور المحلات، فإنهم كانوا يسمون الحلقة التي اجتمع فيها قبيلة "دارا" اهـ (٤٠:٢).

فهذه دور المدينة التي كانت بها مساجد تسعة. فهل يقول ابن حزم: إن تلك المساجد التسعة كانت في دارى بنى مالك بن النجار التي فيها مسجد النبي ﷺ؟ كلاما؟

لن يقول بذلك أبداً. أو يقول: كانت تلك المساجد خارج المدينة؟ ولكن لفظ الحديث يرد، ففيه ما يدل على أنها كلها كانت بالمدينة في دورها، دون القرى المتصلة بها، والا ذكر الرواى مسجد قباء أيضاً فافهم. فإن مثل الموضع الذى فيه مساجد تسعة لقبائل مختلفة لا تكون قرية بل مصرًا جامعاً، وأيضاً فعلى بن أبي طالب نفى الجمعة عن القرى، وقال: «لا الجمعة إلا في مصر جامع». وصححه ابن حزم عنه، وهو أعلم الناس بأمر المدينة، وكانت عنده مصرًا جامعاً، لا قرية فإنه صلى بها الجمعة مع النبي ﷺ، وبعده. وأيضاً فإن الإمام أى موضع حل^(١) جمع، والمدينة قبة الإسلام، وقائمة الخلافة، وأكالة القرى، فكيف لا تكون مصرًا جامعاً بحلول النبي ﷺ بها؟ وهو يقيم بها الحدود، ويجهز العساكر والسرايا، ويحارب ويسالم ولها بها منعة وقوة، وحصن حصين، وذكر في شرح المنية عن محمد أن الإمام لو بعث إلى قرية نائباً لإقامة الحدود والقصاص تصير مصر، فإذا عز له تلحق بالقرى، ووجه ذلك ما صح "أنه كان لعثمان رضي الله عنه عبد أسود أميراً على الربذة بصلى خلفه أبو ذر رضي الله عنه، وعشرة من الصحابة الجمعة وغيرها". ذكره ابن حزم في المخلص اهـ (ص: ٥١٢).

وبهذا اندهض استدلال الخصم بما روى عن عطاء بن أبي ميمونة عن أبي رافع، "أن أبا هريرة كتب إلى عمر يستله عن الجمعة وهو بالبحرين^(٢)", فكتب إليهم أن جمعوا حيشما كنتم" أخرجه ابن خزيمة، وصححه ابن أبي شيبة والبيهقي، وقال: هذا الأثر إسناده حسن كذا في التعليق المغني على الدارقطني (١: ٦٦). فإن المخاطب بقوله هذا أبو هريرة وأمثاله من الحكماء^(٣)، فلهم أن يجمعوا حيشما كانوا أى من القرى والأمصال وإن سلمنا أن المخاطب به جميع أهل البحرين، فنقول: لا يجوز إجراءه على العموم، لعدم جواز إقامتها في البراري، والصحاري اتفاقاً. وإذا كان لا بد من تخصيصه بمكان يصلح لإقامة الجمعة، فمعنى ذلك أن جمعوا حيشما كنتم من الأمصار ولكن الأول أولى كما لا يخفى.

(١) أى إذا دخل من حيث الولاية، لا من حيث السفر فقط، وسيأتي تفصيل ذلك فانتظر.

(٢) أى أمير عليه.

(٣) كان أبو هريرة واليا بالبحرين مكان العلاء بن الحضرمي على عهد عمر رضي الله عنه، كما في "معجم البلدان" لابن مردويه، وغيره كذا في "آثار السنن" (٢: ٨٣).

وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال بل فيه إشعار بأن الجمعة لم تكن جائزة عند الصحابة، ومن في زمنهم في كل موضع فإن أبي هريرة تردد في إقامتها بالبحرين وأضطر إلى السؤال عنها. فكيف يستدل به الخصم على جواز إقامتها في القرى مطلقاً؟ ولو لا أن إقامة الجمعة يخنق بموضع، دون موضع، وحال دون حال لم يحتاج مثل أبي هريرة في علمه، وكثرة حفظه للآثار والأحكام إلى السؤال عن إقامتها بمثل البحرين، فافهم.

وكذا لا يجوز له الاحتجاج علينا بما رواه البيهقي في المعرفة عن جعفر بن برقان قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدى بن عدى الكندي: "انظر كل قرية ليسوا هم بأهل عمود ينقلون فأمر عليهم أميراً، ثم مره فليجمع بهم". كما في التعليق المغني أيضاً فإن فيه إقامة الجمعة بالقرى بعد تأمير الأمير عليها، وأمر الإمام له بإقامتها، ولا خلاف في صحة الجمعة بها إذا، على أن قول التابع لا حجة فيه عند الخصم - وأيضاً فإن ابن عبد العزيز علق الجمعة في القرى على تأمير الأمير عليها والآية مطلقة عن هذا الشرط فالعجب من الخصم أنه برد أثر على رضى الله عنه مخالفة إطلاق الآية عنده، ويحتاج بأثر ابن عبد العزيز وهو مثل أثر على في تقيد الجمعة بشرط بخلاف الإطلاق، هذا، وقد نبهناك أولاً على أن الآية لا تفي واجب الجمعة على كل مؤمن في كل مكان، وإنما معناه وجوب السعي إلى الجمعة بعد النداء لها وأما أنه في أي مكان يجوز النداء لها؟ وفي أي مكان لا؟ فالآية ساكتة عنه.

ثم قال صاحب "التعليق المغني": وحكي الليث بن سعد أن أهل الإسكندرية، ومداين مصر، ومداين سواحلها كانوا يجمعون الجمعة على عهد عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان بأمرهما، وفيها رجال من الصحابة اهـ.

قلت: ليس فيه أنهم كانوا يجمعون في القرى، بل كانوا يجمعون في مداين مصر، ومداين سواحلها ولا حجة في قول الليث: "إن كل مدينة وقرية فيها جماعة أمرها بالجمعة" كما نقله عن البيهقي بطريق الوليد بن مسلم بعده فإنه ليس بصحابي، ولا تابعي كبير، وإن سلم أن تلك السواحل كانت قرى لا مداين فنقول: إنهم كانوا يجمعون بأمر الإمام. وإذا أذن الإمام لأهل القرى بذلك بعد تأمير الأمر عليهم صحت الجمعة

بها عندنا، كما مر.

ثم قال: وكان الوليد بن مسلم يروى عن شيبان عن مولى لآل سعيد بن العاص "أنه سأله ابن عمر عن القرى التي بين مكة والمدينة ما ترى في الجمعة؟ قال: نعم! إذا كان أمير عليهم فليجمع"، انتهى كلام البيهقي أهـ (١٦٦:١) وهذا أيضا لا يرد علينا لتقييده إقامة الجمعة بقوله "إذا كان أمير عليهم فليجمع". وأيضا ففي سؤال السائل ابن عمر عن الجمعة في القرى ما يشعر بأن جواز ذلك لم يكن ظاهراً عندهم، وإنما يتحقق إلى السؤال عنه.

وأما ما رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن عمر، أنه كان يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يجتمعون فلا يعيب عليهم ذكره صاحب التعليق عن الحافظ في الفتح فلا حجة فيه أصلاً فقد تبين برواية البيهقي بطريق الوليد بن مسلم عن شيبان المذكور آنفاً أن ابن عمر كان يرى جواز الجمعة لهؤلاء بشرط كون الأمير عليهم، فيحمل عدم إنكاره على تجميعهم لكونهم كانوا يجتمعون وعليهم أمراء يجتمعون بهم على أن القول أقوى من السكوت فلا يترك القيد الذي صرخ به في الأثر القولى بما في هذا الأثر من سكوته وعدم إنكاره، لاحتماله وجوهًا مختلفة.

فإن قيل: كيف قالت الحنفية بجواز إقامة الجمعة في القرى؟ إذا كان عليها أمير من الإمام مأذون بإقامة الجمعة بها، فهل تصير القرية بذلك مصرًا؟ وهذا خلاف المفروض، فإن المفروض أنها قرية، أو لم تصر مصرًا، فكيف تركوا هناك أثر على المصحح بتفني الجمعة عن القرى قلنا: تصير القرية بذلك في حكم مصر. فإن القرية التي بها أمير من الإمام تتبعها القرى المتصلة بها التي ليس بها أمراء فيرجع أهلها إلى تلك القرية في حوادثها، ومثلها يكون مصرًا حكماً، كما لا يخفى على من شاهد حال القرى التي بها أمير من الإمام أو نقول: إن أمر الإمام وإذنه قاطع لنزاع في المسائل المحتهنة فيها عندنا، واستشراط مصر للجمعة مجتهد فيه الصحابة والأئمة، فإذا أمر الإمام أميراً على القرية، وأذن له بإقامة الجمعة بها صحت الجمعة بها عندنا. لأجل هذا الأصل، هذا وبما ذكرنا من أثرى عبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز ثبت أن إقامة الجمعة في القرى مشروطة بما إذا

٢٠١٦ - عن: عائشة زوج النبي ﷺ، قالت: «كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم والعوالى، فيأتون فى الغبار» والحديث أخرجه «البخارى»، قال الحافظ فى «الفتح» (٣٢١: ٢): وفي رواية: «يتناوبون».

كان فيها أمير من الإمام، كما لا يخفى. والأثران قد احتاج بهما البهقى، ففيها حجة كافية.

وإذا كان كذلك فقولنا: إن أثر عمر بن الخطاب جمعوا حি�ثما كنتم فى جواب أبي هريرة محمول على الخطاب للولاة والحكام صحيح حتما وما قاله غير المقلد فى رسالته: يسر من رأى من "أن تخصيصه بالولاية بعيد بل هو عام فى حق كل مؤمن" باطل قطعا وليس ذلك مثل قول عمر فى كتابه إلى العمال: "إن أهم أمركم عندى الصلاة فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع" إلخ، فإن هذا الكتاب لم يكن فى جواب من سأله، وإنما كتبه عمر ابتدأ إلى عماله، بخلاف كتابه إلى أبي هريرة؛ فإنه كتبه فى جواب أبي هريرة حين سأله عن الجمعة. وفيه اشعار بأن إقامة الجمعة فى كل موضع لم تكن جائزة عند أبي هريرة وإلا لم يحتاج إلى السؤال عنه، وهو عالم كبير تولى الإفتاء والقضاء. بل كان ذلك مقيداً عنده بشروط خاصة، فسأل عمر عنها، فأجابه بأن جمعوا حيثما كنتم. وفيه تقييد التجمع بمكان كان الولاية فيه على أن الأصل كون مفهوم الكتاب مختصاً بالمكتوب إليه، لكنه قد خوطب به دون غيره، وتعيميه للناس جميعاً خلاف الأصل، ولا بد له من دليل. وقد قام الدليل على عموم كتابه إلى العمال فى الأمر بحفظ الصلاة والحافظة عليها، وهو قوله تعالى: «حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى» وهو عام لكل مؤمن ولم يقم مثل ذلك الدليل على تعيميه أبداً إلى أبي هريرة، بل قد قام على تخصيصه، وهو ما ذكرنا من أثرى ابن عمر وعمر بن عبد العزير الذين احتاج بهما البهقى وأبو الطيب شمس الحق فى "التعليق المغنى"، فصار ما أبداه صاحب يسر من رأى من الأغلوطات والأباطيل هناك هباءً مشوراً.

قوله: "عن عائشة" إلخ: قلت: قال الحافظ فى "الفتح": قوله: "يتناوبون الجمعة" أى يحضرونها نوباً والانتساب افتعال من النوبة. وفي رواية: يتناوبون إلى أن قال: وقال القرطبي: فيه رد على الكوفيين حيث لم يوجبا الجمعة على من كان خارج مصر. كما

قال: وفيه نظر لأنَّه لو كان واجباً على أهل العوالي ما تناوباً، ولكنَّهم يحضرُونها جميعاً، والله أعلم أهـ (٣٢١:٢). وفي "العمدة" للعیني: قوله: "يتنابون الجمعة" أي يحضرُونها بالنوبـة، وهو المـجـيء نـوـباً وـبـرـوى "يتنابون" أيضاً أهـ (٢٧٥:٣) ثم رد على صاحب التوضـيـح والقرطـبـي بمثـلـ ما رد به عليه الحافظ، وقال الأمـير الـيوـفـالـي في "عونـ الـبارـى": يتـناـبـونـ الجـمـعـةـ يـفـتـلـعـونـ مـنـ النـوـبـةـ أـيـ يـحـضـرـونـهـ بـأـهـ (١١٣:٣).

وفي "لسان العرب": انتاب الرجل القوم انتياباً إذا قصدـهم وأـتـاهـمـ مـرـةـ أـخـرىـ وـهـ يـنـتـابـهـمـ. وـهـ اـفـتـعـالـ مـنـ النـوـبـةـ وـفـيـ حـدـيـثـ صـلـاـةـ الجـمـعـةـ: "كـانـ النـاسـ يـنـتـابـونـ الجـمـعـةـ مـنـ مـنـازـلـهـمـ" وـمـنـهـ قـولـ أـسـامـةـ الـهـذـلـىـ شـعـرـ:

اقب طريد بنزه الفلا ة لا يرد الماء إلا انتيابا

والنوبـةـ الفـرـصـةـ وـالـدـوـلـةـ أـهـ مـنـ أـحـسـنـ القرـىـ (صـ:١٦٣) وـفـيـ قـولـ أـسـامـةـ وـصـفـ
لـحـمـارـ الـوـحـشـ بـأـنـهـ ضـامـرـ الـبـطـنـ بـعـيدـ، يـسـكـنـ بـفـلـاـةـ لـاـ مـاءـ بـهـ، وـلـاـ يـرـدـ المـاءـ إـلـاـ بـالـنـوـبـةـ
أـحـيـاـنـاـ وـقـالـ كـعـبـ بـنـ مـالـكـ شـاعـرـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـاـمـ كـمـاـ فـيـ "سـيـرـةـ اـبـنـ هـشـامـ" (١٢٤:٢).

كـالـلـوـبـ يـبـذـلـ جـمـهـاـ وـحـفـيـلـهـ للـجـارـ وـابـنـ الـعـمـ وـالـمـنـتـابـ

يـصـفـ فـيـ جـذـوـعـ النـخـلـ بـأـنـهـ كـالـلـوـبـ (أـيـ النـوـقـ فـيـ جـشـهـ) يـصـرـفـ كـلـهـاـ،
وـغـزـيرـهـ إـلـىـ الـجـارـ الـمـلـاـصـقـ، وـابـنـ الـعـمـ ذـيـ الـقـرـابـةـ؛ وـالـضـيـفـ النـازـلـ أـحـيـاـنـاـ فـعـبـ الضـيـفـ
بـالـمـنـتـابـ لـأـنـتـيـابـهـ، أـيـ نـزـولـهـ أـحـيـاـنـاـ بـالـنـوـبـةـ، لـاـ لـنـزـولـهـ دـائـماـ مـرـةـ أـخـرىـ فـإـنـ الضـيـفـ لـاـ يـنـزـلـ
إـلـاـ نـوـبـاـ، وـقـالـ الـحـرـيرـيـ فـيـ الـمـقـامـ الـثـالـثـةـ: وـأـنـتـيـابـ النـوـبـ السـوـدـ وـفـسـرـهـ الـعـشـىـ بـقـولـهـ:
الـنـوـبـ بـفـتـحـ الـوـاـوـ جـمـعـ نـوـبـةـ بـعـنـيـ النـائـبـ وـأـنـتـيـابـهـ أـيـ تـنـاوـبـهـ نـوـبـةـ بـعـدـ نـوـبـةـ أـهـ (صـ:١٨).

وـفـيـ كـلـ ذـلـكـ إـشـعـارـ بـتـرـادـفـ الـأـنـتـيـابـ وـالـتـنـاوـبـ، وـبـأـنـ مـعـنـيـ النـوـبـةـ مـرـعـىـ فـيـ
كـلـيـهـمـاـ. وـرـحـمـ اللـهـ الطـائـفـةـ الـخـالـعـةـ رـبـقـةـ التـقـلـيـدـ عـنـ عـنـقـهـاـ حـيـثـ اـدـعـتـ الـمـنـافـاةـ بـيـنـ مـعـنـيـ
الـأـنـتـيـابـ وـالـتـنـاوـبـ، وـخـصـتـ الـأـوـلـ: بـالـمـجـيءـ مـتـابـعاـ وـالـثـانـيـ بـالـمـجـيءـ أـحـيـاـنـاـ، وـاجـتـرـأتـ عـلـىـ
تـخـطـيـةـ مـثـلـ الـحـافـظـ، وـجـمـهـورـ شـرـاحـ الـحـدـيـثـ فـيـ تـفـسـيـرـهـ الـأـنـتـيـابـ بـالـخـضـورـ نـوـبـاـ، وـمـنـهـ
صـاحـبـ "مـجـمـعـ الـبـحـارـ" حـيـثـ فـسـرـهـ بـذـلـكـ نـقـلاـ عـنـ الـكـرـمـانـيـ (٤٠٠:٢).

وـاسـتـدـلـتـ عـلـىـ قـولـهـ بـمـاـ فـيـ "الـصـرـاحـ": اـنـتـيـابـ بـيـاـيـ آمـدـنـ. يـقـالـ: فـلـانـ اـنـتـابـ
الـقـومـ أـيـ أـتـاهـمـ مـرـةـ بـعـدـ أـخـرىـ، وـبـمـاـ فـيـ "الـقـامـوسـ": اـنـتـابـهـمـ اـنـتـيـابـ أـتـاهـمـ مـرـةـ بـعـدـ أـخـرىـ

وبما في المرقاة: ناب المكان انتابه إذا تردد إليه مرة بعد أخرى.

قلنا: الإتيان مرة بعد أخرى، والتردد إلى الشيء مرة بعد أخرى لا ينافي قولهم: "يحضرونها نوبة بعد نوبة، فإن الإتيانمرة بعد أخرى لا يستلزم تتبع الإتيان واستمراره، بل يصدق على الإتيان بالنوبة أيضاً ومن ادعى غير ذلك فليأت ببرهان فإن الحافظ، والعيني والكرمانى، وصاحب "مجمع البحار"، وغيرهم من شراح الحديث أعرف بكلام أهل اللغة من أمثال هذه الطائفة التي نشأت بالهند، ولا ذوق لها بالعربية. فإن الانتساب افتعال من النوبة فلا بد من رعاية معناها فيه، وليس ذلك إلا بأن يكون قولهم: "مرة بعد أخرى" أريد به النوبة بعد النوبة، لا سيما وفي رواية أخرى للبخاري في هذا الحديث بعينه: "يتناوبون" مكان "يتتابون" والروايات يفسر بعضها ببعضها. فلا يجوز حمل أحدها على ما لا يطابق الأخرى.

وقولهم: إن رواية "يتناوبون" غير صحيحة مكابرة صريحة لا يقبله إلا الجاهل عن الحديث ومحواراته، وأيضاً، فقد عرف من عادة أهل العوالى أنهم لم يكونوا يذمون النزول عند النبي ﷺ كل يوم بل كانوا يحضرون نوباً ينزل هذا يوماً وآخر يوماً، كما في الصحيح عن عمر رضي الله عنه قال: "كنت أنا وجار لي من الأنصار في بنى أمية بن زيد وهي من عوالى المدينة وكنا نتناوب النزول على رسول الله ﷺ ينزل يوماً وأنزل يوماً فإذا نزلت جئته بخبر ذلك اليوم من الوحى وغيره، وإذا نزل فعل ذلك إلخ (١٩:١)." وقوله: "ينزل يوماً وأنزل يوماً" يعم الجمعة وغيرها، وليس فيه ما يدل على أنهما كانا ينزلان يوم الجمعة جميعاً على رسول الله ﷺ.

وإن سلمنا أن الإتيانمرة بعد أخرى معناه الإتيان دائمًا مستمراً من غير ترك، فنقول: قد يستعمل الانتساب في هذا المعنى، وقد يستعمل في الحضور نوباً، بدليل قول أسامة وكمب بن مالك، وكلاهما معنى حقيقي، واللفظ مشترك بينهما ولا يجوز جعل الأول حقيقياً، والثاني مجازاً لكون معنى النوبة أظهر في الثاني دون الأول. والمشترك لا يحمل على أحد معنييه إلا بقرينة وقد وجدت على الثاني لما في رواية أخرى للبخاري في هذا الحديث بعينه من لفظ "يتناوبون"، ولما علمنا من عادة أهل العوالى في نزولهم تناوباً. وأما ما قالوا من أن رواية النسائي بلفظ "إما كان الناس يسكنون العالية فيحضرون

الجمعة“ اهـ. يوافق المعنى الأول، ففيه أن لفظ الحضور يعم الحضور بالاستمرار، وبالتناوب كلبيهما ومعناه أن جميع أهل العالية كانوا يحضرون الجمعة نوباً. وكون المراد بالناس جميع أهل العالية لا يستلزم إلا حضورهم كلهم، وأما إن حضور كلهم كان نوباً أو في كل جمعة جميعاً، فلا دلالة للفظ الحضور على ذلك فاندحض ما قاله صاحب سر من يرى في هذا المقام رأساً ثم استدل على كون الانتساب بمعنى المجيء استمراً بقول القرطبي: ”فيه رد على الكوفيين حيث لم يوجبا الجمعة على من كان خارج مصر“ اهـ. أى فإنه لو كان الانتساب بمعنى الحضور نوباً لم يكن في الحديث رد عليهم. قلت: لا دلالة في كلام القرطبي على ما زعمتم، بل يحتمل أن الانتساب عنده بمعنى التناوب أيضاً. وإنما رد به على الكوفيين لظنه أن تناوبهم كان لعذر يسقط وجوب الحضور للجمعة، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال.

وحاصل جواب الحافظ عن كلام القرطبي أن الظن لا يكفي لإثبات العذر حتى يقوم عليه دليل، وإذ ليس فلا يستقيم به الرد عليهم.

ثم استدل الخصم على حضور أهل العوالى كلهم الجمعة بالمدينة بما أخرجه أبو داود في المراسيل من طريق أحمد بن عمرو بن السرح عن بن وهب عن يونس بن يزيد الإيلى عن ابن شهاب قال: (بلغنا أن رسول الله ﷺ جمع أهل العوالى في مسجده يوم الجمعة) اهـ.

قلت: مراسيل الزهرى ضعيفة عند المحدثين، كما صرخ في ”تدريب الراوى“ (ص: ٧٠) فلا يصح للخصم الاحتجاج به. والعجب من هؤلاء كيف يتsonsن أصول الإسناد والرواية إذا احتجوا علينا بشيء. ولو سلم فليس فيه أنه ﷺ كان يجمعهم لكل جمعة، فلعله جمعهم مرة لأمر أهمه من أمور الجهاد ونحوه. فليس هو من الحجة في شيء.

ثم استدل بما أخرجه ابن ماجه عن عبد الله بن عمر، ”أن أهل قباء كانوا يجمعون مع رسول الله ﷺ الجمعة اهـ“ (ص: ٨٠). قلنا: إن قباء قريبة من المدينة فهى على ميلين منها، فلا يلزم من شهودهم الجمعة بالمدينة شهود أهل العوالى كلهم، فإن أبعدها من المدينة ثمانية أميال، كما في ”عون البارى“ (١١٣: ٣) وقياس بعيد على القريب غير صحيح،

وأيضاً فليس فيه ما يدل على شهود أهل قباء كلهم الجمعة. وإن جعلوه عاماً كقوله تعالى:
 هُبَا أَهْلُ الْكِتَابَ تَعَالَوْا إِلَى كَلْمَةِ سَوَاءٍ بَيْنَنَا^{هـ} الآية كما قاله صاحب يسر من رأى لزمهم
 ما لا يرضونه. لأنه استدل بعد ذلك بما رواه الترمذى عن رجل من أهل قباء عن أبيه وكان
 من أصحاب النبي ﷺ، "أمرنا رسول الله ﷺ أن نشهد الجمعة من قباء" اهـ، وقال: "إنه
 وإن كان ضعيفاً فحدث ابن ماجة يشهد له". فنقول: لزم من مجموعها أنه ﷺ أمر أهل
 قباء كلهم رجالهم ونسائهم وعيدهم وأحرارهم وأصحابهم ومرضاهم، بأن يشهدوا
 الجمعة من قباء فإن قوله تعالى هُبَا أَهْلُ الْكِتَابَ^{هـ} يعم جميع أهل الكتاب كذلك، وإن لم
 يجعلوه عاماً كعموم يا أهل الكتاب فما وجه تشبيه لفظة أهل قباء به؟ وهل ما أورده على
 صاحب أحسن القرى في ضمنه إلا سخافة فهم، ومكابرة وجداً بالباطل؟ وإذا لم يبق
 عاماً، بل خص منه البعض، فلا يستقيم الاستدلال بعمومه على وجوب الجمعة على أهل
 القرى بل لا بد له من دليل ناهض. وأما ما في رواية الترمذى من قوله: "أمرنا النبي ﷺ
 أن نشهد الجمعة من قباء" فقد اعترض الخصم بضعف هذا اللفظ. أما قوله: "إن حديث
 ابن ماجة يشهد له" فنقول: إنه لا يشهد في الأمر خلوه عنه وإنما يشهد له في ما لزم منه،
 وهو حضورهم الجمعة فقط.

ثم نقل صاحب "يسر من رأى" عن "التلخيص الحبير" قوله: "ويشهد له صلاة
 أهل العوالى مع النبي ﷺ الجمعة كما في الصحيح، وصلاة أهل قباء معه كما رواه ابن
 ماجة وابن خزيمة" اهـ. وظاهر صنيعه يشعر بأن الحافظ جعل صلاة أهل العوالى، وأهل
 قباء معه ﷺ شاهداً لرواية الترمذى. وهذه خيانة عظيمة في النقل، فإن الحافظ لم يجعله
 شاهداً له. بل جعلها شاهداً لما روى أبو داود في المراسيل "عن بكير بن الأشج أنه كان
 بالمدينة تسعة مساجد مع مسجد النبي ﷺ يسمع أهلها تأذين بلال فيصلون في مساجدهم
 فقال: وزاد يحيى بن يحيى في رواية: "ولم يكونوا يصلون في شيء من تلك المساجد إلا
 في مسجد النبي ﷺ (أى الجمعة). أخرجه البيهقي في المعرفة، ويشهد له صلاة أهل
 العوالى مع ﷺ الجمعة كما في الصحيح إلخ أى فلما كان أهل العوالى وقباء يصلون
 الجمعة مع النبي ﷺ فأهل مساجد المدينة أولى بأن يصلوها معه.
 ولا يخفى أن الحافظ لم يدع صلاة جميع أهل العوالى معه في كل جمعة لكونه

عزا إلى الصحيح، وليس في الصحيح إلا حديث عائشة: "كان الناس يتناوبون الجمعة" إلخ وفسره الحافظ بحضورهم نوبا. فالعجب من صاحب يسر من رأى كيف يحرف كلام الحافظ، ويدركه تأييدا لكتابه؟ وهو يخالفه.

ثم استدل على زعمه الفاسد من حضور جميع أهل العوالي الجمعة بالمدينة بما ذكره الحافظ في "التلخيص": وقال ابن المنذر: لم يختلف الناس في أن الجمعة لم تكن تصلى في عهد النبي ﷺ، وفي عهد الخلفاء الراشدين إلا في مسجد النبي ﷺ، وفي تعطيل الناس مساجدهم يوم الجمعة. واجتماعهم في مسجد واحد أبين البيان بأن الجمعة خلافسائر الصلوات، وأنها لا تصلى إلا في مكان واحد اهـ.

قلنا: لا يستدل به على حضور أهل العوالي كلهم الجمعة بالمدينة إلا من طبع على قلبه، فإن مراد ابن المنذر بالناس أهل المدينة، وبمساجدهم المساجد الثمانية التي كانت بالمدينة، وقد مر ذكرها في مرسلا أبي داود عن ابن الأشع، وزاد فيه يحيى أنهم لم يكونوا يصلون في شيء من تلك المساجد (الجمعة) فأين فيه الدلالة على تعطيل أهل العوالي مساجدهم يوم الجمعة؟ وإن جعلنا الناس، والمساجد في قوله: وفي تعطيل الناس مساجدهم عاما لأهل المدينة، وغيرهم، ومساجد المدينة، وغيرها لزم تعطيل أهل مكة مساجدهم، واجتماعهم في مسجد النبي ﷺ يوم الجمعة وإلا فما الدليل على عمومه أهل العوالي دون غيرهم؟ وإن ادعى أحد أن مساجد العوالي داخلة في مساجد المدينة، فنقول: مرسلا أبي داود يرد قولهم عليهم فإنه قد عد المساجد التسعة من مساجد المدينة لا غير، ولو كانت مساجد العوالي، وقباء داخلة فيها لزادت مساجدها على التسعة بكثير، وهذا كله ظاهر لمن كان له قلب، أو ألقى السمع، وهو شهيد، ولكن صاحب "يسر من رأى" وجماعته قد شمروا أيديهم للبغى والعدوان وسفك دم الإنصاف، فالله يهديهم ويصلح بهم.

على أن ما ذكره ابن المنذر لا دلالة فيه على أن تعطيل مساجد المدينة كان واجبا على أهلها يوم الجمعة فإنه لم يذكر إلا فطحهم، وفعل الصحابة لا يفيد الوجوب، فلم يثبت إلا أن تعطيل أهل البلد مساجدهم يجوز يوم الجمعة أو يستحب لهم فأين فيه الدلالة على وجوب الجمعة على أهل العوالي كلهم، وأن يشهدوا الجمعة بالمدينة؟ وأن تعطيل

مساجدهم كان واجباً عليهم؟ كيف وأن قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ قد علق وجوب السعي على النداء، لما تقرر عند جمهور الأصوليين، وأئمة البيان، وبه قال منكروا التقليد خلافاً للحنفية من أن الشرط قيد لحكم الجزاء، والمراد بالنداء هو الأذان الثاني الذي يكون بين يدي الخطيب عند المنبر لكون الأول محدثاً بعد نزول الآية، فلا يجب السعي إلى الجمعة إلا على من يتيسر له إدراك الجمعة بالسعي بعد الأذان الثاني، وإيجابها على أهل العوالى كلهم يستلزم السعي عليهم من أول النهار قبل النداء بكثير وهو بخلاف الآية على أصلهم وقد قدمنا أن روایة جمع النبي ﷺ أهل العوالى للجمعة لا تصلح الاحتجاج بها، وإن سلمنا فلا دلالة فيه على جمعه أيامهم كل جمعة، وصلاة أهل قباء معه الجمعة لا يفيده صلاة جميع أهل العوالى، ولا أمره لهم الأمر لأهل العوالى كلهم على أن الأمر غير ثابت. وأيضاً فالجمع والأمر قد يكون استحباباً كما ورد في التراويف أنه ﷺ جمع أهله، ونسائه، وفي روایة "دعا أهله، ونسائه" وقد تقدم في بابه، وأخرج أبو داود في "مرايسيله" "كان الضعفاء من الرجال، والنساء يشهدون الجمعة مع النبي ﷺ ثم لا يأدون إلى رحالهم إلا من الغد من الضعف" فهل مجرد الجمع للتراويف وحضور الضعفاء للجمعة يدل على وجوب التراويف في نفسها أو وجوب الجمعة على الضعفاء.

وقد بهت صاحب "سر من يرى" في الجواب عن ذلك وقال: إنما لم نستدل على فرضية الجمعة على أهل العوالى بمجرد جمع النبي ﷺ أيامهم ولا بمجرد حضورهم الجمعة بالمدينة بل رأينا مع ذلك عموم الآية، والأحاديث الصحيحة القاضية بكون الجمعة فرضاً على كل مسلم إلخ. قلت: ولم يبق مدار الفرضية إلا على الآية والأحاديث العامة فكان ذكر آثار أهل العوالى، وقباء تطويلاً مفضلاً، وهذا هو الذي قاله صاحب أحسن القرى وقد تقدم أن الآية ليست بعامة، بل مقيدة بالنداء، ومحضو صفة بقيود، وشرط معلومة اتفاقاً. وكذا الأحاديث العامة مثل قوله ﷺ «رواح الجمعة واجب على كل محتمل». رواه النسائي عن حفصة مرفوعاً. وقوله ﷺ «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة». رواه أبو داود والحاكم كما ذكره صاحب "سر من يرى" (ص: ١٣) فإن المراد بكل مسلم، ومحتمل فيها من كان مقيناً في موضع صالح للجمعة، لعدم وجوب الجمعة على

١٧ - عن ابن عباس أنه قال: «إن أول جمعة جمعت بعد جمعة في

أهل البراري اتفاقاً. فصار الاستدلال بعمومها هباءً منثوراً، وبقي النزاع في الموضع الصالح للجمعة أنه أى موضع فخصصتموه بما عدا البراري، وجعلناه خاصاً بما عدا البراري، والقرى، بدليل أثر على المذكور أول الباب.

وأما قول صاحب "سر من يرى": إنه لا يجوز لنا القول بأن فلاناً لا تجب عليه الجمعة ما لم ينص النبي ﷺ على استثنائه من هذا الحكم فنقول: فكيف جاز لك القول بأن أهل البراري لا تجب عليهم الجمعة، بل لا تصح عنهم فهل نص النبي ﷺ على تخصيصهم بذلك من بين الناس، فإن قلت: إنه لم يجمع بهم في عرفات، فنقول: ليس ذلك نصاً صريحاً لكونه من جنس الأفعال وهي تحمل الوجوه، وإن سلمنا فكذلك لم يجمع النبي ﷺ في قرية صغيرة فقط، ولم يأذن لأهل القرى في إقامة الجمعة بها، وأول الجمعة جمعت بعد الجمعة في مسجد رسول الله ﷺ في مسجد عبد القيس بجوانا من البحرين، ولم تقم في العوالى، ولا بذى الحليفة، ولا بالسويداء وأمثالها من القرى البعيدة التي لا يتيسر لأهلها الحضور بالمدينة إلا بحرب بين، وما جعل الله في الدين من حرج. فإن كان ترکه الجمعة بعرفات دليلاً على عدم صحتها في الصحراء، فكيف لا يكون عدم إقامته في القرى، وعدم إذنه لأهل القرى بإقامتها في قراهم دليلاً على عدم صحتها فيها؟ فاقفهم، فإنه ليس عندك، ولا عند جماعتكم شيء يثبت به لإثبات صحة الجمعة في القرى أصلًا.

قوله: "عن ابن عباس" إلخ: فيه دلالة على عدم صحة الجمعة في القرى لكونها لم تقم في الإسلام بعد الجمعة في المسجد النبوى إلا بجوانا من البحرين، ولم تقم في العوالى، ولا القرى التي بين مكة والمدينة، ولم يثبت أن أهلها كانوا يشهدون الجمعة بمكة أو المدينة لتعذرها على أهل القرى البعيدة منها، كما ذكرنا كل ذلك مفصلاً، فالحديث في الأصل دليل بظاهره للحنفية، والعجب من الخصوم حيث أوردوه علينا لما في رواية لأبي داود من زيادة لفظ "بجوانا قرية من قرى البحرين وقال عثمان بن أبي شيبة (شيخ أبي داود): قرية من قرى عبد القيس" اهـ و قالوا: فيه إقامة الجمعة بالقرية، وإنما كانت الجمعة بجوانا أول الجمعة في الإسلام بعد الجمعة بالمدينة لكون أهلها سبقوا جميع أهل

مسجد رسول الله ﷺ في مسجد عبد القيس بجواثي من البحرين». أخرجه القرى إلى الإسلام كما قاله الحافظ في "الفتح" (١٤٢: ٣١٧ و ١٤٣: ٢).

قلت: لم يأت الحافظ بدليل على ما قاله، وإنما استشعره بهذا الحديث بعينه لما فيه أن الجمعة بجواثي كانت أول جمعة في الإسلام، ولا يخفى ما فيه، فإنه استدلال بمحل النزاع فلا يستقيم الاستدلال بهذا الحديث على صحة الجمعة في القرى، ما لم يثبت بدليل مستقل كون عبد القيس سبقو جميع أهل القرى إلى الإسلام، وإذ ليس فلا. وكيف يقول الحافظ ذلك؟ وقد وقع في كتاب الصيام من السنن الكبرى للبيهقي من طريق أبي قلابة الرقاشي عن أبي زيد الهروي عن قرة في قصة وفد عبد القيس من زيادة ذكر الحج، ولفظه: "وتحجوا البيت الحرام" وفرض الحج كان سنته ست على الأصح، كما ذكره الحافظ في بابه.

وأما قوله: "إن أبي قلابة تغير حفظه في آخره، وهذه زيادة شاذة، فلا يجدى شيئاً" فإن الشاذ إذا تأيد بشاهد ومتابع صح الاحتجاج به، وزال عنه الشذوذ، كما تقرر في الأصول، وذكرناه في "المقدمة"، وقد ورد ذكر الحج أيضاً في "مسند الإمام أحمد" من رواية أبيان العطار عن قتادة عن سعيد بن المسيب، وعن عكرمة عن ابن عباس في هذه القصة، كما اعترف به الحافظ في "الفتح" (١٤٣: ١) وقد جزم القاضي عياض بأن قدولم وفد عبد القيس كان في سنة ثمان قبل فتح مكة، كما ذكره الحافظ أيضاً، ويؤيده أمر النبي ﷺ إياهم بالحج، فكان قدولمهم بعد فرض الحج بيقين، وأما قول الحافظ "إن القاضي تبع فيه الواقعى" ففيه أن الواقعى حجة في المغازى، والسير، لا سيما وقد وافقه ابن إسحاق أيضاً. فإنه ذكر وفد عبد القيس في سنة الوفود كما في "سيرة ابن هشام" (٣٦٦: ٢).

فقد توافقاً على وفدهم بعد فرض الحج، واختلفاً في تعين السنة، فقال الواقعى: سنة ثمان قبل الفتح، وقال ابن إسحاق: سنة تسع بعد الفتح؛ والتوفيق بينهما أنه كان لعبد القيس وفدان إحداهما قبل الفتح وأخرى بعده. كما تبين ذلك للحافظ أيضاً، وأما أن التي قبل الفتح كانت في سنة خمس أو قبلها، كما زعمه الحافظ في "الفتح" (١٤٣: ٨) فلا دليل عليه بل يردها الأحاديث التي فيها ذكر الحج من رواية ابن عباس فإنه ذكر الوفادة الأولى التي قالوا فيها للنبي ﷺ: "بيتنا وبينك كفار مصر" فكانت الأولى أيضاً بعد

”البخاري“ قال الحافظ في ”الفتح“: زاد وكيع عن ابن طهمان «في الإسلام» آخر جه أبو داود.

فرض الحج حتماً، وقد وقها الواقدي بستة ثمان قبل الفتح، وجزم به القاضي فلا يصح للحافظ رده إلا بدليل، والله تعالى أعلم.

ولا يخفى شيوخ الإسلام في أكثر القرى القرية من المدينة والبعيدة عنها في هذا الوقت، فدعوى سبقة عبد القيس جميع أهل القرى، لا سيما أهل العوال ومن يقربهم لا دليل عليها أصلاً. وإن سلمنا فلا نسلم دون جواثاً قرية غير مدينة، بل كانت مدينة، قال العلامة العيني في ”العمدة“: حتى قيل: كان يسكنها فوق أربعة آلاف نفس والقرية لا تكون كذلك“ اهـ. وكان بها حصن يقال لها: ”جواثاً“. قال العلامة ابن الأثير في ”النهاية“: جواثاً: هو اسم حصن بالبحرين. وفي ”تاج العروس“، وفي ”المراصد“: جواثى بالضم يمد ويقصر حسن لعبد القيس بالبحرين. وكذلك في ”الصحاح“ للجوهرى، و ”البلدان“ للزمخشري، و ”الدر“ للسيوطى، وكان ذلك حصننا حصينا ملجاً لل المسلمين حين ارتدى قبائل العرب في زمن الصديق رضى الله عنه، فخرج عليهم العلاء بن الحضرمي، فقاتلهم قتالاً شديداً. قال الحافظ ابن مردويه في ”معجم البلدان“: ثم أن المسلمين لجأوا إلى حصن جواثاً فحاصرهم فيه عدوهم، ففي ذلك يقول عبد الله بن حذق الكلالى:

ألا أبلغ أبا بكر ألوكا^(١) وفتیان المدينة أجمعينا

فهل لك في شباب منك أمسوا أسرى في جواثاً محصرينا اهـ.

وقال العلامة سبط ابن الجوزي في ”مرآة الزمان“: ثم نازل العلاء حصن جواثاً مدة إلخ ومثل هذا الحصن الحصين إنما يكون في البلدان دون القرى كذا في التعليق الحسن (٨٠: ٢).

قلت: وبهذا اندهض ما أبداه الحافظ في الفتح من احتمال أن تكون في الأول قرية ثم صارت مدينة (٣١٧: ٣)، فإن وقعة الردة كانت بعد وفاة النبي ﷺ معاً، فيبعد كونها في آخر حياته قرية، وعند وفاته مدينة، بل لا بد لمثل هذا الانقلاب من مدة طويلة عادة، لا

سيما وقد ثبت في كلام أمرئ القيس ما يدل على كونها مدينة في زمانه فإنه قال في تصصيدة له:

ورحنا كانا من جواثا عشية نعال النعااج بين عدم ومحقب

قال ابن التركماني في الجهوه النقى: "يريد لكترة ما معهم من الصيد كانوا من تجار جواثا لكترة أمعتهم" انتهى. وقال العلامة الوزير أبو بكر في شرحه للديوان أمرئ القيس: هو موضع يمتاز منه التمر يقول: أ فكانا رحنا بما معنا من الصيد، والقر الذي صدناه من جواثا، وذلك أن الرائع منها يملأ أعدا له، وحقائبها تمرا، وكذلك أعدا لنا، وحقائبنا قد امتلأت بما صدناه انتهى. وهذا يشعر بأنهما كانت متمرة كبيرة، ومتجرة عظيمة معروفة بكثرة التجارة التمر فيها، وكان يضرب بها المثل. ومثل هذه المتجرة التي هي مورد لكثير من الناس تستجمع ما يحتاج الناس إليه من الأmente، وجود السلك، والأسواق، وإنما هذه شأن الأمصار. كما في "التعليق الحسن" (٨٠:٣).

فهل يقول الحافظ: إنها كانت مدينة في الجاهلية، ثم انقلبت قرية في الإسلام، ثم انقلبت مدينة عند وفاة النبي ﷺ معا.

وأما قول الحافظ "وما ثبت في نفس الحديث من كونها قرية أصح" اهـ ففيه أولا أنه لم يثبت كون تفسيرها بالقرية من قول النبي ﷺ، ولا من قول ابن عباس، فإن لفظ البخاري في كتاب الجمعة خال من هذه الزيادة. وأخرج في كتاب المغازى في باب وفد عبد القيس بلفظ "في مسجد عبد القيس بجواثي يعني قرية من البحرين" اهـ (٨٦٨:٨) الفتح قوله: "يعني" يدل على كونه تفسيرا من الرواى، والإدراج في الحديث لتفسير الغريب لم يزل من داب المحدثين، وإن سلمنا فإنما يحتاج إلى الترجيح عند التعارض، ولا منافاة بين كونها مدينة وكونها قرية. لكون القرية قد تطلق لغة على المدينة، كما في قوله تعالى "لو لا أنزل هذا القرآن على رجل من القرىتين عظيم" وفي قوله ﷺ "أمرت بقريه تأكل القرى" وإن سلمنا كونها قرية عرفا فليس في الحديث أنه عليه السلام اطلع على ذلك، وأقر لهم عليه.

وأما قول الحافظ: إن الظاهر أن عبد القيس لم يجمعوا إلا بأمر النبي ﷺ لما اعرف من عادة الصحابة من عدم الاستبداد بالأمور الشرعية في زمن نزول الوحي، وأنه لو

كان ذلك لا يجوز لنزل فيه القرآن، كما استدل جابر، وأبو سعيد على جواز العزل فإنهم فعلوه والقرآن ينزل فلم ينسوا عنه أهـ (٣٦:٢) ففيه أن دليلاً الأول يرده ما ثبت في الروايات من اجتهاد الصحابة في زمان نزول الوحي. منها ما ذكره الحافظ نفسه من مرسل ابن سيرين قال: "جمع أهل المدينة قبل أن يقدمها رسول الله ﷺ، وقبل أن تنزل الجمعة فقالت الأنصار: إن لليهود يوماً يجتمعون فيه كل سبعة أيام، وللنصارى كذلك فهلم، فلتجعل يوماً يجتمع فيه، فذكر الله تعالى، ونصلي، ونشكره ف يجعلوه يوم العروبة، واجتمعوا إلى أسعد بن زرار، فصلى بهم يومئذ".

وهذا وإن كان مرسلاً، فله شاهد بأسناد حسن أخرجه أحمد، وأبو داود وابن ماجه، وصححه ابن حزيمة، وغير واحد من حديث كعب بن مالك قال: "كان أول من صلى بنا الجمعة قبل مقدم رسول الله ﷺ المدينة أسعد بن زرار"، الحديث قال الحافظ: "مرسل ابن سيرين يدل على أن أولئك الصحابة اختاروا يوم الجمعة بالاجتهاد" أهـ (٢٩٤:٢) فكيف لا يجوز مثل ذلك الاجتهاد لوفد عبد القيس أن يجتمعوا في قريتهم بمجرد رؤيتهم رسول الله ﷺ بجمع بالمدينة؟ وقد تقدم في أبواب الإمامة إن قوم عمرو ابن سلمة قدموه إماماً، فكان يؤمّهم في بردة موصلة أى مرقة فيها فرق، فكان إذا سجد خرجت إسته، فقالت امرأة من الحي: "ألا تقطتون عنا است قارئكم" فهل كان اعتقادهم صحة الصلاة مع كشف العورة إلا باجتهاد منهم؟ وقد اعترض الحافظ أيضاً بذلك، فقال: إنها واقعة حال، فيحتمل أن يكون ذلك لعدم علمهم بالحكم أهـ (١٩:٨) فكذا لم لا يجوز القول بأن تجتمع عبد القيس في قريتهم واقعة حال، فيحتمل أن يكون ذلك لعدم علمهم بالحكم أى بشرائط الجمعة بأسرها.

وأما قوله "ولأنه لو كان ذلك لا يجوز لنزل فيه القرآن" فقد تقدم الجواب عنه في أبواب الإمامة. وحاصله: أن ذلك إنما يجب إذا كان الحكم خافيا عن الصحابة كلهم، وأما إذا كان منكشفاً لبعض، وخفافياً عن بعض فلا، ونظائره كثيرة. منها حديث رفاعة بن رافع الأنصاري، وكان عقيباً بدريراً قال: "كنت عند عمر رضي الله عنه فقيل له: إن زيد بن ثابت رحمه الله يفتى الناس في المسجد برأيه في الذي يجتمع ولا ينزل قال: أُعجل على به فأتي به، فقال يا عدو نفسه أو لقد بلغت أن بلغت أن تفتى الناس في مسجد رسول الله

برأيك قال: ما فعلت، ولكن حدثني عمومتي عن رسول الله ﷺ قال: أى عمومتك؟ قال: أبي بن كعب، وأبو أيوب ورفاعة بن رافع، فالتفت عمر رحمة الله إلى فقال: ما يقول هذا الغلام؟ قال: كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ قال: سألت عنده رسول الله ﷺ قال: كنا نفعله على عهده فجمع الناس، واتفق الناس على أن الماء لا يكون إلا من الماء إلا على بن أبي طالب، ومعاذ بن جبل، فقالا: إذا جاوز الحitan وجذب الغسل. قال: فقال على: يا أمير المؤمنين! إن أعلم الناس بهذا أزواج النبي ﷺ فأرسل إلى حفصة رحمها الله فقالت: لا علم لي، فأرسل إلى عائشة رحمها الله، قالت: إذا جاوز الحitan وجذب الغسل قال: فتحطم عمر رضي الله عنه يعني تغيط ثم قال: لا يبلغنى أن أحدا فعله إلا أنهكته عقوبة. رواه أحمد والطبراني في "الكبير". ورجال أحمد ثقات إلا أن ابن إسحاق مدلس وهو ثقة، وفي الصحيح طرف منه. كذلك في "مجمع الزوائد" (١٠٩:١).

وفي دليل صريح على أن فعل الصحابة في عهد رسول الله ﷺ لا يكون حجة، ما لم يكن فيه تقرير من النبي ﷺ، لقول عمر "سألت عنده رسول الله ﷺ لا يكون حجة، ما لم يكن فيه تقرير من النبي ﷺ، لقول عمر "سألت عنده رسول الله ﷺ؟" أو يكون ذلك فعل الصحابة جميعاً، أو يكون مسكوناً عنه في الشرع، بحيث لا يكون فيه عند أحد منهم عهد من الشارع يشعر به جمع عمر الناس، وسؤاله عنهم، وإنما وهذا جابر ابن عبد الله يقول: كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حرث. أخرجه مسلم (٤٥١:١). ولم ينزل في كل ذلك وحي. فهل يجعل الحافظ مثل ذلك من فعل الصحابة حجة؟ كلامه مما حفى على بعضهم، واتضح حكمه للآخرين، فثبت أن نزول الوحي في غير الجائز من أفعالهم في زمانه إنما يجب إذا كان الحكم خافيا عن جميعهم.

وأما استدلال الحافظ بقول أبي سعيد، وجابر "كنا نعزل، والقرآن ينزل" ففيه أن جواز الاحتجاج بمثله مختلف فيه، وللمانع أن يقول: لم تستدل على جواز العزل بمجرد فعل الصحابة ذلك في زمان الوحي، بل لما ثبت في الآثار من تقرير النبي ﷺ إياهم عليه، وسندكرها في بابه، ومن جعله حجة إنما جعله لأن الظاهر من الصحابي أنه إنما أورد ذلك

٢٠١٨ - عن: حذيفة رضي الله عنه قال: «ليس على أهل القرى جمعة إنما الجمع على أهل الأ MCSار مثل المداين». رواه أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عباد بن العوام عن عمر بن عامر عن حماد عن إبراهيم عن حذيفة فذكره. وإبراهيم لم يسمع من حذيفة كذا في "آثار السنن" (٢٨: ٧٩ و ٧٨).

قلت: رجاله كلهم ثقات ومراسيل إبراهيم صحاح عندهم، لا سيما وقد تأيد بأثر على، والمسلم حجة عندنا، وعند الجمهور خلافاً للبعض، وإذا تأيد بقول صحابي فهو حجة عند الكل.

في معرض الاحتجاج، وإنما يكون ذلك حجة إن لو كان ما نقله مستنداً إلى فعل الجميع^(١) لأن فعل البعض لا يكون حجة على البعض الآخر، ولا على غيرهم. قاله الآمدي في "الأحكام" (٤٠: ٢).

وإذا كان كذلك، فكيف يكون تجميع عبد القيس في قريتهم حجة ما لم يثبت ذلك من فعل جميع الصحابة وأئمي للخصم ذلك؟ فقد ذكرنا أن أهل العوالى والقرى التي بقرب المدينة لم يأذن لهم النبي عليه السلام في إقامة الجمعة بها، وحديث الجمعة بجواتا يدل على ذلك أيضاً، فإنها كانت أول جمعة جمعت بعد الجمعة بالمدينة، فثبت أن التجميع بالقرى لم يكن من فعل الصحابة جميعهم، وبهذا اندحض كلام صاحب يسر من رأى في هذا المقام كله.

قوله: "عن حذيفة" إلخ. قلت: فيه دلالة صريحة على أن أهل القرى لا تجب عليهم الجمعة، والموقوف في مثله له حكم الرفع، لما فيه من تخصيص الصلاة بمكان دون مكان، وهو خلاف القياس المستمر في الصلوات كما قدمنا، وقول الصحابي فيما لا يدرك بالرأي مرفوع حكماً، كما تقرر في الأصول، واندحض بما ذكرنا ما قاله الشوكاني، ومن تبعه أن للرأي فيه مسرحاً. وبطل أيضاً ما قاله صاحب سر من يرى "إن أثر حذيفة هذا ضعيف" فقد عرفت أن رجاله كلهم ثقات، وليس فيه إلا إرسال إبراهيم،

(١) وبهذا يبطل قول صاحب "سر من يرى": إن اشتراط تعامل جميـع الصحابة في حجـية أفعالـهم لم أجـده في كتاب ولم يقيـمه أحد به بل أفعالـهم حجـة، ولو كان من فعلـ البعض (٤٩: ٤٨) وهذا يدل على قصور نظرـه في الأصول، وقلـة علمـه بأقوالـ العلمـاء.

٢٠١٩ - عن: الحسن^(١) و محمد^(٢) أنهما قالا «الجمعة في الأمصار» رواه أبو بكر بن أبي شيبة، وإسناده صحيح. "آثار السنن" (٨٧: ٢).

وهو ليس بعلة لما ذكرناه في المتن، وفصلناه في المقدمة^١، واندحض بما فيه من تشبيه الأمصار بالمداين ما أبداه صاحب يسر من رأى من احتمال إرادة القرية بال مصر الجامع في أثر على رضى الله عنه فإنه مع كونه مما يجهه الطبع السليم يرد ما في هذا الأثر من مقابلة القرى بالأمصال، وتشبيه الأمصار بالمداين، فثبت أن المراد بال مصر غير القرية العرفية.

فإن قيل كما قاله صاحب^٢ "رسومن برى": إن الأثر إنما يدل على عدم الوجوب، لا على عدم الجواز. فلنا أن نقول: إن الجمعة لا تجب عليهم، وإن فعلوها تصح عنهم كالمسافر، والمريض، والعبد، والمرأة لا تجب عليهم الجمعة، وإن جمعوا تصح عنهم، قلنا: هذا لا يجديك شيئاً، بل يضرك ومذهبك، فإنك قائل بوجوب الجمعة على أهل القرى، ولو بأن يشهدوها بالأمصال، وإلا فتوجب عليهم إقامتها في قراهم، وأثر حذيفة قد نفي الوجوب عنهم رأساً، وخصصه بأهل الأمصار، ولا يضرنا لما فيه من قياس غير المعنور على المعنور، وهو باطل، فإن المسافر والمريض ونحوها إنما رخص لهم الشارع في ترك الجمعة للعذر، ولا كذلك أهل القرى، فإن كون الرجل قروياً ليس من العذر في شيء ومن يجعله عذراً فهو مجنون فيداوى، فلا يسقط عنهم وجوبها إلا لكون القرية محلاً غير صالح لإقامتها. ومن ادعى غير ذلك، فليأت برهان.

قوله: "عن الحسن و محمد" إلخ: قلت دلاته على اختصاص الجمعة بالأمصال ظاهرة، لكن الحصر هو المبادر من مثل هذا الكلام عند أهل اللسان وإنما ذكرنا أقوال التابعين لاحتياج الخصم فيما ذهب إليه بأقوالهم، وأقوال من دونهم ولاظهر عدم تفرد إمامنا بهذه المسألة من بين الأئمة، بل له سلف في ذلك من أقوال الصحابة المرفوعة حكماً، أقوال التابعين، ومن دونهم فقد قدمنا عن أحكام القرآن للرازي أن الثوري، وعبيد الله بن الحسن قالا بمثل قول الإمام، وكذا الأوزاعي، وبهذا ظهرت لك خيانة صاحب سر من يرى حيث ادعى تفرد الإمام بشرطية مصر للجمعة من بين العلماء، وجمهور المجتهدين.

(١) البصري.

(٢) ابن سيرين.

قلت: وليس من يحتاج بقول عمر بن عبد العزيز والليث بن سعد أن لا يحتاج بقول الحسن ومحمد بن سيرين، وقد احتاج البيهقي، وتبعه صاحب "التعليق المغني"، ومن وافقه من أبناء جنسه بقول ابن عبد العزيز والليث بن سعد، كما ذكرناه في الحاشية.

هذا واحتاج الخصم لصحة الجمعة في القرى بما في "التلخيص الحبير" أيضاً (١٣٣:١) روى أبي داود، وابن حبان، وغيرهما عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أن أباه كان إذا سمع النساء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة قال فقلت له: يا أباها! رأيت استغفارك لأسعد بن زرارة كلما سمعت الأذان للجمعة، قال: لأنه أول من جمع بنا في نقيع يقال له نقيع الخضمات من حرة بنى بياضة، قلت: كم كنتم يومئذ قال: أربعون رجلاً وإنساده حسن اهـ.

والحواب عنه ما في "الفتح القدير" (٢٣:٢): فتلك الحرة أفنية مصر، وللفناء حكم مصر اهـ و يؤيد ما في "النهاية" لابن الأثير (٢٦٤:٢): هزم بنى بياضة هو موضع بالمدينة اهـ، وما في "خلاصة الوفاء": حرة بنى بياضة غربى المدينة، وبالحرة الغربية كان رجم ماعز، كما توضحه روایة ابن سعد اهـ (٢٦٤:٣) وفي كل ذلك دليل ظاهر على كون تلك الحرة من المدينة، أو من فنائها، فقد تقدم أن دور الأنصار بالمدينة كانت متفرقة، وكان بعضها على قدر ميل من المسجد النبوى، فلا يلزم من قول الحافظ فى "التلخيص": حرة بنى بياضة قرية على ميل من المدينة اهـ، كونها قرية مستقلة، بل كانت من توابع المدينة، وفناءها، كدار بنى سالم التي ذكر أهل السير تجميع النبي ﷺ بها أول ما قدم المدينة حين شخصوصه من قباء فإنها من محلات المدينة أو فنائها أيضاً. واستدل ابن قدامة في "المغني" بأثر أسعد بن زرارة هذا على أنه لا يشترط لصحة الجمعة إقامتها في البنيان، بل يجوز إقامتها فيما قاربه من الصحراء، قال وبهذا قال أبو حنيفة.

وقال الشافعى لا تجوز في غير البنيان لأنه موضع يجوز لأهل مصر قصر الصلاة فيه فأشبه البعيد، ولنا أن مصعب بن عمير جمع بالأنصار في هرم النبيت في نقيع الخضمات وأنه موضع لصلاة العيد فجازت فيه الجمعة، كالجامع، ولأن الجمعة صلاة عيد فجازت في المصلى اهـ (١٧٥:٢) وهذا يدل على كون هرم النبيت، ونقيع الخضمات من فناء المدينة قريباً منها، فافهمـ.

تمة أولى:

احتاج بعض أكابرنا للمسألة بأن فرض الجمعة كان بمكة، ولكن النبي ﷺ لم يتمكن من إقامتها هناك؛ وأقامها بالمدينة حين هاجر إليها، ولم يقمها بقباء مع إقامته بها أربعة عشر يوماً، وهذا دليل لما ذهبنا إليه من عدم صحة الجمعة بالقرى.

أما أن فرض الجمعة كان بمكة، فدليل ما أخرجه الدارقطناني من طريق المغيرة بن عبد الرحمن عن مالك عن الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس قال: أذن النبي ﷺ الجمعة قبل أن يهاجر ولم يستطع أن يجمع بمكة، فكتب إلى مصعب بن عمير: أما بعد! فانظر اليوم الذى تجهر فيه اليهود بالزبور، فأجمعوا نساءكم وأبناءكم فإذا مال النهار عن شطره عند الزوال من يوم الجمعة فتقربوا إلى الله بركتين قال: فهو أول من جمع حتى قدم النبي ﷺ المدينة، فجمع عند الزوال من الظهر وأظهر ذلك. ذكره الحافظ فى "التلخيص الحبیر" (١٣٣:١) وسكت عنه، وسكت عنه حجة كما سيأتي والمذكور من سنده كلهم ثقات. والمعروف من عادة المحدثين أن ما يحذفونه من الإسناد يكون سالماً عن الكلام وذكره الحافظ فى "الفتح" أيضاً مختصراً (٢٩٤:٢) وزيادة فيه إما صحاح أو حسان كما التزم ومرمنا ذكره غير مرة.

ويشهد له مرسل ابن سيرين آخر جه ابن حميد فى "تفسيره"، ومسند كعب بن مالك آخر جه أبو داود، وابن حبان، وغيرهما، وقد تقدم ذكرهما إلا أن حديث ابن عباس يدل على أن تجميع أهل المدينة قبل مقدم النبي ﷺ كان يأذنه، ابن سيرين يقتضى أن الأنصار اختاروه باجتهاد منهم. والجواب أن يقال: لا مخالفة لأنه يجوز أن يكون هذا العزم على ذلك حصل منهم أولاً ثم أرسلاوا له ﷺ يستأذنونه فى ذلك، فإذاً لهم فيه، فقد جاء الوحي موافقة لما اختاروه، كذا قاله الحلبي فى سيرة، وأيضاً فى رواية ابن عباس كون مصعب بن عمير أول من جمع، وفي مرسل ابن سيرين، ومسند كعب أن أسعد بن زرارة أول من جمع بهم قال الحلبي: ولا مخالفة لأن مصعب بن عمير كان عند أسعد بن زرار، كما علمت، فكان هو المعاون على الجمع، وكان الخطيب والمصلح بهم مصعب بن عمير فنسب الجمع لكل منها أى ويكون ما فى الرواية من أن أسعد بن زرار هو الذى صلى بهم على التجوز أى جمعهم على الصلاة، ويفيد ما تقدم من أن الأوس والخزرج

كره بعضهم أن يؤمه بعض وأيضا المأمور بالتجمیع مصعب بن عمر إلخ (١٠٤) قلت: وهذا أولى من القول ببعد الواقعه وأن الأولى كانت باجتهاد من الأنصار، والثانية بالإذن من حضرة الرساله فإن حکم التجمیع ليس مما يدرك بالرأي، لما فيه من تغیر فرض، وإسقاطه إلى فرض آخر، ولا مجال للاجتهاد فيه.

وإن قيل: إن تجمیعهم كان بطريق التنفل من غير إقامه الرکعتين مكان الظهر قلنا: فليس ذلك من التجمیع في شيء وإطلاق الجمعة على الرکعتين نقلامع أداء الظهر بعدهما باطل قطعا، فإن صلاة الجمعة لا تطلق في الشرع إلا على فرضية صلاة تنوء مناب الظهر، وتسقطها عن الذمة، فلا يجوز حمل الحديث على غير ذلك إلا بدليل ناهض، فالحق ما قاله الحلبی، ومن وافقه.

وبهذا اندحض ما قاله صاحب "سر من يرى": إن حديث ابن عباس بطريق الدارقطنی لا يدل على كون الجمعة فرضت بمكة، لما فيه من لفظ "اذن النبي عليه السلام الجمعة" والإذن لا يفيد الفرضية قلنا: لم تعهد الجمعة في الإسلام إلا فرضا، والتنفل بالجمعة مع وجوب الظهر في الذمة لم يعرف في الشرع أصلا، والإذن بالفرض لا يكون إلا بطريق الفرض ومن ادعى غير ذلك فليأت ببرهان. وأيضا فالجمعة نائبة مناب الظهر، ومسقطة لها، والفرض لا ينوب منابه إلا مثله. والعجب من صاحب "سر من يرى" أنه يدعى كون الجمعة بجوازها بأمر من النبي، وعلمه، بدليل أن الصحابة لم يكونوا ليستبدوا بشيء. أمر الدين برأيهم، ومع ذلك يجيز تجمیع أهل المدينة قبل مقدم النبي عليهما باجتهاد منهم من علم النبي عليهما به وإذنه لهم في ذلك، مع ما فيه من تغیر الفرض، وإسقاطه إلى فرض آخر، ولا يجوز مثل ذلك بالرأي أبدا.

ثم استدل على أن الجمعة فرضت بالمدينة دون مكة بحديث أخرجه ابن ماجه عن جابر بلفظ: "واعلموا أن الله قد افترض عليكم الجمعة في مقامى هذا، في يومى هذا، في شهرى هذا، من عامى هذا إلى يوم القيمة" إلخ.

قلت: ليس فيه ما يدل على أن قوله ذلك كان بالمدينة، وقول جابر: "خطبنا رسول الله عليه السلام" يحتمل كونه يعني خطب المسلمين، ولعل جابر سمعه من حضر الخطبة من الصحابة، وله نظائر في الحديث لا يخفى على مارسه، ومن شك في ذلك فليطالع باب

الإرسال من تدريب الرواى. وإن سلمنا فنقول: إن المراد بقوله "إن الله قد افترض عليكم" إلى الغرض الذى لم يتمكن النبي ﷺ منه بمكّة أى أداء الجمعة دون نفس وجوبيها، فإن الوجوب على نوعين، نفس الوجوب، وجوب الأداء و كان الأول بمكّة، والثانى بالمدينة أى باعتبار جميع المسلمين من الأنصار والمهاجرين، وإن كان وجوب الأداء ثابتًا في حق البعض وهو الأنصار قبل ذلك أيضًا فافهم، ثم قال: "إن القول بفرضية الجمعة بمكّة غريب، كما قاله الحافظ في الفتح قلنا: غرابة لا تستلزم عدم صحته كيف؟ وقد تأيد بحديث ابن عباس الذي أخرجه الدارقطنى، وبمرسل ابن سيرين، وبمسند كعب الذي أخرجه أبو داود وابن حبان. وكلها حسان الإسناد كما تقدم.

وأما إنه ﷺ أقام بقباء أربعة عشر يوماً، فقد ثبت ذلك في الصحيح للبخاري عن أنس رضي الله عنه في باب مقدم النبي ﷺ، وأصحابه المدينة (٢٠٧:٧ مع "الفتح").
وأما أنه لم يجمع بقباء فلاتفاق أهل السير والحديث: على أن أول جمعة جمعها رسول الله ﷺ إنما كان بالمدينة بعد شخوصه من قباء. ولم يثبت تجميعه بقباء قبل دخوله المدينة.

ولا يلتفت إلى القيل الذي ذكره صاحب "سر من يرى"، ولا يدرى قائله ولم يذكر سنته ثم قال: ولا بد للحنفية من القول بتجميعه ﷺ بقباء، لما في رد المحتار: إذا بني مسجد في الرستاق بأمر الإمام فهو أمر بالجمعة اتفاقاً على ما "الله السرخسى، والرستاق القرى" كما في "القاموس" أهـ (٥٣٧:١) قال: ولا شك أن مسجد قباء بني بأمر النبي ﷺ، بل الذي عند البخاري أنه ﷺ أسسه بيده الكريمة؛ فكيف لا تصح الجمعة بقباء عندهم؟ قلت: هذا كله كلام جاهل عن مذهب الحنفية سوء الفهم ذى غباوة، فإن المراد بالمسجد في عبارة "رد المحتار" المسجد الجامع، ولا شك أن أمر الإمام ببناء المسجد الجامع في الرستاق أمر بالجمعة، ودليل هذا القيد ما في " الدر المختار" عن القهستانى إذن الحاكم ببناء الجامع في الرستاق إذن بالجمعة اتفاقاً على ما قاله السرخسى. وإذا اتصل به الحكم صار مجملًا عليه فليحفظ أهـ وفي "رد المختار" وعبارة القهستانى، وتقع فرضاً في القصبات، والقرى الكبيرة التي فيها أسواق. قال أبو القاسم: هذا بلا خلاف إذا إذن العوالى أو القاضى ببناء المسجد الجامع، وأداء الجمعة، لأن هذا مجتهد فيه فإذا اتصل به

الحكم صار مجمعا عليه، وفيما ذكرنا إشارة إلى أنه لا تجوز في الصغيرة التي ليس فيها قاض، وخطيب، ومنبر، وخطب كما في "المضرمات" اهـ (٨٣٦:١) وهذا صريح في أن المراد بالمسجد في كلام السرخسي إنما هو المسجد للجامع، دون مطلق المسجد، وكل ذلك مذكور قبل العبارة التي ذكرها صاحب "سر من يرى"، ولكنه غمض عينيه عن كل ما يوضح عن المراد، وذكر جملة مجملة ليغدر الناس بمكره، ولا يتحقق المكر السئ إلا بأهله. إذا عرفت ذلك، فنقول: إن النبي ﷺ لم يأمر ببناء المسجد الجامع بقبا، وإنما بني أو أمر ببناء مسجد للصلوات الخمس، وبه لا تصح الجمعة في القرى الصغار، أصلا.

فإن قيل: إن الإمام حيث نزل جمع عندكم أى من القرى قلنا: معناه إن الإمام لو جمع في القرى تحكم بصحة الجمعة، لصيروتها في حكم مصر، أو لكون أمر الإمام، و فعله قاطعا للنزاع في المسائل المجتهدة فيها، كما ذكرناه آنفا، وليس معناه أن إقامة الجمعة بالقرى واجبة على الإمام ولو جمع النبي ﷺ بقباء لقلنا بصحة الجمعة فيها، وحيث لم يجمع بها مع كون الجمعة قد فرضت عليه بمكة علمنا أن القرية لا تصلح لإقامة الجمعة بها، وأهلها لا تجب عليهم الجمعة أصلا، وأيضا فلا نسلم أن نزوله ﷺ بقباء كان من حيث الولادة كلا فإنه لم يكن واليا قبل وصوله إلى المدينة التي بايعه أهلها على النصرة، والحماية إذا نزل عندهم، وكان قبل ذلك في مكة خافها يتربّ، وهاجر منها مختفيا مع رجلين أو ثلاثة، حتى نزل بقباء، ثم شخص منها إلى المدينة، وحين نزوله بقباء، كما وتخلىت له ولاده المدينة وما حولها من القرى، ولم تخلص له حين نزوله بقباء، كما يعرفه كل من له نظر في الآثار والسير، ففهم، فقد أوضحتنا لك الحجّة، ولم يبق للخصم لا سيما لصاحب "سر من يرى" حجة.

ولعمري إنه لم يأت في كتابه بشيء سوى ما ذكره صاحب "كسر العرى"، وهداية الورى، وتكتل للجواب عنهم شيخ شيخنا صاحب أجسن القرى، فأحسن وأجاد، وأغنى، وأثرى، فتعظى صاحب "سر من يرى"، وتعصب لحزبه، وتقدم للجواب عنه، وابنرى فتراه يذكر ما تضمنه الكتابان قبله بعبارة أخرى إلا أنه سبقهما بزيادة السب والشتم، ولم يدر أن عذاب الآخرة أخرى وأفرى؛ هذا، وقد أطلنا الكلام في هذا المقام لكونه مزلا الأقدام، معتبرا لأفهام الأعلام، والحمد لله الذي وفقنا لإيضاح

الحق، وتأييده بمحض والإنعم.

تممة ثانية:

فإن قلت: قد روى أبو داود عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قبل الجمعة على كل من سمع النداء أهـ، وقد يسمع من هو خارج مصر من أهل القرى القرية منه، وأنتم لا توجبون عليهم الجمعة. فما الجواب عنه؟ قلت: قد أوجبنا عليهم الجمعة في روایة كما في الدر، وشرط لافتراضها إقامة بمصر وأما المنفصل عنه فإن كان يسمع النداء يجب عليه عند محمد، وبه يفتى كذا في "المتلقى" أهـ (١:٨٥١ مع الشامية) نعم! ظاهر الرواية عن أصحابنا أنها لا يجب إلا على من يسكن مصر أو ما يتصل^(١) به فلا يجب على أهل السواد ولو قريباً، وهذا أصح ما قيل فيه أهـ وبه جزم في التجنيس، قال في الإمداد: قد علمت بنص الحديث والأثر، والروايات عن أئمتنا الثلاثة، و اختيار المحققين، من أهل الترجيح أنه لا عبرة ببلوغ النداء، ولا بالغلوة، ولا الأميال، فلا عليك من مخالفة غيره، وإن صلح أهـ كذا في "رد الحثـار" (١:٨٥٢) وعلى هذا، فالجواب عن الحديث أن أبا داود قد رجح وقفه، حيث قال: روى هذا الحديث جماعة عن سفيان (الثوري) مقصوراً على عبد الله بن عمرو، ولم يرفعوه، وإنما أسنده قبيصة أهـ (١:٩٤). .

قلت: وقبضة هذا هو ابن عقبة من رجال الجماعة، صدوق، ربما خالف، كما في "التقريب" (ص: ١٧٢)، فلا يعتمد على تفرده، وفي إسناده محمد بن سعيد الطائفي، قال المذري: وفيه مقال، كما في "عون المعبد"، وفي "تهذيب التهذيب" (٩:١٩١) قال: ابن أبي وارة محمد بن سعيد ثقة، وثقة البيهقي أهـ وفي "التقريب" (ص: ١٨٣): صدوق وفي السنـد أبو سلمة بن نبيه عن عبد الله هارون وهو مجاهـل كما في "التقرـيب" (ص: ١١٤ و ٢٥٦).

فالحاصل: أن الحديث لم يثبت رفعه بإسنـاد يحتاج به، والموقف أيضاً ضعيف لجهـالة الرجال وأما ما في العزيـزـي (٢:١٩٧): قال عبد الحق: الصحيح وقفـه أهـ فمعناه أن الـوقفـ أسلم حـالـاً من الرفعـ، لا أنه صـحـيـحـ في اصطـلاحـ المـحـدـثـيـنـ، قالـ الشـوـكـانـيـ فيـ

(١) أراد بالمتصل فناء مصر.

”النيل“: وقد ورد (ال الحديث) من حديث عبد الله بن عمرو من وجه آخر أخرجه الدارقطني من رواية الوليد عن زهير بن محمد قال العراقي لكن زهير روى عن أهل الشام مناكير، والوليد مدلس، وقد رواه بالعنعنة، فلا يصح^(١) ورواوه الدارقطني أيضاً من رواية محمد بن الفضل عن حجاج، ومحمد بن الفضل ضعيف جداً، والحجاج هو ابن أرطاة مدلس مختلف في الاحتجاج به انتهى كذا في ”بذل المجهود“ (٢:٦٥).

وأيضاً فإن المراد بالنداء المذكور في الحديث هو النداء الواقع بين يدي الإمام في المسجد لأنَّه الذي كان في زمن النبي لا الواقع على المئارات، فإنه محدث كما سيأتي، قاله الشوكاني في ”النيل“، وهذا النداء لا يسمعه جميع من في البلد فضلاً عن أهل القرى القريبة منه. اللهم إلا أن تكون القرية متصلة بالبيان بالبصر، ولا خلاف في وجوب على أهلها.

وإنما الكلام في المنفصلة عنه قربة منه وأيضاً، فتعليق السعي على سماع النداء يسقط عنمن كان في مصر الكبير إذا لم يسمعه. وقال الحافظ في ”الفتح“: ”والذي ذهب إليه الجمهور، أنها تجب على من سمع النداء أو كان في قوة السامع سواء كان داخل البلد أو خارجه، ومحله كما صرَّح به الشافعى ما إذا كان المنادى صيتاً والأصوات هادئة، والرجل سميعاً“ قلت: وهذا القدر لا يكفى لرفع الإشكال فإنه إذا كان البلد كبيراً جداً كالقسطنطينية، ونحوها فإنه لا يبلغ صوت المؤذن (لا سيما إذا أذن بين يدي الإمام في المسجد فإنه هو المراد بالنداء في الحديث) في نواحي البلد وأطرافه، ولو كان المؤذن صيتاً، والرجال سامعين، والأصوات هادئة، فلا تجب عليهم الجمعة على هذا القول. وهذا بخلاف الآية، وقد حكى العراقي في ”شرح الترمذى“ عن الشافعى، ومالك، وأحمد بن حنبل أنهم يوجبون الجمعة على أهل مصر وإن لم يسمعوا النداء أهـ، وقد أدعى في ”البحر“. الإجماع على عدم اعتبار سماع النداء في موضعها قاله الشوكاني كما في ”بذل المجهود“ (٢:٦٤).

(١) قلت: فلا يصح تجوييد ابن حجر (الهيثمى) هذا الشاهد، كما نقله عنه في ”بذل المجهود“ فإنَّ عنعنة الوليد ضعيفة بالاتفاق.

فالحديث مع ضعفه متروك العمل بظاهره، فلا يجوز للخصم معارضته بحديث على: "لا الجمعة، ولا تشريق إلا في مصر جامع". ولا يصح إيراده على الحنفية بوجهه. وقال عطاء: "إذا كنت في قرية جامعة، ونودى بالصلوة من يوم الجمعة، فحق عليك أن تشهدها سمعت النداء أو لم تسمعه". علقة البخاري، ووصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه، وزاد "قلت لعطاء: ما القرية الجامعة؟ قال: ذات الأمير والجماعة والقاضي، والدور المجتمعة الآخذ بعضها بعض، مثل جدة قوله "سمعت النداء أو لم تسمعه" يعني إذا كنت داخل البلد. وبهذا صرخ أحمد، ونقل النووي أنه لا خلاف فيه. قاله الحافظ في "الفتح" (٣٢٠:٢)

وفيه دليل على عدم اعتبار سماع النداء بلا خلاف، وعلى أن القرية الجامعة لا تطلق على كل قرية لا يتقل عنها أهلها، كما زعمه صاحب "سر من يرى"، وجماعة بل لا بد لها من أمير، وجماعة، وقاض، كجدة، وما شابهها، وإطلاق القرية عليها، كما في القرآن: "لو لا نزل هذا القرآن على رجل من القرىين عظيم" ، فافهم.

وأما حديث أبي هريرة مرفوعا: "الجمعة على من آواه الليل إلى أهله" فقد رواه الترمذى والبيهقى، وضعفاه، ونقل عن أحمد أنه لم يره شيئاً، وقال من ذكره له: "استغفر ربك استغفر ربك". كذا في "العمدة" للعينى (٢٧٥:٣)

وفي "فتح البارى" (٣٢٠:٢): وأخرج البيهقى بإسناد صحيح عن ابن عمر موقوفا عليه "والجمعة على من يأت أهله" ، قال الحافظ فى "الفتح": ومعناه أن الجمعة تجب عنده على من يمكنه الرجوع إلى موضعه قبل دخول الليل، فمن كان فوق هذه المسافة لا تجب عليه عنده، قال: واستشكل بأنه يلزم منه أنه يجب السعي من أول النهار، وهو بخلاف الآية اهـ (٣٢٠:٢) فإن الآية علقت وجوبه على وقوع النداء، لما تقرر عند أئمة البيان من أن الشرط قيد لحكم الجزاء، فلا يجب السعي قبل النداء بتة. هذا محصل كلام الحافظ ومبناه على كون تعليق الحكم بالشرط والوصف نفيا عمما عداه، كما هو مذهب أهل العربية، وجمهور الأصوليين القائلين بمفهوم الخطاب، خلافا للحنفية، فلا يلزم عندهم من وجوب الجمعة على من آواه الليل، ومن وجوب السعي عليه من أول النهار مخالفه الآية نعم، يلزم مخالفه الحديث الصحيح الوارد في انتياب أهل العوالى لل الجمعة،

ولو كانت الجمعة على من آواه الليل ما انتابوا بل حضروا كلهم الجمعة بالمدينة، ويلزم أيضاً مخالفة قوله تعالى: ﴿مَا جعل عليكم في الدين من حرج﴾.

وفي وجوب السعي من أول النهار من الحرج ما لا يخفى، فيحمل أثر ابن عمر على الندب، وكذا حديث أبي هريرة، فيستحب لأهل القرى القرية من البلدان يشهدوا الجمعة به، وفيه إشعار بعدم صحتها في القرى الصغيرة، وإن لم يحتاج إلى القول بأن الجمعة على من آواه الليل، وبأن الجمعة على من يأت أهله لإمكان إقامة هؤلاء الجمعة بمواضعهم، ولا يندب الشارع إلى تحمل المشاق إلا لأمر لا يحصل بدونه، وإذا أمكن حصوله بدونه، فال الأولى اختيار الأهون عليه، كما ورد في الحديث الصحيح: «ما خير رسول الله ﷺ بين أمرتين إلا اختار أيسرهما».

فبطل قول من قال: إن الجمعة وإن كانت تصح في القرى الصغيرة ولكن يستحب لأهلها أن يشهدوها بالأمسار، لكونها من شعائر الإسلام، ومبناها على إظهار الشوكة. لأننا نقول: إن شعائر الإسلام، وإظهار الشوكة لا تختص بالأمسار، فإن الأذان، والجماعة للمكتوبة، والأضحية من شعائر الإسلام أيضاً، في شهود أهل القرى الجمعة بالنصر إبطال شعائر الإسلام، وشوكته عن القرى مع إمكانه فيها بل إنما يستحب ذلك لأهل القرى لعدم صحة الجمعة فيها.

فإن قيل: إذا لم يختص شعار الإسلام، وإظهار شوكته بالأمسار فلم اشترطت الخنفية المصر لصحة الجمعة. قلنا: قيدها بذلك على خلاف القياس بأثر على المذكور أول الباب، لا لأن إظهار الشوكة يختص بالأمسار، كما زعمه الزاعمون، ولو كان مبني صلاة الجمعة على إظهار الشوكة عندهم لم يقولوا بصحتها بأربعة رجال، ولا الشافعية بصحتها بأربعين رجلاً، فإن هذا القدر لا يكفي لإظهار الشوكة أصلاً، بل شرطوا لها جماعة كثيرة يتيسر بها إظهار الشوكة الإسلامية، فمن زعم أن الخنفية إنما شرطوا المصر للجمعة لإظهار الشوكة، كصاحب «سر من يرى»، وبعض الناس مؤلف الإحياء فقد ضلل ضلالاً بعيداً، فإن الخنفية كلهم صرحوا بأن أثر على هذا مرفوع حكماً، لكونه وارداً على خلاف القياس المستمر في الصلوات من عدم تخصيصها بمكان دون مكان (قوله تعالى:

«وَهُوَ حِيثُمَا كُنْتُمْ فَوْلُوا وَجُوهُكُمْ شَطْرُهُ» وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «جَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ، مَسْجِدًا وَطَهُورًا» وَإِنْ كَانَ مِنَاهُ عَلَى إِظْهَارِ^(١) الشُّوْكَةِ لَمْ يَكُنْ الْأَثْرُ خَلَافُ الْقِيَاسِ؛ فَالْعَجَبُ مِنْ هُؤُلَاءِ كَيْفَ يُورِدُونَ عَلَى الْحَنْفِيَّةِ بِزَعْمِهِمُ الْفَاسِدَةِ، وَأَمَانِيهِمُ الْكَاسِدَةِ مَا لَا يَرِدُ عَلَيْهِمْ. وَقَالَ سَيِّدُ الْمُولَى الْخَلِيلُ قَدَسَ اللَّهُ سُرُّهُ فِي "بَذْلِ الْمُجَهُودِ" (١٦٤:٢)؛ قَلْتَ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى عَلَى مَنْ آَوَاهُ اللَّيلُ إِلَى أَهْلِهِ أَنَّ الْجَمَعَةَ وَاجِبَةٌ عَلَى مَنْ وَصَلَ مِنَ السَّفَرِ إِلَى أَهْلِهِ وَالْوَطَنِ. فَحَاصِلُهُ: أَنَّ الْجَمَعَةَ لَا تُجْبَبُ عَلَى الْمَسَافِرِ. فَلِمَ يَقُولُ الْحَدِيثُ قَابِلًا لِلْحَاجَةِ اهـ.

قَلْتَ: وَكَذَا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ: "الْجَمَعَةُ عَلَى مَنْ يَأْتُ أَهْلَهُ" يَحْتَمِلُ هَذَا الْمَعْنَى، وَإِذَا جَاءَ الْاِحْتَمَالُ بِطْلُ الْاِسْتِدَالَالِ. قَالَ الْعَيْنِي: وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يَجْبُ عَلَى أَهْلِ الْمَصْرِ، وَلَا يَجْبُ عَلَى مَنْ كَانَ خَارِجَ الْمَصْرِ سَمِعَ النِّدَاءَ أَوْ لَمْ يَسْمِعْهُ. قَالَ شِيخُنَا فِي "شَرْحِ التَّرْمِذِيِّ": وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْلِهِ: "إِنَّ الْجَمَعَةَ لَا تُجْبَبُ عَلَى أَهْلِ الْقَرَى وَالْبَوَادِي مَا لَمْ يَكُنْ فِي الْمَصْرِ". وَرَجَعَ الْفَاضِلُ أَبُو بَكْرُ بْنُ الْعَرَبِيِّ، وَقَالَ: "إِنَّ الظَّاهِرَ مَعَ أَبِي حَنِيفَةِ" اهـ (٢٧٦:٣).

قَالَ بَعْضُ النَّاسِ: وَيُؤَيِّدُ قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ أَيْ بِالْمَعْنَى الَّذِي ذُكِرَهُ الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ" مَا فِي "الْتَّرْغِيبِ" لِلْمَنْذُرِيِّ (١٢٨:١) عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ مَرْفُوعًا: "أَلَا هُلْ عَسَى أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَخَذِّلَ الصَّبَةَ مِنَ الْعَنْمَ على رَأْسِ مِيلٍ أَوْ مِيلَيْنِ، فَيَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ الْكَلَّا فَيَرْتَفَعُ ثُمَّ تُجْبَيُهُ الْجَمَعَةُ، فَلَا يَجْعَلُهُ، وَلَا يَشْهَدُهُ، وَتُجْبَيُهُ الْجَمَعَةُ فَلَا يَشْهَدُهُ، وَتُجْبَيُهُ الْجَمَعَةُ فَلَا يَشْهَدُهُ حَتَّى يُطَبَّعَ عَلَى قَلْبِهِ". رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادِ حَسْنٍ، وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي "صَحِيحِهِ" اهـ.

قَلْتَ: فِي سَنْدِ ابْنِ مَاجَةِ مَعْدِي بْنِ سَلِيمَانَ صَاحِبِ الْطَّعَامِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ^(٤) عَنْ

(١) وَإِنْ كَانَ ذَكْرُ هَذِهِ الْمَبْنَى وَاحِدًا مِنَ الْحَنْفِيَّةِ، فَمَرَادُهُ بِيَانِ الْحَكْمَةِ دُونَ الْعَلَةِ، وَالْأَحْكَامِ تَدُورُ مَعَ الْعَلَلِ دُونَ الْحَكْمَ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ.

(٢) وَالْحَدِيثُ ذَكْرُهُ ابْنِ تَيْمَيَّةَ فِي "الْمُنْتَقَىِّ"، وَضَعْفُهُ الشُّوْكَانِيُّ فِي "الْتَّلِيلِ" (١٠٦:٣) وَقَالَ: وَالظَّاهِرُ جَوَازُ السَّفَرِ قَبْلِ دُخُولِ وَقْتِ الْجَمَعَةِ، وَبَعْدِ خَرْجَوْهُ، لِعَدْمِ الْمَانِعِ مِنْ ذَلِكَ، وَحَدِيثُ أَبِي هَرِيرَةَ، وَكَذَا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ (بِمَعْنَاهِ) لَا يَصْلَحُانَ لِلْحَاجَةِ بِهِمَا عَلَى الْمَنْعِ، لَا عَرَفْتُ مِنْ ضَعْفَهُمَا، وَمَعَارِضَةٌ مَا هُوَ أَنْهَضَ مِنْهُمَا، وَمِنْخَالَفَهُمَا مَا هُوَ الْأَصْلُ، فَلَا يَتَقَلَّ عَنْهُ إِلَّا بِنَاقْلِ صَحِيحٍ.

ابن عجلان، وقد روى معدى عنه منا كير، كما في "التفريغ" (ص: ٢١١) و "التهذيب" (٢٢٩: ١) وليس فيه تأييد لقول ابن عمر، فإنه في حق من كان ساكنا خارج مصر، كما فسره به الحافظ، وهذا فيمن كان داخل مصر، فيخرج منه يوم الجمعة، فإن خرج قبل الزوال مسافرا أو قاصدا الخروج إلى موضع لا تجب على أهله الجمعة جاز، ولا يجوز بعد الزوال حتى يصلى الجمعة، كما في "الدر والشامية" (٨١١: ١). فالحديث محمول على الخروج من مصر بعد الزوال، أو قبله إذا لم يقصد الخروج إلى موضع لا تجب على أهله الجمعة، بل قصد الخروج إلى فناء مصر، كما هو عادة الرعاة غالباً ومثله تجب عليه الجمعة عندنا، ولا يجوز له تركها وفناء مصر قد يكون أزيد من ميلين، كما لا يخفى، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال، على أنه يعارض حديث انتساب أهل العوالى، وهو أصح منه وأقوى.

تممة ثالثة:

وإذا لم تجز الجمعة في القرى، فعدم صحتها في البراري أولى، وقد قام على ذلك الدليل أيضاً. وهو أن النبي ﷺ لم يجمع بعرفات، وقد كان الوقوف بها يوم الجمعة، ففي صحيح البخاري في باب زيادة الإيمان ونقضه في أثر طوبيل قال عمر: "قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذي نزلت فيه على النبي ﷺ، وهو قائم بعرفة يوم الجمعة" اهـ وفي "صحيح مسلم" (٣٩٧: ١): فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة إلى أن قال ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئاً اهـ وفي "المصنف" لمحدث الهند مولانا الشاه ولی الله (ص: ١٥٢): بجهة آنکه در زمان آنحضرت ﷺ در بدوجمعه نمی بود وبا آنحضرت ﷺ جمع کثیر از اهل مکه در عرفه بودند ایشان را بجماعه نفرمودند، وسفر اگر سبب عدم تحتم در حق آنحضرت ﷺ، واهل مدینة می تواند شد در حق اهل مکه علت نمی تواند شد الا بودن ایشان در صحراء اهـ.

تممة رابعة:

قد يحتاج الخصم على مذهبة بما في البخاري تعليقاً: "وكان أنس رضي الله عنه في

قصره أحياناً يجمع وأحياناً لا يجمع وهو بالزاوية على فرسخين أهـ. قال: ففيه دليل على صحة الجمعة في القرى، لأن أنساً رضي الله عنه كان أحياناً يجمع في قصره وهي قرية. قلنا: وفيه دليل على أنها لا تجب على أهل القرى، ولا يجب عليهم شهودها بال مصر أيضاً. لأن أنساً كان لا يجيء البصرة إذا لم يجمع بقصره، وهذا بخلاف ما ذهب إليه الخصم، لا سيما صاحب "سر من يرى" وجماعته. على أن قوله: "أحياناً يجمع وأحياناً لا يجمع" يحتمل معنيين أى يصلى من معه الجمعة أو يشهد الجمعة بجامع البصرة، كما قاله الحافظ في "الفتح" (٣٢٠: ٢) قال: وهذا وصله ابن أبي شيبة من وجه آخر عن أنس، "أنه كان يشهد الجمعة من الزاوية وهي على فرسخين من البصرة" قال: وهذا يرجح الاحتمال الثاني، ولا يعارض ذلك ما رواه عبد الرزاق عن معمراً عن ثابت قال: "كان أنس يكون في أرضه، وبينه وبين البصرة ثلاثة أميال، فيشهد البصرة" لكون ثلاثة أميال فرسخاً واحداً، لأنه يجمع بأن الأرض المذكورة غير القصر، وبأن أنساً كان يرى التجميع حتماً إن كان على فرسخ، ولا يراه حتماً إذا كان أكثر من ذلك، وللهذا لم يقع في رواية ثابت التخيير الذي في رواية حميد أهـ (التي علقها البخاري) قلت: ويحتمل أنه كان يرى التجميع حتماً من أرضه، دون قصره، لكونها من توابع البصرة داخلة في فنائها بخلافه، فلا يرد على ظاهر الرواية من أصحابنا.

وبالجملة: فأثر أنس هذا محتمل لمعنىين، والراجح منهما الثاني، فلا يرد به على الحنفية شيء. نعم، يرد على الخصم في قوله بوجوب الجمعة على أهل القرى ولو بشهودها بال مصر، والله تعالى أعلم.

وقد روى البيهقي في المعرفة بإسناده إلى الشافعى قال: "وقد كان سعيد بن زيد وأبو هريرة يكونان بالشجرة على أقل من ستة أميال يشهدان الجمعة، ويدعوانها، وكان يروى أن أحدهما كان يكون بالحقيقة يترك الجمعة، ويشهدها، وكان يروى أن عبد الله بن عمرو بن العاص كان على ميلين من الطائف يشهد الجمعة، ويدعوها، كذا في "آثار السنن"، وسنه إلى الإمام الشافعى رجاله ثقات، كما في "التعليق الحسن" (٧٩: ٢). والإمام الشافعى رحمه الله رواه معلقاً، وتعليقه حجة، كتعليق البخارى، وفي كل ذلك دليل على عدم وجوب الجمعة على أهل القرى، وعلى عدم وجوب شهودها عليهم

بالمصر، ومن ادعى أنهم كانوا يتركونها بالقرية، ويشهدونها بالمصر أو على العكس، فليأت على ذلك ببرهان.

وقد يحتج بما في البخاري أيضاً، قال يونس: وكتب رزيق بن حكيم إلى ابن شهاب، وأنا معه يومئذ بوادي القرى، ورزيق عامل على أرض يعملها، وفيها جماعة من السودان، ورزيق يومئذ على أيلة (أى أمير عليها). ففتح) فكتب ابن شهاب، وأنا أسمع، يأمره أن يجمع، يخبره أن سالما حدثه أن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته» الحديث، قال: ففيه إقامة الجمعة في القرى.

قلت: لا دليل فيه على ذلك أصلاً، لأنه ليس بصريح في أن السؤال كان على التجميع بالأرض التي كان يزرعها من أعمال أيلة، أو عن التجميع بأيلة نفسها، وإن كان الظاهر الأول كما قاله الحافظ في "الفتح" (٣١٧:٢)، ولكن الثاني محتمل أيضاً، على أن الخصم إن كان يدعى ثبوت إقامة الجمعة في القرى بنفس الحديث المتصل، فلا دلالة فيه على ذلك أصلاً، وإن كان يدعى بكتاب ابن شهاب يأمر فيه رزيق بن حكيم بأن يجمع، فلا يتم به حجة أيضاً، لكونه من قول التابعى، ولا حجة فيه، وأيضاً فمن أين علم أنه أمر بذلك سواء كان في مدينة أو في قرية، فإن قال: رزيق كان عاملاً على أرض ي العملها، وكان فيه جماعة من السودان وغيرهم، وليس هذا إلا قرية، فلا يتم به استدلاله أيضاً، لأنها لو كانت قرية سماها باسمها، فيحتمل كون هذه الأرض من توابع أيلة داخلة في فنائها، وإن سلمنا كونها قرية، فقد صار حكمها حكم المدينة بوجود المولى عليها من جهة الإمام، وقد قلنا فيما مضى: إن الإمام إذا بعث إلى قرية نائباً لإقامة الأحكام تصير مصرأ قاله العيني في "العمدة" (٢٦٩:٣).

وبهذا اندهض قول الحافظ في "الفتح": "إن في هذه القصة إماء إلى أن الجمعة تتعقد بغير إذن من السلطان" اهـ لأن رزيقاً كان عاملًا وأميرًا على أيلة من قبل عمر بن عبد العزيز، ومن كان مولى من جهة السلطان كان مأذوناً بإقامة الجمعة، لأنها من أكبر مصالح الرعية فافهم. نعم، فيه إماء إلى أن جواز الجمعة في القرى لم يكن ظاهراً لأهل هذا الزمان، وإلا لم يحتج رزيق إلى السؤال عنه.

باب إذا بعث الإمام نائبا له إلى قرية، وأقام الجمعة بها

صحت الجمعة، وأن الإمام أو نائبه شرط لصحتها

٢٠٢٠ - صَحَّ: أَنَّهُ كَانَ لِعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَبْدُ أَسْوَدَ أَمِيرَ عَلَى الرَّبْذَةِ يَصْلِي خَلْفَهُ أَبْوَ ذَرَ، وَعَشْرَةً مِن الصَّحَابَةِ الْجَمْعَةَ وَغَيْرَهَا، ذَكْرُهُ ابْنُ حَزْمَ فِي "الْمُحَلَّى"، كَذَا فِي "شَرْحِ الْمُنْيَةِ" لِلْحَلَبِيِّ (ص-٥١٢).

٢٠٢١ - عَنْ: مُولَى لَآلِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ «أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْقَرِيِّ الَّتِي بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ مَا تَرَى فِي الْجَمْعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ! إِذَا كَانَ عَلَيْهِمْ أَمِيرٌ فَلِيَجْمِعُ». أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي "الْمَعْرُفَةِ"، كَذَا فِي "الْتَّعْلِيقِ الْحَسَنِ" لِلنَّيْمَوِيِّ (٨٤:٢) وَقَالَ: إِسْنَادُهُ مَجْهُولٌ اهـ، قَلْتَ: لَعْلَهُ أَرَادَ مُولَى لَآلِ سَعِيدٍ وَلَكِنَّهُ تَابِعِيُّ، وَالْمَجْهُولُ فِي الْقَرُونِ الْثَّلَاثَةِ لَا يَضُرُّنَا كَمَا ذَكَرَهُ فِي الْمُقْدَمةِ.

باب إذا بعث الإمام نائبا له إلى قرية، وأقام الجمعة بها

صحت الجمعة وأن الإمام أو نائبه شرط لصحتها

قوله: "صح أنه كان لعثمان" إلخ: دلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة، ولا دلالة فيه على أن الربذة لم يكن يسكن فيها غير أبي ذر، وعشرة من الصحابة، بل المراد أن هذا العبد كان يصلي خلفه من أجلة المسلمين: أبو ذر، وعشرة من الصحابة مع غيرهم من المسلمين.

قوله: "عن مولى لآل سعيد بن العاص" إلخ، قلت: قوله "نعم، إذا كان عليهم أمير فليجمع" دليل على اشتراط الأمير للجمعة ظاهر، والعجب من صاحب "التعليق المعني": أنه كيف أورد هذه الآثار على الخفية، ولم يدر أنها حجة لهم؟ وبها ظهر الجواب عما ذكره الحافظ في الفتح عن عبد الرزاق يأسناد صحيح عن ابن عمر "أنه كان يرى أهل المياه بين مكة، والمدينة يجتمعون فلا يعيّب عليهم" اهـ. قلنا: لعل هؤلاء كان عليهم أمراء من الإمام، فلذا لم يعب عليهم، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال، على أن القول مقدم على السكوت، فافهم.

٢٠٢٢ - حدثنا وكيع عن جعفر بن برقان قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدى بن عدى: «أيما أهل قرية ليسوا بأهل عمود ينتقلون فأمر عليهم أميراً يجمع بهم». أخرجه ابن أبي شيبة، وإسناده ضعيف، فإن جعفرا لم يسمع من عمر بن عبد العزيز، ولم يثبت سمعه من ابن عدى وأنه لم يسنده، ولم يذكر أنه شهد الكتابة، فهو منقطع، كذا في «التعليق الحسن» (٨٤: ٢) قلت: ولكن له شاهد.

٢٠٢٣ - عن: عمر بن عبد العزيز «أنه كان متبدياً بالسويداً في إمارته على الحجاز، فحضرت الجمعة، فهياوا له مجلساً من البطحاء، ثم أذن بالصلوة، فخرج، فخطب، وصلى ركعتين، وجهر، وقال: إن الإمام يجمع حيث كان»، رواه عبد الرزاق في «مصنفه»، كذا في «التلخيص الحبير» (١٣٢: ١).

٢٠٢٤ - عن: على بن خشرم عن عيسى بن يونس عن شعبة عن عطاء بن أبي ميمونة عن أبي رافع، «أن أبو هريرة كتب إلى عمر رضى الله عنه يسأله عن

قوله: «حدثنا وكيع إلخ قلت: دلالة قول عمر بن عبد العزيز، فأمر عليهم أميراً يجمع بهم» على توقف الجمعة على الأمير ظاهرة، وإن لم يكن لهذا القول معنى. قوله: «عن عمر بن عبد العزيز» إلخ: قلت: دلالة قوله: «إن الإمام يجمع حيث كان» على جواز إقامة الإمام الجمعة في القرى ظاهرة، وفيه أيضاً أن ذلك مخصوص بالإمام، أو من كان نائباً له، وليس ذلك لأهل القرى مطلقاً، وإن لم يحتاج عمر بن عبد العزيز إلى الاحتجاج بهذا القول، والمراد بقوله: «حيث كان» أي من الأمصار والقرى، لعدم صحة الجمعة في البراري اتفاقاً. وأيضاً فقد قيد عمر بن عبد العزيز إقامة الجمعة بالقرى بالذين ليسوا بأهل عمود ينتقلون، فكيف يصح تعميم قوله: «حيث كان» للصحراء والبراري؟ وقول عمر بن عبد العزيز وإن لم يكن حجة، ولكن الخصم احتاج به علينا، فبينا أنه حجة لنا عليك لا لك.

قوله: «عن على بن خشرم» إلخ: قلت: كان أبو هريرة أميراً بالبحرين، استعمله عمر بن الخطاب عليها، ومع ذلك استأذن عمر بن الخطاب في إقامة الجمعة بها، فدل ذلك على أن الجمعة يشترط لها الإمام أو نائبه المأذون بإقامتها دلالة أو صراحة، ولعل أبو هريرة

الجمعة وهو بالبحرين^(١)، فكتب إليهم أن جمعوا حيثما كنتم». أخرجه ابن خزيمة صاحب الصحيح. قال البيهقي في «المعرفة»: إسناد هذا الأثر حسن، كما في «التعليق المغني» (١٦٦:١).

٢٠٢٥ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خطبنا النبي عليه السلام ذات يوم، فقال: إن الله كتب عليكم الجمعة في مقامي هذا، في ساعتي هذه

لم يكتف بالإذن دلالة، بل أراد حصول الإذن بها صراحة احتياطاً فلأنه الإمام عمر والأمثاله من النساء بقوله: «جمعوا حيثما كنتم»، ولو لم يكن الإمام ونائبه المأذون بالإقامة شرطاً لصحة الجمعة لم يكن لسؤال أبي هريرة معنى، ولا يخفى أن المراد بقوله: «حيثما كنتم» الموضع الصالح لإقامة الجمعة بدليل قوله: «جمعوا» ونظيره قوله عليه السلام: «جعلت لنا الأرض كلها مسجداً وطهوراً». أخرجه مسلم، وزاد أحمد: «فainما أدركتني الصلاة تمسحت، وصليت» ذكره الحافظ في «الفتح» (٣٧١:١) فإن قوله: «ainما أدركتني الصلاة» أريد به المكان الصالح لها، لكرامتها في المقبرة، والجزرة، والحمام، ومعاطن الإبل وغيرها، وعدم صحتها في المكان النجس اتفاقاً، فكذا هنا. فافهم، فإن الخصم لا يتأمل معاني الحديث، ولا يمتنع النظر في مداركه، حيث ادعى عموم قول عمر: «جمعوا حيثما كنتم» وجعله حجة لجواز الجمعة في القرى مطلقاً، ولم يدر أنه مخصوص بالمكان الصالح اتفاقاً، لأنه لا تصح الجمعة في بيت له غلق، ولا في المكان النجس، وإذا كان كذلك، فقد زال عمومه، فلنا أن نخصه بالأوصىء بدليل آخر، أو بالقرى التي فيها أمير من الإمام بدليل كون الخطاب للأمير، والله أعلم.

قوله: «عن أبي سعيد» إلخ: قلت: وبما ذكرنا من طرق الحديث اندحض ما أوردته بعض الناس على شيخنا أنه أورد في الخطب المأثورة له خطبة موضوعة، وأشار إلى هذه

(١) أى أمير عليها، فقد قال عبد الرزاق: أخبرنا عمر عن أبي سيرين، «أن عمر استعمل أبا هريرة على البحرين، فقدم بعشرة آلاف، فقال له عمر: استأثرت بهذه الأموال فمن أين لك؟ قال: خيل تجت، وأعطيه تابعت، وخرج رفيق لي، فنظر، فوجدها كما قال، ثم دعاه ليستعمله فأبي، فقال: لقد طلب العمل من كان خيراً منك قال: إنه يوسف بنى الله ابن نبى الله وأنا أبو هريرة بن أبي معية، وأخشي ثلاثاً، أن أقول بغير علم، أو أقضى بغير حكم، ويضرب ظهري، ويتشتم عرضي، ويتزع إلى، كذا في «الإصابة» (٢٠٦:٧).

في شهرى هذا، في عامى هذا إلى يوم القيمة. من تركها بغير عذر مع إمام عادل، أو إمام جائز، فلا جمع الله شمله، ولا بورك له في أمره. ألا! ولا صلاة له، ألا! ولا بر له، ألا! ولا صدقة له. رواه الطبراني في الأوسط، وفيه موسى بن عطية الباهلى، ولم أجده من ترجمة. وبقية رجاله ثقات، كذا في "مجمع الزوائد" (٢٠٩:١).

قلت: ومثله ثقة على قاعدة ابن حبان، كما ذكرنا في المقدمة، وأيضا فلم

واغتر بسند ابن ماجة، وفيه العدوى المتهم بالوضع، ولم يطلع على طريق مهناً بن يحيى، وهي سالمة عن العدوى، وقد صرخ ابن عبد البر بخطأ من جعل مداره عليه؛ وحمل عليه من أجله، قال: "فقد وجدناه من روایة غيره". وقال ابن القیم في "زاد المعاد": وقد حفظ من خطبته عليه السلام من روایة على بن زید بن جدعان، وفيها ضعف "يا أيها الناس! توبوا إلى الله عز وجل قبل أن تموتو" ، فذكره مطولا (١١٩:١).

فتراء قد جعله محفوظا، وجعل مداره على ابن جدعان دون العدوى، وإنما قال: "وفيها ضعف" لما في ابن جدعان من المقال؛ ولكنه لا يضرنا، فإن الرجل مختلف فيه، وحديث مثله حسن، كما ذكرنا هذا الأصل غير مرة، وأصلناه في المقدمة، وابن جدعان حسن له الترمذى في "جامعه" (٩٧٦:١-٩٧٦:٢) وفي غيرها من الموضع، وقال المنذرى: قال الترمذى: صدوق، وصحح له حديثا في السلام. وحسن له غير ما حديث اهـ (ص: ٥٣٠ ترغيب). وقال الهيثمى في "مجمع الزوائد": على بن زيد اختلف في الاحتجاج به، وقد وثق اهـ (١٩٧:١). فالحديث حسن لا يمنع من الاحتجاج به كما قاله العينى في "العمدة"، والمراد بالضعف في كلام ابن القیم ما يقابل الصحيح، فلا ينافي حسنها، ودلالة الحديث على اشتراط الإمام لل الجمعة ظاهرة، لأنه عليه السلام الحق الوعيد بتاركها إذا كان مع الإمام. فكان الإمام شرطا في لزومها. كما يفيده الجملة الواقعه حالا، فلا تصح الجمعة بدونه. وهذا هو معنى الشرط بعينه.

وأما إنه شرط الوجوب أو شرط الصحة، فلا يخفى أن شرائط الوجوب، إنما هي ما كان راجعا إلى المصلى نفسه، كالحرية، والصحة، والسلامة، والإقامة، والبلوغ، وأما ما كان راجعا إلى غير المصلى، فهو من شرائط الصحة، ولا يخفى أن الإمام، والجماعة

يذكره الذهبي في "الميزان"، ولا الحافظ في "اللسان"، ولا في فضل المتفرقات، فهو إما ثقة أو مستور، كما قاله في آخر "اللسان" (٦٦٦:٦).

٢٠٢٦ - ورواه جماعة، منهم يحيى بن صاعد بن عبد الله، وعلى بن الحسين بن جرثومة عن مهناً بن يحيى السامي صاحب الإمام أحمد (وثقه الدارقطني وأبن حبان) عن زيد بن أبي الزرقاء عن سفيان الثوري عن على بن زيد عن سعيد بن المسيب عن جابر رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ

كلاهما، كالوقت والمصر غير راجعين إلى المصلى، بل إلى غيره، فكانا من شرائط الصحة، والوجوب معا. دون الوجوب فقط، والتتغل بالجمعة غير مشروع، كما قدمنا، وأيضا فإن الظاهر فرض، فلا تسقط إلا بعثها، فبطل احتمال صحة الجمعة نفلا بدون الإمام، فافهم.

وفي "العدة" للعيني: وقال ابن المنذر: "مضت السنة بأن الذي يقيم الجمعة السلطان أو من قام بها بأمره، فإذا لم يكن ذلك صلوا الظهر" أهـ (٢٦٨:٣). قلت: وهذا منه حكاية الإجماع عليه، ويفيد ما ذكرنا من آثار الصحابة، وحديث أبي سعيد، وجابر المرفوع، قال العيني: وقال الحسن البصري: أربع إلى السلطان، فذكر منها الجمعة والعيدان^(١)، وقال حبيب بن أبي ثابت: لا يكون الجمعة إلا بأمير، وخطبة، وهو قول الأوزاعي، ومحمد بن مسلمة ويحيى بن عمر المالكي، وعن مالك إذا تقدم رجل غير إذن الإمام لم يجزهم، وذكر صاحب البيان قوله قدیما للشافعی: إنها لا تصح إلا خلف السلطان أو من أذن له أهـ (٢٦٩:٣).

وفي قوله الجديد: إذن السلطان ليس بشرط للصحة، ولكن السنة أن لا تقام إلا بإذن السلطان، وبه قال أحمد في رواية، وفي رواية عنه أنه شرط، كمدحهنا، واحتجوا بما روى أن عثمان رضي الله عنه لما كان محصورا بالمدينة صلى على رضي الله عنه الجمعة (والعيد) بالناس، ولم يروا أنه صلى بأمر عثمان، وكان الأمر بيده. قلنا: هذا الاحتجاج ساقط، لأنه يحتمل أن عليا فعل ذلك بأمره أو كان لم يتوصل إلى إذن عثمان، ونحن أيضا

(١) هذه الزيادة ذكرها ابن الهمام في "شرح الهدایة".

يوم الجمعة فقال: إن الله افترض عليكم الجمعة في يومي هذا. الحديث بطوله كذا في اللسان (١٠٨:٦). رجاله كلهم ثقات إلا على بن زيد، وهو مختلف فيه، وثقة يعقوب بن شيبة وقال الترمذى: صدوق، وقال الساجى: "كان من أهل الصدق، ويحتمل لرواية الجلة عنه" اهـ من "التهذيب" (٣٢٢:٨).

قلت: روى عنه شعبة وهو لا يروى إلا عن ثقة، كما قد عرف، أخرج له مسلم في "الصحيح" مقرونا، واحتج به أصحاب السنن، والبخارى في الأدب،

نقول: إذا لم يتوصل إلى إذن الإمام فلننس أن يجتمعوا، ويقدموا من يصلى بهم، قاله العينى في "العدة" (٣٦٨:٣).

ولا يخفى ما فيه، والحق أن عليا صلى بهم العيد بإذن عثمان إما صراحة، كما يشعر به قول الحافظ في "الفتح" في شرح حديث عدى بن خيار: إنه دخل على عثمان وهو محصور، فقال: "إنك إمام عامة، ونزل بك ما ترى، و يصلى لنا إمام فتنة، ونتحرج" إلخ. قال الحافظ: المراد بإمام فتنة هنا كنانة بن بشر قال: وقد صلى بالناس يوم حضر عثمان أبو أمامة سهل بن حنيف الأنصارى لكن بإذن عثمان. رواه عمر بن شيبة بإسناد صحيح، وكذلك صلى بهم على بن أبي طالب فيما رواه ثعلبة بن يزيد الحمانى قال: فلما كان يوم العيد جاء على، فصلى بالناس وقال ابن المبارك فيما رواه الحسن الخلوانى: لم يصل بهم غيرها، وقال غيره: صلى بهم عدة صلوات اهـ. فقوله: "وكذلك صلى بهم على بن أبي طالب" ظاهر في أنه صلى بهم بإذن عثمان صراحة، ولا أقل من أنه صلى بهم بإذنه دلالة لقول عثمان في إمام الفتنة: "الصلوات أحسن ما يفعل الناس، فإذا أحسن الناس فأحسن معهم، وإذا أساءوا فاجتب إساعتهم". أخرجه البخارى.

وروى سيف في الفتوح عن سهل بن يوسف الأنصارى عن أبيه، قال: "كره الناس الصلاة خلف الذين حصروا عثمان إلا عثمان، فإنه قال: من دعا إلى الصلاة فأجيدهـ". فهذا صريح في أن مقصوده بقوله: "الصلاحة أحسن" الإشارة إلى الإذن بالصلاحة خلفه، قاله الحافظ في "الفتح" (١٥٩:٢). ولما أذن بالصلاحة خلف إمام فتنة فإذا به خلف على أولى، فاندحض القول بأن عليا صلى بهم الجمعة أو العيد بغير إذن من عثمان بل صلاتها بهم بإذنه صراحة أو دلالة.

كما في "التهذيب" أيضاً. فالحديث حسن. وأخرجه ابن ماجة مطولاً من طريق العدوى عن على بن زيد قال ابن عبد البر: إن جماعة أهل العلم بالحديث يقولون: إنه من وضعه. وإنهم حملوا عليه من أجله. قال: لكن وجدناه من روایة غيره ثم ذكر أن محمد بن وضاح - وكان ثقة - حدث به عن ابن أبي خيشمة عن محمد بن مصفي عن بقية عن حمزة بن حسان عن على بن زيد به، كذا في اللسان. قال الحافظ: "وأما هذا الإسناد فليس فيه سوى حمزة بن حسان، وهو مجهول اهـ" وقال العيني في "العمدة": "ورواه الطبراني في "الأوسط" عن عمر مثله. والحديث إذا روى من وجوهه، وطرق مختلفة تحصل له قوة، فلا يمنع من الاحتجاج به اهـ".

قال بعض الناس: إن الحديث أى حديث أبي سعيد المذكور في المتن إن ثبت لا يدل على المطلوب لأن الإمام الصغرى مطلقاً حق الإمام الكبير، كما قد تقدم في حواشى باب صفات الإمام فلا فرق بين صلاة الجمعة وغيرها في هذا الحكم، ولم يشترطوه لغير الجمعة، فاشتراطه للجمعة دون غيرها من الصلوات تحكم، تأمل وتحقق اهـ.

قلنا: تأملنا، وتحققنا، فظهر لنا جھلک، وسخافة رأیک، وسوء فهمک، وقصوره عن درک معانی الحديث، أما أولاً فلأن الحديث الذى أشرت إليه أخرجه في مجمع الزوائد عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ "إذا سافرتم فليؤمکم أقرأکم، وإن كان أصغرکم، وإذا أمکم فهو أمیرکم" اهـ ولا دلالة فيه على ما قلت: بل معناه أن الإمام الصغرى حق من كان أقرأ القوم، وإن كان أصغرهم وإذا أمهم صار كبيرهم، فيجب عليهم تعظیمه، وإکرامه، ولو سلمنا دلالة على ما قال للزم أن يكون الأمیر الكبير أقرأ الناس للقرآن، وهذا خلاف الإجماع، وخلاف الآثار الدالة على إمامۃ أبي بکر، وخلافته مع أن أقرأهم أبي بن کعب، كما ورد في الحديث، وأما ثانياً فلأن الفرق بين الجمعة، وغيرها من الصلوات بين بنص الحديث لكونه عليه السلام أحق الوعيد على تارک الجمعة بشرط كونه مع الإمام، كما يفيده الجملة الواقعۃ حالاً، ومفاده أنها لا تجب بدون الإمام، ولا يلحق الوعيد تارکها الحال هذه، ولا كذلك سائر الصلوات، فإن تارکها يستحق الوعيد في كل حال، سواء تركها مع كونه مع الإمام، أو بدونه، وهذا أبو هريرة لم يجمع بالبحرين ما لم يأذن له الإمام،

باب لا جمعة إلا بجماعة، وأقلها ثلاثة سوی الإمام

٢٠٢٧ - عن طارق بن شهاب عن النبي ﷺ قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة». الحديث. وسيأتي مطولاً رواه أبو داود (٤١٢:١) وصححه النووي والحاكم على شرط الشيخين، وقال الحافظ في التلخيص (١٣٧:١): صحيحه غير واحد.

وهذا ابن عمر سئل عن الجمعة في القرى التي بين مكة والمدينة، فقال: «نعم، إذا كان عليهم أمير فليجمع» وهذا عمر بن عبد العزيز كتب إلى عدي بن عدي أن يؤمر على أهل القرى أميراً يجمع بهم وهذا ابن المنذر يقول: مضت السنة بأن الذي يقيم الجمعة السلطان أو من قام بها بأمره، فإذا لم يكن ذلك صلوا الظهر أهـ، وأى فرق أبين من ذلك؟ فتحن لم نشترط السلطان للجمعة بالقياس، بل بالأثار السمعية المرفوعة، والموقوفة، فإن كان يكفيك تفرقة الشارع بينها وبين سائر الصلوات، وإلا، فلا يطالب وجه الفرق إلا من الشارع، فاطلب منه إن كنت جريئاً على ذلك.

باب لا جمعة إلا بجماعة، وأقلها ثلاثة سوی الإمام

قوله: «عن طارق» إلخ: قلت: فيه تقيد وجوب الجمعة بالجماعة، ومفاده أنها لا تجyb بدون الجمعة، وهذا هو معنى الشرط بعينه، وهي من شرائط الصحة، لكونها راجعة إلى غير المصلى. قال العيني في «العمدة»: الأصل أن الجمعة من شرائط الجمعة، لأنها مشقة منها، وأجمعت الأمة على أن الجمعة لا تصح من المفرد، وإلا ما ذكر ابن حزم في «المحل» عن بعض الناس أن الفذ يصلى الجمعة كالظهر أهـ (٣٣٣:٣). وفي «البدائع» (٢٦٦:١) والدليل على أنها شرط، أن هذه الصلاة تسمى جمعة، فلا بد من لزوم معنى الجمعة فيه اعتباراً للمعنى الذي أخذ^(١) اللفظ منه من حيث اللغة كما في الصرف والسلم، والرهن، ونحو ذلك، وأن ترك الظاهر ثبت بهذه الشريطة على ما مر، ولهذا لم يؤد رسول الله ﷺ الجمعة إلا بجماعة، وعليه إجماع العلماء أهـ.

(١) كاشتراض النية في التيمم لأجل هذه العلة.

٢٠٢٨ - عن: بقية ثنا معاوية بن يحيى ثنا معاوية بن سعيد التجيبي ثنا الزهرى عن أم عبد الله الدوسية قالت: قال رسول الله ﷺ: «الجمعة واجبة على كل قرية، وإن لم يكن فيها إلا أربعة يعني بالقرى المدائن». أخرجه الدارقطنى (١٦٥:١) وقال: "لا يصح هذا عن الزهرى اهـ" قلت: ولكن حسن الإسناد كما سند كره.

ثم أخرجه من طريق الوليد بن محمد الموقرى: ثنا الزهرى حدثنى أم عبد

قوله: عن بقية إلخ: قال في "التعليق المغنى": أخرجه المؤلف أى الدارقطنى بثلاثة طرق، فهى الأول منها معاوية بن يحيى الدمشقى أبو روح قال ابن عدى: "عامة روایاته فيها نظر" وقال أبو زرعة: "ليس بشيء" وقال أبو حاتم والنسائى وأبو داود: "ضعيف الحديث". اهـ قلت: قال ابن التركمانى في "الجوهر النقى": معاوية هنا الذى يروى عنه بقية ليس هو الصدفى بل هو أبو مطیع الطرابلسى، وثقة أبو زرعة وقال أيضاً هو، وأبو حاتم: "صدق مستقيم الحديث" وقال أبو على الحافظ: شامى ثقة، وقال ابن معين: "ليس به بأس"، وقال أبو سعيد بن يونس قدم مصر، وكتبته عنه، وهو غير الصدفى" ، وذكر صاحب الكامل الصدفى ثم عقبه بذكر أى مطیع هذا، وذكر له عدة أحاديث، ثم قال: "في بعض روایاته ما لا يتبع عليه" لم يزد صاحب الكامل على هذا. فإن قيل: لعل البيهقي اقدمى بالدارقطنى، فإنه قال فيه: "هو أكثر منا كثیر من الصدفى ما ذكر ذلك عنه الذهبي، قلت: قد خالف الدارقطنى في ذلك من هو أقدم منه، وأقعد بهذا الشأن، قال ابن معين: هو أقوى من الصدفى، وقال أبو حاتم: "هو أحب إلى منه" اهـ (٢٢٨:١).

قلت: والدليل على أن معاوية هذا هو أبو مطیع الطرابلسى دون الصدفى أن صاحب "التهذيب" إنما ذكر معاوية بن سعيد التجيبي في مشايخ الطرابلسى وحده دون الصدفى (٢٢٠:١٠).

قال في "التعليق المغنى": وأما معاوية بن سعيد التجيبي، فلا نعلم فيه جرحاً إلا قول الدارقطنى في حق الوليد بن محمد: "لا يصح هذا عن الزهرى، كل من رواه عنه متروك". فيشمل في هذا العموم معاوية بن سعيد أيضاً، لكن لا يخلو هذا عن بعد اهـ، قلت: قال ابن التركمانى: معاوية بن سعيد لم يذكره النساء فى "كتابه" فى الضعفاء، ولا صاحب

الله الدوسية قالت: قال رسول الله ﷺ: «الجمعة واجبة على كل قرية فيها إمام، وإن لم يكونوا إلا أربعة»، وقال: «الموقر متروك» اهـ، قلت: هو من رجال الترمذى. أثني عليه أبو زرعة الدمشقى وغيره. ولكن الرواى عنه تالى بالمرة، كما سند كره.

ثم أخرجه من طريق الحكم بن عبد الله بن سعد عن الزهرى "عن الدوسية"

الكامل مع شدة استقصائه والتزامه أن يذكر فيه كل من ضعف أو اختلف فيه، ولا ذكره الذهبي المتأخر فى كتابه "كتاب الميزان"، وكتاب الضعفاء، بل قد أدخله ابن حبان فى "الثقة"، ذكره الذهبي فى مختصره المسى بـ"الكافش" اهـ (٢٢٨:١) قلت: وهو من رجال ابن ماجة قال الحافظ فى "الترىيـب": "مقبول من السابعة اهـ" وفي "التهذيب": ذكره ابن حبان فى "الثقة" اهـ ولم يذكر فيه جرحا (٢٠٦:١) وبقية رجال الإسناد كلهم^(١) ثقات فالحديث حسن، كما قلنا.

قال فى "التعليق المغنى": وفي الطريق الثانية الوليد بن محمد الموقري. قال الدارقطنى: متروك وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، وكذبه يحيى بن معين، وقال النسائي: "متروك الحديث". قلت: والعجب من الدارقطنى، وصاحب "التعليق المغنى"، أنهما تكلما فى الموقرى وسكنا عن موسى بن محمد عطاء الرواى عنه، هو الدمياطى البلقاوى المقدسى أبو الطاهر أحد التلفاء روى عن مالك، وشريك، وأبى المليح. سرد له فى لسان أحاديث موضوعة، واتهمه العقili برواية البواطيل، والمواضيعات عن الثقة، وقال ابن يونس يروى عن مالك موضوعا وقال منصور بن إسماعيل بن أبي قرة: "كان يضع الحديث على مالك، والموقرى" ثم أستد عن أبي زرعة قال: "لم يزل حديث الموقرى يعني مقاربا حتى ظهر أبو طاهر المقدسى لا جزى خيرا" قال أبو زرعة: فقال له سليمان ابن عبد الرحمن، وأنا حاضر عنده: يا أبا طاهرا! أهلقت علينا الوليد بن

(١) أما أبو بكر التيسابورى وهو عبد الله بن محمد بن زياد فقد اتفق العلماء على توثيقه، والثناء عليه كما فى "التعليق المغنى" (ص:١-٥). ومحمد بن يحيى هو الذهلى ثقة حافظ جليل من شيوخ البخارى. كما فى "الترىـب" (ص: ١٩٨). ومحـمد بن وهـب صـدـوقـ من رـجالـ الصـحـيـحـ، كـماـ فـيهـ أـيـضاـ (ص: ١٩٨). وبـقـيـةـ صـدـوقـ كـثـيرـ التـدـلـيـسـ عـنـ الـضـعـفـاءـ، مـنـ رـجـالـ الـجـمـاعـةـ، إـلـاـ أـنـ الـبـخـارـىـ عـلـقـ لـهـ، كـماـ فـيهـ "الـتـرـىـبـ" (ص: ٢٤)، وـرـوـيـ لـهـ مـسـلـمـ حـدـيـثـ وـاحـدـاـ شـاهـداـ، وـقـدـ صـرـحـ هـنـاـ بـالـتـحـدـيـثـ. فـاـرـتـفـعـتـ عـلـةـ التـدـلـيـسـ، وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ.

مرفوعاً بلفظ": "الجمعة واجبة على أهل كل قرية وإن لم يكونوا إلا ثلاثة.

محمد اهـ (١٢٩٠ و ١٢٨٦).

فالذنب لأبي طاهر، دون الموقر قال في "التعليق المعني": ومدار الأسناد كله على الزهرى، ولم يثبت سماعه عن أم عبد الله الدوسي، فالحاديـث. مع ضعف رواته منقطع أيضاً، لكن قال السيوطي: قد حصل من اجتماع هذه الطرق نوع قوة للحاديـث.

وفي نظر؛ لأن الطرق التي لا تخلو كل واحدة منها من متروك، وضعيف لا تصلح للاحتجاج، وإن كثـرت اهـ. قلت: الانقطاع في القرون الثلاثة لا يضرنا، وكون إرسـال الزهرى ضعيفاً عند بعض الحـديثـين لا يتمشـى على أصلـنا، كما ذكرـناـهـ في المقدمة، وإن الطريق الأولى سـالمـةـ عن المتـرـوكـ، والـضـعـيفـ الـبـتـةـ، وقد التـبـسـ عـلـيـكـ مـعـاوـيـةـ الطـراـبـلـسـيـ بالـصـدـفـيـ، فـأـغـرـرـتـ بـهـ، وـقـدـ أـوضـحـنـاـ لـكـ الـحـجـةـ، فـلـاشـكـ فـيـ حـسـنـ إـسـنـادـهـ، وـالـطـرـيـقـاتـ الـأـخـرـيـانـ تـؤـيـدـانـهاـ مـعـ حـصـولـ الـاسـتـغـنـاءـ عـنـهـمـاـ، فـالـحـقـ ماـ قـالـهـ السـيـوطـيـ، وـالـحـدـيـثـ صـالـحـ لـلـاحـتجـاجـ بـهـ حـتـمـاـ. وـدـلـلـةـ الـحـدـيـثـ عـلـىـ أـقـلـ الـجـمـاعـةـ فـيـ الـجـمـعـةـ أـرـبـعـةـ رـجـالـ ظـاهـرـةـ، لـأـنـ لـوـ جـازـ فـيـهـ أـقـلـ مـنـ ذـلـكـ لـقـالـ النـبـيـ ﷺ: وـلـمـ يـكـنـ فـيـهـ إـلـاـ ثـلـاثـةـ أـوـ ثـلـاثـانـ، فـثـبـتـ أـنـ الـجـمـعـةـ لـاـ تـحـمـلـ أـقـلـ مـنـ أـرـبـعـةـ مـعـ الإـمـامـ أـصـلـاـ، وـلـاـ حـجـةـ فـيـهـ لـمـ يـرـىـ جـوـزـ الـجـمـعـةـ فـيـ كـلـ قـرـيـةـ صـغـيرـةـ كـانـتـ أـوـ كـبـيرـةـ، لـأـنـ الرـاوـىـ قـدـ فـسـرـ الـقـرـىـ بـالـمـدـائـنـ.

وأيضاً فقد صح إطلاق القرية على المدن، كما ذكرـناـهـ سابقاً، وـمـعـنىـ قـولـهـ ﷺ، وـإـنـ لـمـ يـكـنـ فـيـهـ إـلـاـ أـرـبـعـةـ، أـىـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ المـصـلـونـ فـيـهـ إـلـاـ أـرـبـعـةـ، وـالـبـاقـونـ كـفـارـ وـمـسـلـمـونـ لـاـ يـقـيمـونـ الصـلـاـةـ، لـأـنـ الـأـرـبـعـةـ جـمـيعـ مـنـ يـسـكـنـهـاـ. فـإـنـ الـمـوـضـعـ الـذـيـ لـاـ يـسـكـنـهـاـ إـلـاـ أـرـبـعـةـ لـيـسـ بـقـرـيـةـ، بـلـ بـادـيـةـ، وـمـفـازـةـ، كـمـاـ لـاـ يـخـفـىـ عـلـىـ مـنـ وـقـفـ الـعـرـفـ، وـالـلـغـةـ، هـذـاـ وـالـأـصـلـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ قـولـهـ تـعـالـىـ ﴿إـذـاـ نـوـدـىـ لـلـصـلـاـةـ مـنـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ فـاسـعـوـاـ إـلـىـ ذـكـرـ اللـهـ﴾ لـأـنـ قـولـهـ تـعـالـىـ: "فـاسـعـوـاـ" صـيـغـةـ جـمـعـ فـقـدـ طـلـبـ الـحـضـورـ مـعـلـقاـ بـلـفـظـ الـجـمـعـ، وـهـوـ الـوـاـوـ إـلـىـ ذـكـرـ يـسـتـلـزـمـ ذـاكـراـ، فـلـزـمـ كـوـنـ الشـرـطـ جـمـعاـ هوـ مـسـمـىـ لـفـظـ الـجـمـعـ مـعـ الـإـمـامـ، وـهـوـ الـمـطـلـوبـ. وـالـجـمـعـ الصـحـيـحـ إـنـاـ هـوـ الـثـلـاثـ تـسـمـيـةـ، وـمـعـنىـ (يـدـلـ عـلـيـهـ وـضـعـ الواـضـعـ صـيـغـةـ الـوـاـحـدـ وـالـمـشـىـ وـالـجـمـعـ عـلـىـ حـدـةـ). وـالـجـمـاعـةـ شـرـطـ عـلـىـ حـدـةـ وـكـذـاـ الـإـمـامـ، فـلـاـ يـعـتـبـرـ مـنـهـمـ. كـذـاـ فـيـ "الـهـدـاـيـةـ مـعـ الـفـتـحـ" (٣١:٢). وـالـحـدـيـثـ المـذـكـورـ فـيـ الـمـنـقـدـ قدـ تـأـيدـ

رابعهم إمامهم، وقال: "الحكم هذا متروك اه"، قلت: نعم، ولكنه تأيد باللذين قبله.

بالقياس المستند إلى النص، فثبتت المدعى بأكمل وجه ولا يخفى أن كون الحديث مؤيداً بالقياس الصحيح أحد إمارات صحته أيضاً.

وذهب الإمام الشافعى إلى أن الجمعة لا تصح بأقل من أربعين رجلاً، وتمسك بما رواه أبو داود وابن حبان من حديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه قال: "إن أسعد بن زراة أول من جمع بنا في نقيع يقال له "نقيع الخضمات" من حرة بنى بياضة. قلت: كم كنتم يومئذ؟ قال: "أربعون رجلاً". قال الحافظ في "التلخيص": وإسناده حسن، لكنه لا يدل لحديث الباب اه (١٣٣:١). أى لأنه اتفاق كون عددهم أربعين في ذلك اليوم لا يقتضي تعين ذلك العدد شرعاً، وبما رواه البيهقي والدارقطنی من حديث عبد العزير بن عبد الرحمن عن حضيف عن عطاء عن جابر بلفظ "في كل ثلاثة إمام، وفي كل أربعين فما فوق ذلك جماعة، وأضحمى، وفطر". وعبد العزير، قال أحمد: "أضرب على حدیثه، فإنها كذب أو موضوعة" وقال النسائي: "ليس بثقة"، وقال الدارقطنی: "منكر الحديث"، وقال ابن حبان: "لا يجوز أن يحتاج به". وقال البيهقی: هذا الحديث لا يحتاج بمثله، كذا في "التلخيص الحبیر" أيضاً.

وأما حديث أبي الدرداء "إذا بلغ أربعين رجلاً، فعل عليهم الجمعة"، فلا أصل له، وكذا حديث أبي أمامة "لا الجمعة إلا بأربعين" لا أصل له. بل روى البيهقي والطبراني من حدیثه "على خمسين جمعة، ليس فيما دون ذلك". زاد الطبراني "ولا تجب على من دون ذلك". وفي إسناده جعفر بن الزبیر وهو متروك، وهياج بن بسطام وهو متروك، وفي طريق البيهقی النقاش المفسر، وهو واه أيضاً. قاله الحافظ في التلخيص. ويعارض ذلك ما رواه الطبراني في الكبير والأوسط عن أبي مسعود الأنصاری قال: "أول من قدم من المهاجرين المدينة مصعب بن عمیر، وهو أول من جمع بها يوم الجمعة، جمعهم قبل أن يقدم رسول الله ﷺ وهم اثنا عشر رجلاً. وفي إسناده صالح بن أبي الأخضر وهو ضعيف كما في التلخيص أيضاً. قلت: صالح بن أبي الأخضر روى عنه الجلة، كمحمد ابن زيد وابن عبيدة، وعبد الرحمن بن مهدی (وهو لا يروى إلا عن ثقة) ووكيع وابن المبارك، والنضر بن شميل وحدث عنه ابن جريج، وهو أكثر منه وقال البخاری: و"أبو حاتم لين"

باب أن وقت الجمعة بعد الزوال

٢٠٢٩ - عن: المغيرة بن عبد الرحمن عن مالك عن الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس قال: أذن النبي ﷺ الجمعة قبل أن يهاجر، ولم يستطع أن يجمع بمكة، فكتب إلى مصعب بن عمير: «أما بعد: فانظر اليوم الذى تجهر فيه اليهود بالزبور، فأجمعوا نسائكم، وأبنائكم، فإذا مال النهار عن شطره عند الزوال من يوم الجمعة، فتقربوا إلى الله بركتين» قال: فهو أول من جمع حتى قدم النبي

كذا في "التمذيب" (٣٨١:٤) فهو حسن الحديث على الأصل الذي مر ذكره غير مرة.

قلت: ومجموع الآثار في هذا الباب يدل على أن مطلق الجماعة شرط لصحة الجمعة، وإن كان كل واحد منها لا يحتاج ببعضها منفرداً. فاندحض قول من جوز الجمعة من الفد، وشدّ عن الجماعة، والله تعالى أعلم.

باب أن وقت الجمعة بعد الزوال

قوله: "عن المغيرة بن عبد الرحمن" إلخ: قلت: في قوله ﷺ في كتابه إلى ابن عمير: "فانظر اليوم الذي كذا، فإذا مال النهار عن شطره عند الزوال من يوم الجمعة، فتقربوا إلى الله بركتين" إلخ دلالة ظاهرة على أن وقت الجمعة بعد الزوال. لأن هذه أول الجمعة أمر بها رسول الله ﷺ وعيّن لها وقتاً بعد الزوال، فلا يكون قبل ذلك وقت لها. وأيضاً فإن رسول الله ﷺ قد بين لجميع الصلوات أول الوقت وأخره، كما ورد في رواية جبريل وحديث السائل عن وقت الصلاة، وقد ذكرناهما في أول الجزء الثاني من الكتاب، فلو كان للجمعة وقت قبل الزوال لبينه قوله أو فعلًا، ولم يثبت أنه صلى الجمعة قبله يوماً أو أجاز ذلك لأحد قوله. بل الثابت عنه خلافه أنه أمر ابن عمير لأول الجمعة جمعت في الإسلام أن يصلّيها بعد الزوال، ولم يزل رسول الله ﷺ كذلك يصلّيها، لم يجمع قبله فقط، فهذا مما يفيد العلم بأن وقتها إنما هو بعد أن تزول الشمس عن شطره النهار. كيف؟ وأن الجمعة أقيمت مقام الظهر بالنض، فيصير وقت الظهر وقتاً لها، وما أقيمت مقام غيرها من الصلوات، فلم تكن مشروعة في غير وقتها، والله تعالى أعلم.

عَلَيْهِ الْمَدِينَةُ، فَجَمِعَ عَنْدَ الزَّوَالِ مِنَ الظَّهَرِ، وَأَظْهَرَ ذَلِكَ، رَوَاهُ الدَّارِقَطْنِيُّ، كَمَا فِي "التَّلْخِيصِ الْحَبِيرِ" (١٣٣: ١). (ولعله أخرجه في "غرائب مالك" فإني لم أجده في "سننه"). والمذكور من السندي رجاله كلهم ثقات من رجال الصحيح، وفي المغيرة كلام لا يضر، فقد وثقه ابن معين، وابن حبان، وأبو زرعة، وأخرج له البخاري في "الصحيح" ("تهذيب" ٢٦٤: ١٠)، وعادة المصنفين أن ما يحذفونه من الإسناد يكون سالماً من الكلام. وذكره الحافظ في "الفتح" (٢٩٤: ٢) أيضاً مختصراً فهو إما حسن، أو صحيح على قاعدته.

دليل كون الإذن العام شرطاً للجمعة:

قلت: وفي الحديث دلالة على أن شرط الجمعة أن تؤدي على سبيل الاشتهر، لما فيه "أن النبي عليه السلام أذن الجمعة قبل أن يهاجر، ولم يستطع أن يجمع بمكة" إلخ. ولا يخفى أن مكة موضع صالح للجمعة حتماً، لكونها مصراء، ولم يكن النبي عليه السلام عاجزاً عن الوقت، ولا عن الخطبة، والجماعة، لأجل كونه مختفياً في بيته، فإنه كان يقيم صائر الصلوات بالجماعة كذلك، ولكنه لم يستطع أن يؤدى الجمعة على سبيل الاشتهر، والإذن العام، لما فيه من مخافة أذى الكفار، وهجومهم على المسلمين. ففيه دليل قول الحنفية باشتراط الإذن العام للجمعة.

قال الشامي تحت قول الدر: والسابع الإذن العام: أى أن يأذن للناس إذناً عاماً بأن لا يمنع أحداً من تصح منه الجمعة عن دخول الموضع الذي تصلى فيه. وهذا مراد من فسر الإذن العام بالاشتهر أهـ (٨٥٠: ١). وأيضاً فإن الله تعالى شرع النداء لصلاة الجمعة بقوله: (إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَالنَّدَاءِ لِلْأَشْتَهَارِ، وَالْإِذْنِ^(١) بِالْجَمْعِ) يستطيع ذلك بمكة، لما قدمنا، فلم يقمها هناك، لفقد بعض شرائطها، فثبتت أن الإذن العام من شروط الجمعة أيضاً. فافهم فإن مدارك الحنفية دقيقة جداً.

(١) ولا يلزم من كون الآية مدنية عدم علمه بِعِلَّةِ معناها قبل نزولها، لاحتمال أن يكون علمه بالوحى غير المطلوب، كما علم به الإذن للجمعة قبل أن يهاجر.

٢٠٣٠ - عن: أنس بن مالك رضي الله عنه «أن رسول الله كان يصلى الجمعة حين تميل الشمس». رواه الإمام البخاري (١٢٣: ١).

٢٠٣١ - عن: سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: «كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس ثم نرجع نتبع الفيء». رواه الإمام مسلم (٢٨٣: ١).

٢٠٣٢ - عن: جابر رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس صلى الجمعة». رواه الطبراني في "الأوسط"، وإنسانه حسن، كذا في "التلخيص الحبير" (١٣٤: ١).

٢٠٣٣ - عن: سويد بن غفلة، «أنه صلى (١) مع أبي بكر رضي الله عنه وعمر رضي الله عنه حين زالت الشمس». رواه ابن أبي شيبة، وإنسانه قوى، كذا في "فتح الباري" (٣٢١: ٢).

قوله: "عن أنس بن مالك" إلى آخر الأحاديث. قلت: دلالتها على مواطنة النبي ﷺ وأجلة الصحابة على أدائهم الجمعة بعد الزوال ظاهرة. وقال الحافظ في "الفتح": فيه أى في حديث أنس إشعار بمواطنته ﷺ على صلاة الجمعة إذا زالت الشمس. وأما رواية حميد التي (أخرجها البخاري) بعد هذا عن أنس رضي الله عنه، "كنا نبكر بالجمعة، ونقيل بعد الجمعة" فظاهره أنهم كانوا يصلون الجمعة باكرة النهار، لكن طريق الجمع أولى من دعوى التعارض. وقد تقرر فيما تقدم أن التبكيت يطلق على فعل الشيء في أول وقته أو تقادمه على غيره، وهو المراد هنا والمعنى أنهم كانوا يبدأون بالصلاة قبل القليلة بخلاف ما جرت عادتهم في صلاة الظهر، فإنهم كانوا يقيلون ثم يصلون لمشروعية الإبراد أهـ (٣٢٢: ٢).

وفيه أيضا تحت حديث سهل "ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة" ما نصه: واستدل بهذا الحديث لأحمد على جواز صلاة الجمعة قبل الزوال وترجم عليه ابن أبي

(١) أراد بها الجمعة، ولكن ليس في السياق قرينة عليها، وإنما ذكره الحافظ في "الفتح"، والعيني في "العمدة" في هذا الباب، فلعلهما وقفا في بعض طرقه على القرينة الدالة عليها، وذكرته تأييدا للمسألة، اعتمادا عليهم، والله تعالى أعلم.

٤٣٠ - عن: مالك بن أبي عامر أنه قال: "كنت أرى طنفسة لعقيل بن أبي طالب يوم الجمعة تطرح إلى جدار المسجد الغربي، فإذا غشى الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب، وصلى الجمعة". قال مالك: "ثم نرجع بعد صلاة الجمعة، فنقيل قائلة الضحاء". رواه مالك في "الموطأ" (ص-٤). وإسناده صحيح كذا في "فتح الباري" (٣٢١:٢). وفيه أيضاً: وهو ظاهر في أن عمر كان يخرج بعد زوال الشمس أهـ.

شبيه "باب من كان يقول: الجمعة أول النهار" وأورد فيه حديث سهل هذا، وحديث أنس رضي الله عنه الذي بعده: وعن ابن عمر رضي الله عنه مثله، وعن عمر رضي الله عنه، وعثمان رضي الله عنه، وسعد رضي الله عنه، وابن مسعود رضي الله عنه مثل قولهم، وتعقب بأنه لا دلالة فيه على أنهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال بل فيه أنهم كانوا يتشارغلون عن الغداء، والقائلة بالتهيء لل الجمعة، ثم بالصلاوة، ثم ينصرفون، فيتذاكرون ذلك. بل ادعى الزرين بن المنير أنه يؤخذ منه أن الجمعة تكون بعد الزوال، لأن العادة في القائلة أن تكون قبل الزوال، فأخبر الصحابي أنهم كانوا يستغلون بالتهيء لل الجمعة عن القائلة، ويؤخرون القائلة حتى تكون بعد صلاة الجمعة أهـ (٣٥٦:٢).

وفيه أيضاً تحت حديث أنس بن مالك عند البخاري مرفوعاً كان النبي عليه السلام إذا اشتد البرد بكر بالصلاوة، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاوة يعني الجمعة، ما نصه: وقال (الزرين ابن المنير) أيضاً: إذا تقرر أن الإبراد يشرع في الجمعة أخذ منه أنها لا تشرع قبل الزوال، لأنه لو شرع لما كان اشتداد الحر سبباً لتأخيرها، بل كان يستغنى عنه بتعجيلها قبل الزوال، واستدل به ابن بطال على أن وقت الجمعة وقت الظهر، لأن أنساً سوى بينهما في جوابه (أى السائل عن الوقت) خلافاً لمن أجاز الجمعة قبل الزوال أهـ (٣٢٤:٢).

وفيه أيضاً واحتج بعض الخاتمة بقوله عليه السلام: "إن هذا يوم جعله الله عيداً للمسلمين" قال: فلما سماه عيداً جازت الصلاة فيه في وقت العيد، كالغطير، والأضحى. وتعقب بأنه لا يلزم من تسمية يوم الجمعة عيداً أن يشتمل على جميع أحكام العيد، بدليل أن يوم العيد يحرم صومه مطلقاً سواء صام قبله أو بعده بخلاف يوم الجمعة باتفاقهم أهـ (٣٢٢:٢).

قلت: وأيضاً فالخطبة في العيد بعد الصلاة، وتجب في الجمعة مقدمة عليها، ويذكره

٢٠٣٥ - عن: أبي إسحاق، "أنه صلى خلف على الجمعة بعد ما زالت الشمس". رواه ابن أبي شيبة وإسناده صحيح، كذا في "فتح الباري" (٣٢١: ٢).

التنفل في العيد قبل الصلاة، وبعدها في المصلى، ولا كذلك الجمعة، ولا يشرع النداء لصلاة العيد، والجمعة بخلافها.

ثم قال الحافظ في شرح حديث عائشة: "وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة راحوا في هيئةهم، فقيل لهم: لو اغتصلتم" أهـ، ما نصه: استدل البخاري بقوله: "راحوا" على أن ذلك كان بعد الزوال؛ لأن حقيقة الرواح، كما تقدم عن أكثر أهل اللغة، و(القرينة) في هذا قائمة في الذهاب بعد الزوال، لما جاء في حديث عائشة المذكور في آخر الباب الذي قبل هذا (ولفظه) "كان الناس يتتابون الجمعة من منازلهم، والعوالى فيأتون في الغبار، فيصيّهم الغبار والعرق، فيخرج منهم العرق" إلخ، حيث قالت: "يصيّهم الغبار والعرق"؛ لأن ذلك غالباً إنما يكون بعد ما يشتد الحر، وهذا في حال مجئهم من العوالى، فالظاهر أنهم لا يصلون إلى المسجد إلا حين الزوال أو قريباً من ذلك أهـ (٣٢٢: ٢).

قلت: فلو كان وقت الجمعة من أول النهار كالعبيد، لما أخرج النبي ﷺ المسلمين حيث تجشموا لها الحر، والغبار، والعرق، بل صلى بهم الجمعة أول النهار دائماً، كما لم يحرجهم في العيدين. وكان يعجل في الفطر، ويؤخر الأضحى عنه شيئاً، ولم يثبت تقديم الجمعة على الزوال منه، ولا مرة. ففيه دليل ظاهر على أن وقتها وقت الظهر سواء. وأما ما رواه مسلم من طريق حسن بن عياش عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال: "كنا نصلى (الجمعة) مع رسول الله ﷺ ثم نرجع فنريح نواضحنا". قال حسن: فقلت لجعفر: في أي ساعة تلك^(١)? قال: زوال الشمس أهـ (٢٨٣: ١). فلا حجة فيه للحنابلة، فإنه قول جعفر، على أنه محتمل لإطلاق هذا اللفظ على ما بعد الزوال مبالغة في كون الصلاة أول الوقت.

قال التوّوى: وقد قال مالك وأبو حنيفة، والشافعى: وجمahir العلماء من الصحابة، والتابعين فمن بعدهم: لا تجوز الجمعة إلا بعد زوال الشمس. ولم يخالف في هذا إلا أحمد

(١) أي الراحة.

٢٠٣٦ - عن: سميالك بن حرب قال: "كان النعمان بن بشير يصلى بنا

ابن حنبل، وإسحاق، فجوازها قبل الزوال. قال القاضي: وروى في هذا أشياء عن الصحابة لا يصلح منها شيء إلا ما عليه الجمهور. وحمل الجمهور هذه الأحاديث على المبالغة في تعجيلها، وأنهم كانوا يؤخرن الغداء، والقليلة في هذا اليوم إلى ما بعد صلاة الجمعة، لأنهم ندبوا إلى التبشير إليها، فلو اشتعلوا بشيء من ذلك قبلها خافوا فوتها أو فوت التبشير إليها أهـ (٢٨٣:١).

احتاجت الخاتمة بما رواه مسلم عن أبياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال: "كنا نصلى مع رسول الله ﷺ الجمعة، فترجع، وما نجد للحيطان فيها نستظل به". قالوا: وقد ثبت أن النبي ﷺ كان يخطب خطبتين، ويجلس بينهما، ويقرأ القرآن، ويدرك الناس كما في مسلم من حديث أم هشام بنت حارثة أنها قالت: "ما حفظت ق القرآن المجيد إلا من في رسول الله ﷺ وهو يقرأها على المنبر كل جمعة". وعند ابن ماجة من حديث أبي ابن كعب، «أن النبي ﷺ قد قرأ يوم الجمعة تبارك وهو قائم». وكان يصلى الجمعة بسورة الجمعة، والمناقفين، كما ثبت ذلك عند مسلم من حديث على وأبي هريرة وابن عباس. ولو كانت خطبته، وصلاته بعد الزوال لما انصرف منها إلا وقد صار للحيطان ظل يستظل به. كذلك في "النيل" (١٣٨:٣).

قلنا: إنما كان كذلك لأن الجدران كانت في ذلك العصر قصيرة لا يستظل بظلها إلا بعد توسط الوقت، (لا سيما في زمان تكون فيه الشمس على سمت الرأس، ويطول النهار) فلا دلالة في ذلك على أنهم كانوا يصلون قبل الزوال (بل كانوا يصلون إذا زالت الشمس مع الخطبيتين والقراءة والذكر الذي ذكرته، وينصرفون عن الصلاة قبل توسط الوقت، وليس للحيطان ظل يستظل به) كذلك في "النيل" أيضاً (١٣٧:٣) يدل على ذلك ما رواه مسلم عن أبياس بن سلمة عن أبيه أيضاً قال: "كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس ثم نرجع نتبع الفيء" (٢٨٣:١) ففيه تصريح بأنهم كانوا يجمعون بعد الزوال، ومع ذلك لا يجدون للحيطان فيها يستظل به بعد انصرفهم عن الصلاة، لقصر الحيطان، والجدران. قال النووي: قوله: "نتبع الفيء" إنما كان ذلك لشدة التبشير، وقصر حيطانه، وفيه تصريح بأنه كان قد صار فيء يسير. قوله: "وما نجد فيها نستظل به" موافق

الجمعة بعد ما تزول الشمس”. رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح. كذا في ”الفتح“ (٣٢٢:٢) أيضاً.

لهذا فإنه لم ينف الفيء من أصله، وإنما نفى ما يستظل به، وهذا مع قصر الحيطان ظاهر في أن الصلاة كانت بعد الزوال متصلة به اهـ (٢٨٣:١).

قلت: وبهذا كلّه اندرج ما أورده الشوكاني على الجمّهور في ”النيل“ (١٣٨:٣).

واحتاجت الخاتمة أيضاً بما في ”المنتقى“ عن عبد الله بن سيدان السلمي رضي الله عنه، قال: ”شهدت الجمعة مع أبي بكر، فكانت خطبته، وصلاته قبل نصف النهار. ثم شهدتها مع عمر، فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول: انتصف النهار. ثم شهدتها مع عثمان، فكانت صلاته، وخطبته إلى أن أقول: زال النهار. فما رأيت أحداً عاب ذلك، ولا أنكره“. رواه الدارقطني، والإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله، واحتج به، وقال: ”وكذلك روى عن ابن مسعود، وجابر، وسعيد، ومعاوية أنهم صلوها قبل الزوال“ اهـ.

قلت: لا حجة فيه لهم أبداً لأنّ ابن سيدان مجهول لا يعرف، قال^١ في ”النيل“: أثر عبد الله بن سيدان السلمي فيه مقال: لأن البخاري قال: ”لا يتتابع على حديثه“. وحكي في ”الميزان“ عن بعض العلماء أنه قال: ”هو مجهول لا حجة فيه أبداً“. وذكر ابن حبان إياه في الثقات لا يرفع الجهة، لأنّ ابن حبان في توثيق الماجهيل اصطلاحاً خاصاً ذكرناه غير مرّة، ولا احتجاج أحمده به، لاحتمال أنه ظنه صحابياً، وجهالة الصحابة لا تضر. ولكن لم يثبت كونه صحابياً بعد، فإنّ ابن حبان ذكره أولاً في طبقة الصحابة فقال السلمي: ”نزيل الربذة يقال: إن له صحبة“. ثم ذكره في التابعين كما في ”اللسان“ (٢٩٩:٣). وهذا يدل على اختلاف أهل الفن في كونه صحابياً كما في ”التهذيب“ (٤٩٣:١٠) في ترجمة نيار رضي الله عنه ذكره ابن حبان في الصحابة، وفي ثقات التابعين أيضاً، وهذه عادته فيمن^(١) اختلف في صحته اهـ. وفي ”نصب الرأي“ (٣١٣:١): هو حديث ضعيف.

قال النووي في ”الخلاصة“: اتفقوا على ضعف ابن سيدان اهـ. لكنه مجهولاً

(١) عادة ابن حبان فيمن اختلف في صحته.

عندهم جميعاً.

فإن قيل: هب أنه مجهول، ولكن الذي اختلف في كونه صحابياً أو تابعياً لا أقل من كونه تابعياً كبيراً، وغالب الكبار من التابعين ثقات.

قلنا: فهذا توثيق محتمل، فلا يكون حديث مثله حجة إذا عارضه حديث تابع كبير معروف العدالة المتفق على توثيقه. وه هنا كذلك، فقد عارضه ما رواه سعيد بن غفلة (وهو محضرم ثقة).

وقال بعضهم: إن له صحة "أنه صلى مع أبي بكر، وعمر حين زالت الشمس". قال الحافظ في الفتح: "إنه أى ابن سيدان تابعى كبير إلا أنه غير معروف العدالة قال ابن عدى: "شبه المجهول" وقال البخارى: "لا يتبع على حديثه، بل عارضه ما هو أقوى منه" فذكر أثر سعيد بن غفلة (٣٢١: ٢).

وأما ثانياً فلأن ذلك ظن ابن سيدان، وتخمينه، كما يشعر به لفظ الآخر، ولا حجة في ذلك أصلاً. وأما قول أحمد: "وكذلك روى عن ابن مسعود، وجابر، وسعيد، ومعاوية أنهم صلواها قبل الزوال أهـ" فأثر ابن مسعود ذكره الحافظ في الفتح، وقال: روى ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن سلمة وهو بكسر اللام قال: "صلى بنا عبد الله يعني ابن مسعود الجمعة ضحى، وقال: خشيت عليكم الحر".

قال الحافظ: وعبد الله صدوق إلا أنه من تغير لما كبر، قاله شعبة وغيره أهـ. وأثر معاوية أيضاً ذكره الحافظ في الفتح، وقال: روى ابن أبي شيبة من طريق سعيد بن سعيد قال: صلى بنا معاوية الجمعة ضحى وسعيد ذكره ابن عدى في الضعفاء أهـ (٣٢٢: ٢).

قلت: ومع ذلك فهو محمول على المبالغة في كون الصلاة أول الوقت بعد الزوال معاً كأنه صلى ضحى، وأشد ما يكون الحر إذا كان ظل كل شيء مثله أو قريباً منه، كما هو المشاهد، لا عند الزوال. فلا يشعر قوله "خشيت عليكم الحر" بأنه صلاتها قبل الزوال، لصحة هذا الكلام بتعجيل الصلاة بعد ما زالت الشمس خشية اشتداد الحر بالتأخير عنه. وأما أثر سعد وجابر فلم أقف عليهما، والظاهر من كلام الحافظ المذكور في شرح حديث سهل "ما كنا نتغدى ولا نقيل إلا بعد الجمعة" إلخ أن المروي عنهما أيضاً مثله. قال الحافظ: وتعقب بأنه لا دلالة فيه على أنهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال، بل فيه أنهم

باب خطبة الجمعة وما يتعلق بها

٢٠٣٧ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «من أدرك الخطبة فالجمعة ركعتان، ومن لم يدركها فليصل أربعاً، ومن لم يدرك^(١) فلا يعتد بالسجدة حتى يدرك الركعة^(٢)». رواه الطبراني في "الكبير"، ورجاله ثقات، كذا في "مجمع الزوائد" (٢١٨: ١).

كانوا يتشارعون عن الغداء، والقائلة بالتهىء للجمعة، كما تقدم ذلك كله.

وبالجملة فليس للحنابلة في هذه المسألة دليل صحيح، ولا صحيح. بل كل ما ذكروه محتمل، وفي سنته مقال. وقد صحت مواطنته على التجميع بعد الزوال، وكذا مواظبة الأجلة من الصحابة، كما قد علمت فيقدم على الآثار التي احتاج بها الخصم. فإن الموقوف لا يعارض المرفوع، والضعف المحتمل لا يقادم الصحيح. والله تعالى أعلم، وعلمه أتم وأحکم.

باب خطبة الجمعة وما يتعلق بها

قوله: "عن عبد الله" إلخ: قلت: قوله: "من لم يدركها فليصل أربعاً" معناه من لم يدرك الخطبة لا حقيقة، ولا حكماً. وأما من جاء إلى صلاة الجمعة بعد تمام الخطبة، وأدرك الصلاة، فإنه مدرك للخطبة حكماً، لأن إمامه قد أدركها. لا يقال: إن ظاهر السياق أن يصل أربعاً من لم يدرك الخطبة حقيقة، وإن أدركها حكماً. لأن ابن مسعود رضي الله عنه لم يقل به. لما في "مجمع الزوائد" (٢١٨: ١) عن ابن مسعود رضي الله عنه و قال: "من أدرك من الجمعة ركعة فليضيف إليها أخرى، ومن فاتته الركعتان فليصل أربعاً". رواه الطبراني في "الكبير"، وإسناده حسن اهـ. وهو صحيح في أن من فاتته ركعة، وأدرك ركعة، فإنه يصلى الجمعة ركعتين عنده، لا أربع ركعات للظهور. ولا يخفى أن فائت الركعة فائت للخطبة أيضاً، فالحق تأويل قوله ما ذكرنا. ودلالة قوله: "من أدرك الخطبة فالجمعة ركعتان" إلخ على اشتراط الخطبة لصلاة الجمعة ظاهرة. والظاهر أن

(١) أي من لم يدرك الركوع لم يدرك الركعة، فلا يعتد بالسجدة، أفاده الشيخ.

(٢) أي الراكع.

٤٣٨ - عن: عمر بن الخطاب قال: «إنما جعلت الخطبة موضع الركعتين، من فاتته الخطبة صلى أربعاً». أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة في "مصنفهما"، كذا في "كنز العمال" (٤: ١٤٠): ولم أقف على سنته، ولكنه تأيد بالأثر المذكور قبله. وقال الحافظ في "التلخيص" (١: ١٤٠): حديث عمر وغيره أنهم قالوا: «إنما قصرت الصلاة لأجل الخطبة». (رواوه) ابن حزم من طريق عبد الرزاق بسند مرسل عن عمر اهـ. ولم يعله إلا بالإرسال، ومرسل القرون الثلاثة مقبول عندنا.

الأثر مرفوع حكماً.

وفي "رحمه الأمة" (ص: ٣٠): واتفقوا على أن الخطيبين شرط في انعقاد الجمعة، فلا تصح الجمعة حتى يتقدمها خطيبان. وقال الحسن البصري: "هـما سنة" اهـ. قال الشيخ: وقول صاحب رحمة الأمة: "الخطيبين" محظى الفائدة فيه هو نفس الخطبة لا العدد فإن اشتراط العدد مختلف فيه اهـ. وفي "رد المحتار" (١: ٨٤٧). قوله: "وليس خطيبان" لا ينافي ما مر من أن الخطبة شرط، لأن المستون هو تكرارها مرتين، والشرط إحداهما اهـ. قلت: وهو ظاهر الأثر أيضاً، لإطلاق الخطبة، والله أعلم.

قوله: "عن عمر" إلخ. دلالته على اشتراط الخطبة لصلاة الجمعة ظاهرة وقوله: "من فاتته الخطبة صلى أربعاً". قد ذكرنا تأويله، أو يقال: محمول على التغليظ، ومعناه من فاتته الخطبة فجمعته ناقصة، ولا تكون كاربع كاملة في الثواب والفضيلة، فليصل أربعاً بنية الظهر بعدها احتياطاً، والله تعالى أعلم.

وأخرج سحنون في "المدونة" عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال: "بلغني أنه لا جمعة إلا بخطبته فمن لم يخطب صلى الظهر أربعاً. وعن وكيع عن سفيان عن خصيف عن سعيد بن جبير قال: "كانت الجمعة أربعاً فحضرت ركعتان للخطبة" اهـ (١: ٨٤٧).

قلت: والأول مرسل صحيح، والثاني لا بأس بسنته. وفي كل ذلك دليل على اشتراط الخطبة لل الجمعة، وأيضاً فإن سقوط الظهر بال الجمعة عن الذمة قد ثبت على خلاف

٢٠٣٩ - عن: جابر رضي الله عنه، «أن رسول الله ﷺ كان يخطب

القياس، فيقتصر على مورده، ولم يثبت أنه ﷺ صلى الله عنه جماعة إلا بجماعة وخطبة، فلا تصح بدونهما. وكذا يقال فيسائر الشروط التي ذكرناها. قاله الحسن في "الفتح" ، والله أعلم.

قوله: "عن جابر" إلخ: قلت: دلالته على سنية العدد في الخطبة وكونهما اثنين، وسنن الجلوس بينهما، والقيام للخطيب، والجلسة بينهما ظاهرة. قال العيني في "العدمة" (٣٠٩:٣) قال ابن عبد البر: ذهب مالك والرازي وسائل فقهاء الأمصار إلا الشافعى إلى أن الجلوس بين الخطيبين سنة، لا شيء على من تركها أهـ. وفي "التلخيص الحبير" (١٣٥:١): واستشكل ابن المنذر بإيجاب الجلوس بين الخطيبين، وقال: إن استفید من فعله فالفعل بمجرد أنه عند الشافعى لا يقتضى الوجوب، ولو اقتضاه لوجب الجلوس الأول قبل الخطبة الأولى، ولو وجہ لم يدل على إبطال الجمعة بتركه أهـ. وفي "الجوهر النقى" (٢٣٢:١): والعجب من الشافعى كيف جعل الخطيبين والجلسة بينهما فرضا بمجرد فعله عليه السلام، ولم يجعل الجلوس قبل الخطبة فرضا، وقد صح أنه عليه السلام فعله أهـ.

وقال الحافظ في "الفتح": وحکى ابن المنذر أن بعض العلماء عارض الشافعى بأنه ﷺ واظب على الجلوس قبل الخطبة الأولى، فإن كانت مواظبيته دليلا على شرطية الجلوسة الوسطى، فلتكن دليلا على شرطية الجلوس الأولى. (قال الحافظ): وهذا متعقب بأن كل الروايات عن ابن عمر ليست فيها هذه الجلوس الأولى، وهي من روایة عبد الله العمرى المضعف، فلم تثبت المواظبة عليها. بخلاف التي بين الخطيبين أهـ (٢٣٦:٢).

قلت: وأنا أتعجب من الحافظ كيف يقول ما قال، والجلسة الأولى ثابتة في الصحيح برواية الزهرى قال: "سمعت السائب بن يزيد يقول: إن الأذان يوم الجمعة كان أوله حين يجلس الإمام على المنبر في عهد رسول الله ﷺ، وأبى بكر، وعمر رضي الله عنهما الحديث. وعقد البخارى له "باب الجلوس على المنبر عند التأذين".

وذكر الحافظ في "شرحه": قال مالك، والشافعى، والجمهور: هو سنة. قال الزين: والحكمة فيه سيكون اللغط والتهىء للإنصات والاستنصات لسماع الخطبة، وإحضار الذهن للمذكر أهـ (٣٢٩:٢).

قائماً، ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائماً. فمن نبأك أنه كان يخطب جالساً فقد

ودلالة حديث السائب على مواظبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والخلاف على الجلوس قبل الخطبة عند التأذين ظاهرة، فهل نسيه الحافظ حيث جعل المدار على رواية العمرى عن ابن عمر فقط؟ فقول صاحب "الجوهر النقى": "وقد صر أنه عليه السلام فعله صحيح لا غبار عليه وإن يراد بعض الناس عليه بكلام الحافظ المار آنفًا رد عليه.

قال بعض الناس: "ويرد على من يستدل على الوجوب بالمواظبة من غير ترك، كصاحب "الهداية" أن يقول بوجوب هذه الأفعال، فإنه لم ينقل عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه ترك شيئاً منها مرة" اهـ.

قلت: منشأ هذا الإيراد قلة التدبر في كلام القوم، فإن المواظبة من غير ترك إنما تفيد الوجوب إذا كانت تعبداً دون ما كانت بطريق العادة، ولذا لم يقولوا بوجوب التيمن في الطهور، والتتعلّل، والترجل وغيرها مع ثبوت المواظبة عليها. وقيامه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الخطبة، وجلسته قبلها، وبين الخطيبتين مختلف في كونها تعبداً أو بطريق العادة، لحكمة رفع الصوت، وللفصل بين الخطيبتين، أو للراحة، وإذا كان كذلك فلا يفيد المواظبة عليها وجوبيها، بل تفيد السننية فحسب.

وحديث العمرى رواه أبو داود، وسكت عنه من طريقه عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه قال: "كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخطب خطيبين، كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ أراه المؤذن، ثم يقوم فيخطب، ثم يجلس فلا يتكلم؛ ثم يقوم فيخطب" : وفي "عون العبود" (٤٢٧:١) : قال المنذري: في إسناده العمرى وهو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وفيه مقال اهـ. قلت: قد تقدم ذكره غير مرّة، وأنه مختلف فيه حسن الحديث. وفي جامع مسانيد الإمام: (روى) أبو حنيفة عن عطية العوفى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال: "كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا صعد المنبر يوم الجمعة جلس قبل الخطبة جلسة خفيفة". أخرجه أبو محمد البخارى (٣٧٧:١). وفي سنته إلى أبي حنيفة ضعف، وإنما ذكرته اعتضاداً.

وقال الحافظ في "الفتح": وقال صاحب "المغني": لم يوجبه (أى الجلسة بين الخطيبتين) أكثر أهل العلم لأنها جلسة ليس فيها ذكر مشروع، فلم تجب وقدرها من قال بها بقدر جلسة الاستراحة، وبقدر ما يقرأ سورة الإخلاص اهـ (٣٣٦:٢).

كذب. فقد والله صلیت معه أكثر من ألفي صلاة». رواه مسلم (٢٨٣: ١).

وفي "المرقة" على قوله: "في خطب ثم يجلس فلا يتكلم" ما نصه: أى حال جلوسه بغير الذكر، أو الدعاء، أو القراءة سرا. والأولى القراءة لرواية ابن حبان "كان رسول الله عليه صلوات الله عليه يقرأ في جلوسه كتاب الله" وقيل: الأولى قراءة الإخلاص كذا في "شرح الطبيبي" اهـ. وفي "إحياء العلوم": والجلسة بينهما فريضة، وفي "شرحه": وهل يقرأ فيها، أو يذكر، أو يسكت؟ لم يتعرضوا له. لكن في صحيح ابن حبان أنه عليه صلوات الله عليه كان يقرأ فيها اهـ. قلت: ولم أقف على حديث ابن حبان هذا إلا في "المرقة وشرح الإحياء"، وأفاد شيخنا كما ذكره بعض الناس في كتابه أن نقل صاحب "المرقة" عن الطبيبي أولوية القراءة فيها ثم تقريره عليه يدل على أن القراءة بين الخطيبين مشروعة عندنا اهـ. وفي "الجوهر النقى" (٢٣١: ١): وقد تقدم أن مجرد الفعل لا يدل على الوجوب قوله تعالى (وترکوك) خبر عما كان عليه السلام عليه في تلك الخطبة، فلا يدل على الوجوب.

وفي "شرح البخارى" لابن بطال: روى عن المغيرة بن شعبة أنه كان لا يجلس في خطبة، ولو كانت فرضاً لما جهلها، ولو جهلها ما تركه من حضرته من الصحابة، والتبعين، ومن قال: إنها فريضة لا حجة لها، لأن القعدة استراحة للخطيب، وليس من الخطبة. والمفهوم في كلام العرب أن الخطبة اسم للكلام الذي يخطب، لا للجلوس، ولم يقل بقول الشافعى غيره. ذكر الطحاوى، وهو خلاف الإجماع. ولو قعد في خطبة جازت الجمعة، ولا فضل، فكذا إذا قام موضع القعود. وفي "نوادر الفقهاء" لابن بنت نعيم: أجمعوا أن الإمام إذا خطب الجمعة خطبة لا جلوس فيها أجزأه صلاة الجمعة إلا الشافعى، فإنه قال: لا يجزيه إلا أن يخطب قبلها خطيبين بينهما جلسة.

وإن قلت: ويؤيد قول الجمعة ما أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" فقال: ثنا حميد بن عبد الرحمن هو الرواى عن الحسن يعني ابن صالح عن أبي إسحاق هو السبىعى قال: "رأيت علياً يخطب على المنبر فلم يجلس حتى فرغ" وهذا سند صحيح على شرط الجمعة. ورواه عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس أخبرنى أبو إسحاق، فذكر بمعناه اهـ.

قال بعض الناس: وفي صحة السند نظر فإن أبو إسحاق اخْتَلَطَ بآخره، ولم يعرف أن ابن صالح سمع منه قبل الاختلاط اهـ. قلت: صاحب "الجوهر النقى" أعرف منك،

٢٠٤ - عن: جابر بن سمرة رضى الله عنه قال: «كنت أصلى مع رسول الله ﷺ: فكانت صلاته قصداً، وخطبته قصداً»^(١). رواه مسلم (٢٨٤: ١).

٢٠٥ - عن: أبي وائل، خطبنا عمار رضى الله عنه، فأوجز وأبلغ، فلما نزل قلنا: يا أبا اليقظان! لقد أبلغت وأوجزت، فلو كنت تنفست^(٢) فقال: إنى

ومن ألف أمثالك بالأسانيد، والرجال، وقد صحح السندي على شرط الجماعة، فلعله عرف أن سماع الحسن عنه قبل الاختلاط، والعارف مقدم على الجاهل، وأيضاً فقد رواه إسرائيل عن أبي إسحاق أيضاً. وإسرائيل أثبت الناس في أبي إسحاق، وأعرفهم بحديث جده. قد احتاج البخاري بروايته عنه في الصحيح؛ فسماعه منه قبل الاختلاط حتماً.

قال: وأيضاً أن الأثر ليس فيه أن الخطبة كانت للجمعة اهـ. قلت: قد فهم منه العلماء كلهم أن الخطبة كانت للجمعة، فلا يضرنا إن لم تفهم. قال ابن قدامة في المغني: يستحب أن يجلس بين الخطيبين، وقال الشافعى: يجب، ولنا أنها جلسة ليس فيها ذكر مشروع، فلم تكن واجبة، كالأولى، وقد سرد الخطبة جماعة منهم المغيرة بن شعبة، وأبي بن كعب قاله أحمد وروى عن أبي إسحاق قال: "رأيت علياً يخطب على المنبر فلم يجلس حتى فرغ"، وجلوس النبي ﷺ كان للاستراحة، فلم تكن واجبة كالأولى اهـ (١٥٣: ٢). وفيه دلالة على أن المراد بالخطبة خطبة الجمعة، لا كما توهمه بعض الناس. والتبادر من الخطبة على المنبر هي الخطبة للجمعة، لا غير فإيراده مردود عليه.

قال في "الجوهر النقى": وقال الشافعى أيضاً: لو استدبر القوم في خطبته صحت مع مخالفته فعله عليه السلام اهـ (٢٣٢: ١).

قوله: "عن جابر" إلخ قال المؤلف: دلالته على توسط الخطبة والصلة ظاهرة.

قوله: "عن أبي وائل" إلخ قال المؤلف: الحديث يدل على استحباب تطويل الصلاة بالنسبة إلى الخطبة، ولا تعارض بين الحديثين، فإن قصد الصلة في حديث جابر باعتبار نفسها، وتطويتها في حديث عمار باعتبار الخطبة.

(١) أى وسطاً.

(٢) أى أطلت قليلاً. قاله النووي.

سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه، فأطيلوا الصلاة، وأقصروا الخطبة، وإن من البيان سحرا»، رواه مسلم (٢٨٦:١).

٢٠٤٢ - عن: أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كل خطبة ليس فيها تشهد بها كاليد الجذماء». رواه الترمذى (١٣١:١) وقال: «حسن غريب».

٢٠٤٣ - عن: أخت لعمرة رضي الله عنها، قالت: «أخذت ق القرآن من نفی رسول الله ﷺ يوم الجمعة، وهو يقرأ بها على المنبر في كل جمعة»، رواه مسلم (٢٨٦:١).

٢٠٤٤ - عن: يعلى رضي الله عنه، أنه سمع النبي ﷺ يقرأ على المنبر «ونادوا يا مالك (١)» رواه مسلم (٢٨٦:١).

٢٠٤٥ - عن: أبي بن كعب رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قرأ يوم الجمعة براءة وهو قائم يذكر بأيام الله، رواه عبد الله بن أحمد من زيادات، ورجاله رجال الصحيح كما في "مجمع الزوائد" (٢١٧:١)، وهو صحيح، كما في "كتن العمال" (٢٧٥:٤).

٢٠٤٦ - عن: أبي بن كعب رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قرأ يوم الجمعة تبارك وهو قائم، فذكرنا بأيام الله. الحديث رواه ابن ماجة (١٧٧:١). وفي "الزوائد": إسناده صحيح. ورجاله ثقات، قاله السندي.

٢٠٤٧ - عن: النعمان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ

قوله: "عن أبي هريرة إلخ دلالته على تأكيد التشهد في الخطبة ظاهرة.

قوله: "عن أخت لعمرة" إلخ دلالته على قراءة القرآن في الخطبة ظاهرة، وكذا دلالته حديث يعلى، وأبي بن كعب بروايته عليها ظاهرة.

قوله: "عن النعمان" إلخ دلالته على بعض ألفاظ الخطبة، ورفع الصوت فيها

(١) إلى آخر الآية.

ي خطب يقول: «أنذركم النار، أنذركم النار حتى لو أن رجلاً كان بالسوق سمعه من مقامي هذا»، قال: حتى وقعت خميصة كانت على عاتقه عند رجلية. وفي رواية، وسمع أهل السوق صوته وهو على المنبر. رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، كذا في "مجمع الزوائد" (٢١٧:١).

٤٨ - عن: على رضي الله عنه أو عن الزبير رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله ﷺ يخطبنا، فيذكروا بأيام الله، حتى يعرف ذلك في وجهه. وَكَانَ نَذِيرًا لِّقَوْمٍ يَصْبَحُهُمُ الْأَمْرُ عَدْوًا، وَكَانَ إِذَا كَانَ حَدِيثُ عَهْدِ بِحْرَيْلَ لَمْ يَتَبَسَّمْ ضَاحِكًا حَتَّى يَرْتَفِعْ». رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير والأوسط بنحوه، وأبو يعلى عن الزبير وحده، ورجاله رجال الصحيح كذا في مجمع الزوائد (٢١٧:١)، وفي التلخيص (١٣٤:١) نقله برواية أحمد إلى قوله: قوم، ثم قال: «ورجاله ثقات اهـ.

٤٩ - عن: جابر بن سمرة السوائي رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ لا يطيل الموعظة يوم الجمعة، إنما هن كلمات يسيرات». رواه أبو داود (٤٣٢:١). وفي نيل الأوطار (١٤٥:٣): سكت عنه أبو داود، والمنذري، ورجال إسناده ثقات اهـ.

٥٠ - عن: الحكم بن حزن الكلفي رضي الله عنه في حديث طويل: شهدنا الجمعة مع رسول الله ﷺ فقام متوكلاً على عصاً أو قوساً، فحمد الله، ظاهرة. وأما وقوع الخميصة فهو أمر اضطراري اتفاقى. وفي "البحر الرائق" (١٤٨:٢): ومن المستحب أن يرفع الخطيب صوته، كما في "السراج الوهاج" اهـ.

قوله: "عن على رضي الله عنه" إلخ دلالته على ما فيه ظاهرة.

قوله: "عن جابر رضي الله عنه" إلخ دلالته على ما فيه ظاهرة.

قوله: "عن الحكم" إلخ: قلت في " الدر المختار": في "الخلافة": ويكره أن يتعكر على قوس أو عصا اهـ. وفي " رد المختار" (٨٦٢:١): ونقل القهستاني عن عبد الحفيظ أن

وأثنى عليه كلمات خفيقات طيبات مباركات، ثم قال: «يا أيها الناس! إنكم لن تطيقوا أو لن تفعلوا كلما أمرتم به. ولكن سددوا^(١) وأبشروا». رواه أبو داود (ص-٤٢٨)، وفي التلخيص الحبير (١٣٧:١): وإن ساده حسن فيه شهاب بن خراش وقد اختلف فيه والأكثر وثقه وقد صححه ابن السكن وابن خزيمة أه.

٢٠٥١ - عن: جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «كانت للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس». رواه مسلم (٢٨٣:١).

٢٠٥٢ - عن: جابر بن عبد الله، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا خطب أحمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه، حتى كأنه منذر جيش، يقول: صبحكم مساكم، ويقول: بعشت أنا والساعة كهاتين»، ويقرن بين إصبعيه السبابية، والوسطي ويقول: «أما بعد! فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدى محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة». رواه مسلم (٢٨٤:١) وفي رواية له: كان رسول الله ﷺ يخطب الناس، يحمد الله، ويثنى عليه ثم يقول على أثر ذلك، وقد علا صوته، ثم ساق الحديث بمثله.

٢٠٥٣ - عن: عمارة بن روبية قال^(٢): «رأى بشر بن مروان على المنبر رافعا يديه، فقال: «قبح الله هاتين اليدين! لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد على

أخذ العصا سنة كالقيام أه. قلت: أخذ العصا للاستراحة، ونحوها مستحب إذا احتاج إليها، ولم يثبت عليه دوامه ﷺ، فالقول بتأكده لا يصح، وأما الكراهة فهى تتحقق عند الالتزام، كما أفاده شيخى، وهذا غير خفى على عالم منصف.

قوله: «عن جابر بن سمرة» إلخ. دلالته على ما فيه ظاهرة.

قوله: «عن جابر بن عبد الله» إلخ. دلالته على ما فيه ظاهرة.

قوله: «عن عمارة» إلخ. قال النووي: هذا فيه أن السنة أن لا يرفع اليد في الخطبة وهو قول مالك. وأصحابنا وغيرهم أه (٢٨٧:١).

(١) اطلبوا بأعمالكم السداد والاستقامة، وهو القصد في الأمر، والعدل فيه، كذلك في "مجمع البحار".

(٢) الرواى عنه.

أن يقول بيده هكذا، وأشار بإصبعه المسبحة^(١). رواه مسلم (٢٨٧:١). ولفظ الترمذى (٦٨:١) من طريق هشيم: نا حصين قال: سمعت عمارة بن رويبة وبشر بن مروان يخطب فرفع يديه فى الدعاء فقال عمارة: «قبح الله هاتين اليدين القصيرتين! لقد رأيت رسول الله ﷺ وما يزيد على أن يقول هكذا، وأشار هشيم بالسبابة». قال أبو عيسى: «حسن صحيح» اهـ.

٢٠٥ - عن: سمرة بن جندب أن النبي ﷺ كان يستغفر للمؤمنين والمؤمنات في كل جمعة. رواه البزار بإسناد لين («بلغ المرام» ٨٥:١)، ورواه الطبراني في «الكبير» بزيادة: «والمسلمين والمسلمات»، وفي إسناد البزار يوسف بن خالد السمعي وهو ضعيف اهـ. («مجمع الزوائد» ٢١٨:١).

قلت: ولكن الحافظ لم يضعف الإسناد، بل لينه. وهو يدل على أن السمعي فيه ضعف يسير، ولما رواه شاهد.

٢٠٥٥ - عن: ابن شهاب قال: «بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يبدأ في مجلس على المنبر. فإذا سكت المؤذن قام، فخطب الخطبة الأولى، ثم جلس شيئاً

يوسف بن خالد السمعي فيه لين

قوله: «عن سمرة إلخ. قلت: وفي «الجواهر المضيئة»: قال الطحاوى: سمعت المزنى يقول: سمعت الشافعى يقول: كان يوسف بن خالد رجلاً من الخيار اهـ (٢٢٧:٢) وفيه تأييد لما قلنا: إن السمعي فيه ضعف يسير. وأكثر ما نقوموا عليه الإغرار فى الرأى والجدل، وإلا فالرجل فى نفسه من الخيار، ولذا لينه الحافظ، ولم يضعفه، وبهذا اندرج قول بعض الناس فى «كتابه»: «ولكن الحديث ضعيف، فلا حجة فيه». قلت: وقد صرخ بسنية الاستغفار للمؤمنين والمؤمنات في الخطبة صاحب «البحر الرائق» (١٥٩:٢) كما هو ظاهر حديث سمرة هذا.

قوله: «عن ابن شهاب» إلخ: قلت: دلالته على استغفاره ﷺ في الخطبة ظاهرة. وبهذا بطل حمل بعض الناس حديث سمرة على الاستغفار خارج الخطبة. ثم أورد على

(١) يعني آنحضرت ﷺ يك اشارتى بانگشت شهادت خود میکرد گویا که خطاب میکرد بمردم، وتبیه میکرد ایشان را بر استماع وتأمل در اتجه ذکر میکرد کذا فی أشعة اللمعات.

يسيراً، ثم قام فخطب الخطبة الثانية، حتى إذا قضاها استغفر ثم نزل، فصلّى». قال ابن شهاب: «وكان إذا قام أخذ عصا، فتوّكأ عليها وهو قائم على المنبر. ثم كان أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان يفعلون ذلك». رواه أبو داود في مراسيله (ص: ٩)، وفي «آثار السنن» (٢: ٩٧): «هو مرسل جيد».

باب عدد ركعات الجمعة، وغيرها

٢٠٥٦ - أخبرنا: على بن حجر قال: حدثنا شريك عن زبيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: قال عمر رضي الله عنه: «صلاة الجمعة ركعتان،

الnimoyi في تجويده مرسل ابن شهاب أن مراسيل الزهرى ضعيفة عندهم كما تقدم فقد أخطأ صاحب «آثار السنن» حيث جوده» اهـ.

قلت: ليس المخطئ إلا أنت حيث نسبت قول بعض المحدثين في تضعيف مراسيله إلى كلهم. فهذا مالك بن أنس الإمام يحتاج بمراسيله، وقد أخرج في موظاه^(١) منها قدرًا كبيرا فكيف يصح مع ذلك القول بأن مراسيل الزهرى ضعيفة عندهم جميعاً؟ وهذا محمد بن الحسن صاحب الإمام أبي حنيفة قد احتاج بمراسيله في «موطأه». وقد أخرج الحافظ في «الفتح» أيضاً منها شيئاً كثيراً، وسكت عنه، وقد التزم في «زياداته» الصحة أو الحسن. فالحق أن مerasils الزهرى مختلف فيها ضعفها بعضهم، واحتاج بها بعضهم، ومثله يكون حسناً صالحاً للاحتجاج به، كما ذكرناه في المقدمة، وفي هذا الكتاب غير مرة، وقد التزم بعض الناس هذا الأصل في «كتابه»، وشحنه بقوله: إن الاختلاف في التصحيح، والتوثيق لا يضر». فتضعيقه هذا الأثر لكونه من مراسيل الزهرى مردود عليه، بل الصواب أنه مرسل جيد، كما قاله nimoyi، والله تعالى أعلم.

باب عدد ركعات الجمعة وغيرها

قال المؤلف: دلالة الحديث على الباب ظاهرة. ومعنى قوله رضي الله عنه «صلاة الأضحى ركعتان» هذا العدد أقل مقدارها، فإنه قد وردت الزيادة عليه كما تقدم في بابه.

(١) منها: مالك عن ابن شهاب «أن رسول الله ﷺ، وأبا بكر الصديق، وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة، والخلفاء هلم جراً وعبد الله بن عمر (ص: ٧٨)، ومنها: سالك عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ قال: «لا مجتمع دينان في جزيرة العرب» (ص: ٣٦٠).

وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الضحى ركعتان، وصلاة السفر ركعتان تمام^(١) غير قصر على لسان محمد ﷺ . رواه النسائي (٢٠٩:١)، وقال: ”عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عمر أه“ . ورواه ابن ماجة (ص-٧٦) فقال: حدثنا أبو بكر^(٢) بن أبي شيبة ثنا شريك فذكر بلفظ: ”صلاة السفر ركعتان، والجمعة ركعتان، والعيد ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد ﷺ أه“ ، وأورده الزيلعى (٣١٠:١) باللفظ الأول، وعزاه إلى النسائي وابن ماجة، ثم قال: ورواه ابن حبان في صحيحه، ولم يقدحه بشيء أه . وقال الزيلعى أيضاً: وأجيب عن ذلك (أى عن قدح النسائي) بأن مسلماً حكم في مقدمة كتابه بسماع ابن أبي ليلى من عمر رضي الله عنه فقال: ”وأسند عبد الرحمن بن أبي ليلى، وقد حفظ عن عمر بن الخطاب أه“ وفي ”التلخيص الحبير“ (١٣٧:١) بعد عزوه إلى النسائي: وقد رواه البهقى بواسطة بينهما وهو كعب بن عجرة، وصححها ابن السكن أه .

ورجال النسائي وابن ماجة رجال الصحيحين ثقات إلا شريكاً أخرج له البخارى تعليقاً، ومسلم متابعة وهو مختلف فيه، وقد تقدم، وقد تابع شريكاً الشورى عند النسائي أيضاً . فقال النسائي: أخبرنا عمران بن موسى قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا سفيان بن سعيد عن زبيد ذكره . وكلهم ثقات، فالحديث عند النسائي وابن ماجة إسناده صحيح على شرط مسلم .

باب من لا تجب عليهم الجمعة

٢٠٥٧ - عن طارق بن شهاب عن النبي ﷺ قال: «الجمعة حق واجب

باب من لا تجب عليهم الجمعة

قال المؤلف: قال العلامة القاضي الشوكاني رحمه الله تعالى رحمة واسعة في ”نيل الأوطار“ (١٠٣:٣) تحت حديث أبي داود ما نصه: قال الخطابي: ”ليس إسناد هذا الحديث بذلك . وطارق لا يصح له سماع من النبي ﷺ إلا أنه قد لقى النبي ﷺ . قال

(١) أى في الثواب .

(٢) ثقة حافظ أخرج له .

على كل مسلم في جماعة، إلا على أربعة: عبد مملوك، أو صبي أو مريض». رواه أبو داود (٤١٢: ١) وقال: «طارق بن شهاب قد رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئاً أه». وفي «نصب الراية» (٣١٤: ١): قال النووي في «الخلاصة»: و «هذا غير قادح في صحته، فإنه يكون مرسل صحابي وهو حجة. والحديث على شرط الصحيحين أه» ورواه الحاكم في «المستدرك» عن طارق بن شهاب عن أبي موسى رضي الله عنه مرفوعاً، وقال: «صحيح على شرط الشيفيين» انتهى كلام الزيلعى. وفي «التلخيص الحبير» (١٣٧: ١) بعد عزوه إلى أبي داود والحاكم بكلى الطريقين ما لفظه: وصححه غير واحد أه.

٢٠٥٨ - عن: أم عطية رضي الله عنها أنها قالت: نهينا عن اتباع الجنائز، ولا جمعة علينا. رواه ابن خزيمة كذا في «التلخيص الحبير» (١٣٧: ١).

٢٠٥٩ - أخبرنا: أبو حنيفة قال: حدثنا غيلان وأيوب بن عائذ الطائي عن

العرافي: فإذا قد ثبتت صحته فالحديث صحيح، وغايته أنه يكون مرسل صحابي وهو حجة عند الجمهور، وإنما خالف فيه أبو إسحاق الأسفرايني، بل ادعى بعض الحنفية الإجماع على أن مرسل الصحابي حجة أه.

وفي عون المعبد: قال البهقي في المعرفة: هذا هو المحفوظ (أى عن طارق وغيره وواسطة أبي موسى) مرسل. وهو مرسل جيد قوله شواهد ذكرناها في كتاب السنن، وفي بعضها المريض، وفي بعضها المسافر أه (٤١٣: ١). وفي «الجوهر النقي» (٢٢٦: ١): وقد صرخ ابن الأثير في جامع الأصول بسماعه من النبي ﷺ، حيث قال: رأى النبي ﷺ، وليس له سماع منه إلا شادداً. وعقد له المزى في أطرافه، ذكر له عدة أحاديث أه ملخصاً.

قلت: والحديث صحيح عندي من الطريقين، دلالته على الباب ظاهرة. قال الشيخ: والأعمى داخل في المريض، فإن المرض داخل في حده العمى، وكذا الشيخ الكبير الذي بلغ من الضعف نهاية ملحق كما في فتح القدير بالمريض والعلة في الكل الخرج أه.

قوله: «عن أم عطية» إلخ قلت: دلالته على أن الجمعة لا تجب على النساء ظاهرة. قوله: «أخبرنا أبو حنيفة» إلخ، دلالته على الباب ظاهرة. وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً «خمسة لا جمعة عليهم المرأة، والمسافر، والعبد، والصبي، وأهل الباية» رواه

محمد بن كعب القرظى عن النبي ﷺ قال: «أربعة لا جمعة عليهم، المرأة، والملوك، والمسافر، والمريض». رواه الإمام محمد في "كتاب الآثار" (ص-٣٥). وإن ساده حسن، ولكنها مرسلاً. ولم يقدر على تعيين غيلان.

باب من لم تجتب عليه الجمعة، وقد صلاتها أجزاء عن الظهر

٢٠٦٠ - عن عبد الله يعني بن مسعود رضي الله عنه قال: «ما كان لنا عيذاً إلا في صدر النهار، ولقد رأينا نجح مع رسول الله ﷺ في ظل الحطيم». رواه الطبراني في الكبير. وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه كذا في (مجموع الزوائد: ٢١٩) قلت: ولكن الأئمة صاحبوا حديثه عن أبيه، كما مرّ غير مرّة.

**باب أن من فاتته الجمعة لا يصلى الظهر بجماعة
 وأن السفر يجوز يوم الجمعة قبل الزوال**

٢٠٦١ - حدثنا عبد السلام بن حرب عن القاسم بن الوليد قال: قال

الطبراني في الأوسط وفيه إبراهيم بن حماد ضعفه الدارقطني، كذا في "مجموع الزوائد" (٢١٠:١). وفيه أيضاً عن أبي الدرداء رضي الله عنه مرفوعاً "الجمعة واجبة إلا على امرأة، أو صبي، أو مريض، أو عبد، أو مسافر". رواه الطبراني في "الكبير" وفيه ضرار روى عن التابعين وأظنه ابن عمر والملطي وهو ضعيف اهـ.

وفي "رحمه الأمة" (ص: ٢٨): ولا تلزم (الجمعة) مسافراً بالاتفاق. ويحكى عن الزهرى والنخعى وجوبها على المسافر إذا سمع النداء اهـ. وفي "فتح البارى": قال ابن المنذر: وهو كالإجماع من أهل العلم على ذلك لأن الزهرى اختلف عليه فيه اهـ.

باب من لم تجتب عليه الجمعة، وقد صلاتها أجزاء عن الظهر

قال المؤلف: دلالة الأثر على الباب ظاهرة، من حيث أنهم كانوا في مكة سفراً على الظاهر. ويقاس على المسافر غيره من المعدورين.

**باب أن من فاتته الجمعة لا يصلى الظهر بجماعة
 وأن السفر يجوز يوم الجمعة قبل الزوال**

قال المؤلف: دلالة أثر على رضي الله عنه على الجزء الأول من الباب ظاهرة. وفي

على رضى الله عنه: "لا جماعة يوم الجمعة إلا مع الإمام" رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه (ص-٣٥٢). قلت: إسناده حسن، لكنه منقطع. فإن القاسم من كبار أتباع التابعين وهو حجة عندنا.

٢٠٦٢ - ويؤيده ما في "كنز العمال" (٤:٢٧٤) عن على رضى الله عنه قال: "لا يجمع القوم الظهر يوم الجمعة في موضع يجب عليهم فيه شهود الجمعة". رواه نعيم بن حماد في نسخته اهـ. والسنن لم أطلع عليه ولكن لا ينزل عن رتبة الضعيف لجلالة الحافظ السيوطي، وقد تأيد بمرسل القاسم، فحصل للمجموع قوة.

٢٠٦٣ - عن: الثورى عن الأسود بن قيس عن أبيه، قال: أبصر عمر بن الخطاب رضى الله عنه رجلا عليه هيئة السفر وقال الرجل: "إن اليوم يوم جمعة، فلو لا ذلك خرجت". فقال عمر رضى الله عنه "إن الجمعة لا تحبس مسافرا فاخرج ما لم يجيء الرواح^(١)". رواه عبد الرزاق، كذا في "زاد المعاد" (١٠٥:١) ورجاله ثقات.

"رحمة الأمة" (ص:٣١): واتفقوا على أنه إذا فاتتهم صلاة الجمعة صلوا ظهرا. وهل يصلون فرادى أو جماعة؟ قال أبو حنيفة، ومالك: فرادى اهـ. وفي "البحر": فإن أداء الظهر بجماعة مكروه يوم الجمعة مطلقا (١٦٦:٢).

قوله: "عن الثورى" إلخ: قال المؤلف: دلالة الأثر على الباب ظاهرة. وفي "الدر المختار" عن "شرح المنية" وال الصحيح أنه يكره السفر قبل أن يصليهما، ولا يكره قبل الزوال، وفي رد المختار تحت قوله: "لا بأس بالسفر": أقول: السفر غير قيد بل مثله ما إذا أراد الخروج إلى موضع لا تجب على أهله الجمعة كما في "التارخانية" (١:٨٦). وأما ما في "التلخيص الحبير" (١:١٣٧): في "الإفراد" للدارقطنى عن ابن عمر رضى الله عنه مرفوعا "من سافر يوم الجمعة دعت عليه الملائكة أن لا يصحب في سفره". وفيه ابن لهيعة اهـ. وهو حسن الحديث، كما تقدم في هذا الكتاب، فالجواب عنه أنه محمول على من سافر بعد الزوال.

(١) قال ابن الفارس: الرواح رواه العشى وهو من الزوال إلى الليل كذا في "المصاح".

باب من أدرك ركعة من صلاة الجمعة

أو شيئاً منها صلى الجمعة

٢٠٦٤ - عن: سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها، فليضاف^(١) إليها أخرى، وقد تمت صلاته». رواه الدارقطني (١٦٧: ١)، وفي بلوغ المرام (٨١: ١): وإسناده صحيح، لكن قوى أبو حاتم إرساله اهـ.

٢٠٦٥ - عن: ابن مسعود رضي الله عنه قال: «من أدرك من الجمعة ركعة فليضاف إليها أخرى ومن قاتته الركعتان فليصل أربعاً». رواه الطبراني في "الكبير"، وإسناده حسن ("مجمع الزوائد" ٢١٨: ١).

باب من أدرك ركعة من صلاة الجمعة

أو شيئاً منها صلى الجمعة

قوله: "عن سالم" إلخ قال المؤلف: إن صاحب بلوغ المرام عزاه إلى النسائي، وابن ماجة أيضاً. والنسائي أخرجه مسنداً ومرسلاً أى عن ابن عمر مرفوعاً، وعن سالم مرفوعاً وسكت عنهما ولفظ المسند عنده "من أدرك ركعة من الجمعة أو غيرها فقد تمت صلاته" ولفظ المرسل "من أدرك ركعة من صلاة من الصلوات فقد أدركها إلا أنه يقضى ما فاته" اهـ (٩٥: ١). ودلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة.

قوله: "عن ابن مسعود" إلخ. قال في "الجوهر النقى" (٢٣٤: ١): مفهوم هذه الرواية أنه إذا أدركهم جلوساً صلى ثنتين، وقد جاء ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه منطوقاً به. قال ابن أبي شيبة: ثنا شريك عن عامر بن شقيق عن أبي وائل، قال: قال عبد الله: "من أدرك التشهد فقد أدرك الصلاة" اهـ.

قلت: وهذا الأثر ليس بصريح في الجمعة، وشريك قد تقدم أنه مختلف فيه، وعامر على ما يتحصل من كلامهم حسن الحديث، وأبو وائل ثقة. وفي "الجوهر النقى" أيضاً

(١) من: أضافه إلى الشيء إذا ضمه كذلك في "مجمع البحار".

٢٠٦٦ - عن: أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم الإقامة فامشو إلى الصلاة، وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا. فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا». رواه البخاري (١: ٨٨).

(٢٢٤:١): ثم ذكر البيهقي قول ابن مسعود: «إذا أدرك ركعة من الجمعة فأضاف إليها أخرى، وإذا فاتك الركوع^(١) فصل أربعاً» وفي رواية أخرى «ومن أدرك القوم جلوساً صلى أربعاً اهـ ولم يذكر سنهما. فإن صحا يقدم رواية الطبراني عليهما، لموافقتها المرفوع الذي سيأتي تقريره. ودلالة الأثر على الجزئين من الباب ظاهرة. قوله: «عن أبي هريرة» قلت: وفي لفظ عند مسلم «صل ما أدرك واقتض ما سبقك» اهـ (٢٢:١). وفي «الجوهر النقي» (١: ٢٣٤): والإتمام إنما يكون لما تقدم، وما تقدم الجمعة، والقضاء فعل مثل الفائت، والفائت الجمعة، فوجب إتمامها أو قضاها اهـ.

وقال الزيلعى: وبين اللفظين بون من جهة الاستدلال، فاستدل بقوله: «فأتموا من قال: إن ما يدركه المأمور هو أول صلاته، واستدل بقوله «فاقتض» من قال: إنما يدركه هو آخر صلاته. قال صاحب «تنقیح التحقیق»: والصواب أنه ليس بين اللفظين فرق. إن هو القضاء الإتمام في عرف الشارع، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الْمُنَاسَكُ﴾ و قال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ﴾ انتهى (١: ٣١٥).

وفي «فتح القدیر» (٣٦:١): ولا يخفى أن وروده بمعناه في بعض الإطلاقات الشرعية لا ينفي حقيقة اللغوية، ولا يصيره الحقيقة الشرعية فلم يبق إلا صحة الإطلاق. وكما يصح أن يقال: قضى صلاته على تقدیر إدراك أولها ثم فعل باقيها، كذلك يصح أن يقال على تقدیر إدراك آخرها ثم فعل تکمیلها: أتم صلاته. وإذا تکافأ الإطلاقان يرجع إلى أن المدرك ليس إلا آخر صلاة الإمام حسأ، والمتابعة، وعدم الاختلاف على الإمام واجب على المأمور اهـ.

ودلالة الحديث على الجزء الثاني من الباب بعموم الحديث ظاهرة، لأن جماعة الجمعة داخلة في عموم الجمعة: والإدراك يشمل كل جزء من الصلاة.

وفي الهدایة: وإن كان أدركه في التشهد، أو في سجود السهو بنى عليها الجمعة

(١) أى الركوع الثانية.

باب سلام الخطيب على المنبر

٢٠٦٧ - حدثنا: محمد^(١) بن يحيى ثنا عمر بن خالد ثنا ابن لهيعة عن محمد بن زيد بن مهاجر عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله «أن النبي ﷺ كان إذا صعد المنبر سلم». رواه ابن ماجة (ص-٧٩) ورجاله ثقات إلا أن ابن لهيعة مختلف فيه حسن الحديث، كما تقدم. وقد صححه السيوطي في "الجامع الصغير" (٩٣:٢).

٢٠٦٨ - عن: ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد يوم الجمعة سلم على من عند منبره من الجلوس، فإذا صعد المنبر

عندهما، وقال محمد: إن أدرك معه أكثر الركعة الثانية بنى عليها الجمعة، وإن أدرك أقلها بنى عليها الظهر أهـ.

قلت: قولهما أقوى كما قد عرفت من الاستدلال بالحديث. وأما ما رواه الدارقطني مرفوعاً «إذا أدرك أحدكم الركعتين يوم الجمعة فقد أدركه، وإذا أدرك ركعة فليركع إلهاها أخرى، وإن لم يدرك ركعة فليصل أربع ركعات أهـ. فقال أبو حاتم: لا أصل لهاذا الحديث إنما المتن من أدرك من الصلاة ركعة، فقد أدركها. ذكر كله في "التلخيص الكبير" (١٢٦-١٢٧) وأطال الكلام فيه.

باب سلام الخطيب على المنبر

قوله: "حدثنا محمد" إلخ دلالته على الباب ظاهرة. وهو محمول على الاستحساب.

قوله: "عن ابن عمر" إلخ: قال المؤلف: وفي "مجمع الزوائد": أيضاً وفيه عيسى بن عبد الله الأنباري وهو ضعيف، ذكره ابن حبان في "الثقة" أهـ. ولكن في "التلخيص الكبير" (١:١٣٦): أورده ابن عدى في ترجمة عيسى بن عبد الله الأنباري وضعفه. وكذا ضعفه به ابن حبان أهـ، وفي "ميزان الاعتadal" (٢:٤٣): قال^(٢) ابن حبان: لا ينبغي أن يتعجب بما انفرد به أهـ. فالحديث ضعيف، ولكن مجموع أحاديث الباب

(١) هو النهلي.

(٢) أى في "كتاب الصفاء" كذ في التزييع.

يوجه إلى الناس فسلم عليهم». رواه الطبراني في "الأوسط" ("مجمع الزوائد" ٢١٥:١).

٢٠٦٩ - أخبرنا: ابن جرير عن عطاء قال: «كان النبي إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس بوجهه، فقال: السلام عليكم». رواه عبد الرزاق في "مصنفه" ("نصب الراية" ١:٣١٨). ورجاله رجال الجماعة. ولكنه مرسل ضعيف، فإن مراسيل عطاء بن أبي رباح ضعيفة عندهم، كما قد تقدم.

٢٠٧٠ - ثنا أبوأسامة ثنا مجالد عن الشعبي قال: «كان النبي ﷺ إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس بوجهه، وقال: السلام عليكم». وكان أبو بكر وعمر، وعثمان يفعلونه». رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" ("نصب الراية" ١:٣١٨). قلت: رجاله لا يأس بهم، وهو مرسل.

باب ما جاء في استقبال الإمام وهو يخطب

٢٠٧١ - عن: عدى بن ثابت عن أبيه قال: «قال كان النبي ﷺ إذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم» رواه ابن ماجة (ص - ١٨٠). وفي

يدل على أن الحديث له أصل. وهذه الطرق يقوى بعضها ببعض. ودلالته على الباب ظاهرة، وكذا دلالة المراسيل أيضا عليه.

وفي "البحر الرائق" (٢:٦٨): فاستفيد منه (أى من قول "البدائع") أنه لا يسلم إذا صعد المنبر. وروى أنه يسلم كما في "السراج الوهاج" اهـ. قلت: والختار عندي للأحاديث المذكورة القول بمشروعيته، وبالله التوفيق.

باب ما جاء في استقبال الإمام وهو يخطب

قال المؤلف: دلالة الحديث على الباب ظاهرة. وفي "البحر الرائق" (٢:٦٠): ثم قولهم: "إن السنة في المستمع استقبال الإمام" مخالف لما عليه عمل الناس من استقبال المستمع للقبلة، ولهذا قال في التجنيس: والرسم في زماننا أن القوم يستقبلون القبلة. قال: لأنهم لو استقبلوا الإمام لرجعوا في تسوية الصنوف بعد فراغه، لكثرة الزحام. وجزم في

”الزوائد“^(١): رجال إسناده ثقات إلا أنه مرسل قاله السندي. وفي ”التلخيص الحبير“^(٢): قال^(٣) ابن ماجة: أرجو أن يكون متصلًا كذا قال: والعدى لا صحبة له إلا أن يراد بأبيه جده أبو أبيه فله صحبة على رأى بعض الحفاظ من المتأخررين أهـ. وقد حسن الحديث السيوطي في ”الجامع الصغير“^(٤).

باب التأذين عند الخطبة

٢٠٧٢ - عن: السائب بن يزيد يقول: ”إن الأذان يوم الجمعة كان أوله حين يجلس الإمام يوم الجمعة على المنبر في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، فلما كان في خلافة عثمان وكثروا أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث فأذن به على الزوراء فثبت الأمر على ذلك“ رواه البخاري (١٢٥:١). وفي ”مسند إسحاق“ بن راهويه من هذا الوجه كان النداء الذي ذكره الله في القرآن يوم الجمعة إذا جلس الإمام على المنبر في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر حتى خلافة عثمان، فلما كثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء ”التلخيص“ (١٣٦:١).

الخلاصة بأنه يستحب استقباله إن كان أمام الإمام، فإن كان عن يمين الإمام أو عن يساره قرباً من الإمام ينحرف إلى الإمام مستعداً للسماع أهـ.

قلت: وبه يحصل التوفيق بين هذا الحديث، وبين حديث البخاري الذي يأتي في باب وجوب صلاة العيددين. وفيه ”فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم إلخ“ فتحصل من مجموع الحديثين أن لا يكسر الصفوف، ومع ذلك يستقبلون الإمام بشيء من الاستقبال، بأن ينحرفوا يسيراً بوجوههم إليه. أفاده الشيخ. ولكن فيه نوع تكليف، فالصحيح عندي أن يعمل بهذا مرة، وبهذا أخرى. والأولى هو الاستقبال، فافهمـ.

باب التأذين عند الخطبة

قوله: ”عن السائب“ إلخ برواية البخاري. قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة.

(١) لطميد العراقي.

(٢) ليس في النسخ عندي.

٢٠٧٣ - عن: السائب بن يزيد قال: كان يؤذن بين يدي رسول الله إذا جلس على المنبر يوم الجمعة على باب المسجد وأبي بكر وعمر ثم ساق نحو

قوله: ”عن السائب“ إلخ برواية أبي داود. قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة. وأما قوله: ”بين يدي“ وقوله: ”على باب المسجد“ فأفسرهما. فاعلم أن الراغب قال في مفرداته: يقال: هذا الشيء بين يديك أى قريبا منك (١٤٢:١) مصرى). وفي أبي داود، وسكت عنه، وحسنه الترمذى كما قاله المتندرى، كذا في ”عون المعبد“، عن سعيد بن أبي وقاص ”أنه دخل مع رسول الله ﷺ على امرأة، وبين يديها نوى أو حصى تسبح به“ إلخ (٥٥٥:١) وعن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ، ورجلان في قبليته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلان إلخ رواه البخارى (٥٦:١). فهذه شواهد دلالة على تفسير لفظ ”ما بين يديه“.

وأما لفظ ”على الباب“ ”فعلى“ ه هنا بمعنى ”في“ وحروف الجر يقوم بعضها بمعنى بعض. كما في قوله تعالى: ”على جذوع النخل“ عند بعضهم، فيكون معنى قوله ”على الباب“ أى في الباب الذى فى داخل المسجد. وهذا الباب كان قريبا من المنبر. فلا منافاة بين قوله: ”بين يدي رسول الله ﷺ“ بالمعنى الذى مر آنفا، وبين قوله: ”على الباب“ كما هو ظاهر. ولا يخفى أن باب المسجد هناك لم يكن خارجه، كما فى زماننا، فإن العمارة لم تكن من الخارج محيطة بالمسجد هناك، كما يفهم من ظاهر ما رواه أبو داود عن ابن عمر ”كنت أبىت فى المسجد فى عهد رسول الله ﷺ“ و كنت فتى شابا عزباء، وكانت الكلاب تبول وتقبل، وتدبر فى المسجد، فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك“. وقد تقدم فى باب طهارة الأرض بالجفاف، وكانت له ثلاثة أبواب. كما فى ”عمدة القارى“ (٣٥٨:٢). كان أحد الأبواب محاذيا للمنبر، كما فى البخارى عن أبي ثور أنه سمع أنس بن مالك يذكر أن رجلا دخل يوم الجمعة من باب كان وجاه المنبر ورسول الله ﷺ قائم يخطب فاستقبل رسول الله ﷺ إلخ (١٣٧:١).

فحاصل هذا الكلام: أن الأذان كان بين يدي رسول الله ﷺ فى باب المسجد داخله، وهو بين يدي المنبر محاذيا له، فلم يلزم كون الأذان خارج المسجد. وإن سلمنا أن ”على“ بمعناه، وكان الأذان خارج المسجد، فنقول: إن الأذان كان على عهد رسول الله

حدیث^(١) یونس. رواه أبو داود (٤٦٤:١) وسكت عنه فهو صالح عنده للاحتجاج به.

عليه على الباب للإعلان المطلق فلما كان عثمان، وزاد الأذان الأول للإعلان العام جعل الثاني عند المنبر قريبا منه للإنصات. كما في "فتح الباري" ناظرا في ما قال المهلب: الحكمة في جعل الأذان في هذا الحال (أى قريبا من المنبر) ليعرف الناس بجلس الإمام على المنبر. فينصتون له إذا خطب ما نصه: وفيه نظر فإن في سياق ابن إسحاق عند الطبراني وغيره عن الزهرى في هذا الحديث "أن بلا لا كان يؤذن على باب المسجد" فالظاهر أنه كان لمطلق الإعلام، لا لخصوص الإنصات. نعم، لما زيد الأذان الأول كان للإعلام، وكان الذي بين يدي الخطيب للإنصات اهـ (٣٢٨:٢).

قلت: وقول المهلب يوافق التوجيه الأول، وقول "الفتح" يوافق التوجيه الثاني. وفي "العناية": و كان الطحاوى يقول: المعتبر هو الأذان عند المنبر بعد خروج الإمام فإنه هو الأصل الذى كان للجمعة على عهد رسول الله عليه صلوات الله عليه، وكذلك فى عهد أبي بكر وعمر رضى الله عنهم (٣٨:٢). ونحوه فى "الكتفایة" (٣٨:٢). فدل على أن الأذان الثاني محله عند المنبر، وهو المراد بين يديه. وقال الشيخ: وأما إن المعتبر لحرمة البيع هو هذا الأذان، فهو اجتهاد من الطحاوى، وكونه عند المنبر هو نقل منه، وهو مقصودنا بإيراده. أما اجتهاده فليس بحججة اهـ. وفي "جامع الرموز" (الكشبورى ١٨:١): إذا جلس الإمام على المنبر أذن أذانا ثانيا بين يديه أى بين الجهتين المسامتين ليمتن المنبر أو الإمام، ويساره قريبا منه اهـ ملخصا بلفظه، فهذا القول صريح في المقصود.

واعلم أن الأذان لا يكره في المسجد مطلقا كما فهم بعضهم من بعض العبارات الفقهية، وعممه هذا الأذان، بل مقيدا بما إذا كان المقصود إعلام ناس غير حاضرين، كما في "رد المحتار". وفي "السراج": "ويينبغى للمؤذن أن يؤذن في موضع يكون أسمع للجيران، ويرفع صوته، ولا يجهد نفسه لأنه يتضرر" اهـ بحر. قلت: والظاهر أن هذا في مؤذن الحى. أما من أذن لنفسه أو الجماعة حاضرين، فالظاهر أنه لا يسن له المكان العالى لعدم الحاجة، تأمل (٣٩٨:١). وفي "جامع الرموز": بأنه يؤذن في موضع عال وهو سنة،

(١) أى المذكور من قبل هذا في سنن أبي داود.

باب أن المصلى عند الرحام يسجد على ظهر أخيه

٢٠٧٤ - عن: عمر رضي الله عنه "إذا اشتد الرحام فليسجد على ظهر أخيه". رواه البيهقي ("التلخيص الحبير" ١: ١٤٣)، وصححه العيني في "شرح الهدایة" (٢: ١٠١٦).

٢٠٧٥ - عن: ابن عمر رضي الله عنهم، «صلى رسول الله ﷺ فقرأ النجم فسجد فيها، فأطال السجود، وكثير الناس، فضل بي بعضهم على ظهر بعض» رواه البيهقي ("التلخيص الحبير" ١: ١٤٣). ولم أقف على سنته، ولكن لا ينزل عن رتبة الضعيف، لجلالة ناقله وهو صاحب "التلخيص".

باب كراهة التخطى يوم الجمعة بغير عذر

٢٠٧٦ - عن: أبي الزاهري قال: كنا مع عبد الله بن بسر صاحب النبي ﷺ يوم الجمعة، فجاء رجل يتخطى رقاب الناس، فقال عبد الله بن بسر: جاء

كما في "القنية"، وبأنه لا يؤذن في المسجد فإنه مكرر كلاما في النظم، لكن في "الجلانى": أنه يؤذن في المسجد أو ما في حكمه، لا في بعيد منه (٥٦:١). قال الشيخ: قوله: "في المسجد" صريح في عدم كراهة الأذان في داخل المسجد، وإنما هو خلاف الأولى إذا مرت الحاجة إلى الإعلان بالبالغ، وهو المراد بالكرابة المنقول في بعض الكتب، فافهم، وقد بسط الكلام في مسألة الأذان يوم الجمعة داخل المسجد سيدى، وخليلى مؤلف "بذل الجهود" تغمده الله برحمته ورضوانه في رسالته "تنشيط الأذان" فأجاد وأفاد، فليراجع.

باب أن المصلى يسجد عند الرحام على ظهر أخيه

قال المؤلف: دلالة أحاديث الباب عليه ظاهرة.

باب كراهة التخطى يوم الجمعة بغير عذر

قال المؤلف: الحديثان الأولان من الباب يدلان على المنع من التخطى، والحديث الثالث على الجواز، والضرورة مذكورة فيه. فوق بينهما بأن المنع عند عدم الضرورة، والجواز عند وجودها. وفي " الدر الختار" (١: ٨٦٢): لا بأس بالتخطى ما لم يأخذ الإمام

رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة، والنبي ﷺ يخطب، فقال له النبي ﷺ: «اجلس، فقد آذيت» رواه أبو داود (٤٣٥: ١)، وسكت منه، وفي "الترغيب" (١٢٦: ١) عزاه إلى "صحيحي ابن خزيمة وابن حبان" أيضاً، ثم قال: وعند ابن خزيمة "فقد آذيت وأوذيت".

٢٠٧٧ - عن: عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو العاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة، ومس من طيب أمرأته إن كان لها، ولبس من صالح ثيابه، ثم لم يتخطى رقاب الناس، ولم يلغ عند الموعضة كان كفارة لما بينهما. ومن لغى وتخطى رقاب الناس كانت^(١) له ظهراً. رواه أبو داود، وابن خزيمة في صحيحه، كما في "الترغيب" (١٢٧: ١).

٢٠٧٨ - عن: عقبة رضي الله عنه قال: صليت وراء النبي ﷺ بالمدينة العصر، فسلم، فقام مسرعاً فيتخطى رقاب الناس إلى بعض حجر نسائه. ففرغ الناس من سرعته، فخرج عليهم، فرأى أنهم قد عجبوا من سرعته، فقال: "ذكرت شيئاً من تبر عندنا فكرهت أن يحبسني، فأمرت بقسمته". رواه البخاري (١٧: ١).

باب القراءة في صلاة الجمعة

٢٠٧٩ - عن: ابن عباس رضي الله عنهمَا «أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين». رواه مسلم (٢٨٨: ١).

٢٠٨٠ - عن: النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ

في الخطبة، ولم يود أحداً إلا أن لا يجد إلا فرجة أمامه فيتخطى إليها للضرورة أهـ.

باب القراءة في صلاة الجمعة

قال المؤلف: دلالة الحديث على الباب ظاهرة ولكن لا يداوم عليه بحيث يخاف منه فساد اعتقاد العوام، بأن يفهموه واجباً.

(١) أي الصلاة والمراد أنه لا يحصله ثواب الجمعة.

يقرأ في العيددين، وفي الجمعة بـ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ و﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾ قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما أيضاً في الصلاتين». رواه مسلم (٤٣٧:١).

٢٠٨١ - عن: عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن الضحاك بن قيس سأله النعمان بن بشير رضي الله عنه، ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ يوم الجمعة على أثر سورة الجمعة؟ فقال: «كان يقرأ به﴾هل أتاك حديث الغاشية﴾». رواه أبو داود (٤٣٧:١) وسكت عنه وإنساده على شرط مسلم، وقد أخرجه بنحوه.

باب سقوط الجمعة بسبب مطر شديد

٢٠٨٢ - عن: ابن عباس رضي الله عنهما قال لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت: أشهد أن محمداً رسول الله فلا تقل: حى على الصلاة، قل: «صلوا في بيوتكم»، فكان الناس استنكروا فقال: « فعله من هو خير مني. إن الجمعة عزمه، وإنى كرهت أن أحرجكم، فتمشو في الطين والدحضن». رواه البخاري (١٢٣:١). وقد تقدم في حاشية باب الأعذار في ترك الجمعة.

باب تعدد الجمعة في مصر واحد

٢٠٨٣ - عن: عمر أنه كتب إلى أبي موسى، وإلى عمرو بن العاص، وإلى سعد بن أبي وقاص "أن يتخذ مسجداً جاماً، ومسجدًا للقبائل، فإذا كان يوم الجمعة انضموا إلى المسجد الجامع، فشهدوا الجمعة". أخرجه ابن عساكر في

باب سقوط الجمعة بسبب مطر شديد

قال المؤلف: دلالة الحديث على الباب ظاهرة. وقد تقدم البحث التام في موضوع قوله: "صلوا في بيوتكم" في باب الأعذار في ترك الجمعة، فانظره.

باب تعدد الجمعة في مصر واحد

قوله: "عن عمر" إلخ. قلت: سكت عند الحافظ في التلخيص، وسكته فيه عن حديث حجة، كما ذكرناه في المقدمة، وفيه دلالة على عدم تعدد الجمعة في مصر واحد.

”مقدمة تاريخ دمشق“، كذا في ”التلخيص الحبير“، ولم يذكر سنده، ولم يتكلّم عليه بشيء. قال: وقال ابن المنذر: لا أعلم أحداً قال بتعدد الجمعة غير عطاءه.

٢٠٨٤ - عن أبي إسحاق ”أن علياً أمر رجلاً فصلى بضعفه الناس يوم العيد في المسجد ركعتين“. رواه الشافعى، وابن جرير، والبيهقى، كذا في ”كتنال العمال“ (٤: ٣٣٧) ولم أقف على سنده.

قوله: ”عن أبي إسحاق“ وقوله: ”عن علي“ إلخ. فيهما دلالة على جواز تعدد الجمعة في مصر، قياساً على تعدد العيد. قال في ”البدائع“: روى محمد عن أبي حنيفة أنه يجوز الجمع في موضعين، أو ثلاثة، أو أكثر من ذلك وذكر محمد في ”نوادر الصلة“: لو أن أميراً أمر إنساناً أن يصلّى الناس الجمعة في المسجد الجامع، وانطلق هو إلى حاجة له، ثم دخل مصر في بعض المساجد، وصلّى الجمعة، قال: تجزئ أهل مصر الجامع، ولا تجزئه إلا أن يكون أعلم^(١) الناس بذلك، فيجوز، وهذا كجمعة في موضعين. وقال أيضاً: لو خرج الإمام يوم الجمعة للاستقاء يدعو وخرج معه ناس كثیر، وخلف إنساناً يصلّى بهم في المسجد الجامع فلما حضرت الصلاة صلّى بهم الجمعة في الجبانة وهي على قدر غلوة من مصره، وصلّى خليفته في مصر في المسجد الجامع قال: تجزئهما جميعاً^(٢). فهذا يدل على أن الجمعة تجوز في موضعين في ظاهر الرواية، وعليه الاعتماد أنه تجوز في موضعين، ولا تجوز في أكثر من ذلك. فإنه روى عن علي رضي الله عنه أنه كان يخرج إلى الجبانة في العيد، ويختلف في مصر من يصلّى بضعفه الناس، وذلك بمحضه من الصحابة رضي الله عنهم. ولما جاز هذا في صلاة العيد، فكذا في صلاة الجمعة، لأنهما في اختصاصهما بالمصر سيان، ولأنّ الخرج يندفع عند كثرة الرحام بموضعين غالباً، فلا يجوز أكثر من ذلك. وما روى عن محمد من الإطلاق في ثلاث مواضع محمول على موضع الحاجة، والضرورة أهـ (١١: ٢٦).

(١) أي مجتهداً.

(٢) والوجه الفرق بينه وبين الأول ثبوت الخرج في الثاني، وانتفاءه في الأول، يدل عليه تقييده الثاني بكونه على قدر غلوة من مصره.

٢٠٨٥ - عن: على قيل له: إن بالبلد ضعفاء لا يستطيعون الخروج إلى المصلى، فاستخلف عليهم رجلا يصلى بالناس بالمسجد. قيل: إنه صلى ركتين بتكبير، وقيل: بل صلى أربعا بلا تكبير. ذكره ابن تيمية في "منهاج السنة" (٣: ٤٢). واحتج به، وقال: بل يجوز عند الحاجة أن تصلى جمعتان في مصر، كما صلى على رضي الله عنه عيدين للحاجة. وهذا مذهب أحمد بن حنبل في المشهور عنه، وأكثر أصحاب أبي حنيفة، وأكثر المتأخرین من أصحاب الشافعی. وهؤلاء يحتاجون بفعل على، لأنهم من الخلفاء الراشدين اهـ. قلت: واحتجاج المجتهدين بأثر تصحیح له. وفي رسائل الأركان (ص-١١٨): هذا الأثر^(١) صحيح، صاحبه ابن تيمية في "منهاج السنة".

٢٠٨٦ - عن: ابن عمر أنه كان يقول: «لا جمعة إلا في المسجد الأكبر الذي يصلى فيه الإمام». رواه ابن المنذر، كما في "التلخيص الحبير" (١: ١٣٣).

قلت: إن نظرنا إلى الدليل الذي استدل به من جوز تعدد الجمعة، فالظهور عدم جوازه بدون الحاجة، فإن عليا رضي الله عنه إنما أقام العيد الثاني حاجة ضعفة الناس إليها. وإن نظرنا إلى أنه لم يثبت مانع صريح من التعدد، فالظهور الجواز مطلقا، والعيد فيه سواء إلا أنه يستحب أن لا تؤدي بغير حاجة إلا في موضع واحد خروجا من الخلاف.

قوله: "عن ابن عمر" إلخ قلت: لم أقف على سنته، وظاهره عدم جواز الجمعة إلا في مسجد واحد. ويؤيده ما مر عن عمر أول الباب. ولكن قول عمر ليس بصريح في عدم الجواز، بل يحتمل كون الانضمام إلى المسجد الجامع أولى، وأفضل. وقول ابن عمر ظاهر في عدم الجواز لكنه نظير قول على: "لا جمعة، ولا تشريق إلا في مصر جامع". ولكن لم أقف على سند قول ابن عمر هذا، وعارضه ما ثبت عن على من إقامته العيد الثاني، وهو يفيد جواز تعدد الجمعة أيضا كما مر فهو أولى، لكون على أحلى من ابن عمر.

(١) وأعلم أن صاحب "رسائل الأركان" ذكر الأثر بلفظ: "عن أمير المؤمنين على أنه أمر بتعدد الجمعة". ولعله وهم فإن عليا رضي الله عنه، إنما أمر بتعدد العيد، كما يظهر من "منهاج السنة" دون الجمعة، اللهم إلا أن يكون صاحب "منهاج السنة" ذكره بهذا اللفظ في موضع لم أطلع عليه.

٢٠٨٧ - عن: بكير بن الأشنج "أنه كان بالمدينة تسعة مساجد مع مسجد عليه السلام يسمع أهلها تأذين بلال، فيصلون في مساجدهم". رواه أبو داود في مراسيله. زاد يحيى بن يحيى في روایته "ولم يكونوا يصلون في شيء من تلك المساجد (أى الجمعة) إلا في مسجد النبي عليه السلام" كما في "التلخيص الحبير" (١٣٣:١). وكلام الحافظ يشعر بصلاحيته للاحتجاج به.

باب إذا اجتمع العيد والجمعة لا تسقط الجمعة به

٢٠٨٨ - عن: ابن شهاب عن أبي عبيد مولى ابن أزهر أنه قال: شهدت العيد مع عثمان بن عفان، فجاءه، فصلى ثم انصرف، فخطب، وقال: "إنه قد

وفي "التلخيص الحبير" (١٣٣:١): قال ابن المنذر لم يختلف الناس أن الجمعة لم تكن تصلى في عهد النبي عليه السلام، وفي عهد الخلفاء الراشدين إلا في مسجد النبي عليه السلام. وفي تعطيل الناس مساجدهم يوم الجمعة واجتماعهم في مسجد واحد أبين البيان بأن الجمعة خلاف سائر الصلوات، وأنها لا تصلى إلا في مكان واحد. وقال أيضاً: لا أعلم أحداً قال بتعدد الجمعة غير عطاءه. قلت: ويفيد قوله: "وأنها لا تصلى إلا في مكان واحد" ما ذكرناه في المتن.

قوله: "عن بكير بن الأشنج": ولا يخفى أن الاستدلال به لا يتم لما فيه من إثبات الوجوب بالفعل، ولا يصح الاستدلال على الوجوب بمجرده، فلا نسلم دلالة على عدم الصحة في موضعين، وغاية الأفضلية. لا يقال: عدم أجره عليه السلام بإقامة الجمعة في غير مسجد مع كونه صغيراً لا يتبع هو ورحبته لكل المسلمين يدل على عدم صحتها في غيره. لأننا نقول: الطلب العام يقتضي وجوب صلاة الجمعة على كل فرد من أفراد المسلمين خلا من استثنى منهم، ومن لا يمكنه إقامتها في مسجده عليه السلام لا يمكنه الوفاء بما طلبه الشارع إلا بإقامتها في غيره، وما لا يتم الواجب إلا به واجب، كما تقرر في الأصول، فانهدم بناء الاستدلال من أصله.

باب إذا اجتمع العيد والجمعة لا تسقط الجمعة به

قوله: "عن ابن شهاب" إلخ: قال الإمام محمد في "الموطأ": (ص: ١٣٦): وإنما رخص عثمان في الجمعة لأهل العالية لأنهم ليسوا من أهل مصر وهو قول أبي حنيفة أهـ.

اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان، فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها، ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له". رواه مالك في "موطائه" (ص-٦٣). وهذا الإسناد قد أخرجه البخاري (ص-٢٦٧) في "باب صوم يوم الفطر".

وكان عثمان قال ذلك بمحضر من الصحابة، فلو كانت للرخصة تعم أهل القرى، وأهل البلد جميعاً، كما زعمه أحمد بن حنبل رحمة الله لأنكروا عليه تخصيصها بأهل العالية، فثبتت أن الرخصة مخصوصة بمن لم تجب عليهم الجمعة، فلا تترك الجمعة بالعيد، كيف؟ وأن فريضة الجمعة ثابتة بالكتاب والإجماع، لازمة على أهل البلد، فلا يجوز اسقاطها عنهم بما هو دون إلا بنسق قطعى مثله. ودونه خرط القتاد، فإن الآثار التي استدل بها أحمد رحمة الله على سقوط الجمعة بالعيد عن أهل البلد من الأحاديث مع احتمال اختصاصها بأهل القرى، والعوالى.

فمنها ما رواه ابن ماجة (ص: ٢٠، ٣) عن ابن عباس رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: "اجتمع عيدان في يومكم هذا، فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإنما مجتمعون إن شاء الله". قال السندي وفي "الزوائد": أسناده صحيح، ورجاه ثقات ورواه أبو داود في "سننه" عن أبي هريرة بهذا الإسناد اهـ.

قلت: وفي "التلخيص الحبير": وفي إسناده بقية رواه عن شعبة عن مغيرة الضبي عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح به. وتابعه زياد بن عبد الله البكائى عن عبد العزيز عن أبي صالح، وصحح الدارقطنى إرساله لرواية حماد عن عبد العزيز عن أبي صالح، وكذا صحيح ابن حنبل إرساله. ووقع عند ابن ماجة عن أبي صالح عن ابن عباس رضى الله عنه بدل أبي هريرة وهو نبه هو عليه اهـ (١٤٦:١). وإن سلمنا صحته مرفوعاً فقول: كان أهل القرى يجتمعون لصلوة العيدين ما لا يجتمعون لغيرهما، كما هو العادة، وكان في انتظارهم الجمعة بعد الفراغ من العيد حرج عليهم، فلما فرغ رسول الله ﷺ من صلاة العيد نادى مناديه: "من شاء منكم أن يصلى الجمعة، فليصل، ومن شاء الرجوع، فليرجع". وكان ذلك خطاباً لأهل القرى المجتمعين هناك. والقرينة على ذلك بأنه قد صرخ فيه بأننا مجتمعون، والمراد به من جمع المتكلم أهل المدينة بلا شك وفيه دلالة

٢٠٨٩ - أخبرنا: إبراهيم بن محمد حدثني إبراهيم بن عقبة عن عمر بن عبد العزيز قال: اجتمع عيدان على عهد النبي ﷺ، فقال: "من أحب أن يجلس من أهل العالية فليجلس في غير حرج". أخرجه الإمام الشافعى (ص-٤٤)

واضحة على أن الخطاب بقوله: "من شاء منكم أن يصلى لأهل القرى، دون أهل المدينة. وبيوبيده ما ذكرنا في المتن من مرسل عمر بن عبد العزيز قال: اجتمع عيدان على عهد النبي ﷺ، فقال: "من أحب من أهل العالية أن يجلس فليجلس في غير حرج". وكذا هو في رواية عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح عن أبي هريرة مقيدا "بأهل العوالى". وقد ذكرنا أن مجموع المرسل، والموصول صالح للاحتجاج به حتما على أن إبداء الاحتمال يجوز بالضعف أيضا، فلا يصح الاستدلال بظاهر ما في رواية ابن ماجة، وأبي داود من العموم في قوله: " فمن شاء أجزاء من الجمعة" على سقوط الجمعة بالعيد عن أهل البلد، لاحتمال كونه مختصا بأهل القرى، بقرينة قوله: "وانا نجمعون"، وبقرينة مرسل عمر بن عبد العزيز بموصول أبي هريرة مقيدا لهم، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال.

وأندحض بما ذكرنا ما قاله العلامة الشوكاني في "النيل": "إن قول عثمان لا يخصص قوله ﷺ" أهـ (١٦٤:١) فقد رأيت أنا لم نخصص المرفوع إلا بالمرفوع، وإذا جاز تخصيص خبر الواحد بدلالة العقل، والعرف، والقياس، كما تقرر في الأصول، فجواز تخصيصه بقول الصحابي أولى، لكونه أعرف الناس بمراد الرسول ﷺ، لا سيما عند من يجعل أقوال الصحابة حجة، ففهم.

وهذا هو الجواب عما رواه الخمسة إلا الترمذى، وصححه ابن خزيمة عن زيد بن أرقم رضى الله عنه قال: صلى النبي ﷺ العيد ثم رخص في الجمعة. فقال: "من شاء أن يصلى فليصل" كذا في "بلغ المرام" (١٨٣:١). فإن قوله: "من شاء أن يصلى فليصل" مختص بأهل القرى والعوالى، بدليل ما ذكرنا. وفي "التلخيص الكبير": وصححه ابن المدينى. وقال ابن المنذر: "هذا الحديث لا يثبت، وأياس بن أبي رملة راويه عن زيد مجھول" أهـ (١٤٦:١). قلت: وصححه الحاكم في "المستدرك"، والذهبي في "تلخيصه" (١:٢٨٨). والعجب منهم كيف صححوه؟ وفيه أياس بن أبي رملة وهو مجھول. قال الحافظ في "تهذيب التهذيب": روى عنه عثمان بن المغيرة الثقفى، ذكره

وإسناده مرسل حسن. وشيخ الإمام ضعيف عند الجمهور، وثقة عنده وعند حمدان بن الإصبهاني، وقال ابن عقدة: "نظرت في حديث إبراهيم كثيراً، وليس بمنكر الحديث". قال ابن عدى: "وهذا الذي قاله كما قال أهـ"

ابن حبان في "الثقات". (وهذا لا يرفع الجهة لأن له في توثيق المجاهيل اصطلاحاً خاصاً كما ذكرناه غير مرة. وقال ابن المنذر: "أياس مجهول". قال ابن القطان: "هو كما قال أهـ: (٣٨٨:١). وكذا جهله الذهبي في "الميزان" (١:١٣١). وفي "التقريب" (ص: ٢٠): "مجهول من الثالثة" أهـ فهذا كما ترى لم يرو عنه إلا عثمان بن المغيرة ليس له راوٍ غيره، ولا يعرف له إلا هذا الحديث الواحد، ومثله مجهول حتماً، ولا يكون للرجل معروفاً عند المحدثين ما لم يرو عنه اثنان من الثقات. فهل حكمهم بصحبة الحديث مع ذلك إلا تحكم، وتمشية لذهبهم؟ فلو صححتنا حديث مثل هذا المجهول لسلخ المحدثون جلودنا على أبداننا، ورمواه عن حلقه. والله المستعان. نعم! لو صحيحة ابن حبان لما نازعناه، فإن له في توثيق المجاهيل مذهبها خاصاً.

قال بعض الناس: "فتحصل لنا أن حديث زيد قد صحيحة ابن المديني شيخ البخاري وإمام الأئمة ابن خزيمة، ورواه النسائي وسكت عنه، ولم يأت بحجة من لم يصححه" أهـ. قلت: وأى حجة أقوى من أنه لم يرو عن أياس بن أبي رملة إلا واحد؟ وليس له إلا الحديث الواحد، وهو متفرد به ضمن أدعي صحته فليبين له راوي ثقة غير عثمان بن المغيرة الثقفي، حتى ترتفع الجهة برواية الاثنين عنه، وإنما فكيف يقبل التصحيح مع التزام جهة راويه؟ كما فعله الذهبي، فإنه جهل أياساً هذا في "ميزانه"، ثم صلح حدسيه في "تلخيص المستدرك" له على أن الخصم لا يجد به تصحيحة لكون قوله عليه السلام: «من شاء أن يصلى (أى الجمعة) فليصل» مختصاً بأهل العوالى بالدليل الذى ذكرناه، فافهم، ولا تكون من الغافلين.

واحتاجت الحنابلة أيضاً بما رواه مسدد والمرزوقي في العيدين، وصحح، كما في "كنز العمال" (٤:٣٣٧)، والحاكم في "المستدرك"، وصححه على شرطهما، وأقره الذهبي (١:٢٩٦) عن وهب بن كيسان قال: "اجتمع عيadan على عهد ابن الزبير فآخر الخروج حتى تعالى النهار، ثم خرج، فخطب فأطال ثم نزل، فصلى ركعتين، ولم يصل

"تهذيب" (١٥٩:١) وإبراهيم بن عقبة من رجال مسلم ثقة ("تهذيب" ١٤٥) وعمر بن عبد العزيز أمير المؤمنين من خير التابعين، وإرسال مثله

الناس الجمعة. فعاب ذلك عليه ناس، فذكر ذلك لابن عباس، فقال: أصحاب السنة. فذكروا ذلك لابن الزبير، فقلل: رأيت عمر بن الخطاب إذا اجتمع على عهده عيدان صنع هكذا أهـ. وقد رواه النسائي وسكت عنه إلى قوله: السنة (٢٣٦:١). وفي "النيل": "رجاله رجال الصحيح، وقد رواه أبو داود (٤١٧:١) وسكت عنه. وقال النووي: "إسناده حسن" كما في "نصب الراية". وعن عطاء بن أبي رباح عند أبي داود أيضاً قال: "صلى بنا ابن الزبير في يوم عيد في يوم الجمعة أول النهار ثم رحنا إلى الجمعة، فلم يخرج إلينا فصلينا^(١) وحدانا و كان ابن عباس بالطائف، فلما قدم ذكرنا ذلك له، فقال له، فقال: أصحاب السنة" أهـ قال الزيلعـ: قال النووي: "إسناده على شرط مسلم" (٣٢٦:١). وفي روایة له "فجمعهما جميـعا، فصلاـهما رـكعتـين بـكرة لم يـزد عـلـيهـما حتـى صـلـى العـصـر" أهـ. وفي "النيل": رجاله رجال الصحيح (١٦٤:٣).

قلت: لا حجـة لهم في ذلك أصـلا، فإن الناس كلـهم أنـكـروا على ابن الزـبـيرـ، ولـم يـوـافـقـهـ علىـ فعلـهـ منـ الصـحـابةـ غـيرـ ابنـ عـبـاسـ. وأـمـرـ لاـ يـعـرـفـهـ أـكـثـرـ النـاسـ فـيـ عـهـدـ الصـحـابةـ، بلـ يـنـكـرـونـهـ لـاـ يـجـوزـ بـهـ إـسـقـاطـ فـرـيـضـةـ قـدـ أـجـمـعـ عـلـيـهـاـ، وـلـاـ يـخـفـيـ أـنـ ابنـ الزـبـيرـ، وـابـنـ عـبـاسـ كـانـاـ صـغـيرـينـ فـيـ عـهـدـ النـبـيـ صـلـىـلـهـ عـلـيـهـ وـبـنـادـيـهـ يـنـادـيـ:ـ "ـمـنـ شـاءـ مـنـكـمـ أـنـ يـصـلـىـ فـلـيـصـلـ وـمـنـ شـاءـ الرـجـوعـ فـلـيـرـجـعـ"ـ، وـكـانـ ذـلـكـ خطـابـ لـأـهـلـ القرـىـ، فـلـمـ يـفـهـمـهـ الـمـرـادـ بـهـ، وـظـلـمـ عـامـاـ لـأـهـلـ الـبـلـدـ أـيـضاـ. فـجـمـعـ ابنـ الزـبـيرـ الجـمـعـةـ وـالـعـيـدـ، وـقـالـ فـيـهـ ابنـ عـبـاسـ:ـ "ـإـنـ أـصـابـ النـسـنـةـ أـيـ أـصـابـ ماـ سـمـعـهـ مـنـ مـنـادـيـ النـبـيـ صـلـىـلـهـ عـلـيـهـ وـبـنـادـيـهـ مـنـ قـوـلـهـ:ـ "ـمـنـ شـاءـ فـلـيـصـلـ"ـ بـالـعـنـىـ الـذـيـ فـهـمـهـ. وـأـمـاـ قـوـلـ ابنـ الزـبـيرـ:ـ "ـرـأـيـتـ عـمـرـ بـنـ الخطـابـ إـذـاـ اـجـمـعـ عـيـدـانـ صـنـعـ هـكـذـاـ"ـ فـلـعـلـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ فـعـلـ ذـلـكـ بـعـذـرـ عـرـفـهـ النـاسـ، وـلـمـ يـعـرـفـهـ ابنـ الزـبـيرـ وـلـذـاـ أـنـكـرـواـ عـلـيـهـ، وـلـمـ يـنـكـرـواـ عـلـيـهـ عـمـرـ وـإـلـاـ فـيـعـدـ كـلـ الـبـعـدـ أـنـ يـصـنـعـ ابنـ الزـبـيرـ مـثـلـ مـاـ صـنـعـهـ، فـعـرـفـهـ النـاسـ مـنـ عـمـرـ، وـأـنـكـرـوهـ مـنـهـ.

وـأـيـضاـ مـجـمـوعـ مـاـ روـيـ فـيـ ذـلـكـ عـنـ ابنـ الزـبـيرـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ تـرـكـ الجـمـعـةـ بـالـعـيـدـ، بلـ

(١) أـيـ الـظـهـرـ.

مقبول حجة عندنا، وله شاهد مرفوع موصول مقيداً بأهل العوالى. رواه البىهقى من حديث سفيان بن عيينة عن عبد العزىز بن رفيع عن أبي صالح عن

غايته أنه صلى الجمعة قبل الزوال إذا اجتمع العيدان؛ بدليل تقادمه الخطبة على الصلاة حينئذ وخطبة العيد بعد الصلاة إجماعاً، كما سيأتي، وبدليل ما في رواية لأبي داود "فجمعهما جميماً فصلاهما ركعتين". فلا يصح الاستدلال به على الرخصة في ترك الجمعة بصلوة العيد، بل غاية ما يؤخذ منه جواز تقديم الجمعة عن الزوال في يوم العيد، فيؤلّ البحث إلى وقت صلاة الجمعة وقد فرغنا منه في الباب المتقدم قبل أبواب، وقد أثبتنا أن لا حجة للحنابلة فيما استدلوا به على جواز الجمعة قبل الزوال، بل الثابت عن النبي عليه توكيتها بما بعد الزوال. ولا حجة لهم في أثر ابن الزبير أيضاً، فإنه يفيد أن تقديم الجمعة على الزوال مختص بما إذا اجتمع العيدان لا غير وهم لا يقولون بالتفصيص.

وأيضاً، فلا حجة بقول الصحابي، وفعله في معارضته قول النبي عليه وفعله، لا سيما وقد ثبت أن الناس أنكروا على ابن الزبير ما صنعه، وعاتبوه عليه فافهم. على أن الحنابلة يقولون: إنه إذا اتفق عيد في يوم الجمعة سقط حضور الجمعة عن صلاته إلا الإمام، فإنها لا تسقط عنه إلا أن لا يجتمع له من يصلى به الجمعة لقول النبي عليه " وإنما نجعون" ، ولأنه لو تركها لامتنع فعل الجمعة في حق من تجب عليه، ومن يريد لها من سقطت عنه. ذكره ابن قدامة في "المغني" (٢١٣: ٢١٢). فصنع ابن الزبير وقع خلاف الإجماع لكونه لم يزد على الركعتين قبل الزوال بكثرة حتى صلى العصر مع أنه قد اجتمع له من يصلى به الجمعة. قال عطاء: "ثم رحنا إلى الجمعة، فلم يخرج إلينا، فصلينا وحدانا" ، كما تقدم.

قال الأمير العماني في "سبل السلام" (١: ١٦٤): وذهب الشافعى وجماعة إلى أنها أى صلاة الجمعة لا تصير رخصة أى بعد صلاة العيد، مستدلين بأن دليل وجوبها أى الجمعة عام لجميع الأيام، وما ذكر من الأحاديث والآثار لا يقوى على تخصيصها لما في أسانيدها من المقال. قلت: حديث زيد بن أرقم قد صححه ابن خزيمة، ولم يطعن غيره فيه، فهو يصلح للتخصيص، فإنه يخص العام بالأحاديث.

قلت: قد عرفت أن حديث زيد بن أرقم فيه أىاس مجهول. قال ابن المنذر: "هذا

أبي هريرة، وإسناده ضعيف اهـ "التلخيص الحبير" (٤٦:١). والمرسل إذا تأيد بموصول ولو ضعيفاً، فهو حجة عند الكل، كما مرّ غير مرّة.

الحادي ث لا يثبت، وأياس بن أبي رملة راويه عن زيد مجهول". وقال ابن القطان: "هو كما قال: النزاع، فإن العام القطعى لا يخص عندنا بالآحاد. وأيضاً فإن حديث زيد هذا مقيد عندنا بأهل العوالى بدليل ما ذكرناه فى المتن من قول عثمان، ومن مرسل عمر بن عبد العزيز، وموصول أبي هريرة مرفوعاً، فتذكرة. وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال.

قال الأمير اليماني بعد ما ذكر أثر ابن الزبير "إن عيدين اجتمعا في يوم واحد فجمعهما فصلاً هما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر" ما نصه: وعلى القول بأن الجمعة الأصل في يومها، والظاهر بدل يقتضى صحة هذا القول. لأنه إذا سقط وجوب الأصل مع إمكان أدائه سقط البدل، وأيد الشارح^(١) مذهب ابن الزبير.

قلت: ولا يخفى أن عطاء أخبر أنه لم يخرج ابن الزبير لصلاة الجمعة، وليس ذلك بنص قاطع أنه لم يصل الظاهر في منزله فالجزم بأن مذهب ابن الزبير سقوط صلاة الظاهر في يوم الجمعة يكون عيناً لهذه الرواية غير صحيح لاحتمال أنه صلى الظاهر في منزله. بل في قول عطاء أنهم صلوا وحداناً أي الظاهر ما يشعر بأنه لا قائل بسقوطه، ولا يقال: إن مراده صلوا الجمعة وحداناً، فإنها لا تصح إلا جماعة إجماعاً. ثم القول بأن الأصل في يوم الجمعة صلاة الجمعة، والظاهر بدل عنها قول مرجوح، بل الظاهر هو الفرض الأصلي المفروض ليلة الإسراء والجمعة متأخرة فرضها. ثم إذا فاتت وجب الظاهر إجماعاً، فهي البدل عنه، وقد حققناه في رسالة مستقلة اهـ (١٦٤:١).

وقال الإمام الشافعى في "الأم" بعد ما ذكر مرسل عمر بن عبد العزيز، وأثر عثمان رضى الله عنه ما نصه: قال الشافعى: وإذا كان يوم الفطر يوم الجمعة صلى الإمام العيد حين تحل الصلاة، ثم أذن لمن حضره من غير أهل مصر في أن ينصرفوا إن شاؤوا إلى أهليهم، ولا يعودون إلى الجمعة، والاختيار لهم أن يقيموا حتى يجتمعوا، أو يعودوا بعد انصراقةهم إن قدروا حتى يجتمعوا، وإن لم يفعلوا، فلا حرج إن شاء الله تعالى قال: ولا يجوز هذا لأحد من أهل مصر أن يدعوا أن يجتمعوا إلا من عذر يجوز لهم به ترك الجمعة

(١) المراد به القاضى العلامة شرف الدين المغربي.

باب جواز الكلام، والعمل للخطيب عند الضرورة

وكراهتهم لغيرها

٢٠٩٠ - عن: بريدة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يخطبنا فجاء الحسن والحسين عليهما قميصان أحمران يمشيان، ويعتران، فنزل رسول الله

وإن كان يوم عيد قال: وهكذا إن كان يوم الأضحى، لا يختلف إذا كان بيلا يجمع فيه الجمعة، ويصلى العيد، ولا يصلى أهل منى صلاة الضحى، ولا الجمعة لأنها ليست بمصر اهـ (٢١٢:١). قلت: وهذا يشعر باشتراط المصر بوجوب الجمعة عند الشافعى أيضاً، ولا تجب على أهل القرى عنده، فافهم.

وفي "شرح الهدایة" للعينى: قال ابن عبد البر: سقوط الجمعة والظهر بصلاة العيد متوك مهجور، ولا يغول عليه، وتأويل ذلك في حق أهل البادية، ومن لا تجب عليه الجمعة اهـ (١٩١:٣). والله تعالى أعلم، وعلمه أتم وأحكم.

باب جواز الكلام، والعمل للخطيب عند الضرورة

وكراهتهم لغيرها

قوله: "عن بريدة" إلخ قال الترمذى: "حسن غريب، إنما نعرفه من حديث الحسين بن واقد" انتهى. والحسين المذكور هو أبو على قاضى مرو، واحتج به مسلم فى صحيحه. وقال المنذرى: "ثقة". كذا فى "النيل" (١٥٤:٣).

ودلالة الحديث على جزئى الباب ظاهرة، فإن قطع الخطبة بكلام غيرها، والعمل فيها إن كان جائزًا مطلقاً لم يعتذر عنه رسول الله ﷺ بما اعتذر به، فافهم. وفي الباب عن جابر قال: لما استوى رسول الله ﷺ يوم الجمعة (على المنبر) قال: "اجلسوا" فسمع ذلك ابن مسعود، فجلس على باب المسجد، فرأى رسول الله ﷺ، فقال: "تعال يا عبد الله بن مسعود!" أخرجه أبو داود وقال: هذا يعرف مرسلًا إنما رواه الناس عن عطاء عن النبي ﷺ (وخالفهم مخلد بن يزيد، فرواه موصولاً). ومخلد هو شيخ اهـ (١٨٠:٢) مع "البذل". قال القارى: قال الطيبى: فيه دليل على جواز التكلم على المنبر، وعندها كلام الخطيب فى أثناء الخطبة مكروه إذا لم يكن أمراً بالمعروف. قال ابن حجر: الظاهر أنه رأى

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمُتَبَرِّ من المتبَرِّ، فحملهما، فوضعهما بين يديه. ثم قال: «صَدِيقُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ هُوَ إِنَّا أَمْوَالُكُمْ، وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ» نظرت إلى هذين الصبيان يمشيان، ويعتران فلم أصبر

أحداً من الحاضرين قام ليصلني، فأمره بالجلوس لحرمة الصلاة على الجالس بجلوس الإمام على المنبر إجماعاً كذا في "بذل المجهود" (١٨٢:٢).

قلت: أو كان بعضهم قد قام لاستماع الخطبة، فأمرهم بالجلوس؛ لما في قيامهم من التشويش على الخطيب، وعلى الجالسين، كما هو مشاهد، فكان قوله: "اجلسوا" أمراً بالمعروف، وكذا قوله عليه السلام "يا عبد الله" فإنَّه دعاء لأنَّه كان من فقهاء الصحابة وجلتهم وقد قال عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَيْلَتِي مِنْكُمْ أُولَوَالْأَحْلَامِ وَالنَّهَىٰ" ، ولا يلزم منه تخطي الرقاب، فإنَّ الصفوف لم تكن متصلة إلى الباب، وكان عبد الله يريد أن يتقدم، فلما سمع قوله: "اجلسوا" جلس من فوره على الباب، امثلاً لأمره الشرييف، فافهم.

قلت: وكلامه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سليكاً الداخل وهو يخطب: "أصليت؟" ، قال: "لا" وَكلام عمر رضي الله عنه عثمان وهو يخطب: "أية ساعة" هذه كله محمول على الضرورة، والأمر بالمعروف، فلا يرد به شيء على المحنفة، ولا دليل لمن حمله على غير الضرورة كما لا يخفى.

تممة:

قد ورد في بعض الأحاديث كراهة التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة، وكراهة الاحتباء والإمام يخطب، فلنذكره تتمة للباب. وأما كراهة البيع وقت النداء فنذكره، إن شاء الله تعالى في باب البيوع.

أما الأول: فأخرجه أبو داود في "سننه"، وسكت عنه: حدثنا مسدد نا يحيى عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده "أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن الشراء والبيع في المسجد وأن تنشد فيه ضالة، وأن ينشد فيه شعر. ونبي عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة". قال الشوكاني: أما التحلق يوم الجمعة في المسجد قبل الصلاة، فحمل النبي عند الجمهور على الكراهة، وذلك لأنه ربما قطع الصفوف مع كونهم مأمورين بالتكبير يوم الجمعة، والترافق في الصفوف، الأول فالأخير. وقال الطحاوى: التحلق المنهى عنه قبل الصلاة إذا عم المسجد وغلبه، فهو مكروه. (ما فيه من التضييق على المصلين) وغير ذلك لا

حتى قطعت حديثي، ورفعتهما». رواه الحمسة، كما في "نيل الأوطار" (١٥٤:٣). وقال الترمذى (٢١٨:٢): "حديث حسن غريب اه".

بأس به. والتقييد بقبل الصلاة يدل على جوازه بعدها للعلم، والذكر، والتقييد بيوم الجمعة يدل على جوازه في غيرها، (وفي يوم الجمعة أيضا قبل الزوال، فإن لفظة "قبل الصلاة يوم الجمعة" يتبارى منه ما بعد الزوال لا قبله) كما في حديث أبي واقد الليثي: "فاما أحدهما، فرأى فرجة في الحلقة، فجلس فيه".

وأما التحلىق في المسجد لأمور الدنيا فغير جائز وفي حديث ابن مسعود: "سيكون في آخر الزمان قوم يجلسون في المساجد حلقا حلقا، أماناتهم الدنيا، فلا تجالسوهم، فإنه ليس لله فيهم حاجة". ذكره العراقي في "شرح الترمذى"، وقال: "إسناده ضعيف، فيه بزيغ أبو الخليل".

قلت: "قال في "مجمع الزوائد": رواه الطبراني في "الكبير" (وفيه بزيغ أبو الخليل، ونسب إلى الوضع). وقال القارى: وقال التوربشتى: النهى يتحمل معينين: أحدهما: أن تلك الهيئة تخالف. اجتماع المصلين. والثانى: أن الاجتماع للخطبة خطب جليل لا يسع من حضرها أن يهتم بما سواه حتى يفرغ، وتحلىق الناس قبل الصلاة موهم للغفلة عن الأمر الذى ندبوا إليه نسى من "بذل الجهود" (١٧٧:٢).

وأما الثانى: فأخرج أبو داود، وسكت عنه، والترمذى وقال: "حديث حسن" عن معاذ بن أنس الجھنی رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الحبوبة يوم الجمعة والإمام يخطب». ويعارضه ما رواه أبو داود وسكت عنه عن يعلى بن شداد بن أوس قال: "شهدت مع معاوية فتح بيت المقدس^(١)، فجمعت بنا، فنظرت فإذا جل من فى المسجد أصحاب النبي ﷺ فرأيتهم محثبين والإمام يخطب". قال أبو داود: وكان ابن عمر يحتبى والإمام يخطب (رواه الطحاوى عنه بسند صحيح) وأنس بن مالك، وشريح، وصعصعة بن صوحان، وسعيد بن المسيب وإبراهيم النخعى، ومكحول، وإسماعيل بن محمد بن سعد، ونعميم بن سلامة قال: لا بأس بها، قال أبو داود: ولم يبلغنى أن أحداً كرهها إلا عبادة بن نسى اهـ من "بذل الجهود" (١٨٩:٢).

(١) ليس لفظ فتح في نسخة أبي داود وبذل الجهود ولكنه ثابت في نسخة المتنقى، فتبه له.

أبواب العيدين

باب وجوب صلاة العيدين

٢٠٩١ - حدثني يونس أخبرنا ابن وهب قال: ابن زيد: كان ابن عباس يقول: حق على المسلمين إذا نظروا إلى هلال شوال أن يكروا الله حتى يفرغوا من عيدهم، لأن الله تعالى ذكره، يقول: ﴿وَلْتَكُمْلُوا الْعِدَةَ، وَلَا تَكْرُبُوا اللَّهَ عَلَى مَا هُدَاكُم﴾.

٢٠٩٢ - قال يونس: قال ابن وهب: قال عبد الرحمن بن زيد: والجماعة عندنا على أن يغدو بالتكبير إلى المصلى. أخرجه الإمام الحافظ ابن حجر الطبرى في تفسيره (٩٢: ٢) وسنده صحيح.

وفيه أيضاً قال الطحاوى في "مشكله": بعد ما أخرج حديث معاذ بن أنس في النهى عن الحبوبة، ثم قال: وقد وجدنا عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا يحتبون يوم الجمعة والإمام يخطب. ثم أخرج حديث ابن عمر وحديث يعلى بن شداد، ثم قال: قال أبو جعفر: ومثل هذا من نهى رسول الله ﷺ يبعد أن يخفى على جماعتهم ففي استعمالهم ما قد رويناه عنهم في هذه الآثار ما قد دل على أن معنى النهى الذي كان من رسول الله ﷺ في ذلك ليس هو الحبوبة التي كانوا يفعلونها، والإمام يخطب، لأنهم مأمونون على ما فعلوا كما أنهم مأمونون على ما رروا. ولما كان كذلك كان الأولى بنا أن نحملها على الحبوبة المستأنفة في حال الخطبة، لأنها مكرورة في الخطبة للاشتغال بغيرها، والإقبال على ما سواها. (ولا شك في كراهة ذلك لقول النبي ﷺ ومن مس المحسا فقد لغا). وتكون الحبوبة التي كانوا يفعلونها حبوبة كانوا يستعملونها قبل الخطبة، فيخطب الإمام وهم فيها حتى يفرغ منها وهم عليها، ويكون ما نهاهم عنه رسول الله ﷺ سوى ذلك ما كانوا يستأنفونه وإنماهم يخطب إلخ. قلت: والله دره ما أحسن جمعه.

باب وجوب صلاة العيدين

قوله: "حدثني يونس إلى قوله: حدثني المشنى" إلخ: قلت: قال العلامة العينى في

٢٠٩٣ - حدثني: المثنى قال: ثنا سعيد قال: أخبرنا ابن المبارك قال: سمعت سفيان يقول: ﴿وَلْتَكْبِرُوا اللَّهُ عَلَى مَا هَدَاكُم﴾ قال: "بلغنا أنه التكبير يوم الفطر". أخرجه ابن حجر رأيضاً، وسنده صحيح، وبلاعات سفيان حجة عندنا، فإن الإرسال في القرون الثلاثة لا يضر.

٢٠٩٤ - حدثنا ابن حميد قال: ثنا هارون بن المغيرة عن عبسة عن جابر عن أنس بن مالك قال: «كان النبي ﷺ ينحر قبل أن يصلى، فأمر أن يصلى ثم ينحر». أخرجه الطبرى (٢٢١: ٣٠) أيضاً في تفسيره وسنده حسن. وابن حميد هو محمد بن حميد بن حيان الرازى حافظ، وثقة ابن معين، و كان أ Ahmad حسن الرأى فيه، كما في "التهذيب" (١٢٨: ٩). وجابر هو ابن زيد أبو الشعثاء ثقة من رجال الجماعة. والباقيون كلهم ثقات أيضاً.

٢٠٩٥ - حدثنا ابن عبد الأعلى قال: ثنا ابن ثور عن معمر عن قتادة ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحِر﴾ قال: "صلاة الشخص، والنحر نحر البدن". أخرجه الطبرى، وسنده صحيح.

"العدة": واستدل شيخ الإسلام على وجوبها بقوله تعالى: ﴿وَلْتَكْبِرُوا اللَّهُ عَلَى مَا هَدَاكُم﴾ قيل: المراد صلاة العيد، والأمر للوجوب، وقيل في قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحِر﴾: إن المراد به صلاة عيد النحر فتجب بالأمر اهـ (٣٦٢: ٣). فإن قيل: إن أثر ابن عباس يفيد إرادة التكبير فقط بقوله تعالى: ﴿وَلْتَكْبِرُوا اللَّهُ عَلَى مَا هَدَاكُم﴾ دون صلاة العيد.

قلنا: ثبت به إرادة الصلاة بطريق الدلالة لقيام الإجماع على كون التكبير من رؤية الهلال، وحين الغدو إلى المصلى من مقدمات صلاة العيد وتوابعها، ووجوب التابع يفيد وجوب الأصل بالأولى. هذا إذا سلمنا وجوب التكبير من رؤية الهلال أو حين الغدو إلى المصلى، ولكنه غير مسلم، لعدم ثبوت المواظبة عليه من النبي ﷺ، ولا من الصحابة، كما سيأتي. وإنما الثابت عنهم المواظبة على التكبيرات الزوائد الداخلة في صلاة العيد، فهي المراد بالتكبير بقوله تعالى: ﴿وَلْتَكْبِرُوا اللَّهُ عَلَى مَا هَدَاكُم﴾ وإنما ذكرنا أثر ابن عباس لإثبات أن المراد في الآية التكبير يوم الفطر، وأما أن محلها قبل الصلاة أو بعد الشروع

٢٠٩٦ - حدثنا ابن حميد قال: ثنا حكام عن أبي جعفر عن الربع **﴿فصل لربك وانحر﴾** قال: "إذا صليت يوم الأضحى فانحر". أخرجه الطبرى في "تفسيره" (٢١١:٣٠) أيضاً، وسنده حسن.

٢٠٩٧ - عن البراء قال: سمعت النبي ﷺ يخطب فقال: إن أول ما نبدأ

فيها، فقيه خلاف.

قوله: "حدثنا ابن حميد" إلى الخامس من الباب. قلت: في هذا الآثار دلالة على أن المراد بقوله تعالى: **﴿فصل لربك، وانحر﴾** صلاة العيد يوم التحر فدل وجوبها.

قوله: "عن البراء إلخ": قلت: موضع الدليل منه قوله: "فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا" فإنه لم يرد به السنة المصطلح عليها، لكون الاصطلاح حادثاً بعد عصر النبي ﷺ، بل المراد الطريقة المسلوكة في الدين، وهو لا ينافي الوجوب، بل يشعر به عند من يكتفى لإثباته بالمواظبة من غير ترك، كصاحب الهدایة، ومن وافقه. وإذا ضم ذلك إلى الآثار المتقدمة أفاد الوجوب اتفاقاً. قال العيني: فيه أن صلاة العيد سنة ولكنها مؤكدة، وهو قول الشافعى. وقال الإصطخري من أصحابه: فرض كفاية، وبه قال أحمد ومالك وابن أبي ليلى. والصحيح عن مالك أنه كقول الشافعى، وعند أبي حنيفة وأصحابه واجبة أهـ (عمدة القارى ٣٦١:٣). ووجه الوجوب مواظبة عليه الصلاة والسلام. من غير ترك، كما في الهدایة، ويؤيده ما ذكره ابن حبان وغيره "أن أول عيد صلاة النبي ﷺ عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة، وهي التي فرض رمضان في شعبانها، ثم داوم ﷺ عليها إلى أن توفاه الله عز وجل". كذا في "بذل المجهود" عن "المرقاة" (٢:٢٠٠). وفي البديع: ولأنها أى صلاة العيد من شعائر الإسلام، فلو كانت سنة، فربما اجتمع الناس على تركها فيفوت ما هو من شعائر الإسلام، فكانت واجبة، صيانة لما هو من شعائر الإسلام عن القوت أهـ.

فإن قلت: يلزم عليه الأذان، والإقامة، والجماعـة في سائر الصلوات، فإنها من الشعائر وتقام على سبيل الاشتئـار مع أنها سنة.

قلـت: صلاة العـيد شعار شرعت بـنفسـها، وهذه الأشيـاء شرعت تـبعـاً لـغيرـها وـهو الصـلاة (المـكتـوبة) فـانـحـضـت درـجـتها عن درـجـة صـلاـة العـيد، كـذا شـيخ الإـسـلام

في يومنا هذا أن نصلى ثم نرجع فنتحر، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا.
أخرجه الإمام البخاري في "ال الصحيح" (١٣١:١).

٢٠٩٨ - عن: أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ

أهـ من "شرح الهدایة" للعینی (١١٩:٢) وأيضاً فإن الجماعة في الصلوات المكتوبة واجبة عندنا في الصحيح، وكذا الأذان والإقامة عدهما صاحب "البدائع" من الواجبات، وقال: قد ذكر محمد ما يدل على الوجوب، فإنه قال: "إن أهل بلدة لو اجتمعوا على ترك الأذان لقاتلتهم عليه، ولو تركه واحد ضربته وحبسته"، وإنما يقاتل ويضرب ويحبس على ترك الواجب. وعامة مشايخنا قالوا: إنهم ستنان مؤكّداتن لما روى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه قال في قوم صلوا الظهر أو العصر في مصر بجماعة بغير أذان، ولا إقامة: "فقد أخطلوا السنة، وخالفوا، وأثموا" والقولان لا يتناقان، لأن السنة المؤكدة، والواجب سواء خصوصاً السنة التي هي من شعائر الإسلام، فلا يسع تركها، ومن تركها. فقد أساء، لأن ترك السنة المتواترة يوجب الإساءة، وإن لم تكن من شعائر الإسلام، فهذا أولى. ألا ترى؟ إن أبي حنيفة سماه سنة ثم فسره بالواجب حيث قال: "أخطلوا السنة، وخالفوا، وأثموا" والإثم إنما يلزم من ترك الواجب أهـ (١٤٧:١).

وبهذا ظهر أن لا تناهى بين القول بأن صلاة العيد واجبة، وبين القول بأنها سنة مؤكدة، فافهم. وإطلاق اسم السنة على الواجب جائز، لا سيما عند غير الحنفية من الشافعية وغيرهم، فإنهم يطلقون السنة المؤكدة في موضع الواجب، ولا يطلقون الواجب إلا على الفريضة، كما هو ظاهر. قال العینی في "شرح الهدایة": وقال مالك والشافعی: هي سنة مؤكدة وقال الشافعی أيضاً: تجب صلاة العيد على كل من تجب عليه الجمعة، وهذا منه يقتضى أن تكون فرض عين، لأن الفرض والواجب عنده في غير الحج واحد، وهو أى كونها فرض عين خلاف الإجماع، ولهذا تكلموا فيه. وقال ابن العربي في "المعارضة": لا أعلم أحداً قال: إنها فرض كفاية إلا الإصطخري من الشافعية. قلت: ظاهر مذهب أحمد أنها فرض كفاية، ذكر عنه في المغني، وقال في جوامع الفقه: هو قول ابن ليلى. وقال إمام الحرمين: قال به طائفة مع الإصطخري أهـ (١٠١٨:٢).

دلالة "كان" على الاستمرار

قوله: "عن أبي سعيد" إلخ: الحديث يدل على مواظبه عليه ﷺ على صلاة العيدين

يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى. فأول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف، فيقوم مقابل الناس، والناس جلوس على صفوهم، فيعظهم، ويوصيهم، ويأمرهم». الحديث أخرجه إمام الدنيا أبو عبد الله البخاري (١٣١: ١) عليه رحمة الخالق الباري.

٢٠٩٩ - عن: أم عطية رضي الله عنها «أمرنا النبي ﷺ أن نخرج في الفطر والأضحى العواتق، والحيض، وذوات الحدور. فاما الحيض فيعتزلن

لظاهر دلالة لفظ "كان" على الاستمرار على ما تقدم. وفي "الزرقاني" (١١٩: ٢): وقد اختلف في دلالة كان على التكرار، فصحح ابن الحاجب أنها تقتضيه، قال: وهذا استفسدناه من قولهم: "كان حاتم يقرى الضيف" وصحح الرازى أنها لا تقتضيه، لا لغة، ولا عرفا، وقال النووي: إنه المختار الذى عليه الأكثرون، والمحققون من الأصوليين. وذكر ابن دقيق العيد أنها تقتضيه عرفاً أهـ. والمختار عندنا قول ابن الحاجب إلا إذا دلت قرينة على خلافه. وإذا علمت هذا فاعتم أن صاحب الهدایة احتاج بالمواظبة على الوجوب حيث قال: "وتحب صلاة العيد على كل من تجب عليه صلاة الجمعة" وفي "الجامع الصغير": عيدان اجتمعوا في يوم واحد، فالأول سنة والثانى فريضة ولا يترك واحد منها. قال رضي الله عنه: وهذا تنصيص على السنة، والأول على الوجوب، وهو رواية عن أبي حنيفة. وجه الأول مواظبة النبي ﷺ عليها إلى أن قال: والأول أصح، وتسميتها سنة لوجوبه بالسنة أهـ. وفي "فتح القدير": قوله: "مواظبة النبي ﷺ أى من غير ترك، وهو ثابت في بعض النسخ. أما مطلق المواظبة فلا يفيد الوجوب أهـ: وقد تقدم أن الفعل لا يدل على الوجوب عند المحققين من الأصوليين إلا إذا دل دليل على التأكيد والطلب، وقد وجد ذلك، كما ذكرناه سابقاً في الآثار المرفوعة والموثقة الدالة على الأمر بها أى بصلاحة العيددين. وفي "البحر الرائق" (١٥٨: ٢): وفي "المجتبى": الأصح أنها سنة مؤكدة أهـ. وقد تقدم أن لا تنافي بين القولين.

قوله: "عن أم عطية" إلخ: قلت: فيه دلالة على وجوب الخروج للعيددين على النساء، فيدل على وجوبه للرجال بالأولى. وقد اختلف الأئمة في خروج النساء للعيددين على أقوال: أحدها: أن ذلك

الصلاوة، ويشهدن الخير، ودعوة المسلمين». للستة إلا مالكا. وفي رواية قالت: "كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد، حتى نخرج البكر من خدرها حتى نخرج الحيض، فيكبّرُن بتكبّرِهِمْ ويدعوون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته"، كذا في "جمع الفوائد" (١٠٦:١).

٢١٠٠ - عن: جابر رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يخرج في العيد ويخرج أهله». رواه أحمد وفيه الحجاج بن أرطاة وفيه كلام. وبقية رجاله رجال الصحيح كذا في "جمع الفوائد" (٢٢١:١). قلت: هو حسن الحديث كما قد مر غير مرة.

٢١٠١ - عن: أخت عبد الله بن رواحة عن رسول الله ﷺ أنه قال:

مستحب، وحملوا الأمر فيه على الندب، ولم يفرقوا بين الشابة، والعجز. القول الثاني: التفرقة بينهما. قال العراقي: وهو الذي عليه جمهور الشافعية. (قلت: وهو ظاهر الرواية عن أئمتنا الحنفية).

والثالث: أنه جائز غير مستحب وهو ظاهر كلام الإمام أحمد. والرابع: أنه مكروه، وقد حكاه الترمذى عن الثورى، وابن المبارك، وهو قول مالك، وأبي يوسف. وحكاه ابن قدامة عن النخعى، ويحىى بن سعيد الأنصارى. (قلت: وبهأخذ المشايخ المتأخرة من الحنفية لفساد الرمان).

القول الخامس: إنه حق على النساء الخروج إلى العيد، حكاه القاضى عياض عن أبي بكر، وعلى، وابن عمر، وقد روى ابن أبي شيبة عن أبي بكر وعلى أنهما قالا: "حق على كل ذات نطاق الخروج إلى العيد". انتهى من النيل مختصرًا (١٧:٣).

قال الشوكانى: والقول بكرأهه الخروج على الإطلاق رد للأحاديث الصحيحة بالأراء الفاسدة، وتخصيص الشواب يأباءه ضرر صحيف الحديث المتفق عليه وغيره. قوله: "يكبّرُن مع الناس" وكذلك قوله: "يشهدن الخير ودعوة المسلمين" يرد ما قاله الباحوى: إن خروج النساء إلى العيد كان في صدر الإسلام لتكتير السواد ثم نسخ، وأيضاً قد روى ابن عباس خروجهن بعد فتح مكة، وقد أفتت به أم عطية بعد موت النبي ﷺ بمدة، دَمَماً في البخارى اهـ.

«وجب الخروج على كل ذات نطاق». رواه أحمد، وأبو يعلى، وزاد: يعني في العيددين، والطبراني في «الكبير» وفيه امرأة تابعية لم يذكر اسمها («مجمع الزوائد» ٢٤١: ١). قلت: والمجهول في القرون الثلاثة مقبول عندنا.

قلت: يؤيد ما قاله الطحاوي ما قدمناه في باب منع النساء عن الحضور في المساجد عن أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي، وأم سلمة مرفوعاً: «صلاة المرأة في بيتهما خير من صلاتهما في حجرتها، وصلاتها في حجرتها خير من صلاتهما في دارها، وصلاتها في دارها خير من صلاتهما في مسجد قومها». وعن عائشة «لو أن رسول الله عليه رأى أحد النساء بعده لمنعهن المسجد، كما منعت نساء بني إسرائيل» رواه مسلم.

فمجموع الأحاديث يشعر بكون النساء مأمورات بأن يشهدن الجماعات، وصلاة العيد أولاً، ثم حضern النبي عليه على الصلاة في البيوت، وقال: «إن صلاتهما في بيتهما خير من صلاتهما في مسجدي» ولكنها لم يزعم المدع عن شهود الجمعة. وهذا هو محمل ما رواه ابن عباس من خروجهن بعد فتح مكة ثم منعهن الصحابة بعد النبي عليه لفساد الزمان، كما يشعر به قول عائشة رضي الله عنها. ولا شك أنها أجل من أم عطية. وكان ابن مسعود يخرج النساء من المسجد يوم الجمعة، ويقول: «أخرجن إلى بيوتكن خير لكن» رواه الطبراني، ورجله موثقون. وأنه كان يحلف، فيبلغ في اليمين ما من مصلى للمرأة خير من بيتهما، وقد تقدم ذلك كله مستوفى. فمن أطلق القول بكرامة خروجهن لم يرد الأحاديث الصحيحة بالأراء الفاسدة، بل خصها بخير القرون قرن النبي عليه بدلة الأحاديث الصحيحة، وأقوال أجيال الصحابة رضي الله عنهم. ولا يخفى أن علة المنع تختص بالنساء فبقي الوجوب حق الرجال على حاله، فثبتت أن صلاة العيددين، والخروج إليها واجبة على الرجال، وهو المطلوب.

ولا يخفى أيضاً أن قوله: «وجب الخروج على كل ذات نطاق» يعني في العيددين صريح في الوجوب، فحمل الأمر في حديث أم عطية على الندب، كما فعله بعضهم، بعيد. بل الظاهر الحمل على الوجوب، ولكنه نسخ في حق النساء، بدليل حديث أم حميد، وأم سلمة، وقول عائشة، وابن مسعود وغيرهم، كما تقدم ويدل على وجوبها أيضاً ما سيأتي عن أبي عمير بن أنس عن عمومه له من الأنصار رضي الله عنهم قالوا: غم علينا هلال شوال، فأصبحنا صياماً، فجاء ركب من آخر النهار، فشهدوا

باب استحباب الأكل قبل الخروج إلى المصلى في يوم الفطر

وبعد الرجوع عنها في يوم الأضحى

٢١٠٢ - عن: بريدة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، وكان لا يأكل يوم النحر شيئاً حتى يرجع، فياكل من أضحنته». رواه الدارقطني (١: ١٨٠) وصححه ابن القطان، كما في "نصب الراية" (١: ٣١)، وفي "بلغ المرام" (١: ٨٨) نقله بلفظ «كان رسول الله ﷺ

عند رسول الله ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس. فأمر الناس أن يفطروا من يومهم، وأن يخرجوا لعيدهم من الغد» رواه الحمزة إلا الترمذى، وصححه ابن حبان وابن المنذر وابن السكن وابن حزم والخطابي وابن حجر في «بلغ المرام»، كذا في «النيل».

قال العلامة الشوكاني: وقد استدل بأمره ﷺ للركب (والناس جميعاً) أن يخرجوا إلى المصلى لصلاة العيد الهدى، والقاسم، وأبو حنيفة على أن صلاة العيد من فرائض الأعيان (فيه مسامحة، فإن أبو حنيفة لم يقل إلا بالوجوب). وخالفهم في ذلك الشافعى، وجمهو أصحابه. قال النووي: وجمahir العلماء فقالوا: إنها سنة. والظاهر ما قاله الأولون، لأنه قد انضم إلى ملازمته ﷺ لصلاة العيد على جهة الاستمرار، وعدم إخلاله لها الأمر بالخروج إليها بل ثبت كما تقدم أمره ﷺ بالخروج للعوائق والحيض، وذوات الخدور، وبالغ في ذلك حتى أمر من لها جلباب أن تلبس من لا جلباب لها، ولم يأمر بذلك في الجمعة، ولا في غيرها من الفرائض، بل ثبت الأمر بصلة العيد في القرآن كما صرحت بذلك أئمة التفسير قول الله تعالى ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحِر﴾، فقالوا: «المراد صلاة العيد، ونحر الأضحية أهـ» (١٩٨: ٣).

باب استحباب الأكل قبل الخروج إلى المصلى في يوم الفطر

وبعد الرجوع عنها في يوم الأضحى

قال المؤلف: ثبت بأحاديث الباب الأكل قبل صلاة الفطر، وبعد صلاة الأضحى وبقائها أيضاً، إلا أنه نادر فقلنا: باستحباب الأكل قبل صلاة الفطر، وبعد صلاة الأضحى، وبجواز خلاف ذلك كله، فافهم.

لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلى». رواه أحمد، والترمذى وصححه ابن حبان اهـ.

٢١٣ - عن: أنس رضى الله عنه «ما خرج رسول الله ﷺ يوم فطر حتى يأكل تمرات ثلاثة، أو خمساً، أو سبعاً، أو أقل من ذلك أو أكثر وتراء». رواه الإسماعيلي في "مستخرجه على البخاري"، وابن حبان في "صححه"، والحاكم في "مستدركه" ("فتح الباري" ٣٧٢: ٢).

٢١٤ - وفي حديث البراء رضى الله عنه (عند البخاري في باب الأضحية يوم النحر) «أن أبا بردة رضى الله عنه أكل قبل الصلاة يوم النحر، وبين له عَزِيزٌ أن التي ذبحها لا تجزئ عن الأضحية، وأقره على الأكل منها» "فتح الباري" (٣٧٣: ٢).

باب استحباب الزينة في العيدين

٢١٥ - عن: ابن عباس رضى الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يلبس يوم العيد بردة حمراء». رواه الطبرانى في "الأوسط"، ورجاله ثقات ("مجمع الزوائد" ٢٢١: ١).

باب استحباب الزينة في العيدين

قال المؤلف: دلالة الأحاديث على الباب ظاهرة.

كرابة اللون الأحمر المصمت

وأما قوله "بردة حمراء": فقال العلامة ابن القيم في "زاد المعاد" (١٢٤: ١): ليس هو أحمر مصمتاً، كما يظنه بعض الناس، فإنه لو كان كذلك لم يكن برداً، وإنما فيه خطوط حمر. كالبرود اليمنية، فسمى أحمر باعتبار ما فيه من ذلك. وقد صح عنه عَزِيزٌ من غير معارض النهى عن لبس المعصر والأحمر، وأمر عبد الله بن عمرو، لما رأى عليه ثوبين أحمررين أن يحرقهما، فلم يكن ليكره الأحمر هذه الكراهة الشديدة ثم يلبسه. والذى يقوم عليه الدليل تحريم لباس الأحمر، أو كراهيته كراهة شديدة اهـ.

٢١٠٦ - عن: جابر رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان يلبس بردة الأحمر في العيدين، والجمعة». رواه ابن خزيمة (في "صححه") ("التلخيص الحبير" ١٤٣: ١).

٢١٠٧ - عن: ابن عمر رضي الله عنهما «أنه كان يلبس أحسن ثيابه في العيدين». رواه ابن أبي الدنيا والبيهقي بإسناد صحيح كذا في "فتح الباري" (٣٦٦: ٢).

قلت: قد أخرج مسلم عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: "رأى النبي ﷺ على ثوبين معصرين، فقال: إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسهما، وفي رواية قلت: أغسلهما؛ قال: بل أحرقهما أهـ" (١٩٣: ٢). وروى مسلم أيضاً عن على رضي الله عنه، "أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس القسى والمعصر" ، الحديث أهـ. وقد روى الطبراني عن عمران بن حصين رضي الله عنه مرفوعاً: «إياكم والحرمة، فإنها أحب الزينة إلى الشيطان» أهـ، قال العزيزى: قال الشيخ "حديث حسن" (٩٦: ٢). وفي "فتح الباري": إن غالب ما يصبح بالعصر يكون أحمر (٢٥٨: ١). وفيه أيضاً عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: "مر على النبي ﷺ رجل، وعليه ثوبان أحمران، فسلم عليه، فلم يرد عليه النبي ﷺ". أخرجه أبو داود، والترمذى، وحسنه، والبزار، وقال: "لا نعلمه إلا بهذا الإسناد وفيه أبو يحيى القنات مختلف فيه" أهـ.

وأما قول ابن القيم: فتعقبه صاحب "نيل الأوطار" (٣٩٣: ١) ولا يخفاك أن الصحابى قد وصفها بأنها حمراء، وهو من أهل اللسان، والواجب الحمل على المعنى الحقيقى، وهو الحمراء البخت، والمصير إلى المجاز أعنى كون بعضها أحمر دون بعض لا يحمل ذلك الوصف عليه إلا لوجب إلخ. قلت: ما قاله ابن القيم ففيه التوفيق بين الأحاديث، ويؤيده أن رسول الله ﷺ كان لا يبالغ في الزينة، ولا يحب ذلك، كما لا يخفى على من تتبع أحواله، والأحمر الحالص فيه زينة شديدة. وبالجملة أن المسألة اختلف فيها اختلافاً كثيراً، وبسطه في "فتح الباري".

باب إخراج صدقة الفطر قبل الخروج إلى الصلاة

٢١٠٨ - عن: ابن عباس رضي الله عنهما «من السنة أن لا تخرج يوم الفطر حتى تخرج الصدقة، وتطعم شيئاً قبل أن تخرج». رواه الطبراني في "الأوسط والكبير". وإسناده حسن (مجمع الروايد" ٢٢١: ١).

٢١٠٩ - وفي الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة اهـ».

باب الخروج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى إلا لعذر

٢١١٠ - عن: أبي سعيد رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف، فيقوم مقابل الناس، والناس جلوس على صفوفهم، فيعظهم، ويوصيهم، ويأمرهم، فإن

باب إخراج صدقة الفطر قبل الخروج إلى الصلاة

قال المؤلف: دلالة الأحاديث على الباب ظاهرة. وفي الهدایة ذكر استحبابه.

باب الخروج يوم الفطر، والأضحى إلى المصلى إلا لعذر

قال المؤلف: دلالة مجموع أحاديث الباب عليه ظاهرة وأخرج الطبراني في "الكبير" بضعف عن على قال: "الخروج إلى الجبان في العيددين من السنة" كذا في "جمع الفوائد" (١٠٧: ١). وإنجبر ضعفه بما له من الشواهد. وحديث أبي هريرة ضعفه الحافظ في "التلخيص" (١٤٤: ١) وفي "الميزان" (٣١٣: ٢): "لا يكاد يعرف، وهذا حديث فرد منكر" قال ابن القطان: "لا أعلم عيسى هذا مذكوراً في شيء من كتب الرجال، ولا في غير هذا الإسناد" اهـ. قلت: سكتهما يدل على أنهما عرفاه؛ فال الحديث حسن عندهما، والاختلاف غير مضر، كما تقدم غير مرّة. وفي " الدر المختار": "والخروج إليها أى الجبانة لصلاة العيد سنة، وإن وسعهم المسجد الجامع" (٨٦٧: ١).

وفي "فتح القدير": "والسنة أن يخرج الإمام إلى الجبانة، ويختلف من يصلى بالضعفاء في مصر" إلخ (٤١: ٢). قال بعض الناس: "الاستخلاف لم أره في الأحاديث

كان يريد أن يقطع بعثاً قطعه، لو يأمر بشيء أمر به ثم ينصرف». الحديث رواه البخاري (١٣١: ١).

٢١١ - عن: أبي هريرة رضي الله عنه، «أنه أصابهم مطر في يوم عيد فصلّى بهم النبي ﷺ صلاة العيد في المسجد». رواه أبو داود، وسكت عنه هو والمنذري («عون المعبود» ٤٥١: ١).

ولعله مستتبط من حديث أبي هريرة، والجامع هو العذر» قلت: واعجبنا له! فما أتعجل ما نسى أثر على الذي نقله من منهاج السنة أنه قيل له: إن بالبلد ضعفاء لا يستطيعون الخروج إلى المصلى، فاستخلف عليهم رجلاً يصلّى بهم بالمسجد، وعلى من الخلفاء الراشدين الذين أمرنا بالاقتداء بستتهم.

وفي «فتح الباري» (٢: ٣٧٤): واستدل به (أى بحديث أبي سعيد) على استحباب الخروج إلى الصحراء لصلاة العيد، وإن ذلك أفضل من صلاتها في المسجد، لمواطنة النبي ﷺ على ذلك مع فضل مسجده. وقال الشافعى في الأم: بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين إلى المصلى بالمدينة، وكذا من بعده إلا من عذر مبطر ونحوه، وكذلك عامة أهل البلدان إلا أهل مكة. ثم أشار إلى أن سبب ذلك سعة المسجد، وضيق أطراف مكة، قال: «فلو عمر بلد فكان مسجد أهله يسعهم في الأعياد لم أر أن يخرجوا منه، فإن كان لا يسعهم كرهت الصلاة فيه، ولا إعادة. ومقتضى هذا أن العلة تدور على الضيق والسعفة، لا للذات الخروج إلى الصحراء، لأن المطلوب حصول عموم الاجتماع، فإذا حصل في المسجد مع أفضليته كان أولى أهـ.

ورد هذا المدار القاضي الشوكياني حيث قال في «نيل الأوطار»: وفيه أن كون العلة الضيق والسعفة مجرد تخمين لا ينتهي للاعتذار عن التأسي به ﷺ في الخروج إلى الجبانة بعد الاعتراف بمواطنته ﷺ على ذلك. وأما الاستدلال على أن ذلك هو العلة لفعل الصلاة في مسجد مكة، فيجب عليه باحتمال أن يكون ترك الخروج إلى الجبانة لضيق أطراف مكة، لا للسعفة في مسجدها أهـ (١٧٥: ٣ و ١٧٦). أو يقال: إن العلة لفعل الصلاة في مسجد مكة إصابة عين القبلة بالاستقبال، ولا يخفى أن ذلك أفضل من إصابة جهتها، فلا يترك الأصل. ولا يحد عنده إلى التابع مع القدرة على إصابة الأصل فافهمـ. قال القاري:

باب ما جاء في التكبير في طريق المصلى

ثم فيه إلى خروج الإمام

٢١١٢ - عن: نافع عن ابن عمر «أنه كان إذا غدا يوم الفطر، ويوم الأضحى يجهر بالتكبير حتى يأتي المصلى، ثم يكبر حتى يأتي الإمام». أخرجه الدارقطنى ثم البيهقى في "سننهما". قال البيهقى: الصحيح وفقه على ابن

والظاهر أن المعتمد في مكة أن يصلى في المسجد الحرام، فإنه موضوع بحکم قوله تعالى:
﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وَضَعَ لِلنَّاسِ﴾ لعموم عبادتهم من صلاة الجمعة، والجمعة، والعيدين، والاستسقاء، والكسوف اهـ.

باب ما جاء في التكبير في طريق المصلى

ثم فيه إلى خروج الإمام

قوله: "عن نافع" إلخ: دلالة على قول الصالحين ظاهرة. قال في "شرح المنية": ويستحب التكبير جهرا في طريق المصلى يوم الأضحى اتفاقا للإجماع. وأما يوم الفطر فقال أبو حنيفة: لا يجهر به، وقال: يجهر، وعن أبي حنيفة كقولهما. لقوله تعالى: ﴿وَلْتَكُمْلُوا الْعُدَدَ، وَلْتَكُبِرُوا اللَّهُ عَلَى مَا هَدَاكُم﴾ وروى الدارقطنى عن سالم أن عبد الله بن عمر أخبره أن "رسول الله ﷺ" كان يكبر في الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلى" ، ولأبي حنيفة أن رفع الصوت بالذكر بدعة مخالف للأمر في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ كَرِبَ فِي نَفْسِكَ تَضْرِعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ﴾ إلا ما خص بالإجماع.

والجواب عما استدلا به أما الآية فإنها يحتمل أن يراد بها التكبير في الصلاة، أو يراد بها نفس الصلاة، والتكبير بمعنى التعظيم، على أنها لا دلالة فيها على الجهر. وأما الحديث فإنه ضعيف بموسى بن محمد بن عطاء أبي طاهر المقدسي. ثم ليس فيه أيضا ما يدل على أنه كان يجهر به، نعم، روى الدارقطنى موقعا، فذكر أثر المتن، ثم قال: وهو قول صحابي قد عارضه قول صحابي آخر روى ابن المنذر عن ابن عباس "أنه سمع الناس يكبرون، فقال لقائده: أكبر الإمام؟ قيل: لا، قال: أ فجن الناس؟ أدركتنا مثل هذا اليوم مع النبي ﷺ فما كان أحد يكبر قبل الإمام. فيبقى مفاد الآية بلا معارض، على أن قول

عمر، وقد روی مرفوعاً، وهو ضعيف، كذا في "نصب الراية" (٣١٩: ١).

الصحابي لا يعارضه أهـ (ص: ٥٢٥).

قلت: وال الصحيح لا يعارض إلا بمثله، فالظاهر من كلام شارح المنية صحة الأثر عن ابن عباس، وأن ابن المنذر لم يذكر له علة، وإنما لم يجعله الشارح معارضًا للأثر الصحيح مع وقوفه على علة فيه. وأثر ابن عباس هذا يدل على قطع الجهر بالتكبير إذا أتى المصلى، كما هو ظاهر، وأما إنه لا يجهر به في الطريق، فلا دلالة فيه على ذلك. ولعل ابن المنذر أو شارح "المنية" فهم ذلك منه بقرينة قوله: "فقال لقائده" أى وهو قائد، ولا يكون قائدا إلا في الطريق، وأما إن ذلك كان في يوم الفطر، فلعله اطلع عليه في طريق آخر، أو بدليل أن الجهر في الأضحى في الطريق مجمع عليه، فلا ينكر ابن عباس إلا الجهر في عيد الفطر. قال شارح "المنية": والذى ينبغي أن يكون الخلاف في استحباب الجهر وعدمه، لا في كراهيته وعدمها، فعندهما يستحبب، وعنهما الإخفاء أفضل. وذلك لأن الجهر قد نقل عن كثير من السلف، كابن عمر، وعلى، وأبى أمامة الباهلى، والنخعى، وابن جبير، وعمر بن عبد العزيز، وابن أبى ليلى، وأبان بن عثمان، والحكم، وحماد، ومالك، وأحمد، وأبى ثور، ومثله عن الشافعى ذكره ابن المنذر في الإشراف.

وقال الفقيه أبو جعفر: والذى عندنا أنه لا ينبغي أن تمنع العامة عن ذلك لقلة رغبتهم في الخيرات، وبه أخذ يعني أنهم إذا منعوا عن الجهر به لا يفعلونه سرا، فينقطعون عن الخير. ثم قيل: يقطع التكبير إذا انتهى إلى المصلى سواء في الفطر أى على القول بالجهر أو الأضحى. وقيل: لا يقطعه ما لم يفتح الصلاة أهـ. قلت: وأثر ابن عمر المذكور في المتن يؤيد الثاني، وأثر ابن عباس الذي أخرجه ابن المنذر يؤيد الأول، وهو الأحوط، لأنه مرفوع والعمل بالمرفوع أولى.

قال في "العنایة": ولا يكبر عند أبى حنيفة في طريق المصلى يعني جهرا في الطريق الذى يخرج منه إلى عيد الفطر، وهذه رواية المعلى عنه. وروى الطحاوى عن أستاذه ابن أبى عمران البغدادى عنه^(١) أنه يكبر في طريق المصلى في عيد الفطر جهرا، وبه أخذ أبو يوسف ومحمد اعتبارا بالأضحى أهـ.

(١) أى بواسطة.

قال بعض الناس: قول الصحابي حجة عند الإمام و فعله في حكمه، وقد ثبت الجهر عن ابن عمر، فالمعتمد فيه ما رواه الطحاوی اهـ. قلت: قد عارضه ما رواه ابن المنذر عن ابن عباس، وأيضاً فقول الصحابي و فعله لا يعارض النص الذي احتاج به الإمام لكونه قطعاً، وهذا ظنياً.

وفي "رد المحتار": "بل حکی القہستانی عن الإمام روایتین: إحداهما: أنه يسر، والثانية: أنه يجهز، كقولهما. قال: وهی الصحيح على ما قال الرازی". ومثله في النشر. وقال في "الخلية": وانختلف في عيد الفطر: فعن أبي حنیفة وهو قول صاحبیه، واختیار الطحاوی أنه يجهز، وعنه أنه يسر. وأغرب صاحب النصاب حيث قال: يكبر في العیدین سراً كما أغرب من عزاً إلى أبي حنیفة أنه لا يكبر في الفطر أصلاً، وزعم أنه الأصح، كما هو ظاهر "الخلاصة" اهـ (٨٦٩:١). قلت: ويؤيد قولهما ما أخرجه الدارقطنی بسند رجاله ثقات عن أبي عبد الرحمن السلمی قال: "كانوا في التكبير في الفطر أشد منهم في الأضحى" اهـ (١٨٠:١). والمراد بالضمير في كانوا الصحابة رضی الله عنهم، فإن أبا عبد الرحمن من كبار التابعين، ولأبيه صحبة، جل روایته عن الصحابة. وهذا كحكایة الإجماع. وقد تقدم أن ابن المنذر حکی الجهر بالتكبير في الفطر عن جماعة من الصحابة، والتابعين، فلعل ذلك بلغ عندهما، وعند الإمام في روایة عنه مبلغ الشهرة، فجعله مخصوصاً من الآية لثبت الإجماع عليه، والله أعلم.

هذا كلامنا في التكبير في يوم الفطر، وأما التكبير في الأضحى: فقال في "رحمۃ الأمة": والتكبير في عيد النحر مسنون بالاتفاق اهـ (ص: ٣٤) وفي الدر في أحكام صلاة الأضحى: ويکبر جهراً اتفاقاً في الطريق، قيل: وفي المصلى، وعليه عمل الناس اليوم، لا في البيت (٨٧٥:١). قلت: ودليل الإجماع ما علقه البخاري: وكان ابن عمر، وأبو هريرة يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبران، ويکبر الناس بتکبیرهما. وكان عمر رضی الله عنه يکبر في قبته بمنی، فيسمعه أهل المسجد، فيكبرون، ويکبر أهل الأسواق حتى ترتج مني تکبیراً" اهـ. ذكره في باب التكبير أيام منی وقبله. وأخرج الدارقطنی بسند لا بأس به عن حنش بن المعتمر قال: "رأيت علياً يوم أضحى لم يزل يکبر حتى أتى بلبانة" اهـ (١٧٩:١) فهو لاءً أجلة الصحابة ثبت عنهم التكبير في الأضحى،

ولم نعلم فيه خلافا.

فإن قلت: إن أثر عمر، وابن عمر، وغيرهما فيه التكبير في القبة، والأسواق، دون طريق المصلى. قلنا: التكبير في طريق المصلى قد ثبت عن ابن عمر، وعلى رضى الله عنهم صراحة، وعن عمر، وأبي هريرة دلالة، فإن التكبير في الأسواق، والقبة من توابع التكبير في طريق المصلى، كما لا يخفى، فإن الصلاة في يوم العيد، والتكبير لها هي الأصل، كما دل عليه حديث "زینوا أعيادكم بالتكبير"، وسيأتي.

فإن قلت: فهل يستحب التكبير في الأسواق عندكم؟ قلنا: في وجهان عندنا، ففي المحتوى قيل لأبي حنيفة: ينبغي لأهل الكوفة وغيرها أن يكبروا أيام العشر في الأسواق، والمساجد؟ قال: نعم. وذكر الفقيه أبو الليث أن إبراهيم^(١) بن يوسف كان يفتى بالتكبير فيها. قال الفقيه أبو جعفر: والذى عندي أنه لا ينبغي أن تمنع العامة عنه لقلة رغبتهم فى الخير و به نأخذ اهـ. فأفاد أن فعله أولى كذا فى "رد المحتار" (٨٧٩:١). وفي "فتح البارى": قال الطحاوى: كان مشايختنا يقولون بذلك أى بالتكبير فى أيام العشر اهـ (٣٨١:٢). والوجه الثانى أن لا يكبر جهرا إلا فى طريق المصلى، قيل: وفي المصلى. ويذكر عقب الصلاة جهرا، ولا يجهر فيما سوى ذلك أى لا يسن، وإلا فهو ذكر مشروع. هذا محصل ما فى "رد المحتار" (٨٧٥:١).

وعلى هذا فيحمل تكبير عمر في القبة، وتکبیر ابن عمر وأبي هريرة في الأسواق على التكبير الذي كانوا يزيدونه في التلبية أو يفعلونه مكان التلبية، كما في الصحيح عن محمد بن أبي بكر الثقفى، قال: "سألت أنساً، ونحن عادون من مني إلى عرفات عن التلبية كيف كنتم تصنعون مع النبي ﷺ؟ قال: كان يلبى الملبى، فلا ينكر عليه، ويذكر المكبر فلا ينكر عليه، كذا في "فتح البارى" (٣٨٥:٢). والتکبیر المضاف إلى التلبية أو الموضوع مكان التلبية من خواص الإحرام، دون عيد الأضحى فافهم.

(١) لزم أبي يوسف حتى يرع. وهو الإمام المشهور كبير الحمل عند الحنفية وشيخ بلخ وعالها في زمانه. وهو أحد عصام ابن يوسف. روی عنه النسائي وقال: ثقة. وذکرہ ابن حبان في "التفقات" اهـ من "المواهر" (٥١:١).

٢١١٣ - حدثنا الحسين^(١) نا عباس^(٢) بن محمد ثنا الفضل^(٣) بن دكين ثنا عائذ^(٤) بن حبيب عن الحاجاج^(٥) عن سعيد^(٦) بن أشوع عن حنش ابن المعتمر قال: "رأيت علياً يوم أضحي لم يزل مكبراً حتى أتى الجبانة" أخرجه الدارقطني (١٧٩: ١). وسنه حسن.

قوله: "حدثنا الحسين" إلخ: قلت: فيه دلالة على التكبير في طريق المصلى يوم الأضحى، وأن غايتها الانتهاء إلى المصلى. وقد ثبت عن ابن عمر أنه جهر بالتكبير في العيدين في المصلى أيضاً، كما مر. ولا يخفى أن علياً أجل منه، فالأخذ يفعله أولى، ولذا قالت الحنفية بسنن الجهر بالتكبير في الأضحى في الطريق دون المصلى، وفي رواية عنهم في المصلى أيضاً، وعليه عمل الناس، كما في الدر.

قال بعض الناس: وهذا التكبير، وجهره كلاماً مستحبان عندى، فإن مواطنة الصحابي على عبادة لا تثبت السننية، وأما ما في "الدر المختار": قالا: الجهر به سنة، كالأضحى أه، فمعنى ذلك سنة الصحابي.

قلت: قد صرخ شارح "المنية" باستحبابهما، فلا وجه لعزوك إياه إلى نفسك. لفظ السنة في "الدر" محمول على السنة الزائدة، وهي بمعنى الاستحباب، على أنا لا نسلم أن السنة لا تثبت بمواطنة الصحابة، لا سيما الخلفاء الراشدين، فإننا قد أمرنا باتباع سنتمهم، كما لا يخفى على من وقف على الأصول، وعلى رضى الله عنه من الخلفاء الراشدين حتماً. وأيضاً فقد ورد في الحديث المرفوع أيضاً ما يشعر بسنن هذا التكبير في طريق المصلى، وهو ما رواه الطبراني في الصغير، والأوسط عن أبي هريرة رضى الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «زيروا أعيادكم بالتكبير» وفيه عمر بن راشد ضعفه أحمد وابن معين، والنسائي، وقال العجلاني: "لا بأس به" كذا في "مجمع الزوائد" (٢٢: ١) فهو

(١) هو ابن إسماعيل ثقة.

(٢) ثقة حافظ.

(٣) ثقة مشهور.

(٤) صدوق.

(٥) هو ابن أرطاط.

(٦) هو السعيد بن عمرو بن أشوع ثقة.

٤-٢١١ عن: الزهرى قال: «كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر، فيكبر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلى». رواه أبو بكر النجاد، وهو عند ابن أبي شيبة عن يزيد عن ابن أبي ذئب عن الزهرى مرسلاً بلفظ «إذا قضى الصلاة قطع التكبير» (التلخيص الحبير ٤٣: ١). قلت: إسناد ابن أبي شيبة صحيح مع إرساله، وهو حجة عندنا، وعند الكل إذا اعتمد، وه هنا كذلك، فقد اعتمد فعل الصحابة.

باب جواز التهنة بالعيد

٥-٢١٥ عن: جبير بن نفير قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض: تقبل الله منا، ومنك». رويناه في الحاملات بإسناد حسن، قاله الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (٣٧١: ٢). وفي "وصول الأمانى" (ص-١٩) للعلامة السيوطي: أخرج الزاهر بن طاهر في

حديث حسن على ما أصلناه مراراً. وهو محتمل أن يكون المراد به التكبيرات الزائدة الداخلة في الصلاة، أو هي مع التكبير في طريق المصلى، فرجعنا إلى أفعال الصحابة وأقوالهم، فوجدناهم قد كبروا داخل الصلاة، وفي طريق المصلى جميعاً. فكان في فعلهم بيان المراد بحديث رسول الله ﷺ، والحكم الثابت بالبيان يلحق المبين، كما تقرر في أصول الفقه، فكانت سنة التكبير في الطريق، والجهر به ثابتة بالمرفوع دون فعل الصحابي فقط.

قوله: "عن الزهرى" إلخ: دلالة على سنية التكبير في طريق المصلى يوم الفطر ظاهرة، ولا دلالة فيه على الجهر به، فافهم.

باب جواز التهنة بالعيد

قال المؤلف: دلالة الأحاديث على الباب ظاهرة. وفي " الدر المختار": والتهنة "يتقبل الله منا ومنكم" لا تنكر. وفي "رد المختار": وإنما قال كذلك لأنه لم يحفظ فيها شيء عن أبي حنيفة، وأصحابه. وذكر في "القنية" أنه لم ينقل عن أصحابنا كراهة، وقال أمير حاج: "بل الأشبة أنها جائزة مستحبة في الجملة" اهـ (٨٦٨: ١).

كتاب "تحفة عيد الفطر" وأبو أحمد الفرضي في نسخته بسند صحيح ثم ساقه.

٢١١٦ - عن: محمد بن زياد قال: «كنت مع أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه وغيره من أصحاب النبي ﷺ فكانوا إذا رجعوا يقول بعضهم لبعض: تقبل الله منا، ومنك» قال أحمد بن حنبل: إسناده جيد، كذا في "الجوهر النقى" (٢٥٣: ١). و "وصول الأمانى" (ص-١٩): أخرج الراهن بسند حسن عن محمد بن زياد الألهانى، قال: رأيت أبا أمامة الباهلى يقول في العيد لأصحابه: "تقبل الله منا، ومنكم اهـ".

باب كراهة النافلة في العيدين قبل الصلاة مطلقاً

وبعدها في المصلى خاصة

٢١١٧ - عن: أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ لا يصلى قبل العيد شيئاً فإذا رجع إلى منزله، صلى ركعتين»^(١). رواه ابن ماجة (٢٠١: ١)، وفي "الزوائد": هذا إسناد جيد حسن قاله السندي. وفي "فتح الباري" (٣٩٦: ٢) بعد نقله ما لفظه: "بإسناد حسن، وقد صححه الحاكم اهـ".

٢١١٨ - وفي الصحيح: "باب الصلاة قبل العيد وبعدها: وقال أبو المعلى: سمعت سعيداً عن ابن عباس كره الصلاة قبل العيد اهـ".

باب كراهة النافلة في العيدين قبل الصلاة مطلقاً

وبعدها في المصلى خاصة

قال المؤلف: دلالة حديث أبي سعيد على أن ترك النافلة قبل صلاة العيد، و فعلها بعدها كان عادة له ظاهرة. فخلاف الترك يكون مكروهاً، فإنه ﷺ مع حرصه على التوافل ترك التخلف على طريق العادة، فافهم. وأما ما في "التلخيص الكبير" (١٤٤: ١): عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً "لا صلاة يوم العيد قبلها ولا بعدها". رواه أحمد، فلم أجده

(١) وهي صلاة الضحى في ظني.

٢١١٩ - وفيه أيضاً: عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر، فصلى ركعتين لم يصل قبلها^(١)، ولا بعدها^(٢) ومعه بلال اهـ.

٢١٢٠ - عن أبي مسعود رضي الله عنه قال: «ليس من السنة الصلاة قبل خروج الإمام يوم العيد». رواه الطبراني في "الكبير"، ورجاله ثقات («مجمع الزوائد» ٢٢٢: ١).

٢١٢١ - عن ابن سيرين "أن ابن مسعود رضي الله عنه وحذيفة رضي الله عنه كانا ينهيان الناس أو قال: يجلسان من يرياه يصلى قبل خروج الإمام". رواه الطبراني في "الكبير" بأسانيد، وفي بعضها قال: "أنيئتُ أَنَّ أَبْنَى مَسْعُودَ وَحْذِيفَةَ" فهو مرسل صحيح الإسناد («مجمع الزوائد» ٢٢٢: ١).

في "مسند الإمام أحمد"، ولم ينقل سنته في "التلخيص"، فينظر فيه، ولم يورده في "فتح الباري"، فلا حجة فيه. فإن ثبت كان صريحاً في الكراهة.

قوله: "عن أبي مسعود رضي الله عنه" إلخ: دلاته على بعض أجزاء الباب ظاهرة.

قوله: "عن ابن سيرين" إلخ: قال المؤلف: دلاته على بعض أجزاء الباب ظاهرة، وقد ورد من بعض الصحابة ما يخالفه. ففي "مجمع الزوائد" (٢٢٢: ١): عن أيوب قال: "رأيت أنس بن مالك رضي الله عنه والحسن يصليان يوم العيد قبل أن يخرج الإمام". قال: ورأيت محمد ابن سيرين جاء، فجلس، ولم يصل". رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح. وهو محمول على الجواز.

وقد ورد أيضاً ما ينكر النافلة بعد الصلاة. ففي "مجمع الزوائد" أيضاً (٢٢٢: ١): عن عبد الملك بن كعب بن عجرة قال: خرجت مع كعب رضي الله عنه بن عجرة يوم العيد إلى المصلى فجلس قبل أن يأتي الإمام، ولم يصل حتى انصرف الإمام، والناس ذاهبون كأنهم عنق نحو المسجد. فقلت: ألا ترى؟ فقال: "هذه بدعة، وترك السنة". وفي رواية: "إن كثيراً مما نرى جفاء، وقلة علم إن هاتين الركعتين سبحة هذا اليوم حتى

(١) مطلقاً.

(٢) أي في المصلى.

باب ما جاء في وقت صلاة العيدين

٢١٢٢— عن: يزيد بن خمير الرجى قال: «خرج عبد الله بن بسر صاحب رسول الله ﷺ مع الناس فى يوم عيد فطر أو أضحى، فأنكر إبطاء الإمام، فقال: إننا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه، وذلك حين التسبيح». رواه أبو داود (٢٤١:١). وفي "النيل" (١٧٦:٣): سكت عنه هو والمنذرى، ورجال إسناده ثقات اهـ. وفي "نصب الراية" (٣٢٠:١): رواه أبو داود، وابن ماجة. قال النووي في "الخلاصة": إسناده صحيح على شرط مسلم اهـ. وفي "فتح الباري" (٣٨٠:٢) في "شرح تعليق البخارى": «وقال عبد الله بن بسر: إن كنا فرغنا في هذه الساعة، وذلك حين التسبيح» ما نصه: هذا التعليق وصله أحمد،

تكون الصلاة^(١) تدعوك». رواهما الطبرانى في "الكبير"، وعبد الملك ذكره ابن حبان في "الثقات" اهـ.

والجواب عنه أنه لم يبلغه حديث أبي سعيد. وفي هذا الأثر أن السبحة في هذا اليوم سواء كان في البيت أو في المصلى قبل الصلاة لا تسن. وذكر القارى في "المناقب" عن خلف الأحمر أن الإمام (أبا حنيفة) كان لا يصلى قبل العيد ولا بعده، ثمرأيته يصلى بعد العيد، فسألته عن ذلك، فقال: «بلغنى عن على رضى الله عنه أنه كان يصلى بعده أربعاً، فاقتديت به» انتهى. قال القارى: ولعله كان يصلى في بيته (لا في المصلى) كما رواه ابن ماجة «أنه كان عليه السلام يصلى في بيته ركعتين» اهـ (ص: ٤٧٤).

باب ما جاء في وقت صلاة العيدين

قال المؤلف: دل الحديث على أن صلاة العيد ينبغي أن تصلى قبل صلاة الضحى، ففيه بيان الوقت المستحب حيث أنكر الصحابى ولم يبطل الصلاة، وليس فيه بيان أوله وأخره.

وفي "فتح البارى" (٣٨٠:٢): قال ابن بطال: أجمع الفقهاء على أن العيد لا تصلى قبل طلوع الشمس ولا عند طلوعها، وإنما تجوز عند جواز النافلة، ويعكر عليه

(١) أي المكتوبة وهي الظهر.

وصرح برفعه، وسياقه أتم آخر جه من طريق يزيد بن خمير قال: «خرج عبد الله ابن بسر صاحب النبي ﷺ مع الناس يوم فطر أو أضحى، فأنكر إبطاء الإمام، وقال: إن كنا مع النبي ﷺ وقد فرغنا ساعتنا هذه». وكذا رواه أبو داود من أحمد، والحاكم من طريق أحمد أيضاً وصححه. وفي رواية صحيحه للطبراني: «ذلك حين تسبيع الضحى أهـ».

٢١٢٣ - حدثنا فهد ثنا عبد الله بن صالح ثنا هشيم بن بشير عن أبي بشر جعفر بن إياس عن أبي عمير بن أنس بن مالك قال: أخبرني عمومتي من الأنصار «أن الهلال خفى على الناس في آخر ليلة من شهر رمضان في زمن النبي ﷺ، فأصبحوا صياماً، فشهدوا عند النبي ﷺ بعد زوال الشمس أنهم رأوا الهلال الليلة الماضية، فأمر رسول الله الناس بالفطر، فأفطروا تلك الساعة. وخرج بهم من الغد، فصلوا بهم صلاة العيد». أخرجه الطحاوي (٢٦٦: ١). ورجاله ثقات. أما فهد فهو ابن سليمان، وثقة في "الجوهر النقي" (٢٢٩: ٢). وعبد الله

إطلاق من أطلق أن أول وقتها عند طلوع الشمس. واختلفوا هل يمتد وقتها إلى الزوال أو لا؟ أهـ. قلت: مراد من أطلق هو مراد من قيد، فلا تعارض.

وفي "الدر المختار": (وقتها من الارتفاع) قدر رمح، فلا تصح قبله، بل تكون نفلاً محراً (إلى الزوال) بإسقاط الغاية أهـ. وفي "رد المختار": قوله: "قدر رمح" هو اثنا عشر شبراً والمراد به حل النافلة (١: ٨٧٠). وهذا التحديد قالوا به لأنه وقت جواز النافلة، والعيد منها، فاحفظه.

قوله: "حدثنا فهد" إلخ: قلت: فيه دلالة على أن العيد لا تصلى بعد زوال الشمس لأن الركب شهدوا عند النبي ﷺ بعد زوال الشمس أنهم رأوا الهلال، فأمر الناس بالفطر، ولم يصل العيد تلك الساعة، بل أخرها إلى الغد، فدل على عدم جوازها بعد الزوال، وإلا لما أخرها إلى الغد. وقد عرفت إجماع الفقهاء على أن العيد لا تصلى قبل طلوع الشمس. والحديث يدل على عدم صحتها بعد الزوال، فكان وقتها من الطلوع إلى الزوال.

بن صالح هو كاتب^(١) الليث حسن الحديث. وهشيم وأبو بشر من رجال الصحيح. وأبو عمير قيل: اسمه عبد الله ثقة من الرابعة، كما في "التقريب" (ص-٢٦٢)، فالحديث حسن.

باب صلاة العيد في اليوم الثاني للعذر

٢١٢٤ - عن: أبي عمير بن أنس عن عمومه له من الصحابة، «أن ركبا

واحتاج بعض من صنف في دلائل الحنفية من علماء زماننا من الأطباء لإثبات أول وقتها، تبعاً للشوكتاني، بما نقله الحافظ في التلخيص الحبير عن كتاب الأضاحي للحسن بن أحمد البناء عن طريق وكيع عن المعلى بن هلال عن الأسود بن قيس عن جندب قال: "كان النبي ﷺ يصلى بنا يوم الفطر والشمس على قيد رمرين، والأضحى على قيد رمح" اهـ (١٤٤) وقال: "أورده الحافظ في "التلخيص" ، ولم يتكلّم عليه.

قلت: لا حاجة له إلى الكلام بعد ما قد ذكر حصة من الإسناد، ونبه به على التأمل فيه، كما هو عادة المصنفين من المحدثين في ذلك. والحديث لا يصلح للاحتجاج به أصلاً، ففيه المعلى بن هلال، قال الحافظ في "التقريب": "اتفق النقاد على تكذيبه" اهـ (ص: ٢١٢). ولم أر فيه تعديلاً، ولا أثني عليه أحد إلا ما كان من أبي حريز فإنه ألان القول فيه، وقال: "كان شيخاً حدث عنه غير واحد إلا أنه غير موثوق بحفظه". كما في "التهذيب" (١٠: ٢٤٢). وأين يقع قوله من قول ابن معين، وسفيان الثوري، ويحيى بن سعيد، ووكيع، وأبي الوليد الطيالسي، وأبي زرعة، وابن عدى، وابن المبارك، وأبي داود والعجلاني، والدارقطني وابن حبان، وابن البرقي؟ كلهم رموه بالكذب، والوضع، كما في التهذيب أيضاً. فلا بد لإثبات أول وقت العيد من الرجوع إلى الإجماع الذي حكمه الحافظ في "الفتح" ، وفي النيل عن البحر، وهي من بعد انبساط الشمس إلى الزوال، ولا أعرف فيه خلافاً اهـ (١٧٧:٣)، والله تعالى أعلم.

باب صلاة العيد في اليوم الثاني للعذر

قال المؤلف: قال الطحاوی (١: ٢٢٦): فذهب قوم إلى هذا فقالوا: إذا فات الناس

(١) يدل على ذلك رواية فهد عن عبد الله بن صالح عن الليث عند الطحاوی (١: ١٥٠). وغير ذلك من الموضع.

جاءوا، فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم النبي ﷺ أن يفطروا، وإذا أصبحوا يغدو إلى مصلاهم». رواه أحمد، وأبو داود، وهذا لفظه، وإسناده صحيح (”بلغ المرام“ ١: ٨٨) وصححه ابن المنذر، وابن السكن، وابن حزم. وعلق الشافعى القول به على صحة الحديث، فقال ابن عبد البر: أبو عمير مجھول، كذا قال. وقد عرفه من صحيح له (”التلخيص الحبیر“ ١: ٤٦).

ولفظ أحمد في ”مسنده“: ”غم علينا هلال شوال، فأصبحنا صياماً، فجاء ركب من آخر النهار، فشهدوا عند رسول الله ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس. فأمر الناس أن يفطروا من يومهم، وأن يخرجوا العيد لهم من الغـ“. وقال المنذري: قال الخطابي: ”حديث أبي عمير صحيح“ (”عون المعبد“ ١: ٤٥٠). قال التووى في ”الخلاصة“: ”حديث صحيح“ كذا في ”نصب الراية“ (٣٢١: ١). ورواه الدارقطنى (٢٣٣: ١) وحسنه. وفي روايته: ”أنهم كانوا عند رسول الله ﷺ من آخر النهار، فجاء ركب، فشهدوا“، فذكره.

صلوة العيد في صدر يوم العيد صلوها من غد ذلك اليوم في الوقت الذي يصلونها. ومن ذهب إلى ذلك أبو يوسف. وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: إذا فاتت الصلاة يوم العيد حتى زالت الشمس من يومه لم يصل بعد ذلك في ذلك اليوم، ولا فيما بعده. ومن قال ذلك أبو حنيفة أهـ، وقال أيضاً: وهو قول أبي حنيفة فيما رواه عنه بعض الناس ولم نجده في رواية أبي يوسف عنه، هكذا كان في رواية أحمد أهـ.

قلت: قوله: ”أحمد“ لعله سهو من الكاتب، والصحيح محمد. ويحتمل أن يكون المراد بأحمد هو الطحاوى، وقاتلته من روى كتابه هذا عنه، وقد تم كلام الطحاوى عند لفظ عنه، فافهم.

وقال الطحاوى أيضاً: إن الحفاظ من روى هذا الحديث عن هشيم لا يذكرون فيه أنه صلى بهم من الغد (كما ذكره عبد الله بن صالح)، إنما ذكروا أنه قال: ”ثم ليخرجوا العيد لهم من الغد إلى مصلاهم أو أمرهم إذا أصبحوا أن يخرجوا إلى مصلاهم“. فهذا هو أصل الحديث، لا كما رواه عبد الله بن صالح. وأمره إياهم بالخروج من الغد لعيدهم قد

٢١٢٥ - عن: ربعى بن حراش عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: «اختلف الناس فى آخر يوم رمضان، فقدم أعرابيان، فشهدا^(١) عند النبي ﷺ بالله "لأهلاً" الهلال أمس عشية". فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يفطروا، ورواه يغدوا إلى مصلاهم». رواه الدارقطنى (٢٣٣:١) وقال: "هذا إسناد حسن ثابت اهـ". ورواه البيهقي، وقال: "الصحابة كلهم ثقات سموا أو لم يسموا". ورواه الحاكم في "مستدركه"، وسمى الصحابي فقال: عن ربعى بن حراش عن ابن مسعود، فذكره وقال: "صحيح على شرطهما"، كذا في "نصب الراية" (٣٢١:١).

يجوز أن يكون أراد بذلك أن يجتمعوا فيه ليدعوا، أو ليり كثرتهم فيتناهى ذلك إلى عدوهم، فتعظم أمورهم عنده. لأن يصلوا كما يصلى العيد اهـ.

وفي "نيل الأوطار" (١٩٧:٣): وروى الخطابي عن الشافعى أنهم إن علموا بالعهد قبل الزوال صلوا وإن لم يصلوا يومهم، ولا من الغد، لأنه عمل فى وقت، فلا يعمل فى غيره. قال: وكذا قال مالك وأبو ثور اهـ. وفي " الدر المختار": "تؤخر بعذر، كمطر إلى الزوال من الغد فقط، وحکى القهستانى قولين". وفي " رد المحتار" (٨٧٥:١): قوله: "قولين". ثم قال: ولعله مبني على اختلاف الروايتين، ويؤيد ما في زكاة النظم: أن لصلاته يوما واحدا في "الأصول"، ويومين في "مختصر الكرخي" اهـ. وفيه من "البحر": لكن لم يذكر في الكتب المعتبرة اختلاف في هذا اهـ.

قلت: والذى ذكره الطحاوى من مذهب الإمام قد رجحه من حيث النظر الذى ذكره في كتابه، ولكن الظاهر من أحاديث المتن أن الغدو، كان للصلوة، وقد صليت. وورد فيه حديث حسن صريح، أخرجه الطحاوى، وقد ذكرناه في الباب السابق، وبيننا لك أن إسناده حسن. والعجب من بعض الناس المدعى سعة النظر في الحديث حيث قال: "ولم أقف على فهد، وعبد الله بن صالح، وفهد من ثقات مشايخ الطحاوى، قد أكثر الاحتجاج بحديثه، وعبد الله بن صالح أشهر من أن يشى عليه.

(١) شهد بالله حلف، مصباح.

(٢) بالثنية.

باب كيفية صلاة العيدين

٢١٢٦ - على بن عبد الرحمن، ويحيى بن عثمان قد حدثنا قال: ثنا عبد الله بن يوسف عن يحيى بن حمزة قال: حدثني الوضيin بن عطاء أن القاسم أبا عبد الرحمن حدثه قال: حدثني بعض أصحاب رسول الله ﷺ قال: «صلى لنا النبي ﷺ يوم عيد، فكبر أربعاً، وأربعاً، ثم أقبل علينا بوجهه حين انصرف، فقال: «لا تنسوا كتکبیر الجنائز» وأشار بأصابعه، وقبض إبهامه». أخرجه الطحاوی، وقال: «حسن الإسناد. وابن يوسف، وابن حمزة. والوضيin، والقاسم كلهم أهل روایة معروفون بصحة الروایة اهـ». أورده في «كتاب الزيادات» (٣٩٩: ٢) من «شرح معانی الآثار».

هذا والتأويل الذي ذكره الطحاوی بعيد عن الظاهر، فلا يرجع عليه. ولا منافاة بين ما رواه عبد الله بن صالح وبين ما رواه الحفاظ من أصحاب هشيم، بل كلامهما متهددان معنى. وإذا كان كذلك، فلا حاجة إلى الترجيح، فإنما يحتاج إليه عند التعارض. وزيادة الثقة مقبولة لا سيما إذا أيدتها الظاهر، ولم تكن منافية لرواية الجماعة من الثقات، كما قررناه في «المقدمة».

والحديث فيه دلالة على جواز عيد الفطر في اليوم الثاني عند العذر. وأما صلاة الأضحى فتصبح في اليوم الثاني والثالث بعد يوم النحر، لكن مع الإساءة إن كانت التأخير بلا عذر، وبدونها بعذر. والفرق بين الفطر، والأضحى، كما في «شرح المنية» أن عيد الفطر الذي أضيفت إليه الصلاة يوم واحد، وعيد الأضحى الذي أضيفت إليه ثلاثة أيام لأنها كلها أيام الأضحى بالإجماع (وسيأتي دليله في موضعه). فالصلاحة فيما سوى ذلك من الأيام لا تسمى صلاة العيد إلا أن النقل ورد بها عند العذر في اليوم الذي يلي يوم الفطر مع أنه ليس عيد الفطر على خلاف القياس فاقتصر عليه اهـ (ص: ٥٢٩)، أى فلا تصح صلاة الفطر في اليوم الثاني بلا عذر، هذا، والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب كيفية صلاة العيدين

قوله: «على» إلخ قال المؤلف: عبد الله بن يوسف من رجال الصحيح ثقة متقن من أثبت الناس في «الموطأ»، كذا في «القریب» (١١٥: ٢). ويحيى بن حمزة هو الحضرمي

قلت: على بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة ثقة، كما في "التقريب" (ص-١٥٠). ويحيى بن عثمان هذا صدوق رمي بالتشيع. ولينه بعضهم لكونه حدث من غير أصله، قاله في "التقريب" (ص-٢٣٦).

٢١٢٧ - عن: مكحول قال: أخبرنى أبو عائشة جليس لأبى هريرة «أن سعيد بن العاص سأله أبا موسى الأشعري رضى الله عنه، وحديفة بن اليمان رضى الله عنه كيف كان رسول الله ﷺ يكبر فى الأضحى، والفطر؟ فقال أبو

من رجال الجماعة، ثقة، رمى بالقدر، ذكره في "التقريب" (ص: ٢٣٤). والوضيين أخرج له أبو داود وابن ماجة، صدوق سوء الحفظ، ورمي بالقدر. قاله صاحب "التقريب" (ص: ٢٣٠). وفي "تهذيب التهذيب" (١٢٠: ١١) ما محصله: وثقة الإمام أحمد وابن معين، ودحيم. وقال أحمد أيضاً: "كان يرى القدر" وثقة أيضاً ابن عدى، وأبو داود، وابن حبان. وقال أبو داود أيضاً: "قدري". وضعفه الوليد بن مسلم، وابن سعد، والجوزجاني، وأبو حاتم، وابن قانع. وقال إبراهيم الحربي: "غيره أوثق منه" اهـ. والقاسم ابن عبد الرحمن الدمشقي صاحب أبي أمامة صدوق، يرسل كثيراً. أخرج له أصحاب السنن، كذلك في "التقريب" (ص: ١٧١). وثقة البخاري، وابن معين، ويعقوب بن سفيان، والترمذى، والجوزجاني، وأبو حاتم، وأبو إسحاق الحربي. وضعفه الإمام أحمد، والعجلى، والغلابى، وقال ابن حبان: "كان يروى عن الصحابة المضلالات" انتهى ما في تهذيب التهذيب محصلاً (٣٢٣: ٨).

ودلاته على عدد تكبيرات العيد ظاهرة. والأربع في الأولى مجموع تكبير الإحرام، والزوائد، وفي الأخرى مجموع تكبير الركوع والزوائد، فإن التشبيه بتكبير الجنائز، كما أفاده الشيخ صريح في الموالاة، ولا تتحقق إلا بما ذكرنا.

قوله: "عن مكحول" إلخ قال الزيلعى (١: ٣٢١): أعله ابن الجوزى بعد الرحمن ابن ثوبان قال: قال ابن معين: "هو ضعيف" وقال أحمد: "لم يكن بالقوى، وأحاديثه مناكير". قال: "ليس يروى عن النبي ﷺ في تكبير العيدين حديث صحيح" انتهى. قال في "التفقيق": عبد الرحمن بن ثوبان وثقه غير واحد، وقال ابن معين: "ليس به بأس". ولكن أبو عائشة قال ابن حزم فيه: "مجهول". وقال ابن القطان: "لا أعرف حاله" انتهى.

موسى رضى الله عنه: كان يكبر أربعاً تكبيرة على الجنائز، فقال حذيفة: صدق، فقال أبو موسى: كذلك كنت أكبر في البصرة حيث كنت عليهم قال أبو عائشة: وأنا حاضر سعيد بن العاص». رواه أبو داود (٤٤٧:١) وسكت عنه هو والمنذري.

قلت: عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان قد اختلف فيه، واختلف فيه قول ابن معين أيضاً. وترجمته مستوفاة في "تهذيب التهذيب" (٦:١٥٠). وفي "تقرير التهذيب": "صدق يخطئ، ورمي بالقدر، وتغير آخره" (ص: ١١٩). وأبو عائشة روى عنه مكحول، وخالد بن معدان (١٤٦:١٢). وفي "التقرير" (ص: ٢٥٨): مقبول أهـ. والجهول لا يوصف بالقبول، فكانت الجهة مرتفعة.

الجواب عن إبراد بعض الناس على النيموى

وهذا هو المراد بقول النيموى: "فأرتفعت الجهة برواية الاثنين عنه" (١٠٦:٢) أى مع وصف أهل التعديل إياه بالقبول. وإن سلم أنه أراد ارتفاع الجهة برواية الاثنين فقط، فلا يعارض ذلك ما قاله هو في "تعليقه" (١:٧٨) من عدم ارتفاع جهة الحال برواية الاثنين أهـ فإن جهة العين ترتفع بها اتفاقاً، وارتفاعها هو المراد ههنا، ولا حاجة لنا إلى ارتفاع جهة الحال لكونه المستور مقبولة عندنا. وإنما يحتاج إليه من لم يقبل روایته، كما هو مذهب البعض من المحدثين. وقول النيموى في (١:٧٨) من عدم ارتفاع جهة الحال برواية الاثنين كأن للرد على هؤلاء بطريق الإلزام، لا لبيان مذهبه، فإن مذهب الحنفية في قبول رواية المستور مشهور، ولم يتبه بعض الناس لهذه الدقيقة، فادعى التعارض بين قوله، ورماه بالتعصب المذموم، وقال: "وله في ذلك نظائر يتسهل فيها يقوى مذهبـ، ويشدد فيما يقوى مذهبـ خصمـ، والله المستعان" أهـ. وهذه فرية بلا مريـة، فإن النيموى، ونحن أيضاً إنما نتكلـم على دلائلـ الخصومـ أولاًـ بأصولـهمـ، والقصدـ بهـ إـلـزـامـهمـ بـأنـ تلكـ الدلائلـ لاـ تـصلـحـ لـلاـحتـجاجـ بـهـ عـنـدـكـمـ، وـنـجـيـبـ عـنـهـ ثـانـيـاـ عـلـىـ أـصـلـنـاـ، وـنـتـكـلـمـ عـلـىـ دـلـائـلـ الـمـؤـيـدـةـ لـنـاـ عـلـىـ أـصـلـنـاـ فـقـطـ، وـلـاـ عـائـبـ فـيـ ذـلـكـ أـصـلـاـ. وـدـلـالـتـهـ الـحـدـيـثـ عـلـىـ عـدـدـ تـكـبـيرـاتـ الـعـيـدـيـنـ ظـاهـرـةـ.

٢١٢٨ - يحيى بن عثمان قد حدثنا قال: ثنا نعيم بن حماد قال: ثنا محمد بن يزيد الواسطي عن التعمان بن المنذر عن مكحول قال: حدثني رسول حذيفة رضي الله عنه وأبى موسى رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيددين أربعاً أربعاً سوى تكبيرة الافتتاح». رواه الطحاوی (٤٠٠: ٢) وإسناده مقارب إلا أنه منقطع، كما ترى.

٢١٢٩ - ثنا هشيم عن ابن عون عن مكحول أخبرني من شهد سعيد بن العاص «أرسل^(١) إلى أربعة نفر من أصحاب الشجرة فسألهم عن التكبير في العيد، فقالوا: ثمانى تكبيرات، فذكرت^(٢) ذلك لابن سيرين، فقال: صدق، ولكن أغفل^(٣) تكبيرة فاتحة الصلاة». وهذا المجهول الذي في هذا السنن تبين أنه أبو عائشة، وباقى السنن صحيح. رواه ابن أبي شيبة في "المصنف" ("الجوهر النقى في الرد على البىهقى" ٢٤٣: ١).

قوله: "يحيى بن عثمان" إلخ. قال المؤلف: دلالته على الأربع سوى تكبير الإحرام ظاهرة، وقد نقلناه للاعتراض، فإن الحكم قد ثبت بالحديث الأول، وقد مر تقريره.

قوله: "ثنا هشيم" إلخ. دلالته على ما دل عليه حديث يحيى ظاهرة.

قال بعض الناس: والسنن صصححة صاحب الجوهر النقى، ولم يمنع النظر فيه فإن رسول سعيد لم يسم، وكذا لم يذكر من أخذ عنه ابن سيرين، وغايتها أن يكون من مراسيله، وهي صحيحة على ما تقدم في باب افتراض المضمضة في الغسل.

جمهور المحدثين لا يحتاجون بالمرسل وإن كان صحيحاً

وجمهور المحدثين لا يحتاجون بالمرسل، وإن كان صحيح الإسناد. فليست هناك الصحة المعروفة عند أهل الفتن، لأنها لا تتحقق إلا عند اتصال الإسناد.

(١) بزنة المعروف.

(٢) قائله مكحول.

(٣) فروگذاشت.

٢١٣٠ - أخبرنا: سفيان الثورى عن أبي إسحاق عن علقة والأسود أن ابن مسعود رضى الله عنه «كان يكبر فى العيددين تسعًا، أربع قبل القراءة، ثم يكبر، فيركع. وفي الثانية يقرأ، فإذا فرغ كبر أربعا ثم ركع». رواه عبد الرزاق في "مصنفه". وإسناده صحيح (كذا في "الدرایة"). وفي "مجمع الزوائد" (٢٢٣: ١): عن كردوس قال: "كان عبد الله بن مسعود يكبر في الأضحى والفتر تسعًا يبدأ، فيكبر أربعا ثم يركع بإحداهن". رواه الطبراني في "الكبير"، ورجاله ثقات اهـ. ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" بإسناد صحيح من فعل المغيرة بن شعبة رضى الله عنه مثل فعل ابن مسعود كما في (الدرایة ص ١٣٥).

٢١٣١ - عن: عبد الله رضى الله عنه^(١) قال: "التكبر في العيد أربعا كالصلوة^(٢) على الميت". رواه الطبراني في "الكبير" ورجاله ثقات (مجمع الزوائد ١: ٢٢٣).

الجواب عن إيراد بعض الناس على صاحب الجوهر النقى

قلت: إنما صحيح صاحب الجوهر باقى السند، وهو من هشيم إلى مكحول، ولا شك في صحته. فلا يعرض عليه إلا أعمى القلب والنظر.

قوله: "أجبنا سفيان" إلخ. دلالته على الباب ظاهرة.

قوله: "عن عبد الله" إلخ: تقدم تقريره في حاشية الحديث الأول، وقد ورد طريق أخرى لصلاة العيد عن ابن مسعود رضى الله عنه، ففي "مجمع الزوائد" (٢٢٣: ١): عن إبراهيم أبا الوليد بن عقبة دخل المسجد وابن مسعود، وحنديفة، وأبو موسى في عرصة المسجد، فقال الوليد: إن العيد قد حضر، فكيف أصنع؟ فقال ابن مسعود: "تقول: الله أكبر، وتحمد الله، وتثنى عليه، وتصلى على النبي ﷺ، وتدعوا الله. ثم تكبر، وتحمد الله، وتثنى عليه، وتصلى على النبي ﷺ، وتدعوا. ثم تكبر، واقرأ بفاتحة الكتاب، وسورة، ثم

(١) أي تسعًا وتسعا.

(٢) هو ابن مسعود.

(٣) أي ككبير الصلاة.

كبير، وارکع، واسجد. ثم قم فاقرأ بفاتحة الكتاب، وسورة، ثم كبر، واحمد الله، واثن عليه، وصل على النبي ﷺ، وارکع، واسجد. قال: فقال حذيفة وأبو موسى: أصاب". رواه الطبراني في الكبير. وإبراهيم لم يدرك واحداً من هؤلاء الصحابة، وهو مرسل، ورجاله ثقات اهـ.

ولكن اختلف فيه عن إبراهيم فإنه جاء عنه نحو ما ذكر في المتن عن ابن مسعود رضي الله عنه ففي "كتاب الآثار" للإمام محمد (ص: ٣٦): أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه "أنه كان قاعداً في مسجد الكوفة ومعه حذيفة اليماني رضي الله عنه، وأبو موسى الأشعري رضي الله عنه فخرج عليهم الوليد بن عقبة، وهو أمير الكوفة يومئذ، فقال: إن غداً عيدكم، فكيف أصنع؟ فقال: أخبره يا أبا عبد الرحمن! كيف يصنع؟ فأمره عبد الله بن مسعود أن يصلى بغير أذان، ولا إقامة وأن يكبر في الأولى خمساً، وفي الثانية أربعاً، وأن يوالى بين القرأتين، وأن يخطب بعد الصلاة على راحلته^(١) اهـ. وهو مرسل رجاله ثقات. فهذا هو المعتمد فإنه قد تأيد بما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه موصولاً، وقد تقدم، وهو المشهور عنه أيضاً، على أن الموصول مقدم على المرسل، وإن صحي المرسل.

ثم أعلم أن الأحاديث وردت مختلفة في تكبيرات العيدين. وكل حسن إذا صحي. فقد روى الترمذى (١: ٧٠) عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده^(٢) "أن النبي ﷺ كبر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة، وفي الآخرة خمساً قبل القراءة". قال الترمذى: "حديث حسن. وهو أحسن شيء روى في هذا الباب عن النبي ﷺ" اهـ. وفي "التلخيص الحبير" (١٤٤: ١): "وكثير ضعيف، وأنكر جماعة تحسينه على الترمذى" اهـ ملخصاً. وفي "ميزان الاعتلال" (٣٥٤: ٢): وأما الترمذى فروى من حديثه "الصلح جائز بين المسلمين" وصححه، فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذى اهـ. قلت: قد

(١) وذلك ليبلغ الصوت جميع الحاضرين، وليروا الخطيب، وفي "مجمع الزوائد" (١: ٢٢٣): عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه "أن رسول الله ﷺ خطب يوم العيد على راحلته" رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح.

(٢) جده عمرو بن عوف المزني.

صحح له إمام الأئمة ابن خزيمة غير هذا الحديث، كما في "الترغيب" (١٥٢:١)، فهو صحيح الحديث عنده وفي "نصب الراية" (٣٢٢:١): قال الترمذى فى "علله الكبرى": سألت محمدا عن هذا الحديث، فقال: "ليس شيء فى هذا الباب أصح منه" وبه أقول. وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفى أيضاً صحيح، والطائفى مقارب الحديث انتهى.

قال ابن القطن فى "كتابه": هذا ليس بتصريح فى التصحيح. فقوله: "هو أصح شيء فى الباب" يعني أشبه ما فى الباب، وأقل ضعفاً. قوله: "وبه أقول" يحتمل أن يكون من كلام الترمذى أى وأنا أقول: إن هذا الحديث أشبه ما فى الباب. وكذا قوله: "وحدث الطائفى" (١) أيضاً صحيح يحتمل أن يكون من كلام الترمذى، وقد عهد منه تصحيح حديث عمرو بن شعيب. قال: ونحن وإن خرجنا عن ظاهر اللفظ ولكن أوجبه أن كثير ابن عبد الله عندهم مترونك اهـ.

قلت: هذه تأويلات ركيكة مخالفة لظاهر الكلام، ولا يحتاج إليها. فإن كثيراً عند البخارى حسن الحديث قال الحافظ فى "تهذيبه" (٤٢٢:٨): قال الترمذى: قلت لمحمد (هو البخارى) فى حديث كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده فى الساعة التى ترجى فى يوم الجمعة: كيف هو؟ قال: هو حديث حسن إلا أن أحمد كان يحمل على كثير يضعفه. وقد روى يحيى بن سعيد الأنبارى عنه اهـ. فهذا السياق يدل على أن البخارى يحسن حديثه، فإنه حسن حديثاً، ثم نقل عن غيره تضييف كثير، ولو كان ضعيفاً عنده لم يحسنه، والحديث قد أخرجه الدارقطنی فى سنته، فقال: ثنا الحسين بن إسماعيل ثنا محمد ابن إسماعيل البخارى وأحمد بن الوليد الكراibisi قالا: نا إسماعيل بن أبي أويس حدثني كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده "أن النبي ﷺ كان يكبر في العيدين في الأولى سبع تكبيرات، وفي الآخرة خمساً". زاد البخارى: "قبل القراءة" اهـ (١٨١:١). وحسن هذا صحح له الدارقطنی (٢٣٦:١). وابن أبي أويس شيخ البخارى أكثر البخارى عنه في "صحيحه". فظهر أن ما قاله ابن القطن تكلف شديد بغير حاجة، وتأويل كلام إمام بما لا يرضى الإمام به.

وأما تعقب الذهبي، فيجيب عنه أن الترمذى لم ينفرد بالاحتجاج به، بل احتاج به إمام الدنيا أبو عبد الله البخارى، وإمام الأئمة محمد بن إسحاق بن خزيمة صاحب الصحيح شيخ ابن حبان صاحب الصحيح، كما قد أعلمتك، فلا طعن على الترمذى.

وأما قول ابن القطان: "عهد منه تصحیح حديث عمرو" فإن أراد به أن البخارى لا يحتاج بحديثه فالأمر ليس كذلك، فإن الترمذى قال في "سننه" (٤٣:١): قال محمد بن إسماعيل: رأيت أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَذَكَرَ غَيْرَهُمَا يَحْتَاجُونَ بِحَدِيثِ عُمَرِ بْنِ شَعْبِ اهـ. وقال في "تهذيب التهذيب" (٤٣:١): قال البخارى: رأيت أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ، وَعَلَى بْنِ الْمَدِينِيِّ، وَإِسْحَاقَ بْنَ رَاهْوِيَّةِ، وَأَبَا عَبِيدِ، وَعَامَةِ أَصْحَابِنَا يَحْتَاجُونَ بِحَدِيثِ عُمَرِ بْنِ شَعْبِ اهـ؟^(١) بعدهم؟ اهـ، واحتاج به البخارى في جزء القراءة خلف الإمام له، كما في تهذيب التهذيب أياضه فثبت أن البخارى يحتاج به فإنه قد نقل احتجاج المحتجين به، وأقر لهم عليه مع أنه احتاج به أيضاً. وإن أراد أن البخارى لا يصححه أى لم يعرف تصحیح حديث عمرو من عادته، فلا يضر أيضاً. فإن عدم الثبوت عندكم لا يستلزم العدم في الواقع، والحدث يحسن حديث رجل مرة، ويصحح أخرى باختلاف الأحوال. تأمل، وتحقق، والله الحمد على ما أعلم.

وحدث الطائفى أخرجه أبو داود وسكت عنه (٤٤٦:١) حدثنا مسدد ^(٢) المعتمر قال: سمعت عبد الله بن عبد الرحمن الطائفى يحدث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عاص، قال: قال نبى الله ﷺ: «التكبير فى الفطر سبع فى الأولى، وخمس فى الآخرة، والقراءة بعدهما كلتىهما» اهـ. وعبد الله بن عبد الرحمن مختلف

(١) استفهام إنكار.

(٢) ورواه الدارقطنى (١٨١:١) حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق ثنا الحسن بن سلام ثنا أبو نعيم ثنا عبد الله بن عبد الرحمن الطائفى ثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده "أن رسول الله ﷺ كبر في العيد يوم الفطر سبعاً في الأولى، وفي الآخرة خمساً سوى تكبيرة الصلاة" اهـ وعثمان صححه حديثه الدارقطنى (٢٤٦:١). والحسن لم أقف عليه. وأبو نعيم فضل بن دكين ثقة ثبت من كبار شيوخ البخارى.

فيه، كما في "تهدیب التهدیب" (٥٢:٢). وفي "میزان الاعتدال" (٢٩٨:٥): قال ابن عدی: أما سائر^(١) حديثه فعن عمرو بن شعیب، وهي مستقیمة، فهو من يكتب حدیثه اه. وفي "التلخیص" (١٤٤:١): صححه أحمـد، وعلـى (هو ابن المـدینـي)، والبخارـی فيما حکاه الترمذـی. وروـی العـقـیـلـیـ عنـ أـحـمـدـ أـنـهـ قـالـ: لـیـسـ یـرـوـیـ فـیـ التـکـبـیرـ فـیـ العـیدـیـنـ حدیث صـحـیـحـ مـرـفـوعـ اـهـ مـلـخـصـاـ.

قلـتـ: فـتـعـارـضـ النـقـلـ عـنـ أـحـمـدـ، وـبـقـیـ تـصـحـیـحـ البـخـارـیـ وـشـیـخـهـ عـلـیـ، وـالـترـمـذـیـ حـیـثـ نـقـلـ تـصـحـیـحـ البـخـارـیـ، وـأـقـرـهـ عـلـیـهـ. وـقـالـ الـعـرـاقـیـ: إـسـنـادـهـ صـالـحـ كـمـاـ فـیـ "نـیـلـ الـأـوـطـارـ" (١٥٢:٣) وـفـیـ أـیـضاـ قـالـ أـحـمـدـ: "أـنـاـ أـذـهـبـ إـلـىـ هـذـاـ" اـهـ. وـهـذـانـ حـدـیـثـانـ صـحـحـهـمـاـ الـأـئـمـةـ.

وـالـثـالـثـ: ما رـوـاهـ الـبـزـارـ عـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ عـوـفـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ: "كـانـ رـسـولـ اللـهـ عـلـیـهـ تـخـرـجـ لـهـ العـنـزـةـ فـیـ الـعـبـدـیـنـ، حـتـیـ يـصـلـیـ إـلـیـهـاـ، وـكـانـ يـكـبـرـ ثـلـاثـ عـشـرـةـ (هـیـ مـعـ تـکـبـیرـاتـ الـإـحـرـامـ) تـکـبـیرـةـ. وـكـانـ أـبـوـ بـکـرـ، وـعـمـ رـحـمـةـ اللـهـ عـلـیـهـمـاـ يـفـعـلـانـ ذـلـكـ". وـفـیـ الـخـلـفـیـنـ بـنـ حـمـادـ الـبـجـلـیـ، وـلـمـ يـضـعـفـهـ أـحـدـ وـلـمـ يـوـثـقـهـ. وـقـدـ ذـکـرـهـ المـزـىـ لـلـتـمـیـزـ وـبـقـیـةـ رـجـالـهـ ثـقـاتـ کـذـاـ فـیـ "مـجـمـعـ الزـوـائـدـ" (٢٢٣:١). وـفـیـ "نـیـلـ الـأـوـطـارـ" (١٨٣:٣): "لـیـنـ الـحـدـیـثـ اـهـ". وـفـیـ "التـلـخـیـصـ الـحـبـیـرـ" (١٤٥:١): "وـصـحـحـ الدـارـقـطـنـیـ إـلـاسـالـهـ" اـهـ. قـلـتـ: قـدـ اـعـتـضـدـ بـالـمـوـصـولاتـ، فـهـوـ حـجـةـ عـنـدـ الـکـلـ.

وـالـرـابـعـ: مـوـقـوفـ، وـهـوـ مـاـ رـوـاهـ مـالـكـ عـنـ نـافـعـ مـوـلـیـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ أـنـهـ قـالـ: "شـهـدـتـ الـأـضـحـىـ، وـالفـطـرـ مـعـ أـبـیـ هـرـیـرـةـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ فـکـبـرـ فـیـ الرـکـعـةـ الـأـوـلـیـ سـبـعـ تـکـبـیرـاتـ قـبـلـ الـقـرـاءـةـ، وـفـیـ الـآـخـرـةـ خـمـسـ تـکـبـیرـاتـ قـبـلـ الـقـرـاءـةـ" اـهـ (صـ:٦٣). وـقـالـ التـرـمـذـیـ فـیـ "عـلـهـ الـكـبـرـیـ": قـالـ الـبـخـارـیـ: "وـالـصـحـیـحـ مـاـ رـوـاهـ مـالـكـ وـغـیرـهـ مـنـ الـحـفـاظـ عـنـ نـافـعـ عـنـ أـبـیـ هـرـیـرـةـ فـعـلـهـ". کـذـاـ فـیـ "نـصـبـ الـرـایـةـ" (٣٢٣:١). وـصـحـحـهـ الـبـیـہـقـیـ، وـالـطـبـرـانـیـ، کـمـاـ فـیـ الـبـدرـ الـمـنـیـرـ، کـذـاـ ذـکـرـ فـیـ حـاشـیـةـ "التـلـخـیـصـ الـحـبـیـرـ" (١٤٥:١).

(١) أـبـیـ بـاقـیـ.

وأختلف الروايات عن ابن عباس رضي الله عنه، فقد أخرج البيهقي، كما في "الجوهر النقى" (٢٤١:١): عن عبد الملك هو ابن أبي سليمان عن عطاء "كان ابن عباس يكبر في العيددين ثنتي عشرة سبع في الأولى، وخمس في الآخرة". ثم قال البيهقي: "هذا إسناد صحيح" اهـ. وفي "الجوهر النقى" أيضاً ذكر ابن أبي شيبة وجهاً ثالثاً، فقال: ثنا هشيم أنا خالد هو الحذاء عن عبد الله بن الحارث هو أبو الوليد نسيب (أى قرية كما في المصباح) ابن سيرين قال: "صلى بنا ابن عباس رضي الله عنه يوم عيد، فكثير تسع تكبيرات، خمساً في الأولى، وأربعاً في الآخرة. ووالى بين القراءتين". وهذا سند صحيح اهـ. وقال الإمام الرباني الحافظ العسقلاني في "الدرایة": "إسناده صحيح" اهـ. وفي "الجوهر النقى" أيضاً: وقال ابن حزم: روينا من طريق شعبة عن خالد الخداء، وقادة كلامها عن عبد الله بن الحارث هو ابن نوفل قال: "كثير ابن عباس رضي الله عنه يوم العيد في الركعة الأولى أربع تكبيرات، ثم قرأ، ثم ركع، ثم قام، فقرأ، ثم كثير ثلاثة تكبيرات سوى تكبيرة الركوع" : قال: وروينا من طريق يحيى القطان عن سعيد بن أبي عروبة عن قادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه في التكبير في العيددين قال: "يكثر تسع، أو إحدى عشرة، أو ثلاثة عشرة". قال: "وهذه سندان في غاية الصحة". وقال ابن أبي شيبة: ثنا ابن إدريس عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنه "أنه كان يكبر في العيد في الأولى سبع تكبيرات بتكبيرة الافتتاح وفي الآخرة ستة بتكبيرة الركعة، كلهن قبل القراءة". و "هذا أيضاً إسناده صحيح" اهـ.

وهذا الاختلاف محمول على التوسيعة في العدد. وقد ورد في أثر ابن مسعود بعض ما ليس في الأحاديث المرفوعة، كما قد علمت، ولكنه محمول على الرفع الحكمي، فإن هذه الأحكام مما لا تدرك بالرأي. قال في "الجوهر النقى" (٢٤٤:١): قال أبو عمر في "التمهيد": "مثل هذا لا يكون إلا توقيفاً لأنه لا فرق بين سبع، وأقل، وأكثر من جهة الرأي، والقياس" اهـ.

وفي "نيل الأوطار" (١٨٤:٣): قال ابن عبد البر: وروى عن النبي ﷺ من طرق حسان أنه يكبر في العيددين سبعاً في الأولى، وخمساً في الثانية من حدث عبد الله بن

عمر، وابن عمرو، وجرير، وعائشة، وأبي واقد، وعمرو بن العوف المزني اهـ.

قلت: قد تقدم حديث عمرو بن عوف، وكذا حديث ابن عمرو. وأما حديث عائشة فرواوه أبو داود من طريق ابن لهيعة، وسكت عنه. قلت: ابن لهيعة مختلف فيه، وهو حسن الحديث عند بعضهم على ما تقدم غير مرة، وهذا الحديث ضعفه البخاري، وصحح الدارقطني في "العلل" أنه موقوف اهـ. كما في "التلخيص الحبير" (١٤٤: ١). وحديث أبي واقد الليثي رواه الطبراني في "الكبير". وفيه ابن لهيعة أيضاً كما في "مجمع الزوائد" (٢٢٣: ١). وحديث ابن عمر رضي الله عنه عند الدارقطني (١٨٦: ١). وفي "التلخيص" (١٤٥: ١): فيه فرج بن فضالة وهو ضعيف، وقال أبو حاتم: "هو خطأ" اهـ. قلت: وفي "تهذيب التهذيب" (٢٦٠: ٨): قال أبو داود عن أحمد: "إذا حدث عن الشاميين فليس به بأس، ولكننه حدث عن يحيى بن سعيد متأكير". وقال الخليلي في "الإرشاد": "ضعفوه، ومنهم من يقويه. وينفرد بأحاديث" اهـ ملخصاً. قلت: هناك لم ينفرد بال Mellon، وتحسين حديثه بناء على الشواهد. وحديث جابر لم أقف عليه.

والأمر في التكبيرات واسع. قال الإمام محمد في "موطأه" (ص: ١٣٨): قد اختلف الناس في التكبير في العيدين. مما أخذت به فهو حسن، وأفضل ذلك عندنا ما روی عن ابن مسعود اهـ. قال في "البدائع": والختار في المذهب عندنا مذهب ابن مسعود، لاجتماع الصحابة عليه. ثم ذكر قصة الوليد بن عقبة أنه أرسل إلى الصحابة فأسندوا الأمر إلى ابن مسعود، فعلمهم تسع تكبيرات، ووافقوه على ذلك اهـ (٢٧٧: ١). وفي البحر عن السراج الوهاج في ترجيح العمل بالمروى عن ابن مسعود رضي الله عنه ما نصه: لأن التكبير ورفع الأيدي خلاف المعهود فكان الأخذ فيه بالأقل أولى (١٧٣: ١).

قال بعض الناس: التكبير ذكر فتكثيره مطلوب، فالقول بأن هذا الزيادة الثابتة عن صاحب الشرع ليست بأفضل، منظور فيه. وقد بين في أحاديث الخصم أن القراءة في الركعتين بعد التكبيرات، ولم يبين في حديث مرفوع حقيقي مواليتها، والمعرفة الحكمي أدنى رتبة من المعرفة الحقيقة، فترجح تلك الأحاديث تأمل. ثم أعلم أن أصحابنا قد ذهبوا إلى وجوب هذه التكبيرات، كما في " الدر المختار" (٤٨٨: ١). ودليله هي مواطنة عليهما الثابتة بلفظ كان الوارد في بعض أحاديث المتن، وقد قدمنا غير مرة ما فيه.

٢١٣٢ - عن: جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «صليت مع رسول الله

قلت: أما قوله: "التكبير ذكر فتكثيره مطلوب" فيه أن تكثير الذكر ليس بمطلوب في داخل الصلاة مطلقاً، بل الإمام مأمور بالتحفيف فيها. وأيضاً، فإنما يطلب تكثير الذي هو معهود، والتكبير في غير الافتتاح والانتقالات ليس معهود في الصلاة، كما هو ظاهر، وخلاف المعهود لا يطلب تكثيره، بل يؤخذ منه بالأقل المتيقن. وهو ما أخذنا به. وهو راجح أيضاً من حيث ثبوته عن النبي عليه صلوات الله عليه قولاً، وما سواه فعلاً، والقول راجح على الفعل. وأما قوله: وقد بين في أحاديث الخصم أن القراءة في الركعتين بعد التكبيرات إلخ.

فالجواب عنه: أن أحاديث الخصم كلها لا تخلو عن مقال، كما قد عرفت. والمروف الحكمى قد تأيد بالقياس الصحيح المأخذ عن الأحاديث المشهورة، وهو أن موضع الذكر في الركعة الأولى قبل القراءة كالاستفتاح، وفي الثانية بعدها، كالقنوت، فترجح الحكمى على المروف الحقيقى في الباب. وأما قوله: "إن دليل وجوب هذه التكبيرات مواطبة علية عليها" فأقول: دليله قوله عليه صلوات الله عليه: «زینوا أعيادكم بالتكبير» وهو حديث حسن، كما مر، مع مواطنته على التكبيرات فعل، فافهم.

تمة:

في "التلخيص الكبير" (١٤٥:١) قوله (أى قول الرافعى): "ويقف بين كل تكبيرتين بقدر قراءة آية، لا طويلة، ولا قصيرة. هذا لفظ الشافعى. وقد روى مثل ذلك عن ابن مسعود قوله فعلاً". قلت: رواه الطبرانى، والبىهقى موقوفاً، وسنته قوى اهـ. قلت: لفظ الطبرانى في "الكبير" كما في "مجمع الزوائد" (٢٢٣:١): عن ابن مسعود رضى الله عنه "أن بين كل تكبيرتين قدر كلمة" اهـ. قال صاحب "مجمع الزوائد": "وفيه عبد الكريم، وهو ضعيف" اهـ. ولم أقف على لفظ البىهقى وقول الحافظ: "إسناده قوى" راجع إلى إسناد البىهقى على الظاهر. لأن إسناد الطبرانى ضعيف.

وفي "البحر الرائق" (١٧٤:٢): وذكر في "المبسot": أن التقدير ليس بلازم، بل يختلف بكثرة الزحام وقلته. لأن المقصود إزالة الاشتباه اهـ، ملخصاً.

قوله: "عن جابر بن سمرة" إلخ: دلالته على ما فيه ظاهرة، وكذا دلالة الذى بعده.

عليه العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان، ولا إقامة». رواه مسلم (٢٩٠: ١).
 ٢١٣٣ - وله عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه موقعا عليه "أن لا أذان للصلوة يوم الفطر حين يخرج الإمام، ولا بعد ما يخرج، ولا إقامة، ولا نداء، لا شاء. لا نداء يومئذ، ولا إقامة اهـ".

٢١٣٤ - عن: ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا "ليس في العيدين أذان ولا إقامة". رواه الخطيب في "المتفق والمفترق"، ورجاله ثقات "كنز العمال" (٤: ٣١٥).

٢١٣٥ - عن: ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي عليه، وأبا بكر، وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة». رواه مسلم (١: ٢٩٠) ورواه البخاري في "باب الخطبة بعد العيد".

وفي "فتح الباري" (٢: ٣٧٧): واستدل بقول جابر رضي الله عنه: ولا شيء على أنه لا يقال أمام صلاتها شيء من الكلام، لكن روى الشافعى عن الثقة عن الزهرى قال: "كان رسول الله عليه يأمر المؤذن في العيدين أن يقول: الصلاة جامعة". وهذا مرسل يعضده القياس على صلاة الكسوف لثبوت ذلك فيها، كما سيأتي اهـ.

قال القارى (في "المرقاة"): وينبغى أن يفسر النداء بالأذان، لأنه يستحب أن ينادي لها "الصلاحة جامعة" بالاتفاق اهـ.

مراasil الزهرى

قلت: وظهر من استدلال الحافظ بمرسل الزهرى أن مراasilه ليست بضعف عند، ولا عند جميع أهل الحديث، بل ضعفها عند بعضهم فقط. كيف؟ وقد احتاج بمراسيله مالك في المؤطأ، والشافعى في مسنده وكتبه، على أن ضعف مراasilه لا يتأتى على أصلنا، لكونه تابعيا حجة إماما، ومراسيل مثله مقبولة عندنا فافهم.

قوله: "عن ابن عمر رضي الله عنه" إلخ دلاته على ما فيه ظاهرة. ويعارضه في بعض ما فيه ما ذكره الحافظ في "فتح الباري" (٢: ٣٧٦). روى ابن المنذر بإسناد صحيح

٢١٣٦ - وروى البخاري أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "شهدت العيد مع رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة".

٢١٣٧ - عن: سمرة بن جندب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في العيدين بـ﴿سبع اسم ربك الأعلى﴾ و﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾ رواه أحمد، والطبراني في "الكبير". ورجال أحمد ثقات (مجمع الزوائد ٢٢٢:١). وأكثرهم استحب أن يقرأ في الأولى بـ﴿سبع﴾ وفي الثانية بـ﴿الغاشية﴾ تواتر ذلك عن رسول الله ﷺ. كذا في "بداية المجتهد" (١٣٧:١).

٢١٣٨ - عن: أبي واقد الليثي رضي الله عنه قال: سألني عمر بن الخطاب عما قرأ به رسول الله ﷺ في يوم العيد؟ فقلت: بـ﴿اقتربت الساعة﴾، و﴿وقال القرآن الجيد﴾. رواه مسلم (٢٩١:١).

إلى الحسن البصري، قال: "أول من خطب قبل الصلاة عثمان رضي الله عنه، صلى بالناس ثم خطبهم، يعني على العادة، فرأى ناساً لم يدركوا الصلاة، ففعل ذلك". أى صار يخطب قبل الصلاة. وقد روى عن عمر رضي الله عنه مثل فعل عثمان رضي الله عنه رواه عبد الرزاق، وابن أبي شيبة جمِيعاً عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن يوسف ابن عبد الله بن سلام، وهذا إسناد صحيح اهـ ملخصاً.

فالجواب عنه: ما أجب به المحافظ أيضاً فإن جمع بوقوع ذلك نادر؛ وإنما في الصحيحين أصح اهـ. قلت: وعمل رسول الله ﷺ أولى وأتم فليتمسه به.

قوله: "عن سمرة" إلخ، و"عن أبي واقد" إلخ: دلالتهما على ما فيهما ظاهرة. والمراد أنه ﷺ فعل هذا مرة، وهذا مرة أخرى وكل محظوظ.

تنمية أولى:

قد ورد التكبير في أضعاف الخطبة فروى الإمام ابن ماجة حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الحسن بن سعد بن عمارة المؤذن حدثني أبي عن أبيه عن جده قال: "كان

النبي ﷺ يكبر بين أضعاف الخطبة^(١) يكثر التكبير في خطبة العيدين اهـ. وفي "الزوائد": إسناده ضعيف، لضعف عبد الرحمن بن سعد، وأبوه لا يعرف حاله، قاله العالمة السندي (٢٠١:١).

قلت: هشام بن عمار صدوق مقرئ، كبر فصار يتلقن، فحديثه القديم أصح، كما في "التقريب" (ص: ٢٢٦). ولم يعرف أن هذا الحديث من القديم أو الحديث، ولكن الضعيف يكتفى به في فضائل الأعمال، فيجوز إثبات الاستحباب به، لا سيما وقد تأيد بعموم قوله: «ولتكبروا الله على ما هداكم» وبعموم قوله عليه السلام: «زينوا أعيادكم بالتكبير» وقد مر. وروى ابن ماجة أيضاً، حدثنا يحيى بن حكيم ثنا أبو بحر ثنا عبد الله بن عمرو الرقى ثنا إسماعيل بن مسلم الخولاني ثنا أبو الزبير عن جابر قال: "خرج رسول الله ﷺ يوم فطر أو أضحى، فخطب قائماً. ثم قعد قعدة ثم قام" اهـ. وفي "الزوائد": فيه إسماعيل بن مسلم، وقد أجمعوا على ضعفه. وأبو بحر ضعيف، قاله السندي (١:٢٠١).

وروى الإمام الشافعى في "مسنده" (ص: ٤٤) أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثنى عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله عن إبراهيم بن عبد الله عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة قال: "السنة أن يخطب الإمام في العيدين خطبتيين يفصل بينهما بجلس" اهـ. ولم أقف على حال إبراهيم بن عبد الله، وعبد الرحمن، ولهم ذكر في "تعجيل المنفعة" مجمل. وشيخ الإمام الشافعى قد تقدم في باب ما جاء في غسل العيدين. وعبد الله تابعى قد أخر جواله.

قول التابعى: "السنة"

وقال الإمام العلامة النووي في "مقدمة شرح صحيح مسلم": وأما إذا قال التابعى: "من السنة كذا" فال الصحيح أنه موقوف. وقال بعض أصحابنا الشافعيين: إنه مرفوع مرسل اهـ (ص: ١٥).

وفي "التلخيص الحبير" (١:١٤٥): قوله: "ويجلس بينهما كما في الجمعة"

(١) كالبيان لما قبله.

مقتضاه أنه احتاج بالقياس اهـ. وقال النووي في "الخلاصة": لم يثبت في تكرير الخطبة شيء، ولكن المعمد فيه القياس على الجمعة، كذا في "نصب الرأي" (٣٢٤:١).

قلت: والحديث الضعيف إذا تأيد بالقياس الصحيح صار حسناً.

نتمة ثانية:

اعلم أن أصحابنا ذهبوا إلى رفع اليدين عند كل تكبيرة، وفي "التلخيص الحبير" (١٤٥:١) قوله: "عن عمر رضي الله عنه أنه كان يرفع يديه في التكبيرات". رواه البهقي، وفيه ابن لهيعة اهـ.

قلت: تقدم أنه مختلف فيه، وحسن الحديث، إلا أن السياق لم يعرف، فلم يعلم أنها تكبيرات العيددين أو الجنائز، وإن كان نقله صاحب التلخيص في العيددين. فيحتمل أنه فهمه بالقرائن وصحتها محتملة؛ فإن ثبت عن عمر يكون حجة عندنا. ولئن ما لا يدرك بالرأي. وفي "زاد المعاد" (١٢٤:١): "وكان ابن عمر مع تخريه للتابع يرفع يديه مع كل تكبيرة" اهـ، حكاه ابن القيم جازماً به، ومثله لا يجزم بالضعف، فهو حجة.

وقد روى الطحاوي (٣٩١:١) "حدثنا سليمان بن شعيب بن سليمان عن أبيه عن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن طلحة بن مصرف عن إبراهيم النخعي قال: "ترفع الأيدي في سبع مواطن، في افتتاح الصلاة، وفي التكبير للقنوت في الوتر، وفي العيددين، وعند استلام الحجر وعلى الصفا والمروة، وبجمع، وعرفات، وعند المقامين عند الجمرتين". قال أبو يوسف: "فأما في افتتاح الصلاة، وفي العيددين، وفي الوتر، وعند استلام الحجر، فيجعل ظهر كفيه إلى وجهه. وأما في الثالث الآخر: فيستقبل بياطن كفيه وجهه" اهـ. ذكره في "باب رفع اليدين عند رؤية البيت". قال صاحب "آثار السنن": إسناده صحيح (١٨:٢).

قلت: وقد تقدم أن قول إبراهيم حجة عندنا، لا سيما فيما لا يدرك بالرأي، لكونه لسان ابن مسعود، وأصحابه. كيف؟ وقد تأيد قوله بالرفع في العيددين بفعل عمر، وابن عمر رضي الله عنهما.

وقال صاحب "الهدایة": (ويرفع يديه في تكبيرات العيددين) يريد به ما سوى

تكبيرتي الركوع وعن أبي يوسف أنه لا يرفع اه ملخصاً. وفي "فتح القدير" (٤٥:٢): فما روی عن أبي يوسف أنه لا ترفع الأيدي فيها لا يحتاج فيه إلى القياس على تكبيرات الجنائز، بل يكفي فيه كون المتحقق من الشرع ثبوت التكبير، ولم يثبت الرفع، فيبقى على العدم الأصلى اه، وفي "رحمه الأمة" (ص: ٣١): وانفقوا على رفع التكبيرات، وعن مالك رواية أن الرفع في تكبيرة الإحرام فقط اه. وفي "هداية المجتهد" لحفيد ابن رشد المالكي (١٢٨:١). وكذلك اختلفوا في رفع اليدين عند كل تكبيرة، فمنهم من رأى ذلك، وهو مذهب الشافعى، ومنهم من لم يرى الرفع إلا في الاستفتاح فقط، ومنهم من خير اه.

قلت: وقد عرفت ثبوت الرفع في العيددين عن الصحابة، والتابعين، فهو الأولى.

تممة ثلاثة:

جاء حديث يدل على أن الجلوس لاستماع خطبة العيددين لا يجب ولا يؤكده. رواه أبو داود (٤٩٩:١): عن عطاء عن عبد الله بن السائب رضي الله عنه قال: شهدت مع رسول الله عليه صلواته العيد، فلما قضى الصلاة قال: إنا نخطب، فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب". قال: أبو داود: "وهذا مرسل عن عطاء عن النبي عليه صلواته" اه. وفي "نصب الراية" (٣٢٤:١): قال النسائي: "هذا خطأ، والصواب مرسل". ونقل البيهقي عن ابن معين أنه قال: "غلط الفضل بن موسى في إسناده، وإنما هو عن عطاء عن النبي عليه صلواته مرسل" اه.

قال العلامة ابن التركمانى في "المجوهر النقى": قلت: "الفضل بن موسى ثقة جليل روی له الجماعة. وقال أبو نعيم: هو ثبت من ابن المبارك، وقد زاد ذكر ابن السائب، فوجب أن تقبل زيارته. والرواية المرسلة التي ذكرها البيهقي في سندتها قبيصة عن سفيان، وقبيصة وإن كان ثقة إلا أن ابن معين، وابن حنبل، وغيرهما ضعفوا روایته عن سفيان. وعلى تقدير صحة هذه الرواية لا تعلل بها رواية الفضل، لأنه سدد الإسناد، وهو ثقة اه (٢٤٧:١). قلت: وقد تقدم أن زيادة راوي الصحيح والحسن مقبولة ما لم تناقض رواية الجماعة من الثقات، ولا منافاة بين الوصل، والإرسال، فالحكم للرافع إذا كان ثقة فالحديث صحيح موصولاً، وقد صححه الحاكم في مستدركه على شرطهما، وأقره عليه

الذهبي (٢٩٥:١). وقال السندي في "تعليقه على النسائي" (٢٣٣:١): علم منه أن سماع خطبة العيددين غير واجب أهـ.

قال بعض الناس: ولا يخفى أن هذا الحكم على تقدير صحة الحديث. قال الشيخ: ولم أطلع على رواية فقهية في هذا الباب أنه هل يجب الجلوس لاستماع هذه الخطبة، أم لا؟ نعم، ذكر في " الدر المختار " في باب الجمعة أنه يجب الاستماع لسائر الخطب، كخطبة النكاح، وخطبة عيد، وختم على المعتمد. لكن لا يلزم منه وجوب الجلوس، كما في خطبة النكاح لا يجب الجلوس، لكن إن جلس يجب استماعه. والظاهر أن يقال: إنه لا يجب الجلوس لخطبة العيد، كما لا يجب نفس خطبة العيد، ولكن إن جليس يجب استماعه، كما قالوا: إن من حضر التلاوة يجب استماعه مع عدم وجوب الجلوس له. فإن ظفر أحد بالرواية الفقهية في هذا الباب مقليلخبرنا، أو يلحق بهذا المقام أهـ.

قلت: قد عرفت صحة الحديث موصولاً في كلام صاحب " الجوهر "، وقال الطحاوي بعد ما ذكر حديث عبد الله بن السائب: هذا فيه إعلام بالفرق بين خطبة الجمعة، والعيد، فإن الأولى موعضة، قال تعالى: ﴿فَادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْخَيْرَةِ﴾، فلما كان هو مأموراً بالموعضة كان الجماعة مأمورين بالاستماع إليها، والإنصات لها. (قلت: والأولى الاستدلال بقوله تعالى: ﴿فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ أمرهم بالسعى إلى الذكر فكانوا مأمورين بالاستماع إليه، والإنصات له، مع الأحاديث الآمرة بالاستماع، والإنصات لخطبة الجمعة). وخطبة العيد ليست كذلك، إنما هي تعليم لوجوب صدقة الفطر، وعلى من تجب، ولمن تجب ومتى تجب. وكذا عيد الأضحى تعليم بما يجزى فيها، وبوقتها، وما أشبه ذلك مما يستغنى عنه كثير من الناس، إما لعلمه به أو لعدم الوجوب عليهم. فهذا وجه الفرق. ألا ترى؟ أن خطب الحج، التي هي لتعليم أمر الحج لا اختلاف بين أهل العلم في سعة التخلف عنها، وترك الاستماع إليها. كذا في " المعتصر " من " مشكل الآثار " (٥٦:١).

والطحاوي من أجلة علماء المذهب، قوله ليشعر بأن ذلك هو مذهب الحنفية، وإلا لصرح بالاختلاف فثبت أن التخلف عن خطبة العيد جائز. وأما إذا جلس لها فيكره الكلام، وترك الاستماع لها، كما صرحت به في " الدر ". وروى مثل ذلك عن ابن عباس،

باب استحباب مخالففة الطريق

عند الرجوع عن صلاة العيد، وسننية الخروج إليها ماشيا

٢١٣٩ - عن جابر رضي الله عنه قال: «كان النبي عليه السلام إذا كان يوم عيد خالف الطريق». رواه البخاري (١٣٤: ١). وفي رواية^(١) الإمام علي: «كان

قال: "نكره الكلام في العيددين، والاستسقاء ويوم الجمعة" اهـ أخرجه البيهقي في "سننه". قال ابن الترمذاني: "في سنته يحيى الحماني عن قيس ويحيى بن سلمة (بن كهيل)" اهـ (٢٤٧: ١). ويحيى بن سلمة ضعيف بالاتفاق، فالاثر ضعيف. ولكنه تأيد بالقياس الصحيح الذي ذكره فقهاءنا، فصح الاحتجاج به، فافهم.

قال بعض الناس: يخدش فيه أن الخطبة خطاب ولا خطاب إلا لخاطب، فلو لم يسمع أحد لا تفید الخطبة شيئاً، فتلغو ولا تسن، مع أنها سنة، بخلاف خطبة النكاح فإنه لا يخلو عادة مجلس النكاح عن سامع، فافهم. قلت: فهمنا، وظهر لنا سخافة رأيك. فإن خطبة العيد أيضاً لا تخلو عن سامع عادة، كخطب الحج. ولقائل أن يقول: إن سننية الخطبة إنما هي بشرط وجود السامع، وإنما فلا.

قال: والذى يظهر لي هو أنه واجب على الكفاية وكذا سماع خطبة النكاح، وهذا لا ينافي الحديث المذكور أيضاً إن صح. فإن الصحابة رضي الله عنهم لم يكونوا أن يتركوا رسول الله عليه السلام بأسرهم، فكانه عليه السلام كان قد علم أنه يبقى بعضهم، فخير بعض الحاضرين، والله تعالى أعلم.

قلت: لا دليل على كونهما واجبين على الكفاية. وأيضاً فهو قول حادث لم يقل به أحد من السلف فيما علمتنا، فهو رد.

باب استحباب مخالففة الطريق

عند الرجوع عن صلاة العيد، وسننية الخروج إليها ماشيا

قال المؤلف: دل حديث جابر الفعلى على المخالففة، وحديث بكر التقريري على عدمها فحمل الأول على الاستحباب، والثانى على الجواز. والحديث الثالث صريح في

(١) تامة، "عمدة القاريء".

(٢) أى في "مستخرجه على البخارى".

إذا خرج إلى العيد رجع من غير الطريق الذي ذهب فيه». كذا في "فتح الباري" (٣٩٢: ٢).

٢١٤٠ - عن: إسحاق بن سالم مولى نوفل بن عدى أخبرني بكر بن مبشر الأنصارى قال: "كنت أغدو مع أصحاب رسول الله ﷺ إلى المصلى يوم الفطر، يوم الأضحى، فنسلك بطحان حتى نأتي المصلى، فنصلى مع رسول الله ﷺ. ثم نرجع من بطحان إلى بيوتنا". رواه أبو داود (٤٥٠: ١) وسكت عنه.

وفي "كنز العمال" (٤: ٣٣٨): رواه البخارى في "تاریخه"، وأبو داود، وابن السکن، وقال: إسناده صالح. وما له غيره، والبادرى، والحاکم فى "المستدرک"، وأبو نعيم، وقال ابن القطان: "لم يرو عنه إلا إسحاق بن سالم، وإسحاق لا يعرف اهـ". قلت: من جعل الحديث صاحا فقد عرفه، وهو مقدم على من يجهله.

٢١٤١ - حدثنا: إسماعيل بن موسى نا شريك عن أبي إسحاق عن الحارث عن على رضى الله عنه قال: "من السنة أن تخرج إلى العيد ماشيا، وأن

الجزء الثاني من الباب، وظاهره أن الخروج المذكور فيه هو الخروج إلى عيد الفطر، لأن قوله: "أن تأكل" إلخ مختص به فإنه ثبت كذلك قبل من فعله ﷺ، ويمكن قياس الأضحى عليه.

باب^(١) اشتراط المصر للعيديين كالجمعة

فيه حديث على رضى الله عنه قال: "لا جمعة، ولا تشريق إلا في مصر جامع". وقد ذكر في باب إن الجمعة لا تصح في القرى وقد تقدم أيضاً. ومعنى لا صلاة الجمعة، ولا صلاة عيد.

وأما ما رواه البخارى تعليقاً "أمر أنس بن مالك مولاه ابن أبي عتبة بالزاوية"^(٢)

(١) لا يعلم وجه عدم إدخال هذا الباب في المتن مع كون حديث الباب موجوداً، كما سيأتي، أو من تسامح الناقل من مسودة المؤلف وهو الأغلب. مصحح.

(٢) موضع على فرسخين من البصرة كذا في "فتح الباري".

تأكل شيئاً قبل أن تخرج". رواه الترمذى (٦٩:١) وحسنه.

باب من لم يدرك صلاة العيد يصلى أربعاً متتلاً

٢١٤٢ - عن الشعبي قال: قال عبد الله بن مسعود: «من فاتته العيد فليصل أربعاً». رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات (مجمع الزوائد ٢٢٣:١). قلت: الشعبي لم يسمع من ابن مسعود رضي الله عنه، ولا يكاد يرسل إلا صحيحًا كله من تهذيب التهذيب (٦٨:٥). فهو مرسلاً^(١) جيد.

فجمع أهله وبنيه وصلى كصلاة أهل مصر، وتکبیرهم" (١٣٤:١). فالجواب عنه: أن حديث على رضي الله عنه مقدم على فعل أنس رضي الله عنه، لأن الظاهر إن فعل أنس رضي الله عنه فيه مساغ للرأي، فإن صلاة العيد عامة لجميع أهل الإسلام في الظاهر. فمن صلى في القرية جرى على العموم الظاهر، ومن لم يصل، ولم يجوزها إلا بالمصر فلا بد من أن يكون معه دليل خلاف للظاهر، وليس إلا السماع. ولهذا قدمنا في باب الجمعة أن قول على رضي الله عنه ليس مما يدرك بالرأي تأمل.

وقد روى الطبراني في "الكبير" عن أبي طرفة عباد بن الريان اللخمي الحمصي قال: أتيت المقدام بن معدىكرب، وهو في قرية على أميال من حمص يوم عيد فقلنا: "اخرج فصل بنا العيد". فقال: لا، صلوا فرادى. كذا في "مجمع الزوائد"، وقال: أبو طرفة لا أعرفه أهـ. (٢٢٣:١). قلت: هو تابعى، والمستور في القرون الثلاثة مقبول عندنا، وفيه حجة للحنفية على اختصاص صلاة العيد بالأمسار دون القرى ظاهرة، وقوله: صلوا فرادى أى متتلاً، لا أنها مشروعة للمنفرد، فلا دليل فيه على ذلك، والله تعالى أعلم.

باب من لم يدرك صلاة العيد يصلى أربعاً متتلاً

قوله: "عن الشعبي" إلخ: قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة، ولا دليل على الوجوب، وأقل ما يثبت به الاستحباب، وبه نقول.

وفي "عمدة القارى" تحت ما بوب البخارى "إذا فاته العيد يصلى ركعتين" ما نصه: وقالت طائفه: يصليها إن شاء أربعاً، روى ذلك عن على وابن مسعود، وبه قال

(١) أى منقطع.

باب تكبيرات التشريق، وأنها لا تجب إلا على أهل المصلوة

قال الله تعالى: ﴿وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾، وقال ابن عباس: «ويذكرون اسم الله في أيام معلومات أيام العشر (والأيام المعدودات) أيام التشريق» علقة البخاري، ووصله ابن مردويه بسنده صحيح (فتح ٣٨١: ٢).

٢١٤٣ - حديثنا: حسين بن علي عن زائدة عن عاصم عن شقيق عن علي رضي الله عنه، «أنه كان يكبر بعد صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من

الثورى، وأحمد. وقال أبو حنيفة: إن شاء صلى، وإن شاء لم يصل، فإن شاء صلى أربعاً، وإن شاء ركعتين (٣٩٩: ٣). وفي "الدر المختار": فإن عجز صلى أربعاً، كالضحى. وفي "رد المختار": أى استحباباً، كما في "القهستاني". وليس هذا قضاء لأنه ليس على كيفيتها. قلت: وهى صلاة الضحى، كما في "الحلية" عن الحانى. قوله تبعاً للبدائع: "الضحى" معناه أنه لا يكبر فيها للزوابيد مثل العيد، تأمل (٨٧٥: ١).

قلت: إرادة صلاة الضحى بما في الأثر غير ظاهر، بل هي صلاة نافلة مستقلة تقوم مقام العيد.

باب تكبيرات التشريق، وأنها لا تجب إلا على أهل المصلوة

قوله: "حدثنا حسين بن علي إلخ: قال الحافظ في "الدرية": قول على رضي الله عنه أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عنه، وكذا قول ابن مسعود أهـ.

قال صاحب "الهداية": والمسألة مختلفة بين الصحابة، فأحذنا (أى أبو يوسف ومحمد) بقول على رضي الله عنه أحذنا بالأكثر، إذ هو الاحتياط في العبادات، وأحذنا (الإمام) بقول ابن مسعود رضي الله عنه أحذنا بالأقل، لأن الجهر بالتكبير بدعة أهـ.

وقال في "البدائع": وأما بيان وجوبه أى التكبير في أيام التشريق، فالصحيح أنه واجب. وقد سماه الكرخي سنة، ثم فسره بالواجب، فقال: تكبير التشريق سنة ماضية نقلها أهل العلم؛ وأجمعوا على العمل بها. وإطلاق اسم السنة على الواجب جائز، لأن السنة عبارة عن الطريقة المرضية أو السيرة الحسنة، وكل واجب هذه صفتة. ودليل الوجوب قوله تعالى: ﴿وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ وقوله: ﴿فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾.

آخر أيام التشريق، ويذكر^(١) «بعد العصر». رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» كما في «نصب الراية» (١: ٣٢٥)، وفي «الدرایة» (ص - ١٣٦): «إسناد صحيح

قيل: الأيام المعدودات أيام التشريق، والمعلومات أيام العشر، قال ابن عباس، كما ذكرناه عنه في المتن بسند صحيح). ومطلق الأمر للوجوب، وروى عن النبي عليه السلام أنه قال: «ما من أيام أحب إلى الله تعالى العمل فيهن من هذا الأيام، فأكثروا فيها من التكبير، والتهليل، والتسبيح» أهـ (١٩٥: ١).

قلت: وفي الاستدلال بالأيام نظر. أما الأولى: فقد قال بعض أهل التأويل فيها: المراد منها الذكر عند رمي الجمار. دليله قوله تعالى: « فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه» والتعجيل والتأخير إنما يقعان في رمي الجمار، لا في التكبير كذا في «البدائع» أيضاً (١٩٦: ١).

وأما الثانية: فقد قال بعض أهل التأويل: المراد منها الذكر على الأضاحي، لقوله تعالى **﴿عَلَى مَا رَزَقْنَاهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾**. وقول ابن عباس الذي علقه البخاري لا يدل إلا على أن المراد بالأيام المعدودات أيام التشريق، والمعلومات أيام العشر. وأما أن المراد بالذكر التكبير دبر الصلوات، دون الذكر عند الرمي والذبح، فلا دلالة عليه. نعم! أخرج المروزى عن يحيى بن كثير في قوله: **﴿هُوَذِكِرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مُعَدُّوْدَاتٍ﴾** قال: «هو التكبير في أيام التشريق، دبر الصلوات». وأخرج ابن أبي حاتم عن عكرمة في هذه الآية قال: «التكبير أيام التشريق، يقول دبر كل صلاة: اللَّهُ أَكْبَرُ» إلخ كذا في «الدر المنثور» بلا سند (٣٣٤: ١). فلعل ذلك صحيحة عند أصحابنا، وجعلوه في حكم المرفوع، واستدلوا به على وجوب التكبير في أيام التشريق دبر الصلوات.

وقال الإمام أبو بكر بن العربي في «أحكام القرآن» له في تفسير هذه الآية في بيان المراد بهذا الذكر مانعه: لا خلاف أن المخاطب به هو الحاج، خوطب بالتكبير عند رمي الجمار، فاما غير الحاج فهل يدخل فيه أم لا؟ وهل هو أيضا خطاب للحجاج وغير الحاج بغير التكبير عند الرمي؟ فنقول: قد أجمع فقهاء الأمصار، والمشاهير من الصحابة والتابعين رضى الله عنهم على أن المراد به التكبير لكل أحد، وخصوصا في أوقات الصلوات فيكير عند

(١) إنما صرخ بذلك لبيان أن الغاية في المغني.

اهـ، وأخرجه الحاكم في "مستدركه" (٢٩٩:١) وصححه، وأقره عليه الذهبي ولفظه: «كان على يكابر بعد صلاة الفجر غداة عرفة، ثم لا يقطع حتى يصلى الإمام من آخر أيام التشريق ثم يكابر بعد العصر» اهـ.

انقضاء كل صلاة كان المصلى في جماعة أو وحده يكابر تكبيرا ظاهرا في هذه الأيام اهـ (٦٠:١).

فهذا كما ترى فيه حكاية الإجماع على أن المراد بالذكر في قوله: ﴿وَذَكِرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ التكبير لكل أحد خصوصا في دبر الصلوات. فإن صح الإجماع فالاستدلال بالأية على وجوب تكبير التشريق تام، لكون مطلق الأمر للوجوب. وإن فدليله قوله عليه صلوات الله عليه: «ما من أيام أعظم عند الله من أيام العشر، فأكثروا فيها من التكبير، والتهليل، وذكر الله. وهو حديث حسن، كما عرفت. وفيه الأمر بإكثار التكبير، وذكر الله. ومطلق الأمر للوجوب.

فإن قيل: قوله عليه صلوات الله عليه: «فأكثروا فيهم من التكبير» إلخ راجع إلى أيام العشر فكان ينبغي أن يكون التكبير في جميعها واجبا.

قلنا: ما قبل يوم عرفة خص منه بإجماع الصحابة، فإنهم لم يكروا قبل عرفة. قال الحافظ في "الفتح": وللعلماء اختلاف أيضا في ابتدائه أى التكبير، وانتهائه فقيل: من صبح يوم النحر، وقيل: من ظهره، وقيل: من عصره، وقيل: من صبح يوم النحر، وقيل: من ظهره. وقيل في الانتهاء: إلى ظهر يوم النحر، وقيل: إلى عصره. وقيل: إلى ظهر ثانية، وقيل: إلى صبح آخر أيام التشريق، وقيل: إلى ظهره، وقيل: إلى عصره اهـ (٣٨٥:٢). ولم يذهب أحد إلى ابتداء التكبير قبل صبح عرفة، فلم يبق التكبير واجبا إلا في يومين وهو ما عرفة ويوم النحر، لكون الأمر بالتكبير مقصودا على العشر في قول النبي عليه صلوات الله عليه، فلا يكون واجبا بعد أيام العشر، وهو قول أبي حنيفة. وتأيد بقول ابن مسعود في رواية الأسود عنه، كما ذكرناه في المتن وأيضا فإن رفع الصوت بالتكبير تعبدا بدعة في الأصل.

وبقولنا: "تعبدنا" خرج ما إذا جهر به للنشاط أو لدفع الوساوس والخواطر، أو للتعليم بدون اعتقاده الشواب في الجهر فهو مباح عندنا إذا لم يؤذ النائمين، ولم يشوش على المصلين، ولم يكن الجهر مفرطا، كما حققه شيخنا في رسائله كالتكشف، ونحوه بالدلائل الفقهية، فليراجع. ودليل كون الجهر بالتكبير تعبدا بدعة أنهم ذكروا السنة في

الأذكار المخافتة لقوله تعالى: ﴿إِذْ عَوَرْتُكُمْ تضرعاً وَخَفْيَةً، إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ وقوله: ﴿وَإِذْ كَرَ رَبُّكَ فِي نَفْسِكَ تضرعاً وَخَفْيَةً، وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ﴾ الآية، ولقول النبي ﷺ: «خير الذكر الخفي» رواه أبو يعلى، وال العسكري عن سعد بن أبي وقاص، وصححه ابن حبان، وأبو عوانة، كما في «المقاصد الحسنة» (ص: ٩٨). واستعمال لفظ خير في الأكثر يعني التفضيل، وهو أقرب إلى التضرع والأدب، وأبعد عن الرياء، فلا يترك هذا الأصل إلا عند قيام الدليل الشخصي، وجاء الدليل الشخصي للتكرير من يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر، وهو قوله ﷺ: «فَأَكْثِرُوا فِيهِنَّ (أى في أيام العشر بالتكبير، والتهليل، وذكر الله) مع الإجماع من الصحابة على الجهر بالتكبير دبر الصلوات من يوم عرفة إلى عصر يوم النحر. وانعقد الإجماع فيما قبل يوم عرفة أنه ليس بمراد، وأما فيما وراء العصر من يوم النحر فلا تخصيص، لكونه خارجاً عن الحديث، ولا اختلاف^(١) الصحابة فيه، وتعدد الجهر بالتكبير بين السنة، والبدعة، فوقع الشك في دليل التخصيص، فلا يترك العمل بعموم قوله تعالى: ﴿إِذْ عَوَرْتُكُمْ تضرعاً وَخَفْيَةً﴾ وقوله: ﴿وَإِذْ كَرَ رَبُّكَ فِي نَفْسِكَ﴾ الآية، كذا في «البدائع» ملخصاً مع تغيير يسير في التعبير.

وفيه أيضاً: واحتاج أبو يوسف ومحمد بقوله تعالى: ﴿وَإِذْ كَرُوا اللَّهُ فِي أَيَامِ مَعْدُودَاتٍ﴾ وهي أيام التشريق (كما صح ذلك عن ابن عباس) فكان التكرير فيها واجباً. ولأن التكبير شرع لتعظيم أمر المناسب، وأمر المناسب إنما ينتهي بالرمي، فيمتد التكبير إلى آخر وقت الرمي (وهو عصر آخر أيام التشريق). ولأن الأخذ بالأكثر من باب الاحتياط، لأن الصحابة اختلفوا في هذا، ولأن يأتي بما ليس عليه أولى من أن يترك ما عليه إذا تعارضت الأدلة ولم يترجح واحد منها على الآخر، بخلاف تكبيرات العيد، فهناك ترجح قول ابن مسعود أهـ (كما تقدم) (١٩٦: ١).

وأيضاً فإنها يؤتى بها في الصلاة، وهي تchan عن الزوائد، وهذه عقب الصلاة، وهو موضع الذكر والدعاء بالنص لقوله تعالى: ﴿إِذَا فَرَغْتَ فَانصِبْ، وَإِلَى رَبِّكَ فَارْغِبْ﴾ (وللأحاديث الواردة في الذكر دبر الصلوات) وإكثار الأذكار في مظانها أفضل

(١) فقد روى عن ابن مسعود بسند جيد أنه كبر إلى عصر يوم النحر، وعن عمر أنه كبر إلى ظهر آخر أيام التشريق.

اہ من "شرح المنیة" (ص: ٥٣١).

وقد تقدم في قول ابن العربي إجماع الفقهاء، والمشاهير من الصحابة، والتابعين على أن المراد بالذكر في قوله: ﴿وَذَكَرُوا اللَّهَ فِي أَيَامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ التكبير في أيام التشریق لكل أحد خصوصاً في أوقات الصلة. وروى ابن جرير حدثنا أبو كريب ثنا مخلد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس "سمعه يوم الصدر بعد ما صدر يكبر في المسجد، ويتأول ﴿وَذَكَرُوا اللَّهَ فِي أَيَامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ (١٧٦:٢)، وهذا سند حسن صحيح. وأخرج ابن منذر عن ابن عمر "أنه كان يكبر ثلاثة ثلاثة وراء الصلوات بمنى"، وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عمر "أنه كان يكبر تلك الأيام بمنى"، ويقول: التكبير واجب، ويتأول هذه الآية ﴿وَذَكَرُوا اللَّهَ فِي أَيَامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾، وأخرج الطبراني عن عبد الله بن الزبير ﴿وَذَكَرُوا اللَّهَ فِي أَيَامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ قال: "هن أيام التشریق يذکر الله فيهن بتسبیح، وتهليل، وتکبیر، وتحمید". ذكرها السیوطی في "الدر المنشور" بلا سند، وذکرتها اعتضاداً، فإن تعدد الطرق يفيد قوّة. وقد ذكرنا في المتن عن على، وعمر، وابن عباس، وابن مسعود بأسانيد صحاح أنهم كلهم ذکروا من غداة عرفة إلى آخر أيام التشریق. وهذا يؤيد حکایة الإجماع.

وأما ما فيه عن عمر أنه ذکر إلى الظهر من آخر أيام التشریق فمعناه أنه ذکر بمنى إلى الظهر منه، فإن العصر إنما تؤدى فيه بالمحض، كما هو السنة، وسيأتي بيانه، فعلل الرواى لم يطلع عليه لعدم نزوله هناك أو لسبب آخر، وأما ما روى عن ابن مسعود أنه ذکر إلى عصر يوم النحر فإنه وإن كان رواه ثقات ولكنه شاذ مخالف لعمل الجمهور من الصحابة، فلا يقبل، لا سيما، وقد ثبت عن ابن مسعود ما يوافقهم، فهو الأولى بالقبول. والجھر بالذكر إنما يكون بدعة إذا لم يقم الدليل على التخصيص وهناك قد قام الدليل، وهو قوله تعالى: ﴿وَذَكَرُوا اللَّهَ فِي أَيَامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ مع إجماع الصحابة على الجھر بالتكبیر دبر الصلوات في تلك الأيام على وجوب الجھر بالتكبیر فيها. ولذا أفتى علماء الحنفیة بقولها: قال صاحب الكفاية (١: ٤٩): وذكر العلامة الزاهدی في شرحه للقدوری: "الفتوی والعمل في عامة الأمصار، وكافة الأعصار على قولهما" اهـ. وفي "الدر": "عليه الاعتماد والعمل، الفتوى في عامة الأمصار، وكافة الأعصار ولا بأس

به عقب العيد، لأن المسلمين توارثوه، فوجب اتباعهم“ اهـ (٨٧٩ : ١) .
 ولأبي حنيفة أن يقول: إنه لا خلاف أن المخاطب أولًا بقوله: ﴿وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ هو الحاج خطوب به عند رمي الجamar، كما تقدم في قول ابن العربي، والتکبیر عند الرمي مسنون لا واجب، وكذا الجهر به، فلا يصح الاحتجاج به على وجوب الجهر بالتكبیر دبر الصلوات. فلم يق إلا الاحتجاج بقوله عليه السلام: ”فَأَكْثُرُوا فِيهِنَّ مِن التَّكْبِيرِ“ إلخ وهو لا يفيد وجوبه وراء العشر، واختلفت الروايات عن الصحابة فيما وراء يوم النحر. فوقع الشك في كون الجهر بالتكبیر سنة فيه، فالأولى أن يقال: إن الجهر به واجب من غداة عرفة إلى عصر يوم النحر، كما هو مفاد الحديث ورواية عن ابن مسعود، وفيما سوى ذلك لا يجب الجهر به. وإنما يسن أو يجب التکبیر سرا إلى عصر آخر أيام التشريق، كيلا يلزم ترك العمل بقوله تعالى: ﴿إِذَا دَعَوْتُمْ رَبَّكُمْ تَضَرَّعُوا وَخَفَقُوا﴾ وقوله: ﴿وَادْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرَّعًا وَخَفِيفًا وَدُونَ الْجَهْرِ﴾ من غير دليل ينتهي لتخصيصه فافهم.

قال في شرح المنية: وقال أبو حنيفة: ليس كلامنا في مطلق الذكر فإنه أمر مرغوب^(١) فيه في كل الأحيان بل في الجهر به، وهو بدعة إلا ما استثناه الشرع. فإذا تعارضت الأدلة في مقدار المستثنى فالأخذ بالأقل، والعمل فيما وراءه بالأصل هو الاحتياط، إذ فيه الجمع بين الأدلة اهـ (ص: ٥٣٢) .

قلت: وبهذا كله اندهض قول بعض الناس في ترجيح مذهب الصاحبين حيث قال: وهو الراجح عندي من حيث الدليل فإن الأخذ بالزيادة حتم. وأما كون الجهر بدعة على رأي الإمام، فهو لما رواه البخاري في صحيحه (٤٢٠ : ١) عن أبي موسى الأشعري قال: كنا مع رسول الله عليه السلام فكنا إذا أشرفنا على واد هلننا، وكبرنا، ارتفعت أصواتنا، فقال النبي عليه السلام: «يا أيها الناس! اربعوا (أي ارفعوا). على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائباً إنكم معكم، إنه سميع قريب» اهـ. والجواب عنه ما ذكره العلامة الشيخ الدھلوی في ”أشعة اللمعات“ ونصله: مضمون ”اربعوا“ دللت دارد كه منع از جهت شفقت

(١) فيه دلالة على جواز التکبیر سرا مثل وعلى استحسابه عند الإمام إلى آخر أيام التشريق أيضاً.

است نه از جهت عدم جواز اه (٢: ٨٥).

قال بعض الناس: والمشقة إنما تكون إذا أفرط في الجهر، فيرجع النهى إلى الإفراط دون الاعتدال اه. قلت: ولكن منطوق قوله: «إنكم لا تدعون أصم ولا غائباً أنه معكم» إلخ يفيد النهى عن الجهر مطلقاً، لكون الله يسمع الخفي من القول، كما يسمع الجهر به وأن تجهر بالقول، فإنه يعلم السر وأخفى، وإنه يعلم الجهر من القول ويعلم ما تكتمون. وإن سلم فقد قدمنا أن المراد بقول أبي حنيفة: «إن الجهر بالذكر بدعة» ما كان منه تعبداً ولا دليل في الحديث أن الصحابة جهروا به تعبداً، لاحتمال أنهم جهروا به للنشاط أو إرهاب العدو ونحو ذلك.

قال بعض الناس: وقد ثبت الجهر بالذكر في أحاديث فضي المشكاة (١: ١٦٤) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: أَنَا عَنْ ذِنْنِ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرْنِي. إِنَّ ذَكْرَنِي فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكْرَنِي فِي مَلَأِ ذَكْرَتِهِ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِّنْهُمْ» متفق عليه اه.

قلت: قوله: «إِنْ ذَكْرَنِي فِي مَلَأٍ» مقيد بما إذا كان الذكر في الملا مشروعاً، كالخطبة ونحوها لقيام الإجماع على حرمة الذكر جهراً في مجالس اللهو واللعب، ونحوها، وكذا على حرمتها جهراً عند الجماع، ونحوه فافهم.

قال: وروى البخاري (١: ١١٦) عن ابن عباس رضي الله عنه "إن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي ﷺ". وقال ابن عباس رضي الله عنه: "كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته" اه.

قلت: هذا محمول على التعليم قال الحافظ في الفتح: قال النووي: حمل الشافعى هذا الحديث على أنهم جهروا به وقتاً يسيراً لأجل تعليم صفة الذكر، لا أنهم داوموا على الجهر به. والختار أن الإمام والأئم يخفيان الذكر إلا إن احتجج إلى التعليم اه (٢: ٢٦٩). وفي "العددة العيني" (٣: ١٩٤) وقال ابن بطال: وقول ابن عباس: "كان على عهد النبي ﷺ" فيه دلالة على أنه لم يكن يفعل حين حدث به، لأنه لو كان يفعل لم يكن لقوله (ذلك) معنى. فكان التكبير في أثر الصلوات لم يواكب الرسول عليه الصلاة عليه طول حياته، وفهم أصحابه أن ذلك ليس بلازم، فتركوه. خشية أن يظن أنه مما لا تم

٢١٤٤ - عن عبيد بن عمير قال: "كان عمر بن الخطاب يكبر بعد صلاة الفجر من يوم عرفة إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق". أخرجه الحاكم (٢٩٩:١) وصححه، وأقره عليه الذهبي.

٢١٤٥ - عن عبد الله بن أحمد بن حنبل ثني أبي ثنا يحيى بن سعيد ثنا الحكم بن فروخ عن ابن عباس «أنه كان يكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق». أخرجه الحاكم (٢٩٩:١) وصححه، وأقره عليه الذهبي.

٢١٤٦ - عن عمير بن سعيد قال: "قدم علينا ابن مسعود، فكان يكبر من صلاة الصبح يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق". أخرجه

الصلاة إلا به. فلذلك وكره من كرهه من الفقهاء اهـ وفيه أيضاً: قال ابن بطال: أصحاب المذاهب المتبعة وغيرهم متყون على عدم استحباب رفع الصوت بالتكبير والذكر حاشا ابن حزم اهـ.

قال بعض الناس: وفي كنز العمال (١:٢٩٦): عن زاذان، حدثني رجل من الأنصار قال سمعت رسول الله ﷺ يقول في دبر الصلاة: «اللهم اغفر وتب على إني أنت التواب الغفور» مائة مرة. رواه ابن أبي شيبة، وهو صحيح اهـ.

قلت: لا دلالة فيه على الجهر به، وقد يسمع الذكر الخفي أيضاً إذا كان السامع قريباً، كما هو مشاهد. ولو سلم فهو محمول على القولين أيضاً.

وبالجملة فالأصل في الدعاء والذكر الإخفاء بما تلوناه، إلا ما قام الدليل على طلب الجهر به، كالمخطبة، والأذان، وتكبير التشريق، ونحوها. وإذا تعارضت الأدلة في مقدار المستثنى فالأخذ بالأقل المتيقن أولى وأح祸ط قول الإمام في الباب أقوى وأضبط. والله تعالى أعلم.

قوله: "عن عبيد بن عمير إلى قوله: عن عمير بن سعيد" إلخ. دلالة الآثار على قول أبي يوسف، ومحمد، والجمهور ظاهرة أن مبدأ التكبير من صبح عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق وقد مر تأويل فعل عمر من تكبيره إلى ظهر آخرها، فتذكرة. وفيها دلالة أيضاً على أن محل هذا التكبير هو دبر الصلوات المكتوبات المؤددة جماعة، فإنها هي المبادرة بالصبح. والظهر، والعصر، ونحوها، دون التوافل، والمكتوبات المؤددة منفرداً، فإن الخلفاء

الحاكم (١: ٣٠٠) وصححه وأقره عليه الذهبي. وقال الحافظ في "الفتح" (٢: ٣٨٥): لم يثبت في شيء من ذلك عن النبي ﷺ حديث. وأصح ما ورد فيه عن الصحابة قول على رضي الله عنه، وابن مسعود رضي الله عنه: "إنه من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام مني". أخرجه ابن المنذر وغيره أهـ.

٢١٤٧ - حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الأسود^(١) قال: كان عبد الله (أبى ابن مسعود) يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر يقول: «الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد». رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه". قال الزيلعى (٣٢٦: ١): بسنده جيد أهـ. وصححه الحافظ في "الدرية" (ص-١٣٦).

قلت: فاختلت الرواية عن ابن مسعود.

٢١٤٨ - حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله أنه كان يكبر أيام التشريق «الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد». أخرجه ابن أبي شيبة أيضاً كما في "الراية" (٣٢٦: ١) وسنده صحيح.

٢١٤٩ - حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث

الراشدين لم يكونوا يتركون الجمعة، بل كانوا أئمة الصلاة في زمنهم، كما هو ظاهر قوله: "حدثنا أبو الأحوص" إلخ. دلالته على قول أبي حنيفة ظاهرة، وقد مر وجهاً ترجيحه، فليراجع.

قوله: "حدثنا وكيع" إلخ. دلالته على كيفية تكبير التشريق ظاهرة. قوله: "حدثنا عباد بن العوام" إلخ. دلالته على اختصاص أهل مصر بهذا التكبير ظاهرة. قال في البدائع: والمراد من التشريق (في أثر على هذا) هو رفع الصوت بالتكبير

(١) في الأصل عن أبي الأسود، وهو غير صحيح عندي، بل الصحيح الأسود، أو أبو الأحوص، فإنه لا يعرف أحد مكتن بأبي الأسود في أصحاب ابن مسعود سوى أبي الأسود الديلى، ولا يعرف سماع أبي إسحاق.

عن على رضى الله عنه قال: «لا جمعة، ولا تشریق، ولا صلاة فطر، ولا أضحى إلا في مصر جامع، أو مدينة عظيمة». أخرجه ابن أبي شيبة أيضاً كما في «نصب الراية» (٣١٣: ١) وسنه حسن، كما تقدم في «الحاشية» أول هذا الجزء. وحجاج بن أرطاة، والحارث الأعور كلاهما حسن الحديث، كما ذكرناه غير مرة.

هكذا قال النضر^(١) بن شمیل، وكان من أرباب اللغة، فيجب تصدیقه. ولا يجوز حمله على صلاة العید، لأن ذلك مستفاد بقوله: «ولا أضحى، ولا فطر»، وعلى إلقاء لحوم الأضاحی بالشرق، لأن ذلك لا يختص بمكان دون مكان، فتعین التکبیر مراد بالتشریق اهـ ملخصاً (١: ١٩٨).

قلت: وبهذا اندرج ما حکاه الحافظ في الفتح عن أبي عبید قال: وكان أبو حنیفة يذهب بالتشریق في هذا إلى التکبیر في دبر الصلاة يقول: لا تکبیر إلا على أهل الأمصار قال: وهذا لم نجد أحداً يعرفه، ولا وافقه عليه أصحابه، ولا غيرهما انتهى (٢: ٣٨٠).
 قلت: لا مجال للرأي في اللغة، فلا بد أن يكون أبو حنیفة قاله سمعاً من أئمة اللغة. لا سيما، وفي أصحابه مثل محمد بن الحسن، والقاسم بن معن المسعودي الهمذاني، وهم إماماً اللغة والعربية في عصرهما. أما محمد بن الحسن فقال فيه أحمد بن حنبل: «محمد أبصر الناس بالعربية» كذا في مقدمة «التعليق المجد» (ص: ٣٠). وقال الشافعی: ما رأيت أفصح منه. كنت إذا رأيته يقرأ القرآن نزل بلغته كذا في الأنساب للسمعيانی (ص: ٣٤٢). وأما القاسم فذكره السیوطی في بغية الوعاة له، وقال: «كان من علماء الكوفة بالعربية، واللغة، والفقه، والحديث، والشعر. لم يكن له بالكونفة في عصره نظير. وكان من الأئمّات في النقل، والفقه، واللغة» اهـ (٢: ٣٨١). فكيف يكون أبو حنیفة لا يعرف اللغة، وهو لاء أئمة اللغة أصحابه، وتلامذته. وأيضاً فقد تأيد قوله بقول على رضى الله عنه، فقد عرفت أنه لا يجوز حمل التشريين في قوله إلا على رفع الصوت بالتكبیر. ولا يجوز حمله على صلاة العید لكونها مذكورة بعده.
 وأما قوله: «ولا وافقه عليه أصحابه ولا غيرهما» إلخ فعدم موافقتهم للإمام في

(١) ذكره الحافظ السیوطی في طبقات النجاشة واللغويین (١: ٤٠٤).

٢١٥ - عن: ابن عباس مرفوعاً قال: «ما من أيام أعظم عند الله، ولا أحب إلى الله العمل فيهن من أيام العشر، فأكثروا فيهن من التسبیح، والتحمید».

مسئلة اختصاص أهل المصر بهذا التكبیر لا يستلزم إنكارهم المعنى الذى فسر به الإمام لفظ التشریق، لاحتمال كونه مشتركاً بين معانٍ عديدة عندهم. ورجحوا معنى الصلاة دون رفع الصوت لقرينة قامت مرجحة له في زعمهم. ولعل أثر على بروایة الحجاج بن أرطاة لم يبلغهم، أو لم يصح عندهم، وقد عرفت أنه حسن الإسناد على الأصل الذى أصلناه مراراً، فصح احتجاج أبي حنيفة به لمعنى الباب. والله تعالى أعلم بالصواب.

قوله: «عن ابن عباس» إلخ. وفيه قوله عليه السلام: «فأكثروا فيهن من التسبیح، والتحمید، والتسلیل، والتکبیر» بصيغة الأمر ومطلق الأمر للوجوب، ففيه دلالة على وجوب إكثارها في تلك الأيام. وقد قام الإجماع على أن ما قبل عرفة غير مراد، فبقى التكبیر واجباً فيما وراءه، فدلالة الحديث على قول أبي حنيفة ظاهرة أن التكبیر واجب من صبح عرفة إلى عصر يوم النحر.

فإن قيل: قد ذهب بعضهم إلى عدم قصر التكبیر على أعقاب الصلوات، بل جعله عاماً لجميع الأحوال. ويؤيده ما مر عن أبي هريرة، وأiben عمر أنهما كبراً في الأسواق، وكبر عمر في قيته بمنى. فالظاهر وجوب التكبیر في أيام العشر كلها بعد الصلوات، وغيرها من الأحوال كما هو المبادر من الحديث.

قلنا: قد مر بيان الاختلاف في ابتداء هذا التكبیر وانتهائه نقاًلاً عن الحافظ في الفتح، وعلم منه أنه لم يذهب أحد إلى ابتداءه قبل صبح عرفة، فكان ما قبله غير مراد بالإجماع. ولا يستقيم الاستدلال بفعل ابن عمر، وأبي هريرة، وعمر على عمومه جميع الأحوال، لاحتمال كون تكبيرهم محمولاً على التكبير المضاف إلى التلبية أو موضوعاً مكانها، وهو خارج عما نحن فيه، كما قدمناه لاختصاصه بال الحاج دون غيره. قال الحافظ في الفتح: وفيه (أى في التكبیر أيام التشریق) اختلاف بين العلماء في مواضع، فمنهم من قصر التكبیر على أعقاب الصلوات، ومنهم من خص ذلك بالمكتوبات دون النوافل، ومنهم من خصه بالرجال دون النساء وبالجماعة دون المفرد، وبالمؤداة دون المضدية، وبالقيم دون المسافر، وبساكن المصر دون القرية. وظاهر اختيار البخاري شمول ذلك للجمع، والآثار التي ذكرها تساعدنا في (٣٨٥: ٢).

والتهليل، والتکبیر». رواه الطبرانی فی "الکبیر" بإسناد جید کذا فی "الترغیب" (ص-١٩٨). قال الحافظ المندری: روی البیهقی وغيره عن بحی

قلت: وأضيق الأقوال فی ذلك قو. بی حنیفة، فإنه قید وجوب هذا التکبیر بجميع هذه القيود فلا يجب عنده إلا على الرجال العاقلين المقيمين الأحرار من أهل الأمصار المصلين المكتوبة بجماعة مستحبة. فيکبرون عقب الصلوات لا غير. ووجه تضییقه فی ذلك أن الجھر بالتكبیر تعدا بدعة إلا فی موضع ثبت بالنص أو الإجماع والتکبیر بهذه القيود متفق عليه عندهم، وما سواه مختلف فيه، فيؤخذ بالمتین ويترك المحتمل. وما ذكره البخاری من الآثار لا يدل على الوجوب، بل على الجواز أو الاستحباب، لكونها حکایة أفعال لا تفید الوجوب، مع احتمال کون التکبیر الذي فی هذه الآثار مضافا إلى التلبية أو مفعولاً مكانها، فافهم.

وفی الحديث دلالة على أولوية صيغة التکبیر التي رویت عن ابن مسعود واحتارها الحنفیة لاشتمالها على التہليل، والتحمید مع التکبیر. وأخذ الشافعی بما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان رضی الله عنه قال: "کبروا الله الله أكبر الله أكبر الله أكبر كبرا". قال الحافظ: " وهو أصح ما ورد فيه، وهو قول الشافعی ". وزاد: " والله الحمد " کذا فی فتح الباری (٢: ٣٨٥).

قلت: وما رویناه عن ابن مسعود جاء عن عمر نحوه، كما صرخ به الحافظ أیضاً، وهما أجل من سلمان، وقولهما أوفق بالمرفوع، فكان أولى والله تعالى أعلم.

قلت: وعلق البخاری عن محمد بن على (هو أبو جعفر الباقر) "أنه کبر خلف النافلة" اهـ. قال الحافظ فی "الفتح": وصله الدارقطنی فی المؤتلف من طريق من بن عیسی القراز قال: حدثنا أبو وهنة رزیق المدنی قال: "رأیت أبا جعفر محمد بن على يکبر بمبني فی أيام التشريق خلف التوابل". قال ابن التین: لم يتبع محمداً على هذا أحد" اهـ (٢: ٣٨١). وتعقبه الحافظ بأن الخلاف ثابت عند المالکية، والشافعیة هل يختص التکبیر بالفرائض أو يعم؟ واحتللت الترجیح عند الشافعیة، والراجح عند المالکية الاختصاص اهـ. قلت: إن ابن التین لم يرد بقوله: "لم يتبع محمداً على هذا أحد" المالکية والشافعیة، بل أراد التابعين المعاصرین له، كما هو الظاهر، فلا ينتقض باختلاف من بعدهم. على أنه يتحمل التکبیر الذي زاده فی التلبية أو فعله مكانها، فلا حجة به علينا.

ابن عيسى الرملى: ثنا يحيى بن أيوب البجلى عن عدى بن ثابت (وهو لاء الثلاثة ثقات مشهورون تكلم فيهم) عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس قال: قال رسول

وعلق البخارى أيضاً "وكان النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان، وعمر بن عبد العزيز ليالى التشريق مع الرجال في المسجد" اه (٢: ٣٨٥، فتح). وهذا موافق المذهب أبي حنيفة، فلا يكبر النساء عنده وحدهن، وإنما يكبرن مع الرجال إذا صلين جماعة في المسجد مع خفض الصوت دون رفعه.

فائدة:

قال صاحب الهدایة: والتعريف الذي يصنّعه الناس ليس بشيء وهو أن يجتمع الناس يوم عرفة في بعض الموضع تشبهها بالواقفين بعرفة، لأن الوقوف عرف عبادة مختصة بمكان مخصوص، فلا يكون عبادة دونه كسائر المناسبات اه. وفي الكفاية: وعن أبي يوسف ومحمد في غير رواية الأصول أنه لا يكره، لما روى عن ابن عباس رضي الله عنه أنه فعل ذلك بالبصرة. ولكننا نقول: إن ذلك محمول على أن ذلك ما كان للتشبه، بل كان للدعاء، ألا ترى! أن من طاف حول مسجد سوى الكعبة يخشى عليه الكفر، حتى لو اجتمعوا الشرف ذلك اليوم لا للتشبه جاز اه (٤٧: ٢). وفي منهاج السنة: جوز أحمد ابن حنبل التعريف بالأمسار، واحتج بأن ابن عباس فعله بالبصرة، وكان ذلك في خلافة على رضي الله عنه، وكان ابن عباس نائبه بالبصرة اه (٢٠٥: ٣). قلت: ولكن العامة يتبعون الحدود، فيلزم العلماء منعهم منه. والله تعالى أعلم.

تحقيق المراد بالعمل المأمور به في عشر ذى الحجة

فائدة ثانية:

أخرج البخارى عن ابن عباس مرفوعا إلى النبي ﷺ قال: "ما العمل في أيام أفضل منها في هذه" (أي أيام عشر ذى الحجة كما أثبته الحافظ في الفتح) قالوا: ولا الجهاد؟ قال: "ولا الجهاد، إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وما له فلم يرجع بشيء" اه.

فائدة: ثبت أنها أيام أكل، وشرب، وبعال

قال الحافظ في "الفتح": وقال ابن بطال وغيره: المراد بالعمل في أيام التشريق

الله ﷺ: «ما من أيام أفضل عند الله، ولا العمل فيهن أحب إلى الله عز وجل من

التكبير فقط، لأنه ثبت أنها أيام أكل، وشرب، وبعال، وثبت تحريم صومها، وورد فيه إباحة اللهو بالحراب، ونحو ذلك، فدل على تفریغها لذلك مع الحض على الذكر، والمشروع منه فيها التكبير فقط. وتعقبه الزین ابن المنیر بأن العمل إنما يفهم منه عند الإطلاق العبادة وهي لا تناهى استيفاء حظ النفس من الأكل، وسائر ما ذكر، فإن ذلك لا يستغرق اليوم، والليلة. وقال الكرمانی: بل المتبارد إلى الذهن منه أنه المناسب من الرمي، وغيره الذي يجتمع مع الأكل، والشرب. قال الحافظ: والذي يجتمع مع الأكل والشرب لكل أحد من العبادة هو الذكر المأمور به، وقد فسر بالتكبير كما قال ابن بطال. وأما المناسب فمختصة بال الحاج، وقد وقع في رواية ابن عمر من الزيادة في آخره "فأكلثروا فيهن من التهليل، والتحميد" وللبيهقي في حديث ابن عباس "فأكلثروا فيهن من التهليل، والتكبير" وهذا يؤيد ما ذهب إليه ابن بطال اهـ (٣٨٤:٣).

قلت: ومقتضاه استحباب التكبير في أيام العشرين كلها في جميع الأحوال دون ما وراء الصلوات خاصة؛ ولا ينافي ذلك مذهب أبي حنيفة، فإنه إنما قيده، بما وراء الصلوات من صبح عرفة إلى عصر يوم النحر أو إلى آخر أيام التشريق بنو صف الوجوب، والجهير. وأما بدونها، فيعم أيام العشرين كلها، فإن الذكر سرا لا يمنع عنه مانع، وقد كان رسول الله ﷺ يذكر الله في جميع أحيائه. والله تعالى أعلم.

فائدة ثالثة:

قال أصحابنا الحنفية: ويستحب أن يستفتح (الخطبة) الأولى (في العيددين) بتسع تكبيرات تترى أى متتابعات، والثانية بسبعين هو السنة، وأن يكبر قبل نزوله من المنبر أربع عشرة، كذا في الدر أى فصار مجموع التكبيرات أربعين. ولعلهم ذهباً فيه إلى عموم قوله ﷺ: «زينوا أعيادكم بالتكبير» وهو حديث حسن، كما قد ذكرناه وإلى خصوص ما أخرجه الشافعى في الأم أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله عن إبراهيم بن عبد الله عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة قال: "السنة في التكبير يوم الأضحى، والفطر على المنبر قبل الخطبة أن يبتدئ الإمام قبل أن يخطب وهو قائم على المنبر يتسع تكبيرات تترى لا يفصل بينها بكلام، ثم يخطب، ثم يجلس جلسة، ثم يقوم

هذه الأيام يعني من العشر، فأكثروا فيهن من التهليل، والتكبير، وذكر الله». الحديث. قلت: حديث حسن.

في الخطبة الثانية، فيفتحها بسبع تكبيرات تترى لا يفصل بينها بكلام، ثم يخطب». قال الشافعى: أخبرنا إبراهيم قال: أخبرنى إسماعيل بن أمية (ثقة ثبت من السادسة تق) «أنه سمع أن التكبير فى الأولى من الخطبين تسع، وفي الآخرة سبع». قال الشافعى: «وبقول عبد الله بن عبد الله نقول: اه (٢١١: ١).»

قلت: «عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله وإبراهيم بن عبد الله لم أقف عليهمما، ولهم ذكر فى «تعجيل المنفعة» مجمل. وإبراهيم بن محمد شيخ الإمام مكشوف الحال، وثقه هو، وضعفه آخرون. ولكن الحديث أخذ به الإمام الشافعى، فلا أقل من أن يكون حسنا عنده، وقد تقدم أن قول التابعى: «السنة كذا» مرفوع مرسل عند بعضهم، فلا بأس بالأخذ به فى فضائل الأعمال ويجوز إثبات الاستحباب بمثله.

قال الشافعى: أخبرنى الثقة من أهل المدينة «أنه أثبت له كتاب عن أبي هريرة فيه تكبير الإمام فى الخطبة الأولى يوم الفطر، ويوم الأضحى، إحدى أو ثلاثة وخمسين تكبيرة فى فضول الخطبة بين ظهارى الكلام» قال الشافعى: أخبرنى من أثق به من أهل العلم من أهل المدينة قال: «أخبرنى من سمع عمر بن عبد العزىز وهو خليفة يوم فطر ظهر على المنبر فسلم ثم جلس ثم قال: إن شعائر هذا اليوم التكبير، والتحميد. ثم كبر مراراً الله أكبر الله أكبر والله الحمد. ثم تشهد للخطبة ثم فصل بين التشهد بتكبيرة» اه (٢١١: ١).

قلت: فهذه دلائل ما ذهب إليه أصحابنا الحنفية فى الباب.

وقال الشامي تحت قول الدر: «ويستحب أن يستفتح الأولى بتسع» إلخ ما نصه: وقال فى «الخاتمة»: إنه ليس للتکبير عدد في ظاهر الرواية (لأنه لم يرد فيه أثر ثابت قوى). لكن ينبغي أن لا يكون أكثر الخطبة التكبير ويکبر في الأضحى أكثر من الفطر اه. قال الشامي: وإطلاق العدد في ظاهر الرواية لا ينافي تقييده بما ورد في السنة، وقال به الشافعى رحمه الله تعالى اه (١١-٨٧٤). قلت: الذى ورد في السنة وقال به الشافعى إنما هو استفتح الأولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع وأما أنه يکبر قبل نزوله من المنبر أربع عشرة فلم يرد ذلك في السنة معينا، ولم يقل به الشافعى، بل الظاهر فيه الإطلاق بدليل إطلاق قوله عليه السلام: «زينوا أعيادكم بالتكبير» وفعله أنه كان يکبر بين أضعاف الخطبة يکثرا التكبير، كما تقدم ذلك كله. والله تعالى أعلم.

باب صلاة الكسوف والخسوف

٢١٥١ - عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: كنا عند النبي ﷺ فانكسفت الشمس، فقام رسول الله ﷺ يجر ردائه حتى دخل المسجد، فدخلنا، فصلى علينا ركعتين حتى انجلت الشمس فقال: «إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد. وإذا رأيتموها فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم». رواه البخاري (١٤١: ١). وفي "التلخيص الحبير" (١٤٦: ١): رواه ابن حبان،

باب صلاة الكسوف والخسوف

قوله: "عن أبي بكرة إلخ فيه مسائل. الأولى: صلاة الكسوف في المسجد، وكذا الخسوف، فإنه ﷺ أمر بالصلاحة عندهما ولم يفرق. الثانية: أنها ركعتان بالجماعة، الثالثة: الدعاء فيها. الرابعة: أنها كالصلاحة المعهود، فلا يتعدد الركوع وسيأتي تفصيله. الخامسة: استحباب تلك الصلاة، والدعاء حملًا للأمر عليه.

قال صاحب "العناية" (٥٦: ٢): فإن قيل: هذا أمر، والأمر للوجوب، فكان ينبغي أن تكون صلاة الكسوف واجبة. قلنا: قد ذهب إلى ذلك بعض أصحابنا، واحتاره صاحب الأسرار. والعامة ذهبت إلى كونها سنة. لأنها ليست من شعائر الإسلام، فإنها توجد بعارض، لكن صلاها النبي ﷺ كانت سنة والأمر للندب أهـ. وفي الدر المختار عن العيني: أنه سنة. فحصل في المذهب ثلاثة أقوال، الوجوب للأمر، والندب بحمل الأمر على الندب، والسنة، والأخير هو الصحيح. فإنه ﷺ واظب عليها. فقد روى الطبراني في الكبير بإسناد حسن كما في العزيزى (١١٩: ٣) "كان (صلى الله تعالى عليه وآله وسلم) إذا انكسفت الشمس أو القمر صلى حتى تتجلى" اهـ.

وفرق أصحابنا بين الخسوف، والكسوف في باب الجماعة وغيرها. قال صاحب "الهدایة": وليس في خسوف القمر جماعة لعدم الاجتماع في الليل أو لحروف الفتنة، وإنما يصلى كل واحد بنفسه أهـ. وفي "تعليق البحر": قال العيني: (أى في "شرح الكنز"). والتفصيل فيه أن صلاة الكسوف سنة أو واجبة وصلاة الخسوف حسنة، وكذا البقية أهـ (أى صلاة الظلمة والريح والفرز) (١٦٧: ٢ و ١٦٨)، وفي "البحر الرائق": وذكر في "البدائع" أنهم يصلون في منازلهم. وفي "المجتبى": وقيل: الجماعة

والحاكم، ولفظهما: «فإذا انكسف أحدهما فأفرعوا^(١) إلى المساجد» وفيه: «فصلى بهم ركعتين مثل صلاتكم» اهـ.

٢١٥٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ صلى في كسوف الشمس والقمر ثمانى ركعات (أى ركوعات) فى أربع سجادات، يقرأ فى كل ركعة». رواه الدارقطنى فى "سننه" (١٨٨: ١). وفي "نصب الراية" (٣٢٩: ١): إسناده جيد. سكت عنه عبد الحق فى "أحكامه"، ثم ابن القطان بعده، وقال: ثابت بن محمد الزاهد (الراوى فى هذا السنن) صدوق اهـ.

٢١٥٣ - عن محمود بن لبيد قال: كسفت الشمس يوم مات إبراهيم بن رسول الله ﷺ، فقالوا: كسفت الشمس لموت إبراهيم رضي الله عنه. فقال رسول الله ﷺ: «إن الشمس، والقمر آيتان من آيات الله عز وجل، ألا وإنما لا ينكسفان موت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموها كذلك فأفرعوا إلى المساجد». ثم

جائزة عندنا لكنها ليست بسنة.

قلت: الجماعة فى الخسوف لم تنقل، فلا تنس. وأما كونها فى المنازل وغير مسلم، لما مر فى حديث المتن فأفرعوا إلى المساجد. وأما كون صلاة الخسوف حسنة غير سنة فلا تصح أيضاً، لما ثبت من مواظبه ﷺ عليها، كما مر قريراً.

فإن قيل: إن الأولى فى التوافل إذا صلاتها وحده غير التي استثنى أداؤها فى البيت، فأمره ﷺ بالفرغ إلى المساجد عند الخسوف يتضمن الأمر بالجماعة فيه. قلنا: الحديث ليس بنص فيه، بل يحتمل أن يكون الأمر بالذهاب إلى المسجد لأن يطلع عليه غيره، فإن الخسوف مما لا يشهر، فإنه يكون بالليل، هكذا أفاده شيخى، والله تعالى أعلم. قوله: "عن ابن عباس" إلخ دلالته على مسائل الباب ظاهرة. وسيأتي الجواب عن تعدد الركوع.

قوله: "عن محمود" إلخ. قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة. قال الشيخ: ودل أيضاً على عدم تعدد الركوع، فإن عدم البيان فى موضع البيان بيان للعدم.

(١) أى بادروا إليها، كما فى مجمع البحار، وفي "متحى الأرب": بادروا إليه بيشى گرفت او را وبشتافت سوئى آن.

قام، فقرأ فيما نرى بعض الكتاب، ثم ركع ثم اعتدل، ثم سجد سجدين، ثم قام، ففعل مثل ما فعل في الأولى. رواه أحمد (٤٢٨:٥) ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ٢٤٤:١).

٢١٥٤ - عن: قبيصة الهمالى قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فخرج فرعا يجر ثوبه، وأنا معه يومئذ بالمدينة، فصلى ركعتين، فأطال فيهما القيام، ثم انصرف والنجلت فقال: «إنما هذه الآيات يخوف الله عز وجل

فائدة:

في "عمدة القارى" تحت رواية البخارى "كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم" إلخ ما نصه: فإن قلت: الإكسوف في الشمس إنما يكون في الثامن والعشرين أو التاسع والعشرين من آخر الشهر العربي، فكيف يكون وفاته في العاشر؟؟ قلت: هذا التاريخ يحكي عن الواقعى، وهو ذكر ذلك بغير إسناد، فقد تكلموا فيما يسندوه الواقعى، فكيف فيما يرسله؟ (٤٧٧:٣). قال الشيخ: أو يقال: إن لهذه الزيادة من وقوعها في يوم وفات إبراهيم من بعض الرواية.

قوله: عن قبيصة إلخ قال المؤلف: وفي الزيلعي: رواه الحاكم في "المستدرك" وقال: " الحديث صحيح على شرط الشيختين، ولم يخرجاه". قال: والذى عندي أنهمما عللاه بحديث يرويه ريحان بن سعد عن عباد بن منصور عن أىوب عن أبي قلابة عن هلال بن عامر عن قبيصة. وهذا لا يعلل حديثا رواه موسى بن إسماعيل عن وهيب عن أىوب عن أبي قلابة عن قبيصة. انتهى كلامه. وفيه: قال البيهقي: سقط بين أبي قلابة وقبيصة رجل وهو هلال بن عامر. قال النووي في "الخلاصة": وهذا لا يقدح في صحة الحديث، فإن هلالا ثقة أهـ (٣٢٩ و ٣٢٨:١). قلت: أخرج أبو داود وطريق هلال أيضا. وسكت عنه. وأىوب قلابة قد روى عن قبيصة فيقال: إنه قد سمع منه مرة بغير واسطة، ومرة بواسطة وبين الواسطة. وهذا أولى مما قاله النووي لو صح طريق هلال، فإن ريحان متكلم فيه. ودل الحديث على عدم تعدد الركوع في هذه الصلاة حيث قال: "فصلوا كأحدث صلاة صليتموها" كما في الجوهر النقى. فإن صلاة الكسوف كانت ضحى،

(١) أى من ربيع الأول، كما في "التلخيص الكبير" عن الزبير بن بكار في "كتاب الأنساب" (١٤٨:٢).

بها. فرضاً رأيتموها فـ «واكـأحدـث صـلاةـ صـليـتـمـوـهـاـ مـنـ الـمـكـتـوـبـةـ» . رواه أبو داود (٤٦١:١) وسكت عنه هو والمندرى . وفي النيل (٢٢٢:٣): ” رجاله رجال الصحيح اه ” .

كما ذكره البهقى فيما مر في باب كيف يصلى في الخسوف، وعزاه إلى البخارى . فأحدث الصلاة من المكتوبة حينئذ صلاة الصبح، فدل ذلك على أن الركوع في الكسوف، كالركوع في صلاة الصبح . وهذا قول، والذى فى بقية الأحاديث فعل، والقول مرجح على الفعل . وهذا الوجه أيضاً أشبه بأصول الصلوات، فكان أولى (٢٥٧:١). قلت: ويدل على أنها صلاة الصبح ما في التلخيص الحبير أيضاً، ورواه النسائي بلفظ ” فصلوا كـأـحدـث صـلاةـ صـليـتـمـوـهـاـ مـنـ الـمـكـتـوـبـةـ رـكـعـتـيـنـ“ . (١٤٦:١) وسيأتي . قال الشيخ: والحديث الآتى عن سمرة الذى فيه ” حتى إذ كانت الشمس قيد رمحين ” صريح في كون ذلك الوقت صحيحاً، فتعين به مصدق أحدث صلاة أنه هو الفجر وأيضاً اضطررت الروايات في عدد رکوعاته، ولم ينقل تاريخ فعله المتأخر^(١) فاقتضى ذلك كله ترجيح ما ذهبنا إليه .

وفي فتح البارى (٢:٤٤٠): واستدل بحديث عائشة (عند البخارى) على أن صلاة الكسوف هيئة زائدة تخصها من التطويل الزائد على العادة في القيام وغيره، ومن زيادة رکوع في كل رکعة . وقد وافق عائشة على روایة ذلك عبد الله بن عباس، وعبد الله ابن عمر ومتفق عليهما ومثله عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنه كما تقدم (في البخارى) في صفة الصلاة، وعن جابر عند مسلم، وعن على عند أحمد، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عند النسائي، وعن ابن عمر رضي الله عنه عند البزار وعن أم سفيان عند الطبراني . وفي رواياتهم زيادة رواها الحفاظ الثقات، فالأخذ بها أولى من إلغائهما، وبذلك قال جمهور أهل العلم من أهل الفتيا . وقد وردت الزيادة في ذلك من طرق أخرى، فعند مسلم من وجه آخر عن عائشة، وآخر عن جابر ” أن في كل رکعة ثلاثة رکوعات ” . وعنده من وجه آخر عن ابن عباس رضي الله عنه ” أن في كل رکعة أربع رکوعات ”

(١) قلت: العلم بالتقدم والتأخير لا يكفى للنسخ، كما تقدم في هذا الكتاب، بل لا بد مع ذلك من دليل يدل عليه .

٢١٥٥ - عن: ثعلبة بن عباد العبدى من أهل البصرة أنه شهد خطبة يوم سمرة بن جندب قال: قال سمرة: « بينما أنا والغلام من الأنصار نرى غرظين لنا حتى إذا كانت الشمس قيد رمحين أو ثلاثة في عين الناظر من الأفق اسودت حتى آضت، كأنها تنومة. فقال أحدنا لصاحبه: انطلق بنا إلى المسجد، فو الله ليحدثن شأن هذه الشمس لرسول الله عليه السلام في أمته حدثنا. قال: فدفعنا، فإذا هو بارز، فاستقدم، فصلى، فقام بنا كأطول ما قام بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتا. قال: ثم ركع بنا كأطول ما ركع بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتا. ثم فعل قال: ثم سجد بنا كأطول ما سجد بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتا. ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك. قال: فوافق تجلى الشمس جلوسها في الركعة الثانية. قال: ثم سلم، ثم قال: فحمد الله، وأثنى عليه، وشهد أن لا إله إلا الله،

وأبي داود من حديث أبي بن كعب، والبزار من حديث على رضي الله عنه^(١) أن في كل ركعة خمس ركوعات». ولا يخلو إسناد منها عن علة، وقد أوضح ذلك البيهقي، وأبي عبد البر. وتقل صاحب الهدى عن الشافعى، وأحمد، والبخارى أنهم كانوا يعدون الزiyادة على الركوعين في كل ركعة غلطاً من بعض الرواية، فإن أكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها إلى بعض، ويجمعها أن ذلك كان يوم مات إبراهيم وإذا احتملت القصة تعين الأخذ بالراجح، وجمع بعضهم بين هذه الأحاديث بتعدد الواقع، وأن الكسوف وقع مراراً (وبه قال صاحب "الجوهر النقى" وعزاه إلى جماعة من المحققين). فيكون كل من هذه الأوجه جائزاً. وإلى ذلك نحا إسحاق، لكن لم تثبت عنده الزiyادة على أربع ركوعات أهـ.

قوله: "عن ثعلبة" إلخ دلالته على الإخفاء بالقراءة في الكسوف وغيره ظاهرة.

وسيأتي بحث الخطبة.

(١) في كنز العمال (٤: ٢٨٧) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: "انكسفت الشمس، فقام على رضي الله عنه فركع خمس ركعات، وسجد سجدين. ثم فعل في الركعة الثانية مثل ذلك ثم سلم، ثم قال: ما صلاتها أحد بعد رسول الله عليه السلام أحد غيري" رواه ابن جرير، وصححه وفي مجمع الزوائد (١: ٢٢٤) بعد عزوه إلى البزار ما لفظه: " رجاله رجال الصحيح" أهـ.

وشهد أنه عبده ورسوله». ثم ساق أحمد بن يونس خطبة النبي ﷺ رواه أبو داود (٤٦٠: ١) وسكت عنه. ورواه ابن حبان في "صححه" بهذا اللفظ (ريلعى ٣٣٠: ١).

٢١٥٦ - عن: بلال رضي الله عنه قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقال: «إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته. ولكنهما آيات من آيات الله، فإذا رأيتم ذلك فصلوا كأحدث صلاة صلیتموها». رواه البزار والطبراني في "الأوسط والكبير". وعبد الرحمن بن أبي ليلى لم يدرك بلا رضي الله عنه. وبقية رجاله ثقات كذا في "مجمع الزوائد" (٢٢٤: ١).

٢١٥٧ - أخبرنا: محمد بن المثنى عن معاذ بن هشام قال: حدثني أبي عن قتادة عن أبي قلابة عن النعمان بن بشير أن النبي ﷺ قال: «إذا خسفت الشمس والقمر فصلوا كأحدث صلاة صلیتموها». رواه النسائي (٢١٩: ١) وسكت عنه. ولفظه في "التلخيص الحبیر" (١٤٦: ١): «صلیتموها من المكتوبة رکعتين». وأخرجه أحمد، والحاکم، وصححه ابن عبد البر اهـ. فذلك اللفظ إما في بعض نسخ "الصغيري" المسمى بـ"الجبي" أو في "الكبري". وعند أحمد أيضا ليس هذا اللفظ، ولفظ الحاکم لم أقف عليه.

قوله: "عن بلال رضي الله عنه" إلخ. قلت: عبد الرحمن بن أبي ليلى ثقة أخرجو له، كما في التقريب (ص: ١٢٥). والحديث له شواهد ذكرناها في هذا الكتاب، فانجذب بها الانقطاع. وحديث النعمان الآتي فيه زيادة، وهو صريح في المذهب، وهذا يحمل على أن الراوى اختصره.

وفي التلخيص الحبیر (١٤٦: ١) بعد نقل حديث النعمان بعبارته التي نقلتها منه ما نصه: وأعلمه ابن أبي حاتم بالانقطاع، وب الحديث قبيصة بن المخارق، وفيه: "فصلى رکعتين" (تقدیم) أخرجه أبو داود والحاکم اهـ. وفي نصب الرایة (٣٢٧: ١): قال ابن أبي حاتم في عللہ: قال أبي: قال يحيى بن معین: "أبو قلابة عن النعمان بن بشير رضي الله عنه مرسل" قال أبي: قد أدرك أبو قلابة النعمان بن بشير، ولا أعلم أسمع منه أولاً، وقد رواه عفان عن

٢١٥٨ - عن: سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ في كسوف لا نسمع له صوتها». رواه الترمذى (٧٣: ١)، وقال: "حسن صحيح غريب".

٢١٥٩ - ثنا: على (لم أقف عليه) بن (محمد بن) المبارك ثنا زيد بن

عبد الوارث عن أبي قلابة عن رجل عن النعمان بن بشير، وروى عنه عن قبيصة بن المخارق الهلالى، (تقدىم) وروى عنه عن هلال بن عامر (تقدىم) عن قبيصة بن المخارق انتهى. قال التووى فى الخلاصة: ورواه أبو داود بلفظ "كسفت الشمس على عهد النبي ﷺ فجعل يصلى ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت". قال: وإن ساده صحيح^(١) إلا أنه بزيادة رجل (لم يذكر فى رواية أبي داود) بين أبي قلابة والنعمان، ثم اختلف فى ذلك الرجل اهـ.

قلت: أبو قلابة قد سمع^(٢) من النعمان، كما فى "تهذيب التهذيب" فى ترجمته. والتوفيق بين الطرق الأربع ممكن بأن يقال أنه سمعه من النعمان بغير واسطة مرة، ومرة روى عنه بواسطة رجل، وسمعه مرة عن قبيصة، ومرة روى عنه بواسطة هلال. وفي الجوهر النقى (١: ٢٥٨): قال ابن حزم: أبو قلابة أدرك النعمان رضي الله عنه، فروى هذا الخبر عنه، ثم رواه عن آخر عنه، فحدث بكلتا روایتيه اهـ.

قوله: "عن سمرة إلخ و ثنا على إلخ و حدثنا حسن إلخ" دلالتها على المخالفه بالقراءة فى الكسوف ظاهرة. وقد ورد الجهر أيضاً، فقد أخرج إمام الدنيا أبو عبد الله البخارى عن عائشة رضي الله عنها "جهر النبي ﷺ في صلاة الخسوف بقراءته، فإذا فرغ من قراءته، الحديث".

وفي فتح البارى (٢: ٤٥٤): أن إسماعيل روى هذا الحديث (في مستخرجه على البخارى) من وجه آخر بلفظ "كسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ" فذكر الحديث اهـ. وفيه أيضاً: وقد ورد الجهر فيها عن على رضي الله عنه مرفوعاً، وموقاً آخر جه ابن خزيم وغيره. وقال به صاحباً^(١) أبي حنيفة، وأحمد، وإسحاق، وابن خزيمة، وابن المنذر،

(١) وسكت عنه أبو داود.

(٢) صرح صاحب الكمال بسماعه من النعمان، كذا في الجوهر النقى.

المبارك (صどق عابد). ”تقریب“ ثنا موسى بن عبد العزیز (مختلف فيه). ثنا الحکم بن أبان (مختلف فيه). عن عکرمة (ثقة ثبت). ”تقریب“ عن ابن عباس رضی اللہ عنہما قال: «صلیت إلى جنب رسول اللہ ﷺ يوم کسفت الشمس، فلم أسمع له قراءة». رواه الطبرانی في ”معجمه“ (”نصب الراية“ ١: ٣٣٠). وفي ”آثار السنن“ (١١٤: ٢): إسناده حسن اهـ.

٢١٦٠ - حدثنا: حسن بن موسى الأشیب أَبُو ابْنِ لَهِيَةَ (مختلف فيه) حسن الحديث كما مر غير مرّة). ثنا يزيد بن أبي حبيب عن عکرمة عن ابن عباس، قال: «صلیت مع النبی ﷺ الكسوف فلم أسمع منه فيها حرفاً من القراءة». رواه إِمامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو يَعْلَى فِي مُسْنَدِيهِمَا (”نصب الراية“ ٤٣٠: ١). قلت: إسناده حسن، فإن ابن لهيّة قد تقدم أنه مختلف في حسن الحديث. وبقيتهم ثقات آخر جوا لهم .

وغيرهما من محدثي الشافعية، وابن العربي من المالكية. وقال الطبری: يخير بين الجھر والإسرار. وقال الأئد الثلاثة: يسر في الشمس، ويجهر في القمر إلى أن قال: فمثبت الجھر معه قدر زائد، فلأخذ به أولى، وإن ثبت التعدد فيكون فعل ذلك لبيان الجواز. وهكذا الجواب عن حديث سمرة رضی اللہ عنہ عند ابن خزيمة، والترمذی ”لم يسمع له صوتاً“ أنه إن ثبت لا يدل على نفي الجھر. قال ابن العربي: الجھر عندی أولی، لأنها صلاة جامعة ينادي لها ويخطب، فأشبھت العید، والاستقاء اهـ.

وفي التلخيص الحبیر (١٤٨: ١): قال البخاری: ”حديث عائشة في الجھر أصح من حديث سمرة رضی اللہ عنہ“. قلت: لأن حديث سمرة مختلف في صحته. قال في التلخيص (١٤٧: ١): صصحه الترمذی، وابن حبان، والحاکم، وأعله ابن حزم بجهالة ثعلبة بن عباد راویه عن سمرة رضی اللہ عنہ وقد قال ابن المديني: إنه مجهول. وقد ذكره ابن حبان في الثقات مع أنه لا راوی له إلا الأسود بن قيس اهـ.

وقد عرفت ما في حديثی ابن عباس، وحديث عائشة في الصحيحین، فلا ريب في

ترجيحه، وقد كانت في الصلاة معه ﷺ. يدل عليه ما رواه البخاري عن أسماء رضي الله عنها "أتيت عائشة حين خسفت الشمس، فإذا الناس قيام يصلون، فإذا هي قائمة تصلّى". الحديث. (٣٠: ١).

وما تقدم من حديثها "فقلت لعائشة: ما قال؟" إلخ فإنه يدل على أنها كانت عند الخطبة، وهي من توابع الصلاة، وما رواه أبو داود، وسكت عنه عن عائشة قالت: "كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فخرج رسول الله ﷺ فصلى بالناس، فقام، فحرزت قراءته، فرأيت أنه قرأ سورة البقرة، وساق الحديث، ثم سجد سجدين، ثم قام، فأطال القراءة فحرزت قراءته، فرأيت أنه قرأ بسورة آل عمران" اهـ (٤٦١: ١).

ومعلوم أن قيامهن في الصلاة يكون في آخر الصنوف، فسماعهن أظهر دليل على الجهر بالقراءة، ولا دليل في حديث عائشة عند أبي داود على الإسرار بالقراءة كما فهمه الخطابي.

قال في عون المعبود (٤٦١: ١): قال الخطابي: هذا يدل على أنه لم يجهر بالقراءة فيها، ولو جهر لم تتحرج فيها إلى الحرج والتخيّم اهـ. وذلك لاحتمال سماعها القراءة، وعدم فهمها، لبعدها عنه ﷺ. وإذا ثبت هذا فلا تعارض هذه الرواية روایتها الأخرى في الصحيحين، وتقدّمت قريباً.

وذكر في فتح القيدير في ترجيح الإسرار بالقراءة (٥٦: ٢) ما نصه: إذا حصل التعارض وجب الترجيح بأن الأصل في صلاة النهار الاخفاء اهـ. وفي تابع الآثار لشيخنا (ص: ٨٦): وما روى من الجهر محمول على ما كان من عادته ﷺ من الجهر بأية أو آياتين في السرية للتعليم فظنه الرواى بعيد أن كل القراءة لعله كان جهراً وهو لم يسمع، فروى الجهر اهـ.

قلت: والمراد بالعادة ما كان ﷺ يفعله تارة ويتركه أخرى، وقد تقدم فعله ﷺ في أبواب القراءة، فإن العادة يعني المواظبة وهو المراد عند الإطلاق لم تثبت، فاحفظه.

خطبة الكسوف برواية جماعة من الصحابة

٢١٦١ - عن: عائشة رضي الله عنها أنها قالت: خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ، فصلى رسول الله ﷺ بالناس، فوصفت صلاته. ثم قالت: ثم انصرف وقد تجلت الشمس، فخطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «إن الشمس والقمر آيات الله، لا يخسفان لموت أحد، ولا لحياته. فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله، وکبروا، وصلوا، وتصدقوا». ثم قال: «يا أمة محمد! والله ما من أحد غير من الله أن يزني عبده (أى لأجل أن يزني). قاله السندي في تعليقه على النسائي). أو تزني أمته. يا أمة محمد! والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيرتم كثيرا». رواه البخاري (١٤٢: ١).

٢١٦٢ - عن: أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنه قالت: دخلت على عائشة والناس يصلون إلى أن قالت: فانصرف رسول الله ﷺ وقد تجلت الشمس. فخطب الناس، فحمد الله بما هو أهله، ثم قال: أما بعد، قالت: ولعنة نسوة من الأنصار، فانكفت إلينهن لأسكتهن فقلت لعائشة: ما قال؟ قالت: قال^(١): ما من شيء لم أكن أريته إلا وقد رأيته في مقامي هذا حتى الجنة والنار. وأنه أوحى إلى أنكم تفتنون في القبور مثل (بترك التتوين لأن تقديره مثل فتنة حذف المضاف إليه، وترك على هيئة قبل الحذف. "مسوى") أو قربا من فتنة المسيح الدجال. يؤتى أحدكم، (أى يأتيه الملائكة). فيقال له: ما علمك بهذا الرجل، فأما المؤمن أو قال: المؤمن فيقول: «هو رسول الله، هو محمد، جاءنا

قوله: "عن عائشة" إلخ و "عن أسماء" إلخ و "ثنا أبو كامل" إلخ قال المؤلف: دلالتها على الخطبة في الكسوف ظاهرة.

وفي التلخيص الحبير (١٤٧: ١): قال صاحب الهدایة من الحنفیة: ليس في

(١) وعند مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها: قال رسول الله ﷺ: رأيت في مقامي هذا كل شيء وعدت (٢٩٦: ١). وفي "مجمع البحار" (٤٥٥: ١): «لم أكن أريته في مقامي» أى مما يصح رؤيته عقلا، كرؤيه البارى تعالى ويليق عرفا من أمور الدين وغيره اهـ.

بالبيانات والهدى فآمنا وأجبنا، واتبعنا وصدقنا». فيقال له: «نم صالحًا (أى لا ردع عليك). ”مسوى“)، قد كنا نعلم أن كنت لمؤمنا به». وأما المنافق أو المرتاب فيقال له: «ما علمك بهذا الرجل؟» فيقول: «لا أدرى، سمعت الناس يقولون شيئاً (أى بطريق الإجمال). فقلت». رواه البخاري (١٢٦: ١).

٢١٦٣ - ثنا أبو كامل ثنا زهير ثنا الأسود بن قيس ثنا ثعلبة بن عباد العبدى من أهل البصرة قال: شهدت يوما خطبة لسمرة بن جندب فذكر فى خطبته حديثا عن رسول الله ﷺ فقال: بينما أنا، وغلام من الأنصار نرمى فى (١) غرضين لنا على عهد رسول الله ﷺ حتى إذا كانت الشمس قيد رمرين أو ثلاثة فى عين الناظر اسودت حتى آضت (أى رجعت وصارت. ”عون“) كأنها تنومة (نوع من النبات فيها وفي ثمرها سواد قليل). ”مجمع البحائز“ قال: فقال أحدهنا لصاحبه: ”انطلق بنا إلى المسجد، فوالله ليحدثن شأن هذه الشمس لرسول الله ﷺ فى أمته حديثا“ (أى أمراً حديثاً أى جديداً) قال: فدفعنا إلى المسجد، فإذا هو بارز، قال: ووافقنا رسول الله ﷺ حين خرج إلى الناس، فاستقدم، فقام بنا كأطول ما قام بنا فى صلاة قط لا نسمع له صوتا، ثم ركع كأطول ما ركع بنا فى صلاة قط لا نسمع له صوتا، ثم فعل فى الركعة الثانية مثل ذلك، فوافق تجلى الشمس جلوسها فى الركعة الثانية. قال زهير: حسبته (لعل الشك فى قوله: فسلم فقط). قال: فسلم، فحمد الله، وأثنى عليه، وشهد أنه عبد الله ورسوله، ثم قال: ”أيها الناس! أنشدكم بالله إن كنتم تعلمون أنى

الكسوف خطبة لأنه لم ينقل، فيتعجب منه مع ثبوت ذلك. ثم ساق ما سنته فى المتن.

وفي نصب الراية (١: ٣٣٢): ”وأجاب الأصحاب بأنه عليه الصلاة والسلام لم يقصد الخطبة، وإنما قال ذلك دفعا لقول من قال: ”إن الشمس انكسفت لموت إبراهيم وإخبارا عما رأه من الجنة والنار“. واستضعفه الشيخ تقى الدين، فقال: ”إن الخطبة لا

(١) فى ”مجمع الزوائد“: بحذف فى، وكذا فى رواية أبي داود التى تقدمت قريبا.

(٢) فى ”مجمع الزوائد“: ”حدث“ وكذا فى رواية أبي داود التى تقدمت قريبا.

قصرت عن شيء من تبليغ رسالات ربى عز وجل لما^(١) أخبرتموني ذاك، فبلغت (أى فأبلغ). رسالات ربى، كما ينبغي لها أن تبلغ. وإن كنتم تعلمون أنى بلغت رسالات ربى لما أخبرتموني ذاك». قال: فقام رجال، فقالوا: «نشهد أنك قد بلغت رسالات ربك، ونصحت لأمتك، وقضيت الذى عليك». ثم سكتوا. ثم قال: أما بعد! فإن رجالاً يزعمون أن كسوف هذه الشمس، وكسوف هذا القمر، وزوال هذه النجوم عن مطالعها لموت رجال عظاماء من أهل الأرض، وأنهم قد كذبوا، ولكنها آيات من آيات الله تبارك وتعالى، يعتبر بها عباده، فينطر من يحدث له منهم توبة. وأيم الله! لقد رأيت منذ قمت أصلى ما أنتم لاقيون في أمر دنياكم، وآخرتكم. وأنه والله لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذاباً، آخرهم الأعور الدجال مسح العين اليسرى كأنها عين أبي تحيى (بكسر المشاء الفوquانية، كذا في "فتح الباري") لشيخ (أى قاله شيخ إلخ). من الأنصار بيته، وبين حجرة عائشة وأنها متى يخرج أو قال: متى ما يخرج، فإنه سوف يزعم أنه الله فمن آمن به وصدقه، واتبعه لم ينفعه صالح من عمله سلف، ومن كفر به، وكذبه لم يعاقب بشيء من عمله» وقال حبسن^(٢) الأشيب: «بشيء من عمله سلف، وأنه سيظهر أو قال: سوف يظهر على الأرض كلها إلا الحرم^(٣)، وبيت المقدس. وإنه يحصر المؤمنين في بيت المقدس فينزلون زلزالاً شديداً، ثم

ينحصر مقاصدها في شيء معين، سيما وقد ورد أنه صعد المنبر، وبدأ بما هو المقصود من الخطبة، فحمد الله، وأثنى عليه، ووعظ ذكر. وقد يتفق دخول بعض هذه الأمور في مقاصدها مثل ذكر الجنة والنار، وكونها من آيات الله بل هو كذلك جزماً»، انتهى.

(١) لما يعني إلا أى لا أطلب منكم إلا إخباركم. أخذته من "المرقة". وهذا إن كان مشددة الميم والإفريز إلخ واللام للقسم أخذته من "مجمع البحار".

(٢) هو شيخ الإمام أحمد تقدم قريباً، وهو حسن بن موسى.

(٣) وفي حديث جنادة بن أبي أمية: أتيانا رجالاً من الأنصار من الصحابة قال: قام علينا رسول الله ﷺ فقال: أنذركم المسيح. الحديث وفيه: يكث في الأرض أربعين صباحاً، يبلغ سلطانه كل منهل، لا يأتي أربعة مساجد الكعبة، ومسجد الرسول، ومسجد الأقصى، والطور، أخرجه أحمد، ورجاله ثقات ("فتح الباري" ٩٣: ١٣).

يهلكه الله تبارك وتعالى وجنوده حتى أن جنم الحائط أو قال: أصل الحائط وقال حسن الأشيب: وأصل الشجرة لينادى أو قال: يقول: يا مؤمن! أو قال: يا مسلم! هذا يهودى أو قال: هذا كافر، تعال فاقته. قال: ولن يكون ذلك كذلك حتى تروا أموراً يتفاقم شأنها في أنفسكم، وتساءلون بينكم هل كان بينكم ذكر لكم منها ذكراً؟ وحتى ترول جبال على مراتبها (في "الصراح" قال الخليل: المراتب في الجبل والصحاري هي الأحلام التي ترقب فيها العون والرقباء). ثم على أثر ذلك القبض" قال: ثم شهدت خطبة لسمرة رضي الله عنه ذكر فيها هذا الحديث فما قدم كلمة، ولا أخرها عن موضعها. رواه الإمام أحمد في "مسنده" (١٦:٥).

وفي "مجمع الروايد" (٢٢٥:١) بعد عزوه إلى المسند ما نصه: والطبراني في "الكبير"، إلا أنه زاد: وأنه سيظهر على الأرض كلها إلا الحرم، وبيت المقدس. وقال أيضاً: قال الأسود بن قيس: وحسبت أنه قال: "فيصبح فيهم عيسى ابن مريم عليه السلام فيهزمه الله، وجنوده" والباقي بنحوه. قال الترمذى فيما رواه منه: "حديث حسن صحيح اهـ".

قلت: وصعود المنبر رواه النسائي وأحمد في مسنده، وابن حبان في صحيحه، ولفظهم: "ثم انصرف بعد أن تجلت الشمس، فقام، فصعد المنبر، فخطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: إن الشمس والقمر". الحديث. ومذهبنا قال الإمام أحمد: إن الخطبة لا تسن في الكسوف، وأجابوا بما أجاب به أصحابنا. نقله ابن الجوزى في التحقيق اهـ.

قلت: الصواب استحباب الخطبة في الكسوف. وذهب إليه بعض أصحابنا، كما في رد المحتار تحت قول الدر المختار: "ولا خطبة". ونقله عن التحفة، والمحيط، والكافى، والهدایة وشرحها ما نصه: "لكن في النظم يخطب بعد الصلة بالاتفاق، ونحوه في الملاصة وقاضيXان" (٨٨١:١).

قلت: قد ورد مطلق الخطبة، فتراد به خطبة واحدة. قال في فتح البارى (٤٤٢:٢):

قلت: رواه مختصرا من طريق سفيان عن الأسود بن قيس، فذكره. وأبو كامل هو مظفر بن مدرك ثقة متقن، كان لا يحدث إلا من ثقة، كذا في "الترقيب" (ص ٢٠٩). وزهير هو ابن معاوية من رجال الستة ثقة ثبت إلا أن سماعه عن أبي إسحاق^(١) بآخره، كما في الترقيب (ص ٨٢ و ٨٣) أيضا. فالحديث حسن صحيح وهو مراد صاحب "مجمع الزوائد" من نقل قول الترمذى. فافهم، واحفظ.

٢١٦٤ - وعند مسلم (٢٩٧:١) من حديث جابر رضي الله عنه «ما من شيء توعدونه إلا وقد رأيته في صلاتي هذه، لقد جئ بال النار، وذلكم حين رأيتمني تأخرت مخافة أن يصيبني من لفحها. وحتى رأيت فيها صاحب الحجج يجر قصبه في النار كأن يسرق الحاج بمحجنه، فإن فطن له قال: إنما تعلق بمحجني، وإن غفل عنه ذهب به. وحتى رأيت فيها صاحبة الهرة التي ربطةها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من حشاش الأرض حتى ماتت جوعا. ثم جئ بالجنة، وذلكم حين رأيتمني تقدمت حتى قمت في مقامي، ولقد مددت يدي، وأنا أريد أن أتناول من ثمرها لتنظروا إليه، ثم بدا لي أن لا أفعل. فما من شيء توعدونه إلا قد رأيته في صلاتي هذه اه».

٢١٦٥ - عن عبد الرحمن بن سمرة وكان من أصحاب رسول الله ﷺ قال: «كنت أرمي بأسمهم لى بالمدينة في حياة رسول الله ﷺ إذ كسفت

نازع ابن قدامة في كون خطبة الكسوف خطبتي الجمعة والعيددين، إذ ليس في الأحاديث المذكورة ما يقتضي ذلك، وإلى ذلك نحا ابن المنير في حاشية اه. قوله: عن عبد الرحمن إلخ تمسك به الحنفية قاله الحافظ في التلخيص (١٤٦:١). وفي نصب الراية (٣٢٨:١): ظاهر هذا الحديث أن الركعتين برکوع واحد اه. قوله: "رافع يديه" فقال النووي (٢٩٩:١): فيه دليل لأصحابنا في رفع اليدين في القنوت ورد على من يقول: لا ترفع الأيدي في دعوات الصلاة اه. قلت: لا حجة

(١) أى سمع من أبي إسحاق بعد الاختلاط، كما في "تهذيب التهذيب".

الشمس، فنبذتها، فقلت: والله لأنظرن إلى ما حدت لرسول الله ﷺ في كسوف الشمس. قال: فأنتي وهو قائم في الصلاة رافع يديه، فجعل يسبح ويحمد، ويهلل، ويكبر، ويدعو حتى حسر عنها. قال: فلما حسر عنها قرأ سورتين، وصلى ركعتين». رواه مسلم (٢٩٩:١).

٢١٦٦ - وفي "المنقى" متن "النيل" (٢٢١:٣): وقد روی بإسناد حسان من حديث سمرة، والنعمان بن بشير، وعبد الله بن عمر « وأنه صلى الله عليه صلاته ركعتين، كل ركعة برکوع ». والأحاديث بذلك كله لأحمد، والنسائي. والأحاديث المتقدمة بتكرار الرکوع أصح وأشهر اهـ.

٢١٦٧ - عن: عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: "لما كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نودى أن الصلاة جامعة". رواه البخاري (١٤٢:١).

٢١٦٨ - عن: عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ صلى بهم في كسوف الشمس أربع ركعات في سجدين الأولى أطول. رواه البخاري (١٤٥:١).

فيه، فإنه لم يرو أنه كان في حال الدعاء، فيحتمل أن يكون في تكبيرة الإحرام أو فيما ثبت الرفع في الصلاة من غير تكبيرة الإحرام، وتقدم بيانه.

وقال النووي: أيضاً هنا مما يستشكل ويظن أن ظاهره أنه ابتدأ صلاة الكسوف بعد انجلاء الشمس، وليس كذلك، فإنه لا يجوز ابتداء صلاتها بعد الانجلاء، وهذا الحديث محمول على أنه وجده في الصلاة، ثم جمع الراوى جميع ما جرى في الصلاة من دعاء وتكبير، وتهليل، وتسبيح، وتحميد، وقراءة سورتين، وكانت السورتان بعد الانجلاء تتميمـا للصلاة، فتمت جملة الصلاة ركعتين اهـ ملخصـا. وحاصلـه أن معنى قوله: "فلما حسر"

إـلـخـ آتـمـ صـلـاتـهـ التـيـ كـانـ شـرـعـ فـيـهـ، وـحـسـرـ عـنـهـ فـيـ أـثـنـائـهـ.

قولـهـ: "عـنـ عـائـشـةـ إـلـخـ. دـلـاتـهـ عـلـىـ تـطـوـيـلـ الرـكـعـةـ الـأـلـىـ ظـاهـرـةـ. وـبـهـ قـالـ مـحـمـدـ، وـهـوـ المـأـخـوذـ لـلـفـتوـيـ، كـمـاـ فـيـ رـدـ المـخـتـارـ (٥٦٦:١).

تنبيه:

قال الإمام العلام النقاد الحافظ ابن حجر رحمه الله وأرضاه في فتح الباري

٢١٦٩- عن أبي موسى رضي الله عنه قال: خسفت الشمس، فقام النبي عليه السلام فرعا يخشى أن تكون الساعة، فأتى المسجد، فصلى بأطول قيام، وركوع،

(٤٤٧:٢): وقع في حديث جابر الذي أشرت إليه عند مسلم تطويل الاعتدال الذي يليه السجود، ولفظه: "ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم سجد". وقال الترمذى: هي رواية شاذة مخالفة، فلا يعمل بها، أو المراد زيادة الطمأنينة في الاعتدال لا إطالة نحو الركوع. وتعقب بما رواه النسائي، وأبي خزيمة، وغيرهما من حديث عبد الله بن عمرو أيضا، ففيه: "ثم ركع فأطال حتى قيل: لا يرفع ثم رفع فأطال حتى قيل: لا يسجد، ثم سجد فأطال حتى قيل: لا يرفع ثم رفع فجلس فأطال الجلوس حتى قيل: لا يسجد، ثم سجد". لفظ ابن خزيمة من طريق الشورى عن عطاء بن السائب عن أبيه عنه، والشورى سمع من عطاء قبل الاختلاط، فالحديث صحيح ولم أقف في شيء من الطرق على تطويل الجلوس بين السجدين إلا في هذا.

قوله: "عن أبي موسى" إلخ. دلالته على ما فيه ظاهرة.

تمة فيما ورد من العبادات عند نزول الآيات:

الأولى: ما رواه الترمذى في فضل أزواج النبي عليه السلام وقال: حسن غريب عن عكرمة. قال: قيل لابن عباس بعد صلاة الصبح: ماتت فلانة لبعض أزواج النبي عليه السلام، فسجد. قيل له: أتسجد هذه الساعة؟ فقال: أليس قال رسول الله عليه السلام: "إذا رأيتم فاسجدوا؟" فأى آية أعظم من ذهب أزواج النبي عليه السلام؟ اهـ ورواه أبو داود وسكت عنه (٤٦٤:١).

وقال المنذري كما في عون المعبود: في إسناده سلم بن جعفر. قال يحيى بن كثير العنبرى: كان ثقة وقال الموصلى: متوك الحديث، لا يحتاج به، وذكر هذا الحديث اهـ. ولكن في التقريب (ص: ٧٥): قال ابن المدينى: من أهل اليمن، صدوق تكلم فيه الأزدى بغير حجة اهـ. وفي تهذيب التهذيب (١٢٨:٤): ذكره ابن حبان فى الثقات، وذكره ابن شاهين أيضا فى الثقات اهـ. وفيه حكم بن أبان أيضا. وهو مختلف فيه، كما تقدم فى المتن. وفي التقريب: صدوق، عابد، وله أوهام اهـ (ص: ٤٤).

ووجود رأيته قط يفعله. وقال: «هذه الآيات التي يرسل الله عز وجل لا تكون موت أحد، ولا لحياته، ولكن يخوف الله بها عباده. فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فأفرعوا إلى ذكر الله، ودعائه، واستغفاره». رواه البخاري (١٤٥).

والثانية: ما ذكره في كنز العمال (٤: ٢٨٩) عن جابر رضي الله عنه^(١) «أن رسول الله ﷺ إذا كانت ليلة ريح شديدة كان مفرعه إلى المسجد (للدعاء أو الصلاة منفرداً) حتى تسكن الريح وإذا حصلت في السماء حدث من كسوف شمس أو قمر كان مفرعاً إلى المصلى (الصلاحة)». رواه ابن أبي الدنيا، وسنه حسن أهـ. وقد ورد الأمر بالفزع إلى المسجد أيضاً عند الكسوف، ففي كنز العمال (٤: ١٧٧): «يا أيها الناس! إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، فإذا انكسف أحدهما فافرعوا إلى المساجد (الصلاحة)». رواه ابن حبان في صحيحه عن ابن عمرو مرفوعاً أهـ. وكل جائز.

والثالثة: ما قد رواه أبو داود وسكت عنه عن النضر قال: كانت ظلمة على عهد أنس بن مالك. قال: فأتيت أنساً رضي الله عنه، فقلت: «يا أبا حمزة! هل كان يصيّرك مثل هذا على عهد رسول الله ﷺ؟» قال: «معاذ الله! إن كانت الريح تشتد فنبادر المسجد (للدعاء أو للصلاة) مخافة القيامة» أهـ. وفي عون المعبود: قال المنذري تحت حديث أنس رضي الله عنه: حكى البخاري في التاريخ فيه اضطراباً أهـ (٤٦٤: ١).

والرابعة: ما في كشف الصلصلة عن وصف الزلزلة (ص: ٢٨): أخرج ابن أبي شيبة بسنده صحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت: «صلاة الآيات ست ركعات في أربع سجادات» أهـ. وفي التلخيص الحبير (١٤٨: ١): قال البيهقي: قد صبح عن ابن عباس رضي الله عنه. ثم أخرجه من طريق عبد الله بن الحارث عنه أنه صلى في الزلزلة بالبصرة فأطال فذكره إلى أن قال: فصارت صلاته ست ركعات، وأربع سجادات». ثم قال: «هكذا صلاة الآيات». ورواه ابن أبي شيبة مختصراً من هذا الوجه «أن ابن عباس رضي

(١) وفي مجتمع الروايد (١-٢٢٥): عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا كانت ليلة ريح شديدة كان مفرعه إلى المسجد حتى تسكن الريح وإذا حصلت في السماء حدث من خسوف شمس أو قمر كان مفرعاً إلى الصلاة حتى تنجلي». رواه الطبراني في الكبير من روایة زیاد بن صخر عن أبي الدرداء. ولم أجده من ترجمته، وبقية رجاله ثقات أهـ.

باب الاستسقاء بالدعاة وبالصلوة

٢١٧٠ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: بينما رسول الله عليه صلواته يخطب يوم الجمعة إذ جاءه رجل فقال: "يا رسول الله! قحط المطر فادع الله أن يسقينا". فدعا فمطرنا، فما كدنا أن نصل إلى منازلنا. فما زلنا ننظر إلى الجمعة المقبلة. قال: فقام ذلك الرجل أو غيره فقال: "يا رسول الله! ادع الله أن يصرفه عنا". فقال رسول الله عليه صلواته: «اللهم حوالينا، ولا علينا». قال: فلقد رأيت

الله عنه صلى بهم في الرزلة كانت أربع سجادات ركع فيها ستاً» اهـ.
وفي كشف الصلصلة (ص: ٢٩): قال التووى في شرح المذهب: قال الشافعى، والأصحاب: ما سوى الكسوفين من الآيات كالرلازل، والصواعق، والظلمة، والرياح الشديدة، ونحوها لا يصلى لها جماعة، وامر بالصلاحة منفردين اهـ ملخصاً. وفي التلخيص الحبير (١٤٨:١): قال الشافعى: لا نعلم أن رسول الله عليه صلواته أمر بالصلاحة عند شئ من الآيات، ولا أحد من خلفائه اهـ. وقد علمت ثبوت صلاة الآيات عن ابن عباس رضي الله عنه وعن عائشة رضي الله عنها ويمكن للأصحاب أن يجيئوا عما ورد عن ابن عباس رضي الله عنه، وعائشة رضي الله عنها بأنه يتحمل أنهما قاساها على صلاة الكسوف، فإنها قد ورد فيها ثلاثة ركوعات أيضاً كما تقدم في الحواشى، وإنما لم نسلم الأصل، فكيف نسلم الفرع فافهمـ.

فإن قلت: لم ثبتت الصلاة في الآيات غير الكسوفين، فكيف قلتم باستحبابها؟
قلت: الذكر والدعاة مطلوبان في هذه الأوقات، والصلاحة تشتملهما وهي أعظم منهـما أو
يقال: قسنـها على صلاة كسوف القمرـ.

باب الاستسقاء بالدعاة وبالصلوة

قوله: "عن أنس" إلخ قال المؤلف: وفي عمدة القارى (٤٤١:٣): فهذه الأحاديث والآثار كلها تشهد لأبي حنيفة أن الاستسقاء استغفار ودعاء، وأجيب عن الأحاديث التي فيها الصلاة أنه صلى الله تعالى عليه وسلم فعلها مرة، وتركها أخرى. وهذا لا يدل على السننية، وإنما يدل على الجواز اهـ. قلت: فيكون كل من الصلاة والدعاة مستحبـاً. لأنـه عليه صلواته لم يواظـب على أحدـ منهاـ، ولكنـ الصلاةـ أحبـ، لاشتمـالـهاـ علىـ الدـعـاءـ وـغـيرـهـ.

السحاب يتقطع يميناً وشمالاً يمطرون، ولا يمطر أهل المدينة. رواه البخاري (١٣٨:١). وفي لفظ ذكره البخاري في باب رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء: "ورفع الناس أيديهم مع رسول الله عليه صل الله علية وسلم يدعون أهـ".

٢١٧١ - عن: عامر بن خارجة بن سعد عن جده أن قوماً شكوا إلى النبي صل الله علية وسلم قحط المطر فقال: «اجثوا على الركب ثم قولوا: يا رب يا رب» الحديث رواه أبو عوانة في "صحيحه" من زياداته، كذلك في "التلخيص الحبير" (٤٨:١). ونقله في "عمدة القاريء" (٤٤١:٣) وأته بزيادة، قال: «ففعلوا فسقوا، حتى أحبو أن يكشف عنهم» أهـ.

٢١٧٢ - عن: ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء أعرابي إلى النبي صل الله علية وسلم فقال: "يا رسول الله! لقد جئتكم من عند قوم ما يتزود لهم راع، ولا يخطر لهم فحل". فصعد المنبر^(١) فحمد الله، ثم قال: «اللهم أسفنا غيضاً مغيثاً مرئياً طيفاً مريعاً غدقاً عاجلاً غير رأى». ثم نزل بما يأتيه أحد من وجه من الوجوه إلا قالوا: "قد أحينا (أي مطراناً) لما كان المطر سبباً للحياة عبر عن نزوله بالإحياء". "نيل الأوطار" (٢). رواه ابن ماجة. وفي "الزوائد": إسناده صحيح، ورجاله ثقات، كذلك في "تعليق السندي على ابن ماجة" (١٩٩:١). وفي "عمدة القاريء" (٤٤١:٣): وفي "التلخيص الحبير" (١٥١:١): رواه أبو عوانة في "صحيحه". وفي "نيل الأوطار" (٢٣٦:٣): رجاله ثقات أهـ.

قوله: "عن عامر" إلخ في الحديث كلام، ففي لسان الميزان: عامر بن خارجة عن جده سعد بن مالك، قال البخاري: "في إسناده نظر". وذكره ابن حبان في الثقات فقال: "يروى عن جده حدثاً منكراً في المظلولات". وأورد الحديث^(٣) المذكور أبو عوانة في صحيحه من طريقه أهـ ملخصاً (٢٢٣:٣).

قلت: لم يورده الحديث أبو عوانة في صحيحه وهو من أهل الفن إلا بعد أن يكون

(١) هذه واقعة الاستسقاء بالدعاء في المسجد دون الجبارة كما يشعر به لفظه، فلا دليل فيه خطبة الاستسقاء على المنبر في الجبارة، حتى يرد على فقهائنا حيث منعوا من ذلك، والله تعالى أعلم.

(٢) وهو ما نقلته في المتن.

٢١٧٣ - عن الشعبي قال: خرج عمر رضي الله عنه يستسقى، فلم يزد على الاستغفار. فقالوا: "ما رأيناك استسقيت". فقال: «لقد طلبت الغيث بمجاديع^(١) السماء التى يستنزل بها المطر». ثم قرأ **﴿استغفروا ربكم ثم توبوا إليناه﴾** الآية. رواه سعيد بن منصور فى "سننه" ("عمدة القارئ" ٤٤١: ٣). قال العينى فى "العمدة": وفي سنن سعيد بن منصور بسنده جيد إلى الشعبي قال: خرج، فذكره قلت: وهو منقطع، فإن الشعبي عن عمر مرسلا، (أى منقطع). كما "تهذيب التهذيب" (٦٦: ٥) وفيه أيضاً: قال العجلى: لا يكاد الشعبي يرسل إلا صحيحاً اهـ.

٢١٧٤ - حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ ح وحدثنا سهل بن صالح نا على بن قادم نا سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «كان رسول الله ﷺ إذا استسقى قال: اللهم أsec عبادك وبهائمه، وانشر رحمتك وأحيى بذلك الميت». هذا لفظ حديث مالك رواه أبو داود (٤٥٧: ١) وسكت عنه هو والمنذرى كما فى "عون المعبد". وقال النووي في "الأذكار": إسناده صحيح اهـ.

٢١٧٥ - عن عباد بن تميم عن عممه رضي الله عنه قال: «رأيت النبي ﷺ

صحيحاً عنده، وقد نقل في خطبة "كنز العمال" (٣-١) من الإمام الحافظ السيوطي ما محصله: أن جميع ما في صحيح أبي عوانة صحيح وغايته أن يكون الحديث مختلفاً في صحته ولا غير، فقد علمت غير مرة أن مثله حسن.

قوله: "عن عباد إلخ قال المؤلف: دلالته على كيفية صلاة الاستسقاء ظاهرة. وقال الشيخ: وفيه كما فيما بعده عن أبي داود تقديم الدعاء، والخطابة، والتحويل على الصلاة. وفي بعض الأحاديث عكسه، فروى ابن ماجة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "خرج رسول الله ﷺ يوماً يستسقى، فصلى بنا ركعتين بلا أذان وإقامة، ثم خطبنا ودعا الله،

(١) يجيز ثم دال مهملا ثم حاء مهملا أيضاً جمع مجدح كمنير، قال في "القاموس": مجاديع السنن أناوأها انتهى. والمراد بالأنواء النجوم التي يحصل عندها المطر عادة، فشبه الاستغفار بها كذلك في "نيل الأوطار" (٢٣٤: ٣).

يوم خرج^(١) يستسقى. قال: فحول إلى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعوه، ثم حول ردائه، ثم صلى لنا ركعتين جهر فيهما بالقراءة». رواه البخاري (١٣٩: ١). وفي لفظ (١٤٠: ١) له: استسقى فصلى ركعتين، وقلب ردائه اهـ.

وحول وجهه نحو القبلة رافعا يديه، ثم قلب رداءه. فجعل الأيمان على الأيسر والأيسر على الأيمن (وهذه كيفية القلب، قال بها محمد في موطأه)[”]. قال السندي: وفي الروايد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات (١٩٨: ١).

وفي التلخيص الحبير بعد ذكره (١٥٠: ١) ما لفظه: أحمد وابن ماجة وأبو عوانة (في صحيحه) والبيهقي. قال البيهقي: تفرد به النعمان بن راشد. وقال في الخلافيات: رواه ثقات اهـ. فيؤيد الجموع الإمام أبا حنيفة أنه لا يسن فيه كيفية خاصة، وإنما فيه وسعة. نعم! العمل عند الأكثر على الكيفية الأخيرة. وفي العالمة الكيرية (٩٨: ١): يصلى بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة، ويخطب خطبتين (هذا عند محمد). بعد الصلاة، ويستقبل الناس بوجهه قائما على الأرض لا على المنبر (سيأتي ما فيه). ويفصل بين الخطبتيين بجلسه وإن شاء خطب خطبة واحدة (هذا عند أبي يوسف). ويدعو الله، ويسبحه، ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات وهو متكميًّا قوسا. فإذا مضى صدر من خطبة قلب ردائه (وهو ظاهر الحديث وبه أقول) كذا في المضمرات. وفي التحفة: وإذا فرغ الإمام من الخطبة يجعل ظهره إلى الناس، ووجهه إلى القبلة، ويقلب رداءه، ثم يشتعل بدعاء الاستسقاء قائما والناس قعود مستقبلون وجوههم إلى القبلة في الخطبة والدعاة إلخ انتهى كلام الشيخ.

وفي عمدة القارئ: إن التحويل والقلب بمعنى واحد (يعنى ههنا) اهـ (٤٣٨: ٣) وفي العيني شرح الهدایة (١٠٥٨: ٢): والتحويل أعم من التقليب، وقال الزيلعى (٣٣٥: ١): إن القلب غير التحويل، ولكن الثوب إذا كان له طرفان كالكساء، ونحوه يمكن فيه الجمع بين القلب والتحويل اهـ وفي المصباح: حولته تحويلًا نقلته من موضع إلى موضع، وحولت الرداء نقلت كل طرف إلى موضع الآخر اهـ ملخصا (١، ٧٣: ١، ٧٤)،

(١) ذكر ابن حبان كان خروجه مُثْبَطًا إلى المصلى للاستسقاء في شهر رمضان سنة ست من الهجرة، كذا في "عمدة القارئ" (٤٣٨: ٣).

وفيه أيضاً: قلبه من باب ضرب وقلبت الرداء حولته وجعلت أعلاه أسفله أهـ ملخصاً، وفي منتهى الأرب: قلب الشئ بشت آن بجانب شكم كردانيد من نصر وضرب أهـ.

ويؤيد ما في عمدة القارى أن الذى ثبت فى رواية ابن ماجة (تقدىم قريباً). من تفسير القلب^(١) هو الذى ورد فى تفسير التحويل، فقد روى أبو داود فى حديث عبد الله ابن زيد رضى الله عنه "و حول رداءه فجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر وجعل عطافه الأيسر على عاتقه الأيمن ثم دعا الله عز وجل (وفي بعض طرقه عند أبي داود ذكرت الصلاة أيضاً). أهـ (٤٥٢:١) وسكت عنه أبو داود فى نيل الأوطار (٢٣٨:٣): "رجال أبي داود رجال الصحيح" أهـ وقال القسطلاني: إسناده حسن كذا فى حاشية البخارى (١٣٩:١١). وروى أبو داود وسكت عنه عن عبد الله بن زيد رضى الله عنه قال: استسقى رسول الله عليه صلواته وعليه خميصة له سوداء، فأراد رسول الله عليه صلواته أن يأخذ بأسفلها، فيجعله أعلاها، فلما ثقلت قلبها على عاتقيه أهـ. وفي نيل الأوطار (٢٣٨:٣): رجال أبي داود رجال الصحيح أهـ. وروى الإمام أحمد فى مسنده (٤١:٤) عن عبد الله بن زيد "قال: رأيت رسول الله عليه صلواته حين استسقى لنا أطالب الدعاء، وأكثر المسئلة. قال: ثم تحول إلى القبلة، و حول رداءه، فقلبه ظهر^(٢) البطن (أى إلى بطنه). وتحول الناس معه" أهـ. وفي "التلخيص الحبير" بعد نقل هذا الحديث ما نصه: قال فى الإمام، إسناده على شرط الشيختين أهـ (١٥١:١).

ثم اعلم أنه هكذا بالباء لفظ "وتحول الناس معه" نقله من المسنند فى المتنى للشيخ مجد الدين ابن تيمية، وفي نصب الراية (٣٣٥:١) أيضاً. واستراح القاضى الشوكانى حيث قال: "ورواه غير ابن تيمية بلفظ و حول" أهـ (٢٣٩:٣). ولم يعين الغير، ولم يراجع المسنند، وهو تسامع عظيم. والعجب من صاحب فتح القدير حيث نقل الحديث بالباء (٦١:٢) ثم اشتغل بتاؤيل بما لا طائل تحته. والحق الصراح أن الرواية بلفظ "و حول الناس معه" تصحيف ووهم صدر من نقلها، فلو ثبتت ل كانت حجة لمالك، وغيره واللهظ

(١) ثم رأيت الشوكانى أفاد نعوه.

(٢) أى جعل ظاهره باطنا، وباطنه ظاهراً. كذا فى نيل الأوطار.

الثابت لا حجة فيه. ولا يقال: إن لفظ تحول يعني حول، فإنه إن ثبت ذلك في اللغة، فإنه يحتمل أن يكون مجازاً أو حقيقة، وعلى الأول لا يحتاج إليه مع صحة المعنى الحقيقي. فإن قلت: كيف يصح تحولهم وأنهم قد كانوا إلى القبلة متوجهين إلى رسول الله؟ ولعل هذا الإشكال جر ابن الهمام إلى تسلية استدلال الخصم، ثم الجواب عنه. قلت: إن المشاهدة تدل على أن السامعين للخطبة، وغيرها قد يتحول بعضهم أو أكثرهم عن القبلة مع كونهم متوجهين إلى الإمام في الجملة، فيحتمل أن يكونوا كذلك، فتحولوا حين تحوله عليهما. فلا حجة لمن قال بتحويل أردية المؤمنين، فإن الاحتمال لا يصح معه الاستدلال. والله تعالى الحمد على ما أنعم.

وفي الهدایة: "ويقلب رداءه لما رويانا. قال: وهذا قول محمد، أما عند أبي حنيفة فلا يقلب رداءه لأن دعاء فيعتبر بسائر الأدعية وما رواه كان تفاؤلاً". وفي العناية: ليس بحرام بلا خلاف، إنما الكلام في كونه سنة. وفي فتح القدير: قوله: "وما رواه كان تفاؤلاً" اعتراف بروايته، ومنع استناته، لأن فعل لأمر لا يرجع إلى معنى العبادة أهـ (٦١:٢). وفي رد المحتار (١:٨٨٤)؛ وعن أبي يوسف روايتان، واختار القدورى قول محمد، لأنه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك نهر. وعليه الفتوى كما في "شرح درر البحار" أهـ.

قلت: قول صاحب فتح القدير: "إنه فعل لأمر لا يرجع إلى معنى العبادة" لا ينفي الاستحباب مطلقاً، بل ما يكون على طريق العبادة، فأقول: إن القلب على رأى الإمام مستحب، لكن استحبابه كاستحباب السنن العادية. ويدل على أن القلب كان تفاؤلاً ما في سنن الدارقطنى (١:١٨٩). عن جعفر بن محمد عن أبيه (هو الإمام الباقر التابعى). قال: "استسقى رسول الله عليهما وحول رداءه ليتحول القحط" أهـ. وفي فتح البارى (٢:٤١٤): ورد فيه حيث رجالة ثقات أخرجه الدارقطنى، والحاكم من طريق جعفر بن محمد بن على عن أبيه عن جابر رضي الله عنه، ورجح الدارقطنى إرساله أهـ واحتللت الروايات في وقت تحويل الرداء، ففي رواية ابن ماجة المارة قريباً التحويل بعد الخطبة، والدعاة، وهو الذي اختاره صاحب التحفة كما مر قريباً، ولكن فيه الدعاة بعد التحويل. ولكن قد تقدم قريباً في حديث أبي داود التحويل قبل الدعاة. وفي فتح البارى

٢١٧٦ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: شكى الناس إلى رسول الله عليه قحوط المطر، فأمر بنبر، فوضع له في المصلى، ووعد الناس يوماً يخرجون فيه. قالت عائشة: فخرج رسول الله عليه حين بدا حاجب الشمس، فقعد على المنبر، فكبّر وحمد الله عز وجل، ثم قال: إنكم شكونتم جدب دياركم،

(٤١٤:٢): ولسلم من روایة يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد " وأنه لما أراد أن يدعو استقبل القبلة، وحول رداءه ". وله من روایة الزهرى عن عباد: فقام، فدعا الله قائماً، ثم توجه قبل القبلة، وحول رداءه " فعرف بذلك أن التحويل وقع فـ، أثناء الخطبة عند إرادة الدعاء اهـ.

قلت: حديث الزهرى في صحيح مسلم ليس باللفظ الذى ذكره الحافظ، بل لفظه: " خرج رسول الله عليه يوماً ليستسقى، فجعل إلى الناس ظهره يدعوا الله، واستقبل القبلة، وحول رداءه، ثم صلّى ركعتين " اهـ (٢٩٣:١). فالله تعالى أعلم أن الحافظ سهى، أو أراد أن يذكر لفظ غير مسلم فسبق القلم، وكتب مسلم، وقد ذكر قلب الرداء في أثناء الخطبة في المضمرات، كما تقدم قريباً، والكل يجوز. وفي فتح البارى: وقال القرطبي: يعتمد القول بتقدیم الصلاة على الخطبة لتشابهها بالعيد (كما سيأتي من الحديث)، وكذا ما تقرر من تقديم^(١) الصلاة أمام الحاجة (٤١٦:٢).

قلت: تفصيل وجه الحكمة في الترتيب المنقول عن العالمة الكيرية أنه قد ثبت تقديم الصلاة أمام الحاجة. ثم الخطبة تناسب لإزالة الغفلة، لأنها يحتمل أن يشغلوا بعد الصلاة في أمور تؤدي إلى الغفلة، والدعاء من توابع الصلاة، ومحله بعدها، وقدمت الخطبة على الدعاء ليتضرعوا إليه تعالى بالقلب الحاضر. وأما الجواب عن اختلاف الروايات فالأحسن أن تحمل على تعدد الواقع، والكل يجوز. ولعل الأرجح دراية ما قررناه. والله تعالى أعلم. قوله: "عن عائشة" إلخ قال المؤلف: في الزيلعي: ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الثاني عشر من القسم الخامس، والحاكم في المستدرك وقال: "حديث صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه" انتهى (٣٣٤:١). ودلاته على الجزء الثاني من الباب ظاهرة. وفي هذا الحديث الخطبة قبل الصلاة، وقد مر الحديث برواية ابن ماجة الذي فيه

(١) كما قد مر في صلاة الحاجة في هذا الكتاب.

واستئخار^(١) المطر عن إبان (بكسر همزة وتشديد موحدة بمعنى وقت معين ومعهود مر هر چيزى را. "أشعة اللمعات") زمانه عنكم، وقد أمركم الله عزوجل أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم" ثم قال: الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك (بقصر الميم حاشية أبي داود) يوم الدين. لا إله إلا الله يفعل ما يريد. اللهم أنت الله لا إله إلا أنت أنت الغنى ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلت لنا قوة وبالآخر إلى حين" ثم رفع يديه، فلم ينزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه، ثم حول إلى الناس ظهره. وقلب أو (شك راوى ست در لفظ أو معنی هر دو یکی ست، "أشعة اللمعات") حول ردائه وهو رافع يديه، ثم أقبل على الناس، ونزل فصلى ركعتين. فأنشأ الله سحابة فرعدت، وبرقت ثم أمطرت بإذن الله، فلم يأت مسجده حتى سالت السيل، فلما رأى سرعتهم إلى الكن ضحك عليه^{عليه الله} حتى بدت نواجهه^(٢)، فقال: أشهد أن الله على

الخطبة بعد الصلاة، ومر هنا لك ما يتعلق بهذه المسألة. قال الشيخ كما ذكره بعض الناس: وفي الحديث خطبة الاستسقاء على المنبر. وما قال الفقهاء من كونها على الأرض لا على المنبر كما نقلنا لك عن العالمة الكيرية، فعلل مرادهم بتفيه، هو الذي أراد الإمام بنفي صلاة الاستسقاء أى نفي السنوية لا المشروعة. والأحوط القول بمندوبية المنبر اعتقاداً وتركة عملاً تحرزاً عن التشويش اهـ والله تعالى أعلم.

قلت: لا دليل على مندوبيته اعتقاداً، بل غایته أنه لا بأس به، كما في العيدين، وحديث عائشة شاذ، كما أشار إليه أبو داود بقوله: "حديث غريب". وقد ثبت أنه عليه^{عليه الله} كان يخطب في العيدين، فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم أخرجه البخاري عن أبي سعيد، قال: "فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان وهو أمير المدينة في أضحي أو فطر، فلما أتينا المصلى إذا منبر بناء كثير بن الصلت" إلخ قال الحافظ في الفتح: وفي رواية ابن حبان: "فينصرف إلى الناس قائماً في مصلاه". ولابن خزيمة في رواية مختصرة "خطب يوم عيد على رجلية" هذا مشعر بأنه لم يكن بالمصلى

(١) قال الطيبى: والسين للبالغة يقال: استأثر الشيء إذا تأخر تأثراً بعيداً كذا في "عون العبود".

(٢) في "القاموس": أقصى الأضراس، أو هي الأنیاب أو التي تلي الأنیاب، وهي الأضراس كلها.

كل شيء قادر، وأنى عبد الله ورسوله". قال أبو داود (٤٥٥:١): "هذا حديث غريب إسناده جيد اهـ". وقال النووي في "الأذكار": "إسناد صحيح اهـ". ورواه أبو عوانة (في "صحيحه") وصححه أيضاً أبو على بن السكن ("التلخيص الكبير" ١٤٩:١). وفي "الدرایة": صححه ابن حبان والحاكم اهـ.

٢١٧٧ - عن: هشام بن إسحاق وهو ابن عبد الله بن كنانة عن أبيه قال: أرسلني الوليد بن عقبة وهو أمير المدينة إلى ابن عباس أسأله عن استسقاء رسول

في زمانه عليه صلوات الله عليه منبر، ويدل على ذلك قول أبي سعيد: "فلم يزل الناس على ذلك" إلخ ومقتضاه أن أول من اتخذه مروان اهـ (٣٧٤:٢). فلو كانت الخطبة على المنبر سنة أو مستحبة خارج المسجد لكان صلاة العيدين أولى بذلك، لتكرارهما في كل سنة دائماً بخلاف الاستسقاء. ولذا قال في البدائع: ولا يخرج المنبر في الاستسقاء، ولا يصعده، لو كان في موضع الدعاء، لأنه خلاف السنة، وقد عاب الناس على مروان عند إخراجه المنبر في العيدين، ونسبوه إلى خلاف السنة اهـ (٢٨٣:١).

قوله: "عن هشام" إلخ قال المؤلف: وفي جامع الآثار: الظاهر أن المراد نفي مطلق الخطبة واحداً كان كما قال أبو يوسف، أو اثنين كما قال به محمد. ويدل عليه قوله بعده: "ولكن لم ينزل" إلخ (ص:٥٥). وفي تابع الآثار: وما روى من الخطبة يحمل على الدعاء والذكر مجازاً (ص:٨٦).

قال الشيخ: هذا هو الموفق لقول الإمام، وأما عند صاحبيه وقولهما هو المأخوذ به، فالمعني لم يخطب خطيبين، وهذا على قول أبي يوسف القائل بخطبة واحدة، أو لم يخطب بالإسجاع والتتكلف، بل بالتضرع، وهذا على قول محمد القائل بالخطيبين. قال الزيلعي بعد ذكر هذا الحديث: قلنا: مفهومه أنه خطب لكنه لم يخطب خطيبين، كما يفعل في الجمعة، ولكنه خطب خطبة واحدة فلذلك نفي النوع ولم ينف الجنس، ولم يرو أنه خطب خطيبين فلذلك قال أبو يوسف: يخطب خطبة واحدة (هو الصحيح عندى)، ومحمد يقول: يخطب خطيبين، ولم أجده له شاهداً (١:٣٣٤ و ٣٣٥).

قلت: لا دالة لحديث ابن عباس هذا على نفي الخطيبين لاحتماله نفي الأسجاع والتتكلف الذي أحدهما الخطباء بعده عليه صلوات الله عليه، وقد نقلنا عن العمالكيرية التوسع في الخطبة

الله عَزَّلَهُ، فَأَتَيْتَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْحَمْدُ لَهُ خَرَجَ مُبَذِّلاً مُتواضِعاً مُتَضَرِّعاً حَتَّى أَتَى الْمَصْلَى فَلَمْ يَخْطُبْ خَطْبَكُمْ هَذَا وَلَكِنْ لَمْ يَزُلْ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالْتَّكْبِيرِ. وَصَلَى رَكْعَتَيْنِ كَمَا كَانَ يَصْلِي فِي الْعِيدِ». رواه الترمذى (٧٣: ١) وقال: "حسن صحيح". وفي "نصب الراية" (٧٣: ١): رواه أيضاً ابن حبان في "صححه".

الواحدة والخطيبين ولعل الأولى أولى للاعتقاد، والثانية للعمل تحرزاً عن التشويش. قوله: "كما كان يصلى في العيد" محمول أن التشبيه في الجهر، وعدد الركعتين وهو المذهب كما نقلنا عن العالمة الكبيرة اهـ كلام الشيخ.

وفي النيل: تأوه الجمورو على أن المراد كصلاة العيد في العدد، والجهر بالقراءة، وكونها قبل الخطبة (٢٢٢: ٣). ولا يراد التشبيه في كونها مشتملة على التكبيرات كالعيدين، قاله الشيخ. وأما ما أخرجه الحاكم في المستدرك، والدارقطنى، ثم البهقى في السنن عن محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن طلحة قال: أرسلني مروان إلى ابن عباس أسأله عن سنة الاستسقاء، فقال: "سنة الاستسقاء سنة الصلاة في العيدين، إلا أن رسول الله عَزَّلَهُ قلب رداءه، فجعل يمينه على يساره، ويساره على يمينه. وصلى ركعتين، كبير في الأولى سبع تكبيرات، وقرأ (بسجع اسم ربك الأعلى) وقرأ في الثانية **هل أتاك حديث الغاشية** وكبير فيها خمس تكبيرات" انتهى. قال الحاكم: "صحيح الإسناد، ولم يخرجاه" كما في الزيلعى (٣٣٣: ١).

فالجواب عنه ما أفاده الزيلعى: والجواب عنه من وجهين، أحدهما ضعف الحديث، فإن محمد بن عبد العزيز هذا قال فيه البخارى: "منكر الحديث". وقال النسائي: "متروك الحديث". وقال أبو حاتم: "ضعيف الحديث، ليس له حديث مستقيم". وقال ابن حبان في كتاب الضعفاء: "يروى عن الثقات المعضلات، وينفرد بالطامات عن الإثبات، حتى سقط الاحتجاج به" انتهى. وقال ابن القطان في كتابه: هو أحد ثلاثة إخوة كلهم ضعفاء، محمد، وعبد الله، وعمران بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف. وأبوهم عبد العزيز مجهم الحال، فاعتزل الحديث بهما" انتهى كلامه.

والثاني أنه معارض بحديث رواه الطبرى في معجمه الوسط حدثنا سعدة بن سعد

٢١٧٨ - عن: عمير مولى بنى أبي اللحم «أنه رأى النبي ﷺ يستسقى عند أحجار الزيت قريبا من الزوراء قائما يدعو يستسقى رافعا يديه قبل وجهه ولا يجاوز بهما رأسه». رواه أبو داود (٤٥٣: ١) وسكت عنه.

العطار ثنا إبراهيم بن المنذر ثنا محمد بن فليح حدثني عبد الله بن حسين بن عطاء عن داود بن بكر بن أبي الفرات عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أنس بن مالك، «أن رسول الله ﷺ استسقى، فخطب قبل الصلاة، واستقبل القبلة، وحول رداءه، ثم نزل، فصلى ركعتين، ولم يكبر فيهما إلا تكبيرة انتهى (٣٣٤: ١).

قلت: والمعارضة لا تكون إلا بين المثلين، فكلام الزيلعى مشعر بمساواة روایة الطبرانى لرواية الحاكم على أن صاحب البدائع قال: ولا يكبر فيها فى المشهور من الروایة عنهمما، وروى عن محمد أنه يكبر اهـ (٢٨٣: ١).

ثم اعلم أنه قال صاحب الهدایة: ولا خطبة عند أبي حنيفة لأنهما تبع للجماعة ولا جماعة عنده اهـ. وفي عمدة القارى (٤٢٩: ٣): قال صاحب الهدایة: فإن صلى الناس وحدانا جاز اهـ. وهذا لم يذكره صاحب الهدایة صريحا، وإنما هو مستفاد من قوله المذكور، ويرد عليه ما نقلناه من رواية ابن ماجة "خرج رسول الله ﷺ يوما يستسقى، فصلى بنا ركعتين" الحديث.

وأجاب عنه صاحب البدائع بأنه لم ينقل عن النبي ﷺ في الروایات المشهورة أنه صلى في الاستسقاء، وإنما الثابت المشهور عنه الدعاء، وكذا عن عمر رضي الله عنه وما روى أنه ﷺ صلى بجماعة حدیث شاذ ورد في محل الشهرة، لأن الاستسقاء يكون بملأ من الناس، ومثل هذا الحديث يرجح كذبه على صدقه أو وهمه على ضبطه فلا يكون مقبولا مع أن هذا مما تعم به البلوى في ديارهم، وما تعم به البلوى ويحتاج الخاص والعام إلى معرفته لا يقبل فيه الشاذ. والله تعالى أعلم (٢٨٣: ١).

قوله: "عن عمير" إلخ. دلالته على كيفية الدعاء ظاهرة. وقوله: "لا يجاوز" إلخ يعارضه ما تقدم قريبا من حدیث عائشة رضي الله عنها "فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه" اهـ فإنه يدل على المبالغة في الرفع وحدیث عمیر على خلافه. والتوفيق بأنه ﷺ قد فعل ما في حدیث عائشة وقد فعل ما في حدیث عمیر.

٢١٧٩- عن: أنس بن مالك رضي الله عنه «أن النبي عليه السلام استسقى فأشار بظاهر كفيه إلى السماء». رواه مسلم (٢٩٣:١). ورواه أبو داود (٤٥٤:١) وسكت عنه بلفظ: «كان يستسقى هكذا يعني ومديديه وجعل بطونهما مما يلي الأرض حتى رأيت بياض إبطيه اهـ».

قوله: عن أنس رضي الله عنه إلخ. دلالته على ما فيه ظاهرة. وقال الإمام النووي: قال جماعة من أصحابنا وغيرهم: السنة في كل دعاء لرفع بلاء كالقطط ونحوه أن يرفع يديه، ويجعل ظهر كفيه إلى السماء، وإذا دعا لسؤال شيء وتحصيله جعل بطنه كفيه إلى السماء واحتتجوا بهذا الحديث اهـ. قلت: تقدم ذلك بأدلة في الدعاء والذكر بعد الصلاة.

فائدة:

قال العلامة الشامي في رد المحتار: الاستسقاء لغة طلب السقى، وشرعًا طلب إنزال المطر بكيفية مخصوصة عند شدة الحاجة بأن يحبس المطر، ولم يكن لهم أودية وآبار وأنهار يشربون منها ويستقون مواشיהם وزرعهم، أو كان ذلك إلا أنه لا يكفي. فإذا كان كافياً لا يستسقى، كما في الحديث قهستانى اهـ (٨٨٣:١). قلت: ودليل التقييد بشدة الحاجة ما في التلخيص الحبير تحت قول الرافعى: إن رسول الله عليه السلام لم يصل صلاة الاستسقاء إلا عند الحاجة، ما نصه: "لم أجده صريحاً، لكن بالاستقراء يتبين صحة ذلك" اهـ (١٤٩:١).

واستحب الشافعى أن يستسقى إمام الناحية المخصبة لأهل الناحية الجدبى ولجماعة المسلمين، ويسأل الله الزيادة لمن أخذب مع استسقاهم من أجدب كما في الأم (٢١٨:١). وزعاه العلامة الشعراوى فى كشف الغمة إلى الصحابة أنهم كانوا يستسقون لتوابع الأرض وأطراف المدائن إذا بلغهم قحط بلادهم، وكانوا يقولون: "دعا المرأة المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة، عند رأسه ملك مؤكل كلما دعا لأنبيه قال الملك المؤكل به: آمين ولك بمثل" اهـ (١٣٨:١). قلت: والحديث أخرجه مسلم عن أم الدرداء عن أبي الدرداء عن رسول الله عليه السلام كما في التلخيص الحبير (١٤٩:١).

واستدل الشافعى بحديث ابن عباس عند ابن ماجة قال: جاء أعرابي إلى النبي عليه السلام فقال: يا رسول الله! لقد جئتكم من عند قوم ما يتزود لهم راع، ولا يخطر لهم فحلـ.

فضعد المنبر، فحمد إليه، ثم قال: اللهم أستقنا غياثاً مغيثاً إلخ وسنته صحيح، كما مر في المتن. وهو محمول على الاستسقاء بالدعاة فقط في المساجد دون الجبانة، كما هو ظاهر الحديث. وعليه يحمل ما عزاه الشعراوي إلى الصحابة ودعاة أهل الخصب لأهل الجدب مستحب اتفاقاً، وإنما الكلام في الاستسقاء بالصلوة على الهيئة الخاصة من غير احتياج المستسقين إلى المطر إذا استسقوا حاجة غيرهم إليه، فلا دليل في الحديث عليه.

هذا، وتفسير الحاجة^(١) عندى أن يخاف غلاء السعر من قلة المطر بحيث يتضطرب به فقراء الناس وعامتهم، ولا عبرة بأغنياءهم. وأما ما في بعض الحواشى "إن معنى الحاجة أن لا ينزل من السماء قطر، ولا يبدو في الآفاق قزعة من سحاب، ولا كقدر الشبر" فلا أصل له في الفقه. فإن قليل المطر لا يعني، وظهور السحاب في الآفاق لا يجدى ما لم يمطر بقدر الكفاية، وعليها المدار في الاستسقاء كما يشعر به كلام "المحيط" الذي ذكرناه أولاً.

قالوا: ويستحب أن يخرجوا ثلاثة متتابعات، وأكثر من ذلك لم ينقل. قلت: قد صرحت الشافعى في الأم باستحباب الخروج ثلاثة. وأما رسول الله ﷺ فلم يخرج فقط إلا مرة، فإنه كان إذا استسقى سقى أولاً، كما ثبت بالأحاديث صراحة، وكذا الصحابة رضى الله عنهم فيما أعلم. ويمكن أن يستأنس للخروج ثلاثة بما ورد أن الدعاء يستحب فيه التكرير، وأقله التشليث، كما في الحصن الحصين معزيا إلى أبي داود، فلم يتجاوزوا في الاستسقاء أقل عدد التكرير لكونه على هيئة خاصة خلاف القياس فافهم.

(١) وهذا ما أجيبي به في واقعة الفتوى حين سألني بعض الأكابر عن معنى الحاجة إلى الاستسقاء، وأنها هل تتحقق في بلادنا أم لا؟ حيث أمرطروا في أول الربيع، وقطعوا في وسطه عند الحاجة إليه، فأجبت بما كتبته هنا، وصححه سيدى حكيم الأمة وقت: ظنى أن مثل تلك الحاجة قد تتحقق في بلادنا هذه، فقد تشوشت العيادة، واضطربت الزراع، وبلغت قلوب العامة الخاجر من مخافة الغلاء الشديد إن لم يمطروا في المدة القريبة والله المستعان. قلت: وقد أحاطه السحاب بأفق السماء في وقت كتابة هذا المقام، ونرجو الله تعالى أن يسقينا غياثاً مغيثاً غداً طبقاً نافعاً غير ضار بمحض الفضل منه والإيمان، وأن يتتجاوز عن سياتنا، ويعفر لنا ذنوبينا، ولا يهلكنا بالآثم، وصلى الله على سيدنا محمد وسلم أفضل الصلاة، وأكى السلام الذي قال فيه أبو طالب والله دره.

وأيضاً يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامي وعصمة للأرماء ٨ ربيع الأول ١٣٤٧ هـ.

قالوا: ويأمرهم الإمام بصوم ثلاثة أيام قبل يوم الخروج، وبالخروج عن المظالم وبالقرب بالخير، ثم يخرجون في الرابع صياماً. ولكل منها أثر في الإجابة على ما ورد في أخبار نقلت، وذكرها الحافظ في التلخيص الحبير بالتفصيل.

قالوا: ويخرجون الشيوخ، والصبيان، والبهائم، لأن دعاءهم إلى الإجابة أقرب، كما في البخاري عن مصعب بن سعد، قال: رأى سعد أن له فضلاً على من دونه فقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: "هل ترزقون، وتنصرتون إلا بضعفائكم؟" وفي المستدرك من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس: كان أخواناً أحدهما يحترف، والآخر يأتي النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ، فشكما المحرف أخاه فقال: "لعلك ترزق به". ذكره الحافظ في التلخيص أيضاً. وأخرج الدارقطني، والحاكم من حديث أبي هريرة مرفوعاً قال: "خرج نبى من الأنبياء، وفي لفظ لأحمد: خرج سليمان عليه السلام يستسقى، فإذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها إلى السماء فقال: ارجعوا فقد استجيب لكم من أجل شأن النملة". وروى أبو يعلى، والبزار، والبيهقي من حديث أبي هريرة، وأبو نعيم في المعرفة من طريق مالك بن عبيدة بن مسافع عن أبيه عن جده مرفوعاً، وأبو نعيم أيضاً في المعرفة من حديث معاوية بن صالح عن أبي الظاهرية أن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: ما من يوم إلا وينادى مناد: مهلاً أيها الناس فإن الله سطوات. ولو لا رجال خشن، وصبيان رضع، ودواب رتع لصب عليكم العذاب صبا، ثم رضضتم به رضاً". ذكره الحافظ فيه أيضاً، وهذه طرق عديدة يقوى بعضها ببعضها.

وقت صلاة الاستسقاء وقت صلاة العيد سواء، لما تقدم من حديث عائشة أنه خرج حين بدا حاجب الشمس" وقال ابن عباس: "سنة الاستسقاء سنة الصلاة في العيدين" إلخ أخرجه الحاكم وصححه. وقال الذهبي: "ضعف عبد العزيز (راويه)" اهـ (٣٢٦:١). وفي الصحيح لمسلم عن أنس "أن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ استسقى، فأشار بظهر كفيه إلى السماء". قاله الحافظ في التلخيص.

وفيه أيضاً: "أن عمر رضي الله عنه استسقى بالعباس رضي الله عنه"، أخرجه البخاري من حديث أنس عن عمر وأخرج أبو زرعة الدمشقي في تاريخه بسنده صحيح "أن معاوية استسقى بزيد بن الأسود" وروى أحمد في الزهد أن نحو ذلك وقع لمعاوية مع أبي مسلم الخولاني اهـ (١٥١:١)، وفيه الاستسقاء بالصالحين، والتسلل بالكافرين.

أبواب صلاة الخوف

باب كيفية صلاة الخوف

١٢٨٠ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «غزوت مع رسول

وذكر الشافعى فى الأم تعليقاً فقال: وروى عن سالم عن أبيه أن النبي ﷺ كان إذا استسقى قال: ^(١) اللهم اسكننا غيضاً مغيضاً، هنيئاً مرئياً مريعاً، غدقاً مجللاً عاماً طبقاً سحا دائماً. اللهم أسكننا الغيث، ولا تجعلنا من القانطين. اللهم إن بالعباد، والبلاد والبهائم، والخلق من الآلاء، والجهد، والضنك ما لا نشكوا إلا إليك. اللهم أنت لنا الزرع، وأدر لنا الضرع، وأسكننا من بركات السماء وأنت لنا من بركات الأرض. اللهم ارفع عنا الجهد والجوع، والعرى واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك. اللهم إنا نستغرك، إنك كنت غفاراً، فأرسل السماء علينا مدراراً» أهـ (٢٢٢: ١).

قال الحافظ في التلخيص: لم نقف له على إسناد، ولا وصله البهقى في مصنفاته، بل رواه في المعرفة من طريق الشافعى. قال: ويروى عن سالم به، ثم قال: وقد روينا بعض هذه الألفاظ، وبعض معانيها في حديث غيرهم. ثم ساقها بأسانيد أهـ (١٥٠: ١).

قلت: وتعليق مثل الشافعى مقبول، فيستحب أن يستسقى بهذا الدعاء، كما استحبه الشافعى. ولكن هذا آخر ما أردنا إيراده، في باب الاستسقاء، والله الحمد رب الأرض والسماء وله الثناء الحسن الجميل، والعظمة، والكرياء.

باب كيفية صلاة الخوف

قوله: "عن ابن عمر" إلخ. دلالته على الباب ظاهرة. وفي الدر المختار: فيجعل الإمام

(١) ومن عجائب الاتفاقي أنى كتبت باب الاستسقاء حين اشتداد الاحتياج إليه، ولما وصلت إلى كتابة هذا الدعاء أحاط السحاب بأفاق السماء وأمطرنا بفضل الله وطوله ومنه وكرمه ساعة قليلة، ونزحوه أن يسكنينا بقدر الحاجة، وأواسع منه ببركة سيدى حكيم الأمة الحمدية رحمة الله على العالمين في زمانه آمين. اللهم إنا نتوسل إليك، فأقبل دعائنا، ولا تردننا حائبين آمين. وبعد ذلك بيومين أو ثلاثة استجاب الله لنا، وسكنانا بفضله، ومنه غيضاً مغيضاً غدقاً طبقاً، فله الحمد، وله الشكر.

الله عليه السلام قبل نجد فوازينا العدو، فصافنا لهم. فقام رسول الله عليه السلام يصلى لنا، فقامت طائفة معه، وأقبلت طائفة على العدو، فركع رسول الله عليه السلام بن معه، وسجد سجدين. ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل، فجاووا، فركع رسول الله عليه السلام بهم ركعة، وسجد سجدين، ثم سلم. فقام كل واحد منهم، فركع لنفسه ركعة، وسجد سجدين». رواه البخاري (١٢٨١ و ١٢٩٠).

طائفة يزاء العدو إرهابا له، ويصلى بأخرى ركعة في الثنائي، ومنه الجمعة، والعيد، ورکعتين في غيره لزوما، وذهبت إليه، وجاءت الأخرى، فصلى بهم ما بقي، وسلم وحده، وذهبت إليه ندبا، وجاءت الطائفة الأولى وأتموا صلاتهم بلا قراءة لأنهم لا حقوق، وسلموا، ثم جاءت الطائفة الأخرى، وأتموا صلاتهم بقراءة لأنهم مسبوقون أهـ.

وفي رد المحتار: قوله: "ندبا" فلو أتموا صلاتهم في مكانتهم صحت. قوله: "وجاءت الطائفة الأولى" مجิئها ليس متينا، حتى لو أتمت مكانتها، ووقفت الطائفة الذهابية يزاء العدو صحيحاً. وهل الأفضل الإنعام في مكان الصلاة أو في محل الوقوف تقليلاً للمشي؟ ينبغي أن يجري فيه الخلاف فيمن سبقه الحديث. ومشي في الكافي على أن العود أفضل، أفاده أبو السعود (٨٨٦: ١).

قلت: وأصل الكيفية في رواية ابن عمر رضي الله عنه والزيادة المندوبة في أثر ابن عباس. وأما ما في الهدایة بعد بيان كيفية صلاة الخوف المذكورة في الدر المختار ما لفظه: "والأصل فيه رواية ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي عليه صلوات الله عليه صلى الله عليه وسلم على الصفة التي قلنا" أهـ فلا يصح. فإن روايته رضي الله عنه لا تنطبق على الكيفية التي ذكرها صاحب الهدایة.

وقد روی حديث ابن مسعود رضي الله عنه أبو داود، وسكت عنه عن خصيف عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال: "صلى بنا رسول الله عليه صلوات الله عليه صلى الله عليه وسلم على صفة خلف رسول الله عليه صلوات الله عليه صلى الله عليه وسلم، وصف مستقبل العدو، فصلى بهم رسول الله عليه صلوات الله عليه صلى الله عليه وسلم، فقاموا صفين. صفت خلف رسول الله عليه صلوات الله عليه صلى الله عليه وسلم، وصف مستقبل العدو، فصلى بهم رسول الله عليه صلوات الله عليه صلى الله عليه وسلم، ثم جاء الآخرون فقاموا مقامهم. واستقبل هؤلاء العدو، فصلى بهم النبي عليه صلوات الله عليه صلى الله عليه وسلم، فقام هؤلاء، فصلوا لأنفسهم ركعة، ثم سلموا، ثم ذهبوا، فقاموا عليه صلوات الله عليه صلى الله عليه وسلم، فرجع أولئك إلى مقامهم، فصلوا لأنفسهم ركعة، ثم

٢١٨١ - أخبرنا: أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم (كلهم ثقات) في صلاة الخوف قال: «إذا صلى الإمام بأصحابه فلتقم طائفة منهم مع الإمام وطائفة يزاو العدو، فيصلى الإمام بالطائفة الذين معه ركعة، ثم تصرف الطائفة الذين صلوا مع الإمام من غير أن يتكلموا حتى يقوموا في مقام أصحابهم، وتأتي الطائفة الأخرى، فيصلون مع الإمام الركعة الأخرى، ثم ينصرفون من غير أن يتكلموا حتى يقوموا في مقام أصحابهم، وتأتي الطائفة الأولى حتى يصلوا ركعة وحدانا، ثم ينصرفون فيقومون مقام أصحابهم، وتأتي الطائفة الأخرى، حتى يقضوا الركعة التي بقيت عليهم وحدانا». رواه الإمام محمد في "كتاب الآثار" (ص-٣٥). ثم قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا الحارث بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما مثل ذلك اهـ.

قلت: الحارث هذا مقبول من أتباع التابعين كما في "الترغيب" (ص-٢٦٩) فالإسناد منقطع، وهو ما لا يدرك بالرأي.

سلموا" (٤٨٢:١). وفي لفظ له بعد هذا الحديث، وسكت عنه أيضاً ما لفظه: حدثنا تميم ابن المتصر نا إسحاق يعني ابن يوسف عن شريك عن خصيف بإسناده ومعناه قال: فكبّر نبي الله عليه صلواته، فكبّر الصفان جميعاً". قال أبو داود: "رواه الثوري بهذا المعنى عن خصيف، وصلى عبد الرحمن بن سمرة هكذا إلا أن الطائفة التي صلى بهم ركعة، ثم سلم مضوا إلى مقام أصحابهم، وجاء هؤلاء، فصلوا لأنفسهم ركعة ثم رجعوا إلى مقام أولئك فصلوا لأنفسهم ركعة. قال أبو داود: حدثنا بذلك مسلم بن إبراهيم نا عبد الصمد ابن حبيب أخبرني أبي "أنهم غزوا مع عبد الرحمن بن سمرة كابل فصلى بنا صلاة الخوف" اهـ (٤٨٣:١). وخصيف مختلف فيه، وتقدم الاختلاف في سماع أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، فالحديث حسن.

وقول صاحب فتح القدير (٦٣:١): ولا يخفى أن كلاماً من الحديثين (أى حديث ابن عمر وابن مسعود) إنما يدل على بعض المطلوب وهو مشى الطائفة الأولى، وإن تمام الطائفة الثانية في مكانها من خلف الإمام وهو أقل تغيراً. وقد روى تمام صورة الكتاب (يعنى الهدایة) موقفاً على ابن عباس من روایة أبي حنيفة ذكره محمد في كتاب الآثار

وساق إسناد الإمام، ولا يخفى أن ذلك مما لا مجال للرأي فيه، لأنه تغيير بالمنافي في الصلاة، فالموقوف فيه كالمرفوع أهـ. قوله: ”إن تمام الطائفة الثانية“ إلخ ليس من مطلوب الكتاب فتدبرـ.

وقال العيني في عمدة القارئ (٣٤١: ٣). هذا الحديث (أى) حديث ابن عمر رضي الله عنه) حجة لأصحابنا الحنفية في صلاة الخوف، وحديث ابن مسعود أيضاً أهـ.

فائدة: بيان طرق صلاة الخوف

ثم أعلم أن طريق صلاة الخوف قد وردت مختلفة، والعمل بكل منها يجوز إذا صحيحة بسند يحتاج بها. قال الحافظ في الفتح (٣٥٩: ٢): وقد ورد في كيفية صلاة الخوف صفات كثيرة. ورَجَعَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ هَذِهِ الْكِيفِيَّةُ الْوَارَدَةُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى غَيْرِهَا لِقَوْةِ الْإِسْنَادِ، وَلِمَوْافَقَةِ الْأَصْوَلِ فِي أَنَّ الْمَأْمُونَ لَا يَتَمَكَّنُ مِنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ قَبْلِ إِسْلَامِ إِمَامِهِ. وَعَنْ أَحْمَدَ قَالَ: ثَبَتَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ سَتَةً^(١) أَحَادِيثٍ أَوْ سَبْعَةً أَيْمَانًا فَعْلَهَا جَازَ وَمَا لَهُ إِلَّا تَرْجِيحُ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَشْمَةِ الْأَتَى فِي الْمَغَازِيِّ (فِي الْبَخَارِيِّ) وَكَذَا رَجَحَهُ الشَّافِعِيُّ. وَلَمْ يَخْتَرْ إِسْحَاقُ شَيْئًا عَلَى شَيْءٍ وَبِهِ قَالَ الطَّبَرِيُّ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ ابْنُ الْمَنْذَرِ، وَسَرَدَ ثَمَانِيَّةً أَوْ جَهَـ وَكَذَا ابْنُ حَبَّانَ فِي صَحِيحِهِ، وَزَادَ تَاسِعًا. وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: صَحُّ فِيهَا أَرْبَعَةَ عَشَرَ وَجْهًا^(٢) وَبَيْنَهَا فِي جَزْءٍ مَفْرَدٍ. وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي ”الْقَبِيس“ (شَرْحُ الْمَوْطَأِ): جَاءَ فِيهَا رَوَایَاتٌ كَثِيرَةٌ أَصْحَحَهَا سَتَةُ عَشَرَ رَوَايَةً مُخْتَلِفَةً، وَلَمْ يَبْيَنْهَا. وَقَالَ النَّوْوَى نَحْوَهُ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يَبْيَنْهَا أَيْضًا، وَقَدْ يَبْيَنْهَا شَيْخُنَا الْحَافِظُ أَبُو الْفَضْلِ فِي شَرْحِ التَّرمِذِيِّ، وَزَادَ وَجْهًا آخَرَ، فَصَارَتْ سَبْعَةَ عَشَرَ وَجْهًا، لَكِنْ يُمْكِنُ أَنْ تَتَدَبَّرَهُ. قَالَ صَاحِبُ الْهَدِيَّ (أَى) ابْنُ الْقَيْمِ: أَصْوَلُهَا سَتَ صَفَاتٍ، وَبَلَغَهَا بَعْضُهُمْ أَكْثَرَ، وَهُؤُلَاءِ كُلُّمَا رَأُوا اخْتِلَافًا فِي قَصَّةِ جَعْلِهِمْ ذَلِكَ وَجْهًا مِنْ فَعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ اخْتِلَافِ الرَّوَايَةِ أَهـ. وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ شَيْخُنَا بِقَوْلِهِ: ”يُمْكِنُ تَدَابُّرُهَا“ أَهـ.

وفي عمدة القارئ (٣٤٢: ٣): قال القدوري في شرح مختصر الكرخي، وأبو

(١) نقل ابن الجوزي عن أحمد أنه قال: ”ما أعلم في هذا الباب حديثا إلا صحيحا“ كذا في التلخيص.

(٢) بعضها في صحيح مسلم، ومعظمها في سنن أبي داود، كذا في التلخيص.

باب جواز صلاة الخوف بعد النبي

عليه أفضل الصلاة والسلام

٢١٨٢ - عن: حبيب "أنهم غزوا مع عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه كابل، فصلى بنا صلاة الخوف". رواه أبو داود (٤٨٣:١)، وسكت عنه.

٢١٨٣ - عن: ثعلبة بن زهد قال: "كنا مع سعيد بن العاص رضي الله عنه بطبرستان، فقام فقال: أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ فقال حذيفة: أنا. فصلى بهؤلاء ركعة، وبهؤلاء ركعة، ولم يقضوا (أى مع الإمام)". رواه أبو داود (٤٨٣:١) وسكت عنه. وفي النيل (٢١٢:٣): "رجال إسناده رجال الصحيح اهـ".

٢١٨٤ - حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن "أن أبا موسى رضي

نصر البغدادي في شرح مختصر القدورى: الكل جائز، وإنما الخلاف في الأولى اهـ. وفي رد المحتار (٨٨٦:١): وفي المستصفى: إن كل ذلك جائز، والكلام في الأولى اهـ.

باب جواز صلاة الخوف بعد النبي

عليه أفضل الصلاة والسلام

قوله: "عن حبيب" إلخ. قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة بأن فتح كابل كان بعد النبي ﷺ وفيه صلى الصحابي صلاة الخوف، فعلم من فعله أنها تجوز بعد النبي ﷺ أيضاً.

قوله: "عن ثعلبة" إلخ دلالته على الباب ظاهرة بالقرير المذكور.

قوله: "حدثنا عبد الأعلى" إلخ. قال المؤلف: قال البزار كما في نصب الراية (٤٧:١) قال البزار في مسنده: روى الحسن عن أبي موسى الأشعري، وأبو موسى إنما كان بالبصرة أيام عمر رضي الله عنه، فلا أحسبه سمع منه اهـ. وفي تهذيب التهذيب (٢٦٧:٢): قال ابن المديني: لم يسمع من أبي موسى. وقال أبو حاتم وأبو زرعة: لم يره اهـ.

الله عنه^(١) صلی بآصحابه یا أصحابهان، فصلت طائفة منهم معه، وطائفة مواجهة العدو، فصلی بهم رکعة، ثم نكصوا، وأقبل الآخرون يتخللونهم، فصلی بهم رکعة، ثم سلم، وقامت الطائفتان، فصلتا رکعة". رواه ابن أبي شيبة (عن المعيود ٤٨٢)، ورجالة ثقات.

باب طريق الصلاة الرباعية في الخوف

وترک الصلاة عند التحاجم الحرب

٢١٨٥- عن جابر رضي الله عنه قال: «كنا مع النبي ﷺ بذات الرقاع،

قلت: صلاة أبي موسى رضي الله عنه هذه قد علقها أبو داود بعد ذكر حديث ابن عمر رضي الله عنه ولفظ: "وكذلك روى يونس عن الحسن عن أبي موسى أنه فعله" اهـ.
فجزم الإمام أبي داود على الظاهر بدل على أنه سمعه منه. فاختلَف في الأصل،
والاختلاف غير مضر على أن الانقطاع أيضا لا يضر عندنا. ودلالة الأثر على الباب
ظاهرة بالتقرير المذكور. وكُون صلاة المذكورين من الصحابة المذكورة في المتن بعد وفاة
النبي أفاده الراغب، وأقره عليه الحافظ في التلخيص (١٤٢: ١).

فائدة:

قال الشيخ: ولم يفتح شيء من العجم في زمانه صلى الله تعالى عليه وآله وأصحابه وسلم أهـ.

باب طريق الصلاة الرباعية في الخوف

وترک الصلاة عند التحام الحرب

قوله: "عن جابر" إلخ. دلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة. وفي بعض طرق

(١) عن أبي العالية الرياحي: "أن أباً موسى رضي الله عنه كان بالدار من إصبهان وما بهم يومئذ كبير خوف (هكذا في الأصل). ولكن أحب أن يعلمهم دينهم، وسنة نبيهم عليه السلام، فجعلهم صفين، طائفة معها السلاح مقابلة على علوها، وطائفة من ورائها، فصلى بالذين يلونه ركعة ثم نكسوا على أدبارهم حتى قاموا مقام الآخرين يتحللونهم حتى قاموا ورائه، فصلى بهم ركعة أخرى، ثم سلم، فقام الذين يلونه والآخرون، فصلوا ركعة ركعة، ثم سلم بعضهم على بعض، فgmt للإمام ركتعتين، وللناس ركعة ركعة". رواه الطبراني في "الكبير"، ورجاله رجال الصحيح، كذا في "مجمـع الرواـيد".

وأقميت الصلاة فصلى بطائفة ركعتين، ثم تأخرت، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين، فكان للنبي ﷺ أربع، وللقوم ركعتان». متفق عليه، كذا في "النيل" (٢٠٩:٣).

الحديث أنه ﷺ سلم بعد الركعتين ثم بعد الركعتين. فروى النسائي وسكت عنه (٢٣١:١): عن الحسن عن جابر رضي الله عنه بن عبد الله "أن النبي ﷺ صلّى بطائفة من أصحابه ركعتين ثم سلم، ثم صلّى باخرين أيضاً ركعتين ثم سلم" اهـ. وروى أبو داود، وسكت عنه (٤٨٤:١) عن الحسن عن أبي بكرة قال: "صلّى النبي ﷺ في خوف الظهر" (١) فصف بعضهم خلفه، وبعضهم يازاء العدو، فصلّى بهم ركعتين، ثم سلم، فانطلق الذين صلوا معه، فوقفوا موقف أصحابهم، ثم جاء أولئك فصلوا خلفه، فصلّى بهم ركعتين، ثم سلم. فكانت لرسول الله ﷺ أربعاً ولا أصحابه ركعتين ركعتين (أى معه ﷺ). وبذلك كان يفتى الحسن" اهـ. وصححه في نصب الرأي (٢٢٧:١).

ففي هذه الألفاظ ما يدل على أنه ﷺ صلّى مرتين والصحابة خلفه مرة، فيلزم اقتداء المفترض بالتطوع في المرة الثانية.

والجواب عنه أنه لم يصل مرتين، فإن المراد بالسلام هو التشهد^(٢) لأن السلام في وسط الصلاة لا يجوز، والصلاة كانت رباعية في الحضر. ففي الزيلعي (٣٣٧:١): وقال بعضهم: "كان في حضر بيطن نخلة على باب المدينة، وكان خوف، فخرج منه محترساً" اهـ.

قال بعض الناس: وأما ما في الزيلعي أيضاً، وقال غيره: لم يحفظ عن النبي عليه السلام أنه صلّى صلاة الخوف فقط في حضر، ولم يكن له حرب فقط في حضر اليوم إلا يوم الخندق، ولم يكن آية الخوف نزلت بعد اهـ. فلا يضر، فإن كون الصلاة في حضر قد ثبت بما رواه الشافعى في مسنده (ص: ٣١): أخبرنى الثقة ابن علية^(٣) أو غيره عن يونس

(١) رواه أيضاً ابن حبان، والحاكم، والدارقطني، ففي رواية أبي داود، وابن حبان أنها الظهر، وفي رواية الحاكم، والدارقطني أنها المغرب كذا في التلخيص (١:٤٠). وقال البيهقي في المعرفة: هو وهم، كما في عون المعبود: أى المغرب وهم.

(٢) ولا يقال: إن عدم نقل إمامهم الركعات الباقية ينافي هذا التأويل، فإن عدم نقل شيء لا يستلزم عدم ذلك الشيء، وقال الشيخ: والأمر أظهر من أن ينبه عليه فإن من المعلوم الضروري في الدين أن الاختصار في الفرض لا يجوز.

(٣) معناه آخرني الثقة، ولا أحضره معيناً وهو ابن علية أو غيره، فاقرأهم.

عن الحسن عن جابر رضي الله عنه "أن النبي عليه السلام كان يصلى بالناس صلاة الظهر في الخوف يبطن نخلة فصلى بطاقة ركعتين، ثم سلم ثم جاء طائفة أخرى، فصلى بهم ركعتين، ثم سلم" اهـ. والثقة إن كان ابن علياً، فهو ثقة حافظ آخر جواهـ، كما مر في التقرير (ص: ٥١). وإن كان غيره فالحكم مختلف فيه.

قال في تدريب الرواـي (ص: ١١٣): وإذا قال: "حدثـى الثقة أو نحوه" لم يكتـفـ به على الصحيح، وقيل: يكتـفىـ اـهـ ملخصـاـ. وـفـىـ "ـقـفـوـ الأـثـرـ فـىـ صـفـوـ عـلـومـ الأـثـرـ" فى المصطلح على مذهب سادة الحـنـفـيةـ (ص: ٢٠): وـحـدـيـثـ المـبـهـمـ قـيلـ: مـقـبـولـ مـطـلـقاـ، وـقـيلـ: لاـ، وـلـوـ أـبـهـمـ بـلـفـظـ التـعـدـيلـ كـأـنـ يـقـولـ الرـاوـيـ عـنـهـ: "ـأـخـبـرـنـىـ الثـقـةـ"ـ. وـاخـتـارـهـ القـاضـىـ القـضـاـةـ (ـهـوـ الـحـافـظـ اـبـنـ حـجـرـ). وـقـيلـ: إـنـ وـصـفـهـ نـحـوـ الشـافـعـىـ مـنـ أـئـمـةـ الـحـدـيـثـ الرـاوـيـ عـنـهـ بـالـثـقـةـ، فـالـلـوـجـهـ قـبـولـهـ، وـاخـتـارـهـ الـحـلـىـ، وـقـيلـ: تـعـدـيـلـهـ مـعـ الإـبـهـامـ مـقـبـولـ مـطـلـقاـ. وـقـيلـ: إـنـ كـانـ عـالـمـاـ بـأـسـبـابـ الـجـرـحـ وـالـتـعـدـيلـ، فـهـوـ مـجـزـئـ فـىـ حـقـ مـنـ يـوـافـقـهـ فـىـ مـذـهـبـهـ، وـالـذـىـ يـنـبـغـىـ أـنـ يـكـوـنـ مـذـهـبـنـاـ قـبـولـهـ، وـإـنـ أـبـهـمـ بـغـيرـ لـفـظـ التـعـدـيلـ وـلـكـنـ بـمـثـلـ الشـرـطـ الـذـىـ اـعـتـبـرـنـاهـ فـىـ الـمـرـسـلـ اـهــ.

وـذـكـرـ فـىـ بـابـ الـمـرـسـلـ (ص: ١٤ وـ ١٥): فـإـنـ عـرـفـ مـنـ عـادـةـ التـابـعـىـ أـنـ لـاـ يـرـسـلـ إـلـاـ عـنـ ثـقـةـ فـقـالـ الشـافـعـىـ: يـقـبـلـ إـنـ اـعـتـضـدـ بـمـجـيـئـهـ مـنـ وـجـهـ آـخـرـ بـيـانـ الـطـرـيـقـ الـأـوـلـىـ مـسـنـداـ كـانـ أـوـ مـرـسـلاـ. وـذـهـبـ جـمـهـورـ الـمـحـدـثـيـنـ إـلـىـ التـوـقـفـ، وـهـوـ أـحـدـ قـولـىـ أـحـمـدـ، وـثـانـيـهـماـ وـهـوـ قـولـ الـمـالـكـيـنـ وـالـكـوـفـيـنـ يـقـبـلـ سـوـاءـ اـعـتـضـدـ بـمـجـيـئـهـ مـنـ وـجـهـ آـخـرـ بـيـانـ الـطـرـيـقـ الـأـوـلـىـ أـمـ لـاـ، هـكـذـاـ قـيلـ. وـالـخـتـارـ فـىـ التـفـصـيلـ قـبـولـ مـرـسـلـ الصـحـابـيـ إـجـمـاعـاـ، وـمـرـسـلـ أـهـلـ الـقـرـنـ الثـانـىـ، وـالـثـالـثـ عـنـدـنـاـ، وـعـنـدـ مـالـكـ مـطـلـقاـ، وـعـنـدـ الشـافـعـىـ بـأـحـدـ خـمـسـةـ أـمـورـ أـنـ يـسـنـدـهـ غـيرـهـ، أـوـ أـنـ يـرـسـلـهـ آـخـرـ، وـشـيـوخـهـماـ مـخـتـلـفـةـ، أـوـ أـنـ يـعـضـدـهـ قـولـ صـحـابـيـ، أـوـ أـنـ يـعـضـدـهـ قـولـ أـكـثـرـ الـعـلـمـاءـ، أـوـ أـنـ يـعـرـفـ أـنـ لـاـ يـرـسـلـ إـلـاـ عـنـ عـدـلـ. وـأـمـاـ مـرـسـلـ دـوـنـ هـؤـلـاءـ مـنـ الثـقـاتـ فـمـقـبـولـ عـنـ بـعـضـ أـصـحـابـنـاـ، مـرـدـودـ عـنـ الـآـخـرـيـنـ إـلـاـ أـنـ يـرـوـىـ الثـقـاتـ مـرـسـلـهـ، كـمـاـ رـوـواـ مـسـنـدـهـ. إـنـ كـانـ الرـاوـيـ يـرـسـلـ عـنـ الثـقـاتـ وـغـيرـهـمـ فـعـنـ أـبـيـ بـكـرـ الرـازـىـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ، وـأـبـيـ الـوـلـيدـ الـبـاجـىـ مـنـ الـمـالـكـيـةـ عـدـمـ قـبـولـ مـرـسـلـهـ اـنـقـاقـاـ. وـنـقـلـ السـرـاجـ الـهـنـدـىـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ أـنـ مـرـسـلـ

في اصطلاح المحدثين هو قول التابعى: ”قال رسول الله ﷺ: وإن ما سقط من رواته قبل التابعى وأحد يسمى منقطعاً أو أكثر يسمى معضلاً فلم يذكر المعلق عنهم، لأنّه لم يسمع اسمه منهم بل لأنّه إما منقطع أو معضل. قال: والكل يسمى مرسلاً عند الأصوليين انتهى. وقد علمت حكم مرسل أهل القرون الثلاثة، ومن بعدهم على ما هو المختار عندنا، فهو حكم مرسل أصوليين مطلقاً اهـ ملخصاً بلفظه. وفي تدريب الرواوى (ص: ٦٧): وقيد ابن عبد البر وغيره ذلك بما إذا لم يكن مرسله من لا يحترز ويرسل عن غير الثقات، فإن كان فلا خلاف في رده اهـ.

وقال الحافظ في شرح نخبة الفكر (ص: ٥١): ونقل أبو بكر الرازي من الحنفية، وأبو الوليد الباقي من المالكية أنّ الرواوى إذا كان يرسل عن الثقات وغيرهم لا يقبل مرسله اتفاقاً اهـ. وقال محسبيه في تعليقه نافقاً عن شرح الشرح للعلى القارى ما نصه: قوله: ”لا يقبل مرسله اتفاقاً“ إلخ أي إذا عرف حاله أنه غير ملتزم بأن يرسله عن ثقة، فلا يقبل مرسله اتفاقاً. وأما إذا لم يعلم حاله فمرسله مقبول اتفاقاً اهـ. وقوله: ”مقبول اتفاقاً“ يعني به اتفاق المحتجين بالمراسيل.

قال بعض الناس: وإذا عرفت هذا التفصيل فاعلم أن قول الشافعى: ”أخبرنى الثقة“ محتاج به عندنا فإنه من القرن الثالث. قلت: كلاماً بل هو من القرن الرابع، وإنما يقبل قوله ذلك عندنا لكونه إماماً مجتهداً، واحتجاج المحتهد برجل توثيق له. ويونس، والحسن ثقنان من رجال الجماعة.

قال بعض الناس: فإن قيل: في تهذيب التهذيب (٢٦٧: ٢): قال أبو زرعة: الحسن لم يلق جابرًا، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي سمع الحسن من جابر؟ قال: ما أرى، ولكن هشام بن حسان يقول عن الحسن: ”ثنا جابر“ وأنا أنكر هذا. إنما الحسن عن جابر بن كساب مع أنه أدرك جابرًا اهـ. وقال البزار: كما في نصب الراية (٤٨: ١): روى الحسن عن جابر بن عبد الله أحاديث ولم يسمع منه اهـ. فعلى هذا الأثر منقطع.

قلت: ليس الأمر كما فهمت، يدل عليه ما في تهذيب التهذيب أيضاً. وأما روایة الحسن عن سمرة بن جندب، ففي صحيح البخاري سمعاً منه لحديث العقيقة. وقد روی

عنه نسخة كبيرة غالبيها في السنن الأربع. وعند علي بن المديني أن كلها سماع، وكذا حكى الترمذى على البخارى. وقال يحيى القطن وآخرون: هي كتاب، وذلك لا يقتضي الانقطاع أهـ (٢٦٨:٢).

فائدة: بحث الكتابة

وقال النووي في تقريره (ص: ١٤٦): القسم الخامس الكتابة، هي أن يكتب الشيخ مسموعه لحاضر أو غائب بخطه أو بأمره، وهي ضربان، مجردة عن الإجازة، ومقرونة "بأجزتك ما كتبت لك، أو إليك، أو به إليك" ونحوه من عبارة الإجازة. هذا في الصحة والقوة كالمناولة المقرونة (بالإجازة). وأما المجردة فمنع الرواية بها قوم منهم القاضي الماوردي الشافعى، وأجازها كثيرون من المتقدمين والمتاخرين منهم أىوب السختيانى، ومنصور، والليث، وغير واحد من الشافعيين، وأصحاب الأصول. وهو الصحيح المشهور بين أهل الحديث، ويوجد في مصنفاتهم "كتب إلى فلان قال: حدثنا فلان" والمراد به هذا، وهو معمول به عندهم معدود في الموصول. ثم يكفى معرفة خط الكتاب، ومنهم من شرط البينة وهو ضعيف أهـ. وقد قدمت حديثاً من النسائى من طريق الحسن عن جابر وذكرت أيضاً أنه قد سكت عنه، فدل سكته على أنه صحيح عنده حجة.

أبو بكرة أسلم بعد وقوع صلاة الخوف بمدة

وأما حديث أبي بكرة فليس في روايته أن ذلك كان يبطن نخل، كما في التلخيص الحبير (١٤٠:١)، ولكنه محتمل لذلك لاحتمال اتحاد الواقع، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال. وفي التلخيص: أعلمه ابن القطن بأن أبو بكرة أسلم بعد وقوع صلاة الخوف بمدة، هذه ليست بعلة فإنه يكون مرسل صحابي أهـ.

قلت: إنما أوقع بعض الناس في هذا التطويل استدلاله لصلاة الخوف في الحضر بما رواه الشافعى في مسنده بالشك فيمن حدثه مع توثيقه إيهام مبهمما "عن يونس عن الحسن عن جابر" إلخ. وغفلته عمما أخرجه الطحاوى في معانى الآثار بستند صحيح بلا شك موصولاً قال: حدثنا يزيد (ثقة من رجال النسائى) بن سنان ثنا معاذ (من رجال الجماعة) ابن هشام حدثنى أبي عن قتادة عن سليمان اليشكري (ثقة) أنه سأله جابر بن عبد الله عن

إقصار الصلاة في الخوف أى يوم أنزل وأين هو؟ قال: "انطلقنا نتلقى غير قريش آتية من الشام، حتى إذا كنا بنخل^(١) جاء رجل من القوم إلى أن قال: فنادى رسول الله ﷺ بالرحبيل، وأخذدوا السلاح، ثم نودى بالصلاحة فصلى رسول الله ﷺ بطائفة من القوم وطائفة أخرى يحرسونهم، فصلى بالذين يلونه ركعتين، ثم سلم، ثم تأخر الذين يلونه على أعقابهم، فقاموا في مصاف أصحابهم، وجاء الآخرون، فصلى بهم ركعتين والآخرون يحرسونهم ثم سلم". الحديث.

قال الطحاوى: فإن قال قائل: ففى هذا الحديث ما يدل على خروج رسول الله ﷺ من الصلاة بعد فراغه من الركعتين صلاتهاما بالطائفة الأولى لأن فى الحديث: "ثم سلم". قيل له: قد يحتمل أن يكون ذلك السلام المذكور هو سلام التشهد الذى لا يراد به قطع الصلاة، ويحتمل أن يكون سلاماً أراد به إعلام الطائفة الأولى بأوان انصرافها، والكلام حينئذ مباح له فى الصلاة غير قاطع لها إلخ (٨٧: ١ و ٨٨).

تممة:

قال الشيخ: إنه كما يؤخر الصلاة بحال المسائفة كذلك يؤخر فى حالة لا يمكن الوقوف بل يضطر إلى المشى، لأنه مفسد كالمسائفة. وقال بعضهم بصحة صلاة الماشي بالإيماء استدلاً بقوله تعالى: **﴿فَإِنْ خَفْتُمْ فِرْجًا أَوْ رَكْبَانًا﴾** الآية. قلنا: معنى قوله تعالى: "رجالاً" قائمين وواقفين على الأرجل، لا مشاة، والقرينة يدل عليه مقابلته بقوله: "أو ركباناً" فعلم به أن معنى "رجالاً" ما يقابل الراكب أى غير راكبين بعد أن كانوا واقفين. ولو كان معناه مشاة كان حق البلاغة أن يقال: فرجالاً أو واقفين، كما هو ظاهر.

وأما ما رواه أبو داود عن عبد الله بن أنيس قال: "بعثى رسول الله ﷺ إلى خالد ابن سفيان الهذلى، وكان نحو عدنة وعرفات فقال: "اذهب، فاقتله" قال: فرأيته وحضرت صلاة العصر، قلت: إنى لأخاف أن يكون بيني وبينه ما أن أوخر الصلاة،

(١) الظاهر أن المراد به بطن نخلة بقرينة السباق وهو قوله: "انطلقنا نتلقى غير قريش آتية من الشام" لا موضع نخل بنجد، فإن الصلاة بنخل تجده كاتب فى غزوة ذات الرقاع ولم تكن لتلقى غير قريش، بل كانت لغزو محارب خصافة، كما فى الصحيح، فالظاهر أن المراد بالنخل فيه بطن نخلة، كما وقع التصرير به فى رواية الشافعى عن الحسن عن جابر، وبطن نخلة على باب المدينة، ففهم. ولا تكن من الغافلين.

فانطلقت أمishi وأنا أصلى أو مى إيماء نحوه، فلما دنوت منه قال لي: من أنت؟ قلت: رجل من العرب، بلغنى أنك تجمع لهذا الرجل، فجئتك في ذاك. قال: إنني لفني ذاك. فمشيت معه ساعة حتى إذا أمكنتني علوته بسيفي حتى برد". رواه أبو داود (٤٨٥: ١) وسكت عنه هو والمندرى، كما في عون المعبود. وفي فتح الباري: "إسناده حسن" (٣٦٤: ٢). فهو رأى محض نشأ من الإطلاقات، وليس حجة من غير المجتهد.

وكان هذا كلاما في صلاة الماشي، أما الراكب ففي الدر المختار: "الراكب إن كان مطلوباً تصح صلاته، وإن كان طالباً لا تصح خوفه" اه حاصله أن الله تعالى أجاز صلاة الراكب في حالة الخوف، كما قال تعالى "إِنْ خَفْتُمْ فَإِذَا فَاتَ الشَّرْطُ أَيُّ الْخُوفِ، كَمَا لَلَّاطَابُ لِأَنَّهُ غَيْرُ خَائِفٍ فَاتَ الشَّرْطُ أَيُّ الصَّلَاةِ رَاكِبًا فَقْطًا" هـ كلامه.

فإن قيل: المتبار هناك أن معنى "رجالاً" غير راكبين سواء كانوا مشاة أو قائمين وواقفين على ما يقتضيه مقابلته "بركباناً"، فلا يضر مقصود الخصم.

قلنا: أجاب عنه شيخنا بأن الخصم مستدل بالآية، ونحن نمنعه، ويكتفى في المع الاحتمال، والقرينة سند المنع، وبانعدامه لا ينبع المنع، فكانه قيل: معنى "رجالاً" يحتمل أن يكون قائمين إلخ. قلت: ولا حاجة إلى هذا الجواب بعد ما ثبت عن النبي ﷺ تفسير قوله تعالى ﴿رِجَالًا أَوْ رَكْبَانًا﴾ بالقائمين. كما في الصحيح وزاد ابن عمر عن النبي ﷺ "وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَلِيصْلُوَا قِيَامًا وَرَكْبَانًا" اه. قال الحافظ في الفتح: وساقه الإماماعيلي من طريق أخرى، وفيه: وزاد ابن عمير عن النبي ﷺ: "إِنْ كَثُرُوا، فَلِيصْلُوَا رَكْبَانًا أَوْ قِيَاماً عَلَى أَقْدَامِهِمْ" اه (٣٦٠: ١). وذكره البخاري في تفسير هذه الآية في باب التفسير من الصحيح.

فإن قلت: واقعة عبد الله بن أبيس وقعت في زمنه ﷺ ثم لم يرد ما يدل على كونه باطلة. فهو مرفوع من التقرير حكماً.

قلت: أجاب عنه شيخنا بأن هذا وقع نادراً. وعدم اطلاع النبي ﷺ غير بعيد، والوحى لا يلزم أن ينزل في كل واقعة، وإنما يلزم نزول الوحي إذا خفي الأمر على الصحابة جميراً. كما قدمناه في باب الإمامة، فوق الاحتمال في الرفع. قال الشوكاني في النيل: لا يتم به الاستدلال إلا على فرض أن النبي ﷺ قرأه على ذلك، وإنما فهو فعل

٢١٨٦ - عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوى من الليل كفينا، وذلك قول الله عز وجل: **هُوَ كَفِى اللَّهُ الْمُؤْمِنُونَ قَتَالاً**، وكان الله قويًا عزيزًا **فَدعا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِلَا رَبْرَبَةَ اللَّهِ عَنْهُ، الْحَدِيثُ.** وقد تقدم في الترتيب بين الفوائد.

٢١٨٧ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه حضرت عند مناهضة^(١) حصن تستر عند إضاءة الفجر واشتد اشتغال القتال فلم يقدروا على الصلاة فلم

صحابي لا حجة فيه. قال ابن المنذر: كل من أحفظ عنه العلم يقول: إن المطلوب يصلى على ذاته يومئ ليماء، وإن كان طالبا نزل، فصلى بالأرض أهـ (٢١٣:٣). قلت: والأولى أن يحمل فعل عبد الله بن أنيس على التشبيه بالمصلين، ولعله أعاد الصلاة بعد ذلك، والله أعلم.

قوله: "عن أبي سعيد" إلخ. قال المؤلف: دلالته على الجزء الثاني من الباب ظاهرة. وفي الهدایة: "ولا يقاتلون في حال الصلاة فإن فعلوا بطلت صلاتهم، لأنه عليه السلام شغل عن أربع صلوات يوم الخندق. ولو جاز الأداء مع القتال لما تركها". وقال الشيخ: وفي فتح القدير بعد ما نقل عن بعضهم الاعتراض على استدلال صاحب الهدایة، وبعد ما تكلم طويلا ما نصه: إن المدعى أن لا تصلى حالة المقابلة والمسافة، وهذا مما يدل عليه تأخيره الصلاة يوم الخندق إذ لو جازت في تلك الحالة لم يؤخر إلى آخر ما قال وأطوال (٦٧:١).

قوله: "عن أنس" قال المؤلف دلالته على الجزء الثاني من الباب من فعل الصحابة ظاهرة.

ثم أعلم أن الأخذ بكل ما ورد في صلاته الخوف يجوز عندنا إلا صورتين، فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى يؤولهما على تقدير ثبوتهما عنه علیه السلام أو يحملهما على الاختصاص به علیه السلام. الأول ما مر في حديث جابر أنه علیه السلام صلى بكل طائفة ركعتين، وسلم على ركعتين، وقد ذكرنا تأويله. والثانية ما رواه النسائي عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله علیه السلام صلى بذى قرد، فصف الناس خلفه صفين، صفا خلفه، وصفا موازى العدو،

(١) مقاومت كردن باهم وقاومه في المصارعة وغيرها برابري كرد بال او كذلك في "الصراح".

نصل إلا بعد ارتفاع النهار، فصليناها ونحن مع أبي موسى، ففتح لنا. قال أنس: ”وما يسرني بتلك الصلاة الدنيا وما فيها“ هكذا علقه البخاري. وفي ”فتح الباري“ (٣٦٢:٢): وصله ابن سعد، وابن أبي شيبة من طريق قتادة عنه، وذكره خليفة في ”تاريخه“، وعمر بن شبة في ”أخبار البصرة“ من وجهين آخرين عن قتادة. ولفظ عمر: سئل قتادة عن الصلاة إذا حضر القتال فقال: حدثني أنس بن مالك أنهم فتحوا تستر وهو يومئذ على مقدمة الناس، وعبد الله بن قيس يعني أبو موسى الأشعري أميرهم، وفي رواية عمر بن شبة: حتى انتصف النهار اهـ.

فصلى بالذين خلفه ركعة، ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة، ولم يقضوا. وقد مر في المتن نحوه عن ثعلبة بن زهد عن حذيفة أنه ﷺ صلى بهؤلاء ركعة، وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا.

قوله: ”ولم يقضوا“ كالتصريح في اختصارهم على ركعة ركعة، وفي الباب عن زيد بن ثابت عند أبي داود، والنسائي، وابن حبان، وعن جابر عند النسائي، ويشهد له ما رواه مسلم، وأبو داود، والنسائي من طريق مجاهد عن ابن عباس قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاء، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة.

وقال الحافظ في الفتح: وبالاقتصر في الخوف على ركعة واحدة يقول إسحاق، والثورى ومن تبعهما، وقال به أبو هريرة، وأبو موسى الأشعري، وغير واحد من التابعين. ومنهم من قيد ذلك بشدة الخوف. وقال الجمهور: قصر الخوف قصر هيئة لا قصر عدد، وتأولوا رواية مجاهد هذه على أن المراد به ركعة مع الإمام، وليس فيه نفي الثانية. وقالوا: يحتمل أن يكون قوله في الحديث السابق ”لم يقضوا“ أى لم يعيدوا الصلاة بعد الأمان، والله أعلم (٣٦١:٢).

وبالجملة فإن عدد الركعات ثابت بالتواتر والإجماع، فلا يجوز قصره إلا بمثلهما، وكل ما ورد في الاقتصر على ركعة ركعة في الخوف، فمن أخبار الآحاد رواية ومحتمل دلالة، ولا يصح نسخ الثابت قطعاً بمثله. وأما قصر هيئة الصلاة في الخوف فقد دل عليه الكتاب، وورد في غير ما حديث، وقد بلغ حد التواتر فافهم. وبهذا اندفع ما أورده العلامة الشوكاني في النيل عن الجمهور. والله تعالى أعلم وعلمه أتم وأحکم.

أبواب الجنائز

باب توجيه المختضر إلى القبلة على شقه الأيمن

٢١٨٨ - عن: أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ حين قدم المدينة سأله عن البراء بن معرور رضي الله عنه، فقالوا: "توفي وأوصى أن يوجه إلى القبلة". فقال رسول الله ﷺ: «أصاب الفطرة» ثم ذهب، فصلى عليه. أخرجه الحاكم في "المستدرك"، وقال: حديث صحيح، ولا أعلم في توجيه المختضر غيره (نصب الرأية ١: ٣٤٠).

٢١٨٩ - عن: البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إذا أتيت مضمجعك، فتوضاً وضوئك للصلاحة ثم اضطجع على شفك الأيمن وقل: اللهم أسلمت إلى أن قال: فإن مت مت على الفطرة». رواه البخاري (٩٣٣: ٢).

باب ما يلقن المختضر، وما يقوله، وما يقرأ عنده

٢١٩٠ - عن: أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «لقنا موتاكم لا إله إلا الله، فإنه من كان آخر كلامه لا إله إلا الله عند الموت دخل الجنة يوماً من الدهر

باب توجيه المختضر إلى القبلة على شقه الأيمن

قوله: "عن أبي قتادة" إلخ دلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة.

قوله: "عن البراء" إلخ. وجّه الاستدلال به على استقبال المختضر عند الموت أن النوم مظنة للموت، وإليه الإشارة بقوله ﷺ: "فإن مت" إلخ بعد قوله: "ثم اضطجع على شفك الأيمن"، فإنه يظهر منها أنه ينبغي أن يكون المختضر على تلك الهيئة، كذا أفاده القاضي الشوكاني في النيل (٣: ٢٥٠). قلت: والكل مستحب.

باب ما يلقن المختضر، وما يقوله، وما يقرأ عنده

قوله: "عن أبي هريرة" وقوله: "عن طلحة" إلخ. دلالة الأول والثانية على الجزء الأول والثانية من الباب ظاهرة.

وإن أصحابه قبل ذلك ما أصحابه». رواه ابن حبان في "صحيحه"، وأحمد في "مسنده"، كذلك في "كنز العمال" (٨١: ٨). وفي "التلخيص الحبير" (١٥٢: ١) عزاه إلى ابن حبان فقط، وقال: غلط بن الجوزي عزاه إلى البخاري، وليس هو فيه. وأما الحب الطبرى، فجعله من المتفق عليه، وليس كذلك.

٢١٩١ - عن: طلحة رضي الله عنه وعمر رضي الله عنه قالا: (سمعنا رسول الله ﷺ يقول: إني لأعلم كلمة لا يقولها رجل يحضره الموت إلا وجد روحه لها راحة حين تخرج من جسده، وكانت له نورا يوم القيمة، وفي لفظ: إلا نفس الله عنه، وأشرق له لونه، ورأى ما يسره: لا إله إلا الله). أخرجه أبو يعلى، والحاكم بسنده صحيح (شرح الصدور للحافظ السيوطي ص ١٥).

٢١٩٢ - عن: أبي هريرة رضي الله عنه (مروعا): «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله ولا تملوهم، فإنهم في سكرات الموت». رواه الديلمى (كنز العمال ٨١: ٨) وإسناده ضعيف على قاعدته.

٢١٩٣ - عن: أبي الدرداء وعن أبي ذر معاً مرفوعا: «ما من ميت يموت فيقرأ عنده سورة يس إلا أهون الله عليه». رواه أبو نعيم "كنز العمال" (٨٠: ٨).

قوله: "عن أبي هريرة" إلخ. دلالته على الجزء الأول من الباب مع طريق التلقن ظاهرة. قال الشيخ: وهذا الطريق هو ما ذكره في الدر المختار وغيره أنه يلقن من غير أمره بها لثلا يضجر، وإذا قالها مرة كفاه، ولا يكرر عليه ما لم يتكلم إلخ. قلت: وضعف السنن لا يضر فإنه نقل اعتضادا للقياس.

قال النووي: وأجمع العلماء على هذا التلقين، وكرهوا الإكثار عليه والموالات، لغلا يضجره لضيق حاله وشدة كريه فيكره ذلك بقلبه أو يتكلم بكلام لا يليق. قالوا: وإذا قاله مرة لا يكرر عليه إلا أن يتكلم بعده بكلام آخر فيعاد التعريض له به ليكون آخر كلامه أهـ من النيل (٢٤٩: ٣).

قوله: "عن أبي الدرداء" إلخ. قال المؤلف: دلالته على الجزء الثالث من الباب، وكذلك دلالة الحديث الذي بعده عليه ظاهرة. ولم أقف على أسانيد حديثي أبي الدرداء، وأبي ذر، ولكنه حسن أو صحيح لسكت الحافظ عنه في التلخيص، وقد احتاج العلامة

وفي "الدر المنشور". عزا رواية أبي الدرداء إلى ابن مردوه، والديلمي، ورواية أبي ذر إلى أبي الشيخ والديلمي. ولفظ "الدر المنشور": هون موضع أهون. ولعل كاتب "كتنز العمال" قد سهى. وكذا ذكره الحافظ في "التلخيص" (١٥٣: ١) بلفظ "هون" وسكت عنه، فهو حسن أو صحيح فإن الشوكاني يحتج بسكون الحافظ في "التلخيص" أيضاً.

^{٢١٩٤} - عن: مُعْقَلْ بْنِ يَسَارٍ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

الشوكانى بسکوته فيه فى غير موضع من النيل، منه ما ذكره فى (٢١١:٣ و ٢٤٩:٣ و ٧٠:٣).

ثم اعلم أن هذا الكلام كان متعلقاً وبالتلقيين قبل الموت، وقد ورد التلقيين بعد الدفن
أيضاً، ففي التلخيص الحبير الطبراني عن أبي أمامة رضي الله عنه إذا أنا متُ فاصنعوا بي
كما أمرنا رسول الله ﷺ أن نصنع بموتانا. أمرنا رسول الله ﷺ فقال: "إذا مات أحد من
إخوانكم، فسوityم التراب على قبره، فليقيم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل: يا فلان بن
فلانة! فإنه يسمعه، ولا يجب ثم يقول: يا فلان بن فلانة! فإنه يستوى قاعداً. ثم يقول: يا
فلان بن فلانة! فإنه يقول: "أرشدنا يرحمك الله"، ولكن لا تشعرون فليقل: اذكر ما
خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وأنك رضيت
بالله ريا، وبالإسلام دينا، وبمحمد نبياً، وبالقرآن إماماً. فإن منكراً ونكيراً يأخذ كل واحد
منهما بيد صاحبه، ويقول: "انطلق بنا ما يقعدنا عند من قد لقى حجة". قال: فقال رجل:
"يا رسول الله! فإن لم يعرف أمه". قال: ينسبه إلى أمه حواء، يا فلان بن حواء" وإنستاده
صالح، وقد قواه الضياء في أحكامه له (١٦٦: ١٦٧).

وفي الدر المختار: ولا يلقن بعد تلبيده وإن فعل لا ينهى عنه. وفي الجواهرة: إنه مشروع عند أهل السنة اهـ. وفي رد المختار: قيل: يلقن لظاهر ما روينا، وقيل: لا، وقيل: لا يؤمر به ولا ينهى عنه (٨٩١:١). وقال الطحاوى: وفي المزيد والتوجييس: التلقين بعد الموت فعله بعض مشائخنا (ص:٥٧٩). وفي العالمة الكيرية: وأما التلقين بعد الموت فلا يلقن عندنا في ظاهر الرواية، كذا في العينى شرح الهدایة، ومراجعة الدرایة، ونحن نعمل بهما عند الموت، وعند الدفن (أى بعده) كذا في المضمرات (١٠٠:١).

«اقرأوا يس على موتاكم» رواه أبو داود (١٦٠:٣)، وسكت عنه، وفي "بلغة المرام" (١٠٠:١) رواه أبو داود، والنسائي، وصححه ابن حبان أهـ.

باب تغميض بصر الميت

٢١٩٥ - عن: شداد بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر، فإن البصر^(١) يتبع الروح، وقولوا خيرا، فإن الملائكة

وفي رد المحتار تحت قول الدر المختار: " وإن فعل لا ينفي عنه " ما نصه: وقد أطال في الفتح في تأييد حمل موتاكم في الحديث (وهو لقنا موتاكم لا إله إلا الله) على حقيقة، لكن قال في شرح المنية: إن الجمهور على أن المراد منه مجازه. وفي المعراج عن المجازية والكافى أن هذا قول المعتزلة، لأن الإحياء بعد الموت مستحيل عندهم، أما عند أهل السنة فالحديث أى "لقنا موتاكم" محمول على حقيقة، لأن الله تعالى يحييه على ما جاءت به الآثار، فذكر الأثر الذى ذكرناه آنفا. ثم قال: قال في شرح المنية: وإنما لا ينفي عن التلقين بعد الدفن، لأنه لا ضرر فيه، بل فيه نفع فإن الميت ليستانس بالذكر على ما ورد في الآثار أهـ (٨٩٠:١).

وبالجملة فالتلقين بعد الدفن يستحب في نفسه لوروده بصيغة الأمر في الحديث، ولكن الآن قد صار شعار الروافض، وتركه أهل السنة، ففيه خوف التهمة، فلا يلقن. فإنه ﷺ قال: "اتقوا^(٢) مواضع التهم". رواه البخاري في تاريخه كما في كنوز الحقائق للعلامة المنادى (١:٥). نعم يستحسن الآن أيضا إذا أمن التهمة، والله تعالى أعلم.

وأما حديث "لقنا موتاكم إلخ" فهو محمول على المجاز كما قاله الجمهور، أما في روایة ابن حبان من زيادة «فإن من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة» وقد مر في المتن، وهي قرينة للمجاز.

باب تغميض بصر الميت

قوله: "عن شداد" إلخ. قال المؤلف: وفي الزيلعى بعد هذه العبارة المذكورة ما نصه: وقال (أى البزار): لا يعلم من رواه عن حميد الأعرج إلا قزعة بن سويد، وليس به

(١) أى الإدراك الذى كان فى المحدثة. وحيثند لا فائدة فىبقاء البصر منتوحا إلا تشوبه الحلقة قاله العلامة القارىء.

(٢) لم أقف على رجاله، ولا ينزل من رتبة الضعيف وهو مؤيد للقياس هناك وليس احتج به.

تؤمن على ما قال أهل البيت». أخرجه ابن ماجة، ورواه أحمد في «مسنده»، والحاكم في «المستدرك»، وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه». ورواه البزار في «مسنده» (زيلى ٣٤١: ١).

وقال السندي (٢٢٩: ١) في سند ابن ماجة ما نصه: في الزوائد: إسناده حسن، لأن قزعة بن سويد مختلف فيه، وباقى رجاله ثقات اهـ.

٢١٩٦ - عن: أم سلمة رضي الله عنها قالت: «دخل رسول الله عليه صلواته على أبي سلمة وقد شق بصر فأغمضه». الحديث رواه مسلم (٣٠٠: ١).

باب تسجية الميت

٢١٩٧ - عن: عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله عليه صلواته حين توفي سجى ببرد حبرة». متفق عليه (نيل، ٢٥٤: ٣).

باب غسل الميت وطريقه

٢١٩٨ - عن: ابن إسحاق عن محمد بن ذكوان عن الحسن عن أبي بن

بأس، لم يكن بالقوى، واحتملوا حديثه إلخ (٣٤١: ١).
قلت: هو مختلف فيه. ففي تهذيب التهذيب: وقال ابن عدى: «له غير ما ذكرت أحاديث مستقيمة، وأرجو أنه لا بأس به» (٣٧٦: ٨ و٣٧٧). وقال العزيزى في شرح الجامع الصغير: قال الشيخ: «حديث صحيح» (٩٧: ١).

المختلف فيه حسن الحديث

قلت: وقد عزاه إلى أبي داود أيضاً، وليس فيه فيما علمت والله تعالى أعلم. وفي قول السندي دليل على أن الرأوى المختلف فيه حسن الحديث.

قوله: «عن أم سلمة» إلخ. دلالته على الباب ظاهرة.

باب تسجية الميت

قوله: «عن عائشة» إلخ. دلالته على الباب ظاهرة.

باب غسل الميت وطريقه

قوله: «عن ابن إسحاق» إلخ. قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة. وغسل الميت لم يجعله سنة اصطلاحية، لأن الاصطلاح حادث ولم يكن هناك، ومعنى السنة هناك

كعب قال: قال رسول الله ﷺ: «كان آدم عليه الصلاة والسلام رجلاً أشعر طوالاً^(١) آدم كأنه نخلة سحوق^(٢)، فلما حضره الموت نزلت الملائكة بحنوط وكفنه من الجنة، فلما مات غسلوه بالماء والسدر^(٣) ثلاثة، وجعلوا في الثالثة كافوراً، وكفونه في وتر ثياب، وحرقوا له لحناً، وصلوا عليه، وقالوا: هذه سنة ولد آدم من بعده». رواه الحاكم في "المستدرك"^(٤)، وسكت عنه. ثم أخرجه عن الحسن عن عتي بن ضمرة السعدي عن أبي بن كعب مرفوعاً نحوه، وفيه: «فقالوا يا بني آدم! هذه سنتكم من بعده، فكذا لكم فافعلوا» وقال: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه، لأن عتي بن ضمرة ليس له راوٍ غير الحسن" انتهى. وضعف النوى في "الخلاصة" الأول (زيلى ١: ٣٤١ و ٣٤٢).

الطريقة المسلوكة في الدين، وإنما جعلناه فرض كفاية، لورود الأمر به في شريعتنا من قوله عليه السلام "اغسلنها" الذي سيأتي قريباً في المتن والإجماع عليه ففي فتح القدير: فرض بالإجماع إذا لم يكن الميت خشى مشكلاً، فإنه مختلف فيه (٦٩:٢). وفي رحمة الأمة: واتفقاً^(٥) على أن غسل الميت فرض كفاية (ص: ٣٣). وكذا حكى النوى فيه الإجماع، كما في فتح الباري (١٠١:٣) وفي الحديث أيضاً غسل الميت بالماء والسدر، وجعل الكافور فيه، والتکفين في الوتر، والتلحيد له والصلاحة عليه، وكل ذلك من أحكام شريعتنا أيضاً. فقد نقلها الشارع، ولم ينكر عليه. على أن كلاماً منها قد ثبت في شريعتنا بدليل مستقل، كما سترى.

(١) بالضم وتشديد الواو بسيار دراز.

(٢) النخلة سحوق الطويل التي بعد ثمارها على المجتني، كذا في "مجمع البحار".

(٣) إذا أطلق السدر في الفسل فلمراد الورق المطحون، "مصالح".

(٤) وهو زهول شديد، فإن الخلاف مشهور عند المالكية حتى أن القرطبي رجح في شرح مسلم أنه سنة، ولكن الجمهور على وجوبه وقد رد ابن العربي على من لم يقل بذلك أى الوجوب وقد توارد به القول، والعمل، وغسل الطاهر المطهر فكيف من سواه. كذا في فتح الباري (١٠١:٣) وفيه دليل على أن الراجح عند المالكية الوجوب، والذي ظهر لدى من المقدمات لابن رشد أن المراد بالسنة عند من جعلها سنة هو الذي يسميه المتفق بالواجب، لأن ابن رشد أرجح كونه سنة أو لاثم قال: فإن ترك غسله استدرك ما لم يدفن، وقيل: ما لم يخش عليه التغيير، وإن دفن وتعاد الصلاة عليه أهـ (١٦٩:١) وهذه إمارة الوجوب فانهم. ثم رأت العلامة العيني قد قال بمثل ما قلت: إن معنى قوله "سنة" أي سنة مؤكدة وهي في قوة الوجوب أهـ (٤: ٤٠).

قلت: عتى ثقة كما في "التقريب" (ص-١٤٠). وروى عنه ابن عبد الله بن عتى أيضاً، كما في "تهذيب التهذيب" (١٤٠:٧). والحسن لم يدرك أبيا رصي الله عنه، كما في ترجمة الحسن من "تهذيب التهذيب"، ولكن عرف من هو بينه وبينه، وهو عتى، فلا ضير. ومحمد بن ذكوان وثقة شعبة، وابن معين، وضعفه جماعة، كما في ترجمته من "تهذيب التهذيب". وابن إسحاق ثقة مدلس، كما تقدم غير مرة. والإسناد حسن عندى.

٢١٩٩ - عن: عبد الله بن الحارث قال: «غسل النبي ﷺ على وعلى يد على خرقه يغسله. فأدخل يده تحت القميص يغسله، والقميص عليه». رواه الحاكم ("التلخيص الحبير" ١٥٤:١). سكت عنه الحافظ، ولم يتعقبه بشيء فهو صحيح أو حسن.

٢٢٠٠ - عن: عائشة رضي الله عنها تقول: لما أرادوا غسل النبي ﷺ نالوا: "والله ما ندرى أن مجرد رسول الله ﷺ من ثيابه كما نجrd موتانا، أم نغسله وعليه ثيابه". فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل إلا وذقه في صدرهم، ثم كلامهم مكلم من ناحية البيت لا يدركون من هو أن أغسلوا

قوله: "عن عبد الله" إلخ قال المؤلف: دلالته على طريق الغسل ظاهرة. وفي فتح القدير: يجب على الغاسل في استنجاء الميت على قول أبي حنيفة، ومحمد أن يلف على يده خرقه ليغسل سوأته (٧١:٢). ولكن الأثر لا دليل فيه على الوجوب، فإنه فعل صحابي. إلا أن المسئلة ثابتة بالقياس، والأثر قد نقل لبيان ما ذكر فيه دون كونه واجباً، فلا يخلو عن اعتراض للقياس فافهم.

قوله: "عن عائشة" إلخ. قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة. وظاهر منه أن عدم نزع القميص عند الغسل كان من خصائص النبي ﷺ ولا لم يتردد الصحابة فيه. فهو حجة على الإمام الشافعي، والإمام أحمد. وفي رحمة الأمة: وهل الأفضل أن يغسل مجدداً أو في قميص؟ قال أبو حنيفة ومالك: مجدداً مستور العورة، وقال الشافعي وأحمد: الأفضل في قميص أهـ (ص: ٣٣).

النبي ﷺ وعليه ثيابه. فقاموا إلى رسول الله ﷺ فغسلوه^(١) وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص، ويدلّكونه بالقميص دون أيديهم. وكانت عائشة تقول: لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما غسله إلا نساؤه^(٢). رواه أبو داود (٦٥:٣) وسكت عنه هو، والمنذري. وفي "الخصائص الكبرى" (٢٧٥:٢): أخرج ابن سعد، وأبو داود والحاكم والبيهقي، وصححاه، وأبو نعيم عن عائشة، فذكره. وفي التلخيص الحبير (١:٣٠٥) روى أبو داود وابن حبان والحاكم فذكره.

٢٢٠١ - عن أم عطية رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ حيث أمرها أن تغسل ابنته قال لها «ابدأن بعيمتها، ومواضع الوضوء منها». رواه مسلم (١:٣٠٥).

٢٢٠٢ - عن أم عطية رضي الله عنها قالت: دخل علينا النبي ﷺ ونحن نغسل ابنته فقال: «اغسلنها ثلاثة أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيت ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور». الحديث رواه مسلم (١:٣٠٤).

قال الشيخ: وفي الدر المختار: "ويجرد من ثيابه كما مات. وغسله عليه السلام في قميصه من خواصه" اهـ. وفي رد المختار: قوله: "ويجرد" ليمكنهم التنظيف والتطهير، وهو لا يحصل مع ثيابه، لأن الثوب متى تنجز بالغسالة تنجز به بدنه، وظاهر الوجوب على ظاهره اهـ ملخصاً. وفيه: قوله: "من خواصه". قال ابن عبد البر: روى ذلك^(٣) عن عائشة من وجه صحيح، فدل هذا أن عادتهم كانت تحريد موتاهم للغسل في زمانه ﷺ، شرح المنية. وزاد في المعراج: وغسله ﷺ ليس للتطهير، لأنه ﷺ كان طاهراً حياً وميتاً اهـ (١:٨٩٤).

قوله: عن أم عطية إلخ. قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة، وكذلك دلالة الذي بعده عن أم عطية أليضاً، وكذا ما يأتي عن أم عطية بعد حديث على عن محمد بن سيرين.

(١) فإن قيل: كيف ترك طريق السنة في الغسل بالثياب، وهو ليس بحججة؟ قلنا: يمكن أن يقال: إنتم اتفقتم على هذا الأمر برأيهم، ولكن لما كان الاتفاق بعد المنام، وتحرر كوا به نسب الحكم اليه، والله تعالى أعلم.

(٢) لعل المراد ما يدل على الخصوصية، وهو مذكور في حديث الباب.

٢٢٠٣ - عن: سعيد بن المسيب عن علي رضي الله عنه قال: «لما غسل النبي عليه السلام (أى على رضي الله عنه. سندى). ذهب يلتمس منه ما يلتمس من الميت فلم يجده». الحديث رواه ابن ماجة (٢٣١: ١) وقال السندي: وفي "الزوائد": هذا إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

قال الشيخ: وفي رد المحتار عن شيخ الإسلام إن الأولى بالقراح أى الماء الحالص، والثانية بالمغلن فيه سدر، والثالثة بالذى فيه كافور. قال في الفتح: والأولى كون الأولين بالسدر كما هو ظاهر الهدایة، لما في أى داود بسند صحيح أن أم عطية كانت تغسل بالسدر مرتين والثالث بالماء والكافور اهـ (٨٩٦: ١).

قوله: عن علي إلخ قال الشيخ: دل الحديث على أنه لو نظر إلى شيء غسله، وبه قال علمائنا، ولم يقم دليل على إعادة الغسل، فلذا حكم علمائنا بعدم إعادةه إن وقع ذلك. قلت: قال الحافظ في الفتح في شرح حديث أم عطية رضي الله عنها قالت: دخل علينا رسول الله عليه السلام حين توفيت ابنته فقال: أغسلنها ثلاثة، أو خمسا، أو أكثر من ذلك. الحديث. ما نصه: قال ابن بزربة: استدل بها على وجوب غسل الميت، وهو مبني على أن قوله فيما بعد: إنرأين ذلك هل يرجع إلى الغسل أو العدد؟ والثاني أرجح فثبت المدعى. قال ابن دقيق العيد: لكن قوله: "ثلاثة" ليس للوجوب على المشهور من مذاهب العلماء فتوقف الاستدلال به على تجويه إرادة المعنين المختلفين بلفظ واحد. لأن قوله: "ثلاثة" غير مستقل بنفسه، فلا بد أن يكون داخلا تحت صيغة الأمر، فيراد بلفظ الأمر الوجوب بالنسبة إلى أصل الغسل وللندب إلى الإيتار انتهى. وقواعد الشافعية لا تأبى ذلك ومن ثم ذهب الكوفيون^(١) وأهل الظاهر، والمزنى إلى إيجاب الثلاث، وقالوا: إن خرج منه شيء بعد ذلك يغسل موضعه، ولا يعاد غسل الميت، وهو مخالف لظاهر الحديث. وجاء عن الحسن مثله أخرجه عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال: يغسل ثلاثة، فإن خرج منه شيء بعد فخمسا، فإن خرج منه شيء غسل سبعا. قال هشام: وقال الحسن: يغسل ثلاثة، فإن خرج منه شيء غسل ما خرج، ولم يزد على الثلاث اهـ (١٠٤: ٣).

(١) قلت: إن أراد بالковيين الحنفية فالنقل ليس بصحيح، فإن التسلية عندهم مسنون لا واجب، صرخ به في "البدائع" وغيره.

٤٢٠ - عن: محمد ابن سيرين «أنه كان يأخذ الغسل (أى يتعلم). عن أم عطية، يغسل بالسدر مرتين والثالثة بالماء والكافور». رواه أبو داود. وقال النووي في "الخلاصة": إسناده على شرط البخاري ومسلم (زياري ٣٤٢: ١).

والحاصل أن ابن سيرين فهم من ظاهر قوله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اغسلنها ثلاثة أو خمساً أو أكثر من ذلك» أن المراد أغسلنها ثلاثة فإن احتجن إلى زيادة لخروج شيء من الميت فخمساً إلى آخره، ولكن لا دليل فيه على أن ابن سيرين كان يرى وجوب إعادة الغسل بخروج شيء من الميت بدلليل أنه لم يذكر الزيادة على السبع إذا خرج منه شيء بعدها. قال الحافظ في الفتح: وقال ابن عبد البر: لا أعلم أحداً قال بمجاوزة السبع، وسيأتي من طريق قتادة أن ابن سيرين كان يأخذ الغسل عن أم عطية ثلاثة، وإلا فخمساً، وإلا فأكثر. قال: فرأينا أن أكثر من ذلك سبع.

وقال الماوردي: الزيادة على السبع سرف، وبه قال أحمد، فشره الزيادة على السبع. وقال ابن المنذر: بلغنى أن جسد الميت يستريح بالماء فلا أحب الزيادة على ذلك أهـ (١٠٤: ٣). وإذا لم يستحب الزيادة على السبع ولو خرج منه شيء بعدها ثبت أن غسل الميت لا ينتقض بخروج شيء منه، وهذا هو معنى قول الحسن. «إن خرج منه شيء غسل ما خرج؛ ولم يزد على الثالث» أى لم تجب الزيادة عليها وإن استحب إلى السبع. وأيضاً فلو كان غسل الميت ينتقض بخروج شيء لأدى ذلك إلى الخرج فيما إذا خرج منه شيء بعد كل غسلة، فالصحيح ما قاله أصحابنا الحنفية: إنه لا يجب إعادة الغسل إن خرج منه شيء، بل يغسل موضعه. وكذلك لا ينتقض به وضوئه عندنا لعدم النقل في ذلك أصلاً، لا مرفوعاً، ولا موقوفاً فيما نعلم. وقال الشافعى: يعيد الوضوء استدلالاً بحالة الحياة. ولنا أن الموت أشد من خروج النجاسة ثم هو لم يمنع حصول الطهارة فلأن لا يرفعها الخارج مع أن المنع أسهل أولى، كذا في البدائع أهـ (٣٠١: ١).

ثم أعلم أن الرواية قد اختلفت في المذهب في وقت عصر بطن الميت، هل يبدأ به قبل الغسل أم يؤخر عنه؟ فقال في البدائع: ظاهر الرواية أن يمسح بطنه بعد المرتين من الغسلات قبل الثالثة، وروى عن أبي حنيفة في غير رواية الأصول أنه يقعده، ويمسح بطنه أولاً ثم يغسله بعد ذلك، ووجهه أنه قد يكون في بطنه شيء، فيمسح حتى لو سأله

٢٢٠٥ - عن: جابر رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أجمرت الميت فأوتروا». أخرجه الحاكم وصححه، وابن حبان في "صححه" (زيلعى ٣٤٣: ٣٤٤).

٢٢٠٦ - عن: أبي وائل قال: «كان عند على مسك، فأوصى أن يحنط

شيء يغسله بعد ذلك ثلاث مرات، فيظهر. ووجه ظاهر الرواية أن الميت قد يكون في بطنه نجاسة منعقدة لا تخرج بالمسح قبل الغسل، وتخرج بعد ما غسل مرتين. باء حر، فكان المسح بعد المرتين أولى إلى أن قال: ثم يضجعه على شقه الأيمن. فيغسله بالماء القرابح وشيء من الكافور حتى ينقى، ولি�تم عدد الغسل ثلاثة أهـ بمعناه (٣٠١: ١).

قلت: و يؤيد رواية غير الأصول ما رواه البيهقي عن ابن سيرين مرسلاً "من غسل ميتاً فليبدأ بعصره" ولكن إسناده ضعيف، كما في العزيزي (٣٤٩: ٣). وأخرج الطبراني والبيهقي عن أم سليم قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا توفيت المرأة فأرادوا أن يغسلوها، فليبدأوا بطنها، فليمسح بطنها مسحاً رقيقاً إن لم تكن حبلى، فإن كانت حبلى فلا تحركيها». الحديث بطوله ذكره الحافظ السيوطي في جمع الجوابون كما في كنز العمال (١١٢: ٨). والظاهر من سياقه أنه ضعيف أيضاً، والله تعالى أعلم.

قال الشيخ: إن الأصل الذي يقتضيه القياس في مسح البطن أن يبدأ به قبل الغسل، كما في هذه الروايات، وبه قال أبو حنيفة في غير رواية الأصول. قوله في ظاهر الرواية بالمسح بعد الغسلتين لعارض، كما يشعر به تعليل صاحب البدائع، فلا تعارض بينهما، فافهم.

قوله: "عن جابر" إلخ قال المؤلف: دلالته على إجماع الميت وإيتاره ظاهرة، وفي فتح القدير: وجميع ما يجرم فيه الميت ثلاث، عند خروج روحه لإزالة الرائحة الكريهة، وعند غسله، وعند تكفينه، ولا يجرم خلفه، ولا في القبر، لما روى "لا تتبعوا الجنائز بصوت ولا نار" أهـ (٧٢: ٢). قلت: سيأتي حديث النبي عن اتباع النار بإسناد منقطع في "باب النبي عن اتباع الميت بالنار".

قوله: "عن أبي وائل" إلخ. قال المؤلف: دلالته على التطهير بالحنوط ظاهرة. قال الشيخ: وفي الهداية: يجعل الحنوط على رأسه، وتحيته أهـ.

بـه، وقال: هو فضل حنوط رسول الله ﷺ. أخرجه الحاكم في "المستدرك"، وسكت عنه. ورواه البيهقي في "سننه". قال النووي: "إسناده حسن" (زيلىعى ٣٤٣: ١).

٢٢٠٧ - حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن همام عن شيخ من أهل الكوفة - يقال له: زياد - عن إبراهيم عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «يوضع الكافور على مواضع سجود الميـت». رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (زيلىعى ٣٤٤: ١).

قلت: رجاله رجال الصحيح إلا أنه منقطع بين النخعي وابن مسعود، وقد تقدم في نوادرضه في مراسيل النخعي ما يدل أنه في حكم الموصول، وزياد هذا إما ابن حسان المعروف بالأعلم ثقة، أو بن سعد ثقة ثبت، وهمام هو ابن يحيى بن دينار ثقة ربما وهم، كما في "القریب"، والسند حسن منقطع عندي.

٢٢٠٨ - أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن عائشة رضي الله عنها أم المؤمنين رأت ميتا يسرح رأسه فقالت: "علام تنصون ميتكم؟" رواه الإمام محمد في "كتاب الآثار" (ص-٣٩) قلت: رجاله ثقات إلا أنه منقطع بين النخعي وعائشة رضي الله عنها، ومراسيله صحاح.

٢٢٠٩ - حدثنا هشيم^(١) عن مغرة (هو الضبي). عن إبراهيم (النخعي).

قوله: "حدثنا عبد الصمد" إلخ. قال المؤلف: دلالته على جعل الكافور في مساجده ظاهرة. وفي الهدایة: والكافور على مساجده اهـ.

قوله: "أخبرنا أبو حنيفة" إلخ، قوله: "حدثنا هشيم" إلخ قال المؤلف: دلالتهما على عدم المشط للميت ظاهرة. فإن قلت: في التلخيص الحبیر: في الصحيحين عن أم عطية: "غسلنا ابنة النبي ﷺ مشطناها" (١٥٤: ١). فالجواب عنه أن هذا المشط كان لجعل الشعر ثلاثة قرون، كما في البخاري مشطناها ثلاثة قرون، وفي حاشيته عن

(١) هو ابن بشر أحد الأعلام ولد سنة ثمان وتسعين ومائة، ومات في ذى الحجة سنة خمس وثمانين ومائتين قال الدارقطنى: "هو إمام بارع في كل علم، صدوق"، كما في "تذكرة الحفاظ" (١٦٢: ٢).

عن عائشة رضى الله عنها: أنها سئلت عن الميت يسرح رأسه فقالت: "علام تتصون ميتكم؟" رواه أبو عبيد القاسم بن سلام (هو إمام مشهور ثقة فاضل مصنف. "تقريب"). وإبراهيم^(١) الحربي في "كتابيهما" في غريب الحديث. قال أبو عبيد: هو مأخوذ من نصوت الرجل أنسوه نصوا إذا مدت ناصيته، فأرادت عائشة أن الميت لا يحتاج إلى تسريح الرأس، وذلك بمنزلة الأخذ بالناصية ("زيلعي" ٣٤٤: ١).

القسطلاني "أى جعلنا شعرها ثلاثة ضفائر بعد أن حللتاه بالمشط" (١٦٧: ١). قال الشيخ: ونهى الفقهاء عن المشط معلل بالزينة كما علل به صاحب الهدایة، فعلم أن النهى عنه إنما هو إذا لم تمس إليه حاجة أما إذا مسست إليه الحاجة، كما إذا كان الرأس ملبدا، فلا وجه للمنع عنه، وعليه يحمل الحديث، فلم يتعارض قول عائشة و فعل عطية رضى الله عنها. ويمكن أن يحمل المشط في قوله: "مشطناها" على حل الشعر ونقضه مطلقا بدون أن يكون بالمشط حمل المقيد على المطلق، فإن عائشة قد صرحت بكرامة التسريح قوله، فينبغي تأويل فعل أم عطية، فإن القول مقدم على الفعل.

ويؤيد التأويل الذي ذكرناه ما رواه النسائي بسنده، وسكت عنه ابن جريج قال أیوب: وسمعت حفصة تقول: "حدثتنا أم عطية أنهن جعلن رأس بنت النبي ثلاثة قرون". قلت: نقضنه وجعلنه ثلاثة قرون؟ قالت: "نعم". (٢٦٦: ١). فهذا أیوب حمل كلام أم عطية على معنى نقض الرأس دون تسريحه، وأقرته حفصة عليه. وفي رواية للبخاري عن أم عطية بلفظ "إنهن جعلن رأس بنت رسول الله ﷺ ثلاثة قرون، نقضنه ثم غسلته، ثم جعلنه ثلاثة قرون" فلا يبعد أن تكون الرواية بلفظ "مشطناها" من تصرف الرواة. والله تعالى أعلم.

ويمثل ما قلنا قال أحمد في تأويل الحديث، اطلعت عليه بعد تحرير المقام. قال ابن قدامة في المغني: فأما التسريح فكرهه أحمد، وقال: قالت عائشة: "علام تتصون ميتكم؟" قال: يعني لا تسروحوا رأسه بالمشط. وقد روى عن أم عطية قالت: "مشطناها ثلاثة قرون". متفق عليه. قال أحمد: "إنما ضفرن"، وأنكر المشط، فكأنه تأول قوله:

(١) هذا السياق لأنّي عبيد فإن الحربي لم يدرك هشيما.

قلت: رجاله رجال الجماعة إلا أن الأولين من مدلسي المرتبة الثالثة اختلف في الاحتجاج بهم إذا عنعنوا. وإبراهيم لم يسمع من عائشة، وقد تأيد الأثر بالذى قبله، فالإسناد منقطع مقارب.

”مشطناها“ على أنها أرادت ضفر ناها، لما ذكره. والله تعالى أعلم أهـ (٣٥:٨٢).

وأما الكلام في جعل شعر الأنثى ضفيرتين كما قال به فقهائنا، أو ثلاثة ضفائر، كما فعلت الصحابيات في هذا القصة، وكذلك إلقاء خلفها كما في هذا الحديث (أى عند البخاري ١٩٦:١)، أو جعله على الصدر كما قال به الفقهاء فالظهور أن هذا تابع لعادة الحياة، ولعل الرسم كان في ذلك العصر كذلك، فاختير لها ذلك، لا لكون ذلك دينا، والأمر واسع.

قال بعض الناس: والأولى هو ما في الحديث خصوصاً وقد جاء مرفوعاً، كما في فتح الباري روى سعيد بن منصور من رواية هشام عن حفصة عن أم عطية قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: «اغسلنها وترا، واجعلن شعرها ضفائر». وقال ابن حبان في صحيحه: ”ذكر البيان بأن أم عطية إنما مشطت ابنة النبي بأمره، لا من تلقاء نفسها، ثم أخرج من طريق حماد عن أيوب قال: قالت حفصة عن أم عطية: اغسلنها ثلاثة أو خمساً أو سبعاً واجعلن لها ثلاثة^(١) قرون“ (١٠٧:٣).

قلت: الرواية المحفوظة التي اتفق عليها الشيوخان، والجماعة إنما هي بلفظ الماضي حكاية عن فعلهن دون صيغة الأمر كما في روايتي سعيد بن منصور، وابن حبان، فهما شاذتان قد تفرد راويهما بلفظ الأمر من بين جماعة الثقات، وبين الفعل والأمر بون بعيد، فلا يقبل الشاد، ولا يحتاج به أصلاً، ولم يذكر الحافظ سند سعيد وابن حبان تماماً حتى ينظر من تفرد بلفظ الأمر وشدّ به من بين الرواية. وقد روى هشام عن حفصة عن أم عطية

(١) في فتح الباري: قوله ”ثلاثة قرون“ مع قوله: ”ناصيتها، وقرنيها“ لا تضاد بينهما، لأن المراد بالثلاثة قرون الضفائر، والمراد بالقرنين الحاتمت اهـ (أى جانبي رأسها فتح الباري). قلت: قوله: ”ناصيتها وقرنيها“ في حديث الحساري حدتنا قبيصة حدتنا سفيان عن هشام عن أم النهديل عن أم عطية رضي الله عنها قالت: ضفرنا شعر بنت النبي ﷺ تعي ثلاثة فروع، وقل وكيع. قال سفيان: ناصيتها وقرنيها اهـ. وفي فتح الباري: وروایة وكيع وصلها الإسماعيلي بهذه الزيادة، وزاد ”ثم ألقيناه خلفها“

عند البخارى (١٠٧:٣) والنسائى (٢٦٦:١) بلفظ الماضى حكاية عن الفعل، وكذا رواه حماد بن زيد عن أىوب عن حفصة عن أم عطية عند البخارى، ومسلم، والنسائى بلفظ: قالت أم عطية: ^(١) "وجعلنا رأسها ثلاثة قرون" بصيغة الفعل دون الأمر أيضاً هذا هو المحفوظ عن هشام، وحماد. ولا أدرى من تفرد عنهم باللفظ الذى أخرجه سعيد، وابن حبان. وأيضاً فإن النصو والتضفير بثلاث ضفائر من باب الزينة لا يحتاج إليه إلا للزينة، وهذه ليست بحال زينة.

فإن قيل: لا نسلم أنها ليست بحال زينة لما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «اصنعوا بعوتاكم ما تصنعون بعرايسكم» ذكره الرافعى فى شرح الوجيز.

قلت: قال الحافظ فى التلخيص الحبير: تعقبه ابن الصلاح بقوله: "بحث عنه فلم أجده ثابتاً" وقال أبو شامة فى كتاب السواك: "هذا الحديث غير معروف" اهـ. وقد روى عن محمد بن أبي عدى عن حميد عن بكر هو ابن عبد الله المزنى (وهو من الطبقية الوسطى من التابعين. تق) قال: قدمت المدينة، فسألت عن غسل الميت، فقال بعضهم: "اصنع بيتك كما تصنع بعروسك غير أن لا تجلو" وأخرجه أبو بكر المروزى فى كتاب الجنائز له، وزاد فيه: "قدلونى على بنى ربعة فسألتهم، فذكره، وقال: غير أن ^(٢) لا تنور". وإننا به صحيح ولكن ظاهره الوقف اهـ (١٥٤:١). ولا حجة فيه، لأن القائل بذلك مجھول لم يدر أنه صحابي أو تابعى، وأيضاً فمعنى أصنع فى غسل بيتك من التنظيف، والتطهير، والتطيب، كما تصنع فى غسل عروسك بقرينة كون السوال عن الغسل، وبقرينة قوله: غير أن لا تنور فإن التنوير من مقدمات الغسل أيضاً، وأما التشريح والتضفير فمن باب التكفين، ومقدماته، كما لا يخفى، فلا يصح به الاستدلال على ذلك، فافهمـ.

وأما الإلقاء خلفها فلم يرد مرفوعاً، ولعلهن قسن حالة الوفاة على حالة الحياة، ولم يفعلن من حيث دين، ورأى الصحابة إنما هو حجة فيما فعلوه من حيث الدين. وأيضاً

(١) روى عبد الرزاق من طريق أىوب عن حفصة (عن أم عطية) "ضفرنا رأسها ثلاثة قرون ناصيتها، وقرنيها، وألقيناها إلى خلفها" هذا فى فتح البارى (١٠٧:٣).

(٢) أى تزيل شعره بالنورة، ونحوها.

٢٢١٠ - عن: أم قيس رضي الله عنها قالت: توفي ابني فجزعت عليه، فقلت للذى يغسله: لا تغسل ابى بالماء البارد، فقتله. فانطلق عكاشه بن محصن رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ فأخبره بقولنا فبسم، ثم قال: ما قالت: طال عمرها، فلا نعلم امرأة عمرت ما عمرت. رواه النسائي (١: ٢٦٦)، وسكت عنه.

باب جواز غسل المرأة زوجها الميت

٢٢١١ - عن: عبد الله بن أبي بكر "أن أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر

لم يثبت كونهن من أهل الاجتهاد، فلو فرض فعلهن من حيث الدين أيضاً لما كان حجة لهذه العلة، فبقي المسئلة قياسية، ويكون فتوى الفقهاء أهل الاجتهاد فيه حجة، فافهموا. كما قال الشيخ سلمه الله تعالى.

قال في البدائع: ولنا أن إلقاءها إلى ظهرها من باب الزينة، وهذه ليست بحال زينة، ولا حجة في حديث أم عطية، لأن ذلك كان فعل أم عطية (ومن معها). وليس في الحديث أن النبي ﷺ علم ذلك أهـ (٣٠٨: ١). لا يقال: إنهن ذلك في حياته ﷺ ولم ينكر ما فعلنه، فكان حجة. لأننا نقول: إن أفعال الصحابة في زمنه ﷺ لا حجة فيها ما لم يثبت علمه ﷺ بها، وتقريره عليهـ ولم يثبت شيءٌ من ذلك، فافهموا.

قوله: "عن أم قيس" إلخ. دلالته على الجزء الثاني من الباب ظاهرة. قال الشيخ: لم ينكر عليه السلام على اهتمامها بالماء الحار، وإنما ضحك من علته التي زعمت.

تماماً في نصب الرأي (٤٤: ١): أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن سلمان رضي الله عنه أنه استودع امرأته مسكاً، فقال: "إذا مت فطبيوني به، فإنه يحضرني خلق من خلق الله لا ينالون من الطعام، والشراب، يجدون الريح". وأخرج عن الحسن بن علي "أنه لما غسل الأشعث بن قيس دعا بكافور، فجعله على وجهه، وفي يديه، ورأسه، ورجليه، ثم قال: أدرجوه" أهـ قلت: لم أقف على إسنادهما.

باب جواز غسل المرأة زوجها الميت

قال المؤلف: دلالة الأثر على الباب ظاهرة وقال الزرقاني (٤: ٢): لا خلاف في جواز تغسيل المرأة لزوجها، وأما تغسيله لها فأجازه الجمهور، والأئمة الثلاثة، لأن علياً

الصديق غسلت أبا بكر الصديق حين توفي، ثم خرجمت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت: إنني صائمة وإن هذا يوم شديد البرد، فهل على من غسل؟

رضي الله عنه غسل فاطمة رضي الله عنها. ذكره في آثار السنن، فقال: عن أسماء بنت عميس قالت: "لما ماتت فاطمة رضي الله عنها غسلتها وعلى بن أبي طالب". رواه البهقى في المعرفة، وإسناده حسن (١١٧:٢). وفي نيل الأوطار (٢٥٧:٣): "ياسناد حسن، ولم يقع من سائر الصحابة إنكار على على رضي الله عنه وأسماء فكان إجماعاً" اهـ. وفيه أيضاً: "وقال أبو حنيفة والشعبي والثوري: لا يجوز أن يغسلها" اهـ. وفي التلخيص: "إسناده حسن" اهـ (١٧٠:١).

ولكن دلالته على المطلوب غير ظاهرة، لما قال الشيخ: "إنه يحتمل المجاز من تسمية الإعانة على الغسل والقيام به تغسيلاً" اهـ. قلت: وعدم وقوع الإنكار من سائر الصحابة إنما يصلح دليلاً إذا ثبت أنهم أخبروا به ثم سكتوا، ولم يثبت، بل هو بعيد. وما كان في زمن نزول الوحي، فيبعد قرار أحد على الخطاء، فلا حجة في هذا الأثر. قال الشيخ: "وكون المتوفاة أجنبية بالموت لازم بين لها، ومن الأجنبية حرام اتفاقاً، ولا دليل على تخصيص حالة الغسل، فكيف يترك ذلك بالأثر المحتمل؟" اهـ.

و واستدل الخصم أيضاً بما رواه ابن ماجة (ص: ١٠٧) من طريق محمد^(١) بن إسحاق عن يعقوب بن عتبة عن الزهرى عن عبد الله بن عبد الله عن عائشة رضي الله عنها قالت: رجع رسول الله ﷺ من البقع، فوجد لي وأنا أجد صداعاً في رأسي، وأنا أقول: "وارساها"! فقال: بل أنا يا عائشة وارساها! ثم قال: "ما ضرك لومت قبلى؟ فقمت عليك فغسلتك، وكفتلك، وصليت عليك، ودفتلك" اهـ. وقال السندي: وفي الروايد: "إسناد رجاله البخاري من وجه آخر مختصرًا" اهـ (١: ٢٣٠). وفي بلوغ المرام (١: ١٠٣): رواة أحمد ثقات ورواه ابن ماجة، وصححه ابن حبان اهـ.

وفي دلالته على المقصود نظر من وجهين، الأول ما ذكره في نصب الراية (١: ٣٣٩) ونصه: هذا ليس فيه حجة فإن هذا اللفظ لا يقتضي المباشرة. فقد يأمر بغسلها

(١) أعلمه البهقى بابن إسحاق، ولم ينفرد به بل تابعه صالح بن كيسان عند أحمد والنمسائى. وأما ابن الجوزى فقال: لم يقل: غسلتك، إلا ابن إسحاق، وأصله عند البخارى، كذلك في "التلخيص الحبير" (١: ١٥٤).

قالوا: لا.“ رواه الإمام مالك في ”موطئه“ (ص ٧٨). وعبد الله من رجال الصحيح إلا أنه لم يدرك أسماء رضي الله عنها.

اهـ. والثاني أن فيه احتمال الخصوصية لبقاء نكاحه عليه أفضل الصلاة والسلام بعد الممات، فإن أمهات المؤمنين أزواجه في الدنيا والآخرة فافهمـ.

قال بعض الناس: وأما استدلال أصحابنا بما في كتاب الآثار: بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: ”نحن كنا أحق بها إذا كانت حية، فأما إذا ماتت فأنتم أحق بها“. قال محمد: ”وبه نأخذ“ (ص: ٣٩). فلا يصح، فإنه معلق وبلاغ اهـ. قلت: قد ذكرنا في المقدمة أن المعلق في حكم المرسل ومرسل القرون الثلاثة مقبول عندنا لا سيما مرسل المجتهد، ومحمد من أتباع التابعين، ومن كبار المجتهدين، فكيف لا يكون تعليقه، وبلاغه حجة؟

قلت: وعبد الله هذا في حديث المتن هو ابن أبي بكر بن محمد عمرو بن حزم الأنصاري المدنى والأثر إسناده مرسل قوى (آثار السنن ١١٨: ٢). وأخرجه البيهقي من طريق الواقدى عن ابن أخي الزهرى عن عروة عن عائشة أن أبا بكر أوصى أن تغسله أسماء بنت عميس، فضعفـت، فاستعانت بعد الرحمن“. قال البيهـقـى: وله شواهد عن ابن أبي مليكة عن عطاء عن سعد بن إبراهيم، وكلها مراـسـيل اـهـ من النـيلـ (٢٣١: ١).

قلـتـ:ـ والـمرـسـلـ حـجـةـ عـنـدـنـاـ لـاـ سـيـمـاـ إـذـاـ وـرـدـ مـوـصـلـاـ،ـ وـهـنـاـ كـذـلـكـ إـنـ طـرـيقـ الـوـاقـدـىـ مـوـصـلـةـ.ـ وـأـمـاـ مـاـ قـالـهـ صـاحـبـ الـجـوـهـرـ النـقـىـ:ـ إـنـ الـبـيـهـقـىـ قـالـ:ـ هـنـاـ لـيـسـ بـالـقـوـىـ،ـ وـضـعـفـهـ فـيـ بـابـ قـتـلـ الـغـيـلـةـ وـغـيـرـهـ“ـ اـهـ (٢٦٤: ١).

توثيق الواقـدـىـ

فـيـهـ أـنـ الـوـاقـدـىـ مـخـتـلـفـ فـيـهـ،ـ وـثـقـهـ غـيـرـ وـاحـدـ،ـ كـمـاـ فـيـ مـجـمـعـ الزـوـائدـ (٢٢٨: ١).ـ وـفـيـ شـرـحـ الـمـنـيـةـ:ـ وـالـصـحـيـحـ فـيـ الـوـاقـدـىـ التـوـثـيقـ.ـ قـالـ الشـيـخـ تـقـيـ الدـينـ اـبـنـ دـقـيقـ العـيدـ فـيـ الـإـلـامـ:ـ جـمـعـ شـيـخـنـاـ أـبـوـ الفـتـحـ الـحـافـظـ فـيـ أـوـلـ كـتـابـ الـمـغـازـىـ وـالـسـيـرـ (أـقـوالـ)ـ مـنـ ضـعـفـهـ وـمـنـ وـثـقـهـ،ـ وـرـجـعـ تـوـثـيقـهـ،ـ وـذـكـرـ الـأـجـوـبـةـ عـمـاـ قـيلـ اـهـ (٩٣).ـ عـلـىـ أـنـ الـمـرـسـلـ إـذـاـ وـرـدـ مـوـصـلـاـ بـطـرـيقـ أـخـرىـ وـهـوـ ضـعـفـةـ كـانـ حـجـةـ عـنـدـ الـكـلـ،ـ كـمـاـ ذـكـرـنـاـ فـيـ الـمـقـدـمـةـ.ـ وـلـمـ يـقـعـ مـنـ سـائـرـ الصـحـابـةـ إـنـكـارـ عـلـىـ أـسـمـاءـ،ـ فـكـانـ إـجـمـاعـاـ،ـ وـلـعـلـ الـحـاضـرـيـنـ مـنـهـمـ ذـلـكـ الـمـوـقـعـ جـلـهـمـ

وأجلهم، لأن موت مثل أبي بكر حادث لا يظن بأحد من الصحابة الموجودين في المدينة أن يتخلّف عنه، قاله صاحب النيل أيضاً.

قلت: وفيه دلالة ظاهرة على جواز غسل المرأة لزوجها، وهو جائز اتفاقاً. ولا يصح قياس العكس عليه، فإن الرجل لا عدة عليه، حيث يجوز له نكاح أخت الزوجة بعد موتها معاً، وكذا التزوج بيتها إن لم يكن دخل بها، ولا كذلك المرأة، فلا يحمل لها النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله.

واحتاج الخصم بما ذكره البيهقي عن ابن مسعود أنه غسل امرأته، ثم قال: "روى ذلك عنه بإسناد ضعيف". قال: وروى عن الحجاج بن أرطاة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: "الرجل أحق بغسل امرأته" كذا في الجوهر النقى (٢٦٤:١). والجواب عن الأول أن الضعيف لا حجة فيه، وأيضاً ففيه من احتمال المجاز مثل ما ذكرناه في غسل على رضى الله عنه فاطمة زوجه، فنذكر. وعن الثاني أن البيهقي لم يذكر سنه إلى الحجاج، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن معمر^(١) بن سليمان الرقى عن الحجاج، وقال البيهقي في باب الرهن مضمون: معمر بن سليمان غير محتاج به. والحجاج أيضاً متكلم فيه، وداود بن الحصين وإن وثق إلا أن ابن المديني قال: "ما روى عن عكرمة فمنكر"، وقال ابن عبيدة: "كذا نفى حديثه" كذا في الجوهر النقى.

وهذا كما تراه إلزام حاصله إسكات الخصم، وتبيهه على أنه لا يجوز له الاحتجاج بذلك على أصله، وإلا فمعمر بن سليمان ثقة فاضل أخطاً الأزردى (وكذا البيهقي) في تلبيئه، كذا في التقريب (ص: ٢١٢). وثقة ابن معين وأبو عبيد، والنمسائي وأبن حبان وغيرهم، كما في التهذيب (١: ٢٥٠). وحجاج بن أرطاة حسن الحديث عندنا، كما مر غير مرة، فالحق أن الحديث حسن. والجواب عنه أن معناه أن الرجل أحق بالاهتمام بغسل امرأته من غيره من عصباتها وأوليائها، حتى لو أرادوا أن يهتموا دون الزوج كان له أن يمنعهم عن ذلك، لأن أجرة الغسل، والخنوط، والحمل، وال柩، والمدفن كلها على الزوج عندنا. وهو قول أبي يوسف. وفي شرح المنية عن شرح السراجية: إن قول أبي حنيفة

(١) بتشديد الميم على وزن محمد.

كقول أبي يوسف، وعليه الفتوى. وهو الصحيح، كما فى رد المحتار ملخصا (١:٩٠٥). والغنم بالغرم.

قال فى البدائع: إذا ماتت امرأة فى سفر، فإن كان معها نساء غسلنها، وليس لزوجها أن يغسلها عندنا خلافا للشافعى. ولنا ما روى عن ابن عباس "أن رسول الله ﷺ سئل عن امرأة تموت بين رجال، فقال: تيمم بالصعيد" ولم يفعل بين أن يكون فيهم زوجها أولاً أهـ (١:٢٠٥).

قلت: لم أجده عن ابن عباس، ورواه الطبرانى فى الكبير بضعف عن سنان بن عرفطة مرفوعا "الرجل يموت مع النساء والمرأة تموت مع الرجال وليس لهما محرم، قال: يتيممان". كذا فى جمع الفوائد (١:١٣٣).

وآخرجه أبو داود فى مرسيله، والبىهقى عن مكحول مرسل بلا بلفظ، "إذا ماتت المرأة مع الرجال ليس معهم امرأة غيرها، أو الرجال مع النساء ليس معهن غيره فإنهما يتيممان ويدفنان وهما بمنزلة من لا يجد الماء. كذا فى كنز العمال (٨:٨). قلت: والمرسل إذا ورد بطريق أخرى موصولة صلح للاحتجاج به اتفاقا لا سيما عند الخفية، ومن يجوز الاحتجاج بالمرسل وحده.

لا يقال: إن قوله ﷺ: "الرجل يموت مع النساء إلخ" ينفى غسل المرأة لزوجها، لأنه ﷺ لم يفصل بين أن تكون فيهن زوجتها أولاً لأننا نقول: إن الدليل قد قام على جوازه للزوجة وهو إجماع الصحابة فى غسل أسماء لزوجها أبي بكر، فخصصنا الحديث بغير الزوجة، ولم يقم مثله فى جوازه للرجل مع زوجته فبقى على الحرمة بنص الحديث.

وما ذكره للخصيم لا يصلح مخصوصا لما فيه من الاحتمال الذى ذكرناه، ولو سلم فنقول: إذا تعارضت الآثار لزم الرجوع إلى القياس، وهو يرجح جواز غسل المرأة لزوجها، كما هو فى أثر أسماء، وحرمة غسل الرجل لزوجتها، كما أفاده حديث سنان، ومرسل مكحول، فافهم.

باب كفن الرجل ونوعه

٢٢١٢ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن عبد الله بن أبي لما توفي جاء ابنه إلى النبي ﷺ فقال: «أعطيك قميصك أكفنه فيه، وصل عليه، واستغفر له». فأعطاه قميصه. الحديث رواه البخاري (١٦٩: ١).

باب كفن الرجل ونوعه

قوله: "عن عبد الله" إلخ. وفي لفظ البخاري من طريق جابر رضي الله عنه: قال: أتني النبي ﷺ عبد الله بن أبي بعد ما دفن فآخرجه، فنفت فيه من ريقه، وألبسه قميصه اهـ. فقال العيني في التوفيق بينهما (٦٠: ٤) ما لفظه: فقيل: إن معنى قوله في حديث ابن عمر: "فأعطاه" أي النعم له بذلك، فأطلق على الوعد اسم العطية مجاز التحقق وقوعها اهـ. وفيه أيضاً: وكان أهل عبد الله بن أبي خشوا على النبي ﷺ المشقة في حضوره، فبادروا إلى تجهيزه قبل وصول النبي ﷺ اهـ. وفيه أيضاً (ص: ٦١): فيه دلالة على الكفن في القميص، وسواء كان القميص مكفوف الأطراف أو غير مكفوف. ومنهم من قال: إن القميص لا يسوغ إلا إذا كانت أطرافه غير مكفوفة أو كان غير مزرار ليشبه الرداء، وروى البخاري ذلك بالترجمة المذكورة اهـ. وفي التلخيص الحبير (١٥٥: ١): ويستدل للتکفين في القميص بحديث جابر في قصة عبد الله بن أبي إلخ.

قلت: ويعارض الحديث ما رواه الجماعة كما في نيل الأوطار (٢٦٨: ٤) عن عائشة قالت: "كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة^(١) أثواب بيض سحولية جدد يمانية ليس فيها قميص^(٢)، ولا عمامة، أدرج فيها إدراجاً" اهـ. وما رواه ابن ماجة (ص: ٢٣١) عن سليمان بن موسى عن نافع عن عبد الله بن عمر قال: "كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة رياط بيض سحولية" اهـ. وقال السندي في تعليقه: رياط جمع ربطه وهي الملاعة إذا كانت قطعة واحدة، ولم تكن لفقتين اهـ. وقال السندي: أيضاً، ففي الروايتين: قلت: أصله

(١) في طبقات ابن سعد عن الشعبي: إزار ورداء، ولفافة، كذلك في فتح الباري (١٢: ٣). وهو مرسل وإسناده حسن أو صحيح على قاعدة فتح الباري.

(٢) أي قميص مخيط، تطبيقاً بين الروايات. وهو التعارف عند الإطلاق. ناقل.

فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَإِسْنَادُ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ حَسْنَاهُ. وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَصْحَاحُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي رُوِيَتْ فِي كَفْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ (١١٩: ١).

وَفِي نَيلِ الْأَوْطَارِ (٣: ٢٧٠): قَالَ الْحَاكِمُ: إِنَّهَا تَوَاتَرَتِ الْأَخْبَارُ عَنْ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَغْفِلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعَائِشَةَ فِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثَةِ أُثُورٍ بِيَضِّ لِيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ، وَلَا عَمَامَةٌ. وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ تَحْتَ تَكْفِينِ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "وَتَقْرِيرُ الْاَسْتِدَالَالَّبِيْبِ بِهِ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ لِيَخْتَارُ لَنْبِيِّهِ إِلَّا أَفْضَلُهُ" (١٠٨: ٣).

قَالَ بَعْضُ النَّاسِ: وَبِحَدِيثِ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ أَقُولُ، وَإِلَيْهِ مَالُ الشَّيْخِ أَبُو الطَّيْبِ الْخَنْفِيِّ شَارِحَ التَّرْمِذِيِّ وَالْعَلَمَةِ السَّنْدِيِّ الْخَنْفِيِّ مُحَشِّي ابْنِ مَاجَةَ. وَالْاَسْتِدَالَالَّبِيْبُ بِحَدِيثِ الْمَقْنَى لَا يَقْبِلُهُ قَلْبِيُّ، فَإِنْ كُلَّ مَا فَعَلَ بِهِ كَانَ تَالِيفًا وَصُورَةً، وَلَا يَهْتَمُ فِيهِ بِالْأَمْرِ الْأَحَبِ وَالْأُولَى، كَمَا لَا يَخْفِي وَإِنَّمَا الْكَلَامُ فِي الْأَحَبِ وَالْأُولَى.

قَلْتَ: وَلَا يَخْفِي مَا فِيهِ، فَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي سَأْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ وَالْمَرْأَةَ لَا يَسْأَلُ إِلَّا مَا كَانَ أَحَبُّ وَأُولَى، وَأَجَابَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ إِلَى سُؤَالِهِ، وَلَمْ يَقُلْ: إِنَّ الْقَمِيصَ لَا يَبْنَغِي فِي الْكَفْنِ، وَخَذْ رَدَائِيَّ، أَوْ إِزَارِيَّ، أَوْ جَبَتِيَّ، فَإِنَّ السُّؤَالَ إِنْ كَانَ لِلْتَّبِرِكَ، كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ، فَالْبَرَكَةُ لَا تَخْتَصُ بِالْقَمِيصِ فَقَطْ بِإِزارِهِ، وَرَدَاءِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ فِي الْبَرَكَةِ، كَذَلِكَ.

فَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْقَمِيصَ فِي الْكَفْنِ كَانَ مَعْرُوفًا عَنِ الصَّحَابَةِ، وَلَذَا سَأَلَ صَحَابَيْ قَمِيصِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ، وَصَرَحَ بِتَعْيِينِهِ، وَلَوْ كَانَ غَيْرُ مَعْرُوفٍ لَسَأَلَهُ ثُوَبًا مَا لَا عَلَى التَّعْيِينِ، كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ حَالِ الصَّحَابَةِ، فَافْهَمُوهُمْ. هَذَا كَلَامُنَا فِي الْأُولَى، وَأَمَّا الْجُوازُ فَقَدْ قَالَ شِيخُنَا: إِنَّ الْكُلَّ جَائِرٌ. قَلْتَ: وَهُوَ الْمَعْرُوفُ مِنْ مَذاهِبِ الْأئِمَّةِ، كَمَا يَتَحَصَّلُ مَا فِي "رَحْمَةِ الْأُمَّةِ" (ص: ٣٤).

وَأَمَّا مَا يَعَارِضُ حَدِيثَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَغَيْرِهَا فَمِنْهُ: مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ مُحَمَّدٌ فِي كِتَابِ الْأَثَارِ (ص: ٣٩) أَجْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ حَمَادَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ "أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ كَفْنَ

في حالة^(١) يمانية، وقميص "اه". ورجاله ثقات، وهو مرسى، فإن النخعى لم يسمع من أحد من الصحابة، فلا يقاوم الآثار الموصولة. القوية. وهذا المرسلى كما يعارض حديث عائشة رضى الله عنها في القميص يعارض أيضاً في الحلة ففي حديث عائشة رضى الله عنها عند مسلم (١:٥٠) قالت: "كفن رسول في ثلاثة أثواب بيض سحولية"^(٢) من كرسف ليس فيها قميص، ولا عمامة، أما الحلة فإنما شبه على الناس فيها إنها اشتريت له ليكفن فيها فترك الحلة، وكفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية، فأخذها عبد الله بن أبي بكر فقال: لأحسنها حتى أكفن نفساً لنفسى ثم قال: لو رضي بها الله لنبيه لكتفه فيها، فباعها، وتصدق بشمنها اه". ولكن مرسى النخعى قد اعتضد بم Merrill الحسن آخر جه عبد الرزاق عنه نحو أثر إبراهيم، كما في الزيلعى (٤٤:٣). وقد قدمنا في المقدمة أن مرسلين صحيحين إذا عارضاً حديثاً صحيحاً مستنداً كان العمل بالمرسلين أولى، قال العيني في العمدة (١:٨٨٥).

ومنه: ما رواه أبو داود، وسكت عنه (٣:٧٠) حدثنا أبو عبد الله بن حنبل وعثمان بن أبي شيبة قالا: نا ابن أدريس عن يزيد يعني ابن أبي زيد عن مقسم عن ابن عباس رضى الله عنه قال: "كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب نجرانية الحلة، ثوبان، وقميصه الذي مات فيه. قال أبو داود: قال عثمان: في ثلاثة أثواب حلة حمراء وقميصه الذي مات فيه" اه. وقال المنذري: وفي إسناده يزيد^(٣) بن زيد، وقد أخرج له مسلم في المتابعات. وقد قال غير واحد من الأئمة: لا يحتاج بحديثه، وقال أبو عبد الله بن صفرة: قولها: "ليس فيها قميص ولا عمامة" يدل على أن القميص الذي غسل فيه النبي ﷺ نزع عنه حين كفن لأنه إنما قيل: لا تزرعوا القميص ليستر به، ولا يكشف جسده، فلما ستر بالكفاف استغنى عن القميص، فلو لم ينزع القميص حتى كفن خرج عن حد الورث الذي أمر به ﷺ، كذا في عون المعبد، وفي التلخيص الحبير (٤:١٥): تفرد به يزيد بن أبي زيد، وقد تغير،

(١) قال أبو عبيدة: الحلة إزار، ورداء ولا يكون الحلة إلا من ثوبين كذا في الزيلعى (٤٤:١).

(٢) سحولي بالضم والفتح موضعى است بين كه جامه خوب دران مى شود. منتخب اللغات.

(٣) هكذا في الأصل، وال الصحيح ابن أبي زيد كما تقدم.

وهذا من ضعيف حديثه اهـ. (أى لأنه رواه بعد التغير). وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم (٣٠٦:١) تحت حديث عائشة ما نصه: وهذا الحديث يتضمن أن القميص الذي غسل فيه النبي ﷺ نزع عنه عند تكريمه، وهذا هو الصواب لا يتجه غيره لأنه لو بقى مع رطوبته لأفسد الأكفان، وأما الحديث الذي في سنن أبي داود عن ابن عباس رضي الله عنه إلخ فحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به، لأن يزيد بن زياد أحد رواته مجمع على ضعفه، لا سيما وقد خالف برواية الثقات اهـ.

قال بعض الناس: فقد عرفت أن هذا الحديث مجرور رواية ودراءة، فلا يصلح معارضه الحديث الصحيح المتفق عليه به. وسكتون أبي داود لا يفيد، فإنه يفيد حيث لم يكن معارض أقوى مما سكت عليه، وهنا ليس الأمر كذلك.

خطبة المولوى وصى أحمد غفر له

وقد أخطأ المولوى وصى أحمد فى تعليقه على الشروح الأربع للترمذى، وكأنه أخبر أنه لا يعلم شيئاً من أصول الرواية. ولا الدراية حيث قال (٢٨٧:٢): قال الإمام العينى: فإن قيل: فيه يزيد بن أبي زياد وهو لا يحتاج به يقال: لا نسلم بذلك، فإن مسلماً قد أخرج له فى المتابعات، وفي الكافى: روى له مسلم، والترمذى، وأبو داود. ولما أخرج أبو داود حديثه هذا سكت عنه، وذلك دليل رضاه بصحبته انتهى كلام العينى، أى لما عرف منه. أقول: روى له الترمذى فى باب مواقيت الإحرام إلى أن قال: قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، ففى هذا تصريح بأن يزيد محتاج به عند الترمذى وإلا لما حسن حديثه اهـ. فإن فيه مواخذات.

الأولى أن إخراج مسلم له فى المتابعات لا يدل على أنه حجة عنده، فإن الضعف يكتفى بها المتابعات، بل لو أخرج له مسلم فى الأصول لم يدل على أنه حجة عنده مطلقاً، بل دل على أنه حجة فى ذلك الحديث الذى أورده فى صحيحه، فإن الثقة الذى يحتاج بحديثه قد يخطىء فى بعض الأحاديث، فإذا صابت فى حديث لا تدل على إصابته فى حديث آخر. نعم! لو لم يضعفه غير من احتاج به لكان ظاهر الحال أنه ثقة مطلقاً عنده، وهذا غير خفى عن له مناسبة بالفن.

الثانية الجواب عن سكوت أبي داود وقد تقدم قريبا، فلا حجة في السكوت. هذان الإيرادان يردا على العلامة العيني فإن الكلام كلامه. ولكن لما نقله المولوي وصي أحمد وأقره عليه، واحتج به أوردناهما عليه أيضا.

الثالثة أن الترمذى قال في كتاب العلل من كتاب السنن له (ص: ٢٤٠): قال أبو عيسى: وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن، فإنما أردنا حسن إسناده عندنا كل حديث يروى لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب، ولا يكون الحديث شاذًا، ويروى من غير وجه نحو ذاك، فهو عندنا حسن اهـ. فيحتمل أنه لم يكن عند الترمذى ثقة، وأنه قد حسن الحديث باعتبار مجموع الطرق. قوله: "من يتهم بالكذب" لا ينفي وجودها أخرى يثبت بها الضعيف. وهذه المواحدة غير المواحدة الثانية اهـ.

قلت: هذا كله كلام جاهل بالفن عار عن الذوق. أما قوله: "إن إخراج مسلم له في التابعات لا يدل على أنه حجة" إلخ فهو يقتضي إخراج مسلم الأحاديث الضعاف في التابعات في صحيحه، وهذا باطل وأبطل، فإن مسلما إنما أخرج في التابعات أحاديث أقوام اختلف أهل الفن في توثيقهم وتضعيفهم، دون من أجمعوا على تركه وتضعيقه، كما ذكره النووي في مقدمة شرح مسلم له (ص: ١١) بما نصه: قال الشيخ الإمام ابن الصلاح: "شرط مسلم في صحيحه أن يكون الحديث متصل بالإسناد بنقل الثقة عن الثقة من أوله إلى منتهائه سلما من الشذوذ، والعلة". ثم أجاب عن ذكره أحاديث كثيرة مختلفة في صحتها بأنها عنده صحاح وإن لم يظهر اجتماع شروط الصحة فيها على بعضهم، وقد ذكر بعض الناس غير مرة أن الاختلاف لا يضر، فيلزم منه القول بكون تلك الأحاديث التي ذكرها مسلم متابعة حسانا، ولا يجوز تسميتها بالضعف مع إيداع مسلم إياها في صحيحه.

وأما قوله: "بل لو أخرج له مسلم في الأصول لم يدل على أنه حجة عنده مطلقا" إلخ فهذا أشد من الأولى، ومشعر بجهل قائله عن درجة صاحبي الصحيحين، ومظاهر سخافة رأيه، وخفة عقله، وقلة نظره في أصول الفن. فإن الذين احتج بهم الشيوخ أو أحدهما في الأصول ثقة عندهما أو عند أحدهما حتما، وقد صرخ مسلم رحمة الله في مقدمة صحيحه أنه يقسم الأحاديث ثلاثة أقسام، الأول ما رواه الحفاظ المتقون، والثانى

ما رواه المستورون المتوسطون في الحفظ والاتقان، والثالث ما رواه الضعفاء المتروكون. وأنه إذا فرغ من القسم الأول أتبعه الثاني أي أخبارا يقع في أسانيدها بعض من ليس بالموصوف بالحفظ والإتقان كالصنف المقدم قبلهم، على أنهم وإن كانوا فيما وصفنا دونهم فإن اسم الستر، والصدق، وتعاطي العلم يشملهم، كعطاء ابن السائب، ويزيد بن أبي زياد، وليث بن أبي سليم، وأضرابهم من حمال الآثار، ونقل الأخبار. وأما الثالث فلا يرج عليه اه. وفيه تصريح بكون رواة الأصول ثقات متقيين، ورواية المتابعات متوضطين في الحفظ والاتقان مع كونهم من أهل الستر، والصدق وتعاطي العلم، غير مدفوعين عن صدق وأمانة عند أهل العلم وهذا يؤيد ما قدمنا أن من أخرج له مسلم في المتابعات فلا أقل من أن يكون حسن الحديث، ولا يجوز أن يكون ضعيفا مطلقا. وفيه تصريح أيضا بكون يزيد بن أبي زياد من شمله اسم الستر، والصدق، والأمانة، وتعاطي العلم عند مسلم.

وقال الحافظ في مقدمة الفتح في الفصل السابع الذي عقده، لسياق أسماء من طعن فيه من رجال البخاري ما نصه: وقيل: الخوض فيه ينبغي لكل منصف أن يعلم أن تخرير صاحب الصحيح لأى راوٍ كان مقتض لعدالته عنده، وصحة ضبطه، وعدم غفلته، لا سيما ما انضاف إلى ذلك من إطباقي جمهور الأئمة على تسمية الكتابين بالصحيحين، وهذا معنى لم يحصل لغير من خرج عنه في الصحيح، فهو بمثابة إطباقي الجمهور على تعديل من ذكر فيما، هذا إذا خرج له في الأصول، فأما إن خرج له في المتابعات، والشواهد، والتعليق فهذا يتفاوت درجات من أخرج له منهم في الضبط وغيره مع حصول اسم الصدق لهم. وحيينز إذا وجدنا لغيره في أحد منهم طعنا فذلك الطعن مقابل تعديل هذا الإمام، فلا يقبل إلا مبين السبب مفسرا بقادح يقبح في عدالته إلى أن قال: وقد كان الشيخ أبو الحسن المقدسي يقول في الرجل الذي يخرج عنه في الصحيح: "هذا جاز القنطرة" يعني بذلك أنه لا يلتفت إلى ما قيل فيه إلخ (ص: ٣٨١).

هذا ولم ينزل المحدثون يقولون في الجرح والتعديل: "هذا ثقة احتاج به الشیخان، أو أخرج له مسلم في صحيحه، أو أخرج له الشیخان متابعة أو مقرونا، أو استشهد به أحدهما". وهذا يشعر بأن إخراج صاحب الصحيح لأحد في الأصول تصريح بثقته

وإنقائه، وإنراجه له في المتابعات، والشواهد مقتض لحصول اسم الصدق. والستر له، كما ذكره الحافظ بما لا مزيد عليه فقول بعض الناس: إن إخراج مسلم لرجل في الأصول لا يدل على أنه حجة مطلقاً، بل يدل على أنه حجة في ذلك الحديث بعينه مردود عليه.

وأما قوله: "نعم! لو لم يضعفه غير من احتاج به لكان ظاهر الحال أنه ثقة مطلقاً عنده" إلخ ففيه أن من أجمع الناس على ثقته، وعدالته، وضبطه قد يخطئ في بعض الأحاديث بعضاً، فهذا شعبة وسفيان قد يخطئان، فينبغي أن لا يكون حديثهما حجة مطلقاً. وهذا يسد باب التعديل والتوثيق، ويهدى بناءه رأساً وأساساً.

وأما قوله: "الثانية الجواب عن سكوت أبي داود وقد تقدم، فلا حجة في السكوت" إلخ ففيه أن العلامة العيني إنما احتاج بسكوت أبي داود على ثقة يزيد بن أبي زياد عنده، ورضاه بصحة حديثه، وتبعه في ذلك المولوى وصى أحمداً، ولا شك في استقامة هذا الكلام وصحته، فلم يزل سكوت أبي داود دليلاً على ذلك عند أهل الفن. فهذا الذهبى يقول في ترجمة إبراهيم بن سعد المدى عن نافع: "منكر الحديث غير معروف، وله حديث واحد في الإحرام أخرجه أبو داود، وسكت عنه فهو مقارب الحال" أهـ. فجعل الراوى مقارب الحال مجرد سكوت أبي داود عن حديثه. وقال النووي في الخلاصة في حديث "لا يزال الله مقبلاً على العبد، إلخ: وفيه أبو الأحوص وهو فيه جهالة، لكن الحديث لم يضعفه أبو داود، فهو حسن عنده أهـ. من الزيلعى. (٢٦٥:١). وأما أن ما سكت عنه أبو داود إذا خالف ما في الصحيح هل يجري فيها حكم المعارضة أم لا؟ فهذا إنما يتعلق بباب الترجيح والمعارضة، ولا تعلق له بباب الجرح والتعديل أصلاً، وكلام العيني إنما هو في هذا لا ذاك، كما يشعر به قوله: "فإن قيل: فيه يزيد بن أبي زياد وهو لا يحتاج به يقال: لا نسلم بذلك" إلخ.

وأما قوله: الثالثة: أن الترمذى قال في كتاب العلل إلى أن قال: فيحتمل أنه لم يكن عند الترمذى ثقة، وأنه قد حسن الحديث باعتبار مجموع الطرق" إلخ. ففيه أن مجرد إبداء الاحتمال العقلى لا يجدى في الفن شيئاً، ولو سلمنا قوله لزم أن لا يكون تحسين الترمذى لحديث رجل توثيقاً له، وهذا خلاف ما عليه القوم، فإنهم لم ينزلوا يذكرون

تحسین الترمذی دلیلاً لثقة الراوی، وكونه حسن الحديث عنده، فهذا الهیشمی يقول في مجمع الرواید (١٢٦:١) في حديث عبد الله بن عمرو: رواه أَحْمَدُ، وفِيهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ لَهْيَةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَهُوَ حَسَنٌ لِهِ التَّرْمذِيُّ اهـ. فأشار بذلك إلى أنه مختلف فيه، وأن حديثه حسن بدليل تحسین الهیشمی لحديثه في غير ما موضع من مجمع الرواید. وهذا المنذری عقد لذكر الرواية المختلف فيهم بابا في آخر ترغیبه، واحتج بقوله: "حسن له الترمذی في أزيد من عشرين راويا على كونهم ثقات حسان الحديث، وفيهم أيضاً يزید ابن أبي زیاد. قال في ترجمة أحد الأعلام: قال يحيى: "لا يحتاج به" وقال مرة: "ليس بالقوى". ووهاب بن المبارك وقال أَحْمَدُ: "ليس بذلك" وقال على بن عاصم قال لى شعبة: ما أبالى إذا كتبت عن يزید بن أبي زیاد أن لا أكتبه عن أحد وأخرج له مسلم مقرونا، وحسن له الترمذی اهـ (ص: ٥٣).

فإن كان إخراج مسلم لأحد مقروناً ومتابعة، وتحسین الترمذی له لا يفيد قوته فيه، ولا شيئاً، كما زعمه الجاهل بعض الناس، فلا ندرى ماذا أراد المنذری بقوله: "أخرج له مسلم مقرونا، وحسن له الترمذی" بعد ما ذكر تضعيف الراوی عن كثريين. وقد فعل مثل ذلك في غير ما رأوا واحد، ولا اثنين، فهل كل ذلك عبث بلا طائل؟ كلاماً بل إنما أراد بذلك كون الراوی حسن الحديث لإخراج مسلم له مقرونا، وتحسین الترمذی له، وهذا هو الذي أراده المولوى وصى أَحْمَدُ. فما أوردته عليه يرد على المنذری أيضاً بعينه، والمنذری أجل وأرفع من ألف ألف أمثالك في باب الجرح والتعديل، والتصحيح والتزييف، فالصحيح ما قاله الذي زعمت أنه قد أخبر أنه لا يعلم شيئاً من أصول الرواية والدرایة، والذي أوردته عليه مردود عليك، ومشعر بجهلك عن الأصول، وإنك أعمى عن إدراك كلام الفحول، وقاصر نظرك عن قواعد الجرح والتعديل، حيث لم تنظر أن مسلماً رحمة الله قد عذر يزید بن أبي زیاد هذا في مقدمة الصحيح من شمله اسم الستر، والصدق، والأمانة، وتعاطي العلم عند المحدثين، وقد وثقه شعبة، واستدل المنذری بإخراج مسلم له في المتابعات، وتحسین الترمذی له على ما استدل به المولوى وصى أَحْمَدُ، وأنت غافل عن كل ذلك، تخبط خبط عشواء، وتضطرب اضطراب الغريق في اللغة العمیاء،

وتجهد في تضليل من عده صاحب الصحيح، وفواه المنذرى، والترمذى، وسواء صاحب البدر المنير حيث قال: "أخرج له مسلم مقرئون، والبخارى تعليقاً". وقال العجلى: "جائز الحديث، وكان بأخره يلين" وقال جرير: "كان أحسن حفظاً من عطاء ابن السائب"، وقال ابن المبارك: "أكرم به". وقال أبو داود: "لا أعلم أحداً ترك حديثه" انتهى ملقطاً، كذا في حاشية الشروح الأربع للترمذى للمولوى وصى أحمد (٢٨٨: ٢). والعجب من بعض الناس أنه كيف أعمى بصره عن آخر الكلام وأورد على أوله، وتعقبه بالمؤاخذات الثلاث الباطلة من غير فكر، ولا رؤية، ولا فهم، ولا حسن طوبية. فالله يهدى، ويصلح بالله.

وسأتى الجواب عن ترجيح حديث عائشة على حديث ابن عباس هذا، فانتظر، ولنعم ما قيل: لكل فن رجال، ولا يكفى نقول الفن إذا لم يكن ذوق به، وبصيرة فيه. تأمل وحق، واجهد في تحصيل علم الحديث، والتفسير، والفقه النبوى مع أصولها، تسعد فى الدارين إنشاء الله تعالى.

ومنه: ما رواه ابن عدى عن ابن عباس رضى الله عنه "أنه صلى الله عليه كفن فى قطيفة حمراء". وفيه قيس^(١) بن الربيع وهو ضعيف، وكأنه اشتبه عليه بحديث جعل فى قبره قطيفة حمراء، فإنه مروى بالإسناد المذكور بعينه، كذا في التلخيص الحبير (١٥٥: ١). وسيأتى ما يتعلق بالقطيفة في الفائدة التي أذكرها في باب تسوية البن على اللحد.

ومنه: ما رواه أبو داود ومن حديث جابر رضى الله عنه وإسناده حسن "أنه عليه الصلاة والسلام كفن فى ثوبين، وبرد^(٢) حبرة" كذا في فتح البارى (١٠٨: ٣). والجواب عنه ما رواه الترمذى في إثناء حديث عائشة ما نصه: "فذكروا لعائشة قولهم: في ثوبين، وبرد حبرة فقالت: قد أتى بالبرد، ولكنهم ردوه ولم يكفنوا فيه". قال

(١) قلت: هو مختلف فيه، اثنى عليه شعبة، وقال عفان: "كان ثقة". وقال ابن عدى: عامة روایاته مستقیمة. والقول ما قال شعبة، وإنه لا يأس به أهل من الترغيب للمنذرى (ص: ٥٣٠). فهو حسن الحديث.

(٢) الكبير من البرد وما كان موشياً مخططاً يقال: برد حبير برد حبرة بوزن غلبة على الوصف، والإضافة وهو برد يمان، كذا في مجمع البحار.

أبو عيسى: "هذا حديث حسن صحيح" (١١٩: ١).

ومنه: ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث الفضل بن العباس رضي الله عنه "أن النبي ﷺ كفن في ثوب نجراني" (وريطين) "كذا في الزيلعي" (٣٤: ١).

ومنه: ما رواه ابن سعد أبناً عفان بن مسلم أنا حماد بن سلمة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن علي بن الحنفية عن أبيه "أن النبي ﷺ كفن في سبعة أثواب". وهذا إسناد صحيح، كذا في كنز العمال (٥٦: ٤).

والجواب عنه بأن عبد الله بن محمد بن عقيل متكلم فيه. قال الحافظ طبيب علل الحديث ابن حجر رحمة الله عليه في التلخيص الحبير بعد عزو الحديث إلى ابن أبي شيبة وأحمد، والبزار (١٥٥: ١) ما نصه: ابن عقيل سئل الحفظ يصلح حديثه في المتابعات، فأما إذا انفرد فيحسن وأما إذا خالف فلا يقبل. وقد خالف هو رواية نفسه فروي عن جابر "أنه ﷺ كفن في ثوب" (٣) نمرة. قلت: وروى الحكم من حديث أبيو عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه ما يعتمد رواية ابن عقيل عن ابن الحنفية عن علي رضي الله عنه، فالله أعلم به.

قلت: والراوى سئل الحفظ إذا توبع، أو عضده عاضد يرتفع حديثه إلى درجة الحسن كما عرف في موضعه.

ومنه: ما سئلني في المتن عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال "الميت يقمص ويؤزر. ويلف في الثوب الثالث" رواه مالك بسنده صحيح. وأخرجه محمد في الموطأ (ص: ١٦٢) بطريقه، وهو موقوف في حكم المرفوع، كما لا يخفى، و يؤيده ما رواه ابن عدى في الكامل عن ناصح بن عبد الله الكوفي عن سماك عن جابر بن سمرة قال: "كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب قميص، وإزار، ولفافة". وضعف ابن عدى ناصح بن

(١) نهران بالفتح شهر يست در بين ١٢ منتخب اللغات.

(٢) قلت: لا منافاة بينه وبين رواية السبعة، كما لا يخفى، فإن ذكر الواحد لا يستلزم نفي الزائد إلا بالفظ المحصر. وليس هو ههنا.

عبد الله عن النسائي، ولينه هو وقال: "هو من يكتب حدثه" كذا في الزيلعى (٣٤٤:١).

قلت: روى عنه أبو حنيفة، وقال الحسن بن صالح: "ناصر بن عبد الله نعم الرجل". كذا في التهذيب (٤٠٢:١٠). وقد ذكرنا في المقدمة أن شيخ أبي حنيفة عندنا ثقات كلهم لما عرف من تشديده في باب الرواية، وورعه، وصيانته، ومعرفته بالرجال، فناصر هذا ثقة عندنا، لا سيما وقد أثني عليه غير أبي حنيفة، فلا يلتفت إلى تضييف بعضهم إياه من غير سبب مفسر، فالحديث حسن.

ومنه: ما رواه الحاكم في المستدرك عن صدقة بن موسى ثنا سعيد الجريري عن ابن يزيد عن عبد الله بن مغفل قال: "إذا أنا مت فاجعلوا في آخر غسلى كافوراً، وكفونى في بردين وقميص، فإن النبي ﷺ فعل به ذلك". انتهى سكت عنه الحاكم والذهبى في تلخيصه (٥٧٨:٣) فهو حسن.

وهذه طرق عديدة تعارض بظاهرها قول عائشة: "كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض يمانية ليس فيها قميص، ولا عمامه". ولا يخفى أنه قد ثبت أنه ﷺ غسل، وعليه قميصه، كما مر، ولم يثبت ما يدل على نزعه عنه صراحة. وقول عائشة: "ليس فيها قميص، ولا عمامه" لا دلاله فيه على نزع القميص عنه، كما ادعاه التووى وغيره لاحتمال أن يكون المراد أن القميص، والعمام لم يكونا في الثلاثة خارجة عنهما وهما زائدان، والاحتمال يضر بالاستدلال. وأما أنه لو لم ينزع القميص حتى كفن في الثلاثة سواه لخرج عن حد الوتر الذي أمر به ﷺ، ففيه أن عدم نزع القميص كان للاحتراز عن تجريده المنهي عنه، والأمر بالوتر ليس للوجوب بل للندب، ولما تركوا القميص عليه جعلوا الثلاثة كلها لفائدة عدم الحاجة إلى قميص آخر معه. وبالجملة فثبتت القميص أولى من النافي. قال الشوكاني في التليل: ولا يخفى أن إثبات ثلاثة أثواب لا ينفي الزيادة عليها، وقد تقرر أن ناقل الزيادة أولى بالقبول، على أنه لو تعرض رواة الثلاثة لنفي ما زاد عليها لكان المثبت أولى من النافي أهـ (٢٧٠:٣).

وأيضاً فإن حال الكفن، والدفن أكشف للرجال دون النساء، ونفي القميص لم نره إلا في قول عائشة، وأما على، وابن عباس، وابن عمر، وعبد الله بن مغفل فقد حكوا

تکفين النبي ﷺ في ثلاثة أثواب فقط، ولم يتعرضوا لنفي القميص فيما علمنا، وورد عن بعضهم الزيادة على الثلاثة، وعن بعضهم إثبات القميص أيضاً فالحق أن استدلال الخصم بحديث عائشة على نفي القميص لا يتم أصلاً.

وإن سلم فنقول: إذا تعارضت الآثار في كفن النبي ﷺ كما روى ابن سعد عن أيوب قال: قال أبو قلابة: ألا تعجب من اختلافهم علينا في كفن رسول الله ﷺ؟ اهـ من كنز العمال (٥٦:٤) لزم المصير إلى غيرها من الآثار، فوجدنا حديث سؤال عبد الله بن عبد الله بن أبي قميص النبي ﷺ لكتفه لكتف أبيه، وإحاجته إليه إلى ذلك، وقول عبد الله بن عمرو: "الميت يقمص، ويؤزر، ويلف في الثوب الثالث" ، وقول عبد الله بن مغفل "كفنوني في بردين، وقميص" سالماً من التعارض، فكان الأخذ به، والعمل عليه أولى، والله تعالى أعلم، وعلمه أتم وأحكم.

ثم أعلم أنه ليس في الكفن عمامة في ظاهر الرواية، وفي الفتاوى استحسنها المتأخرون من كان عالماً، ويجعل ذنبها على وجده بخلاف حال الحياة، كذا في الجواهر النيرة، ذكره في العالمة الكيرية (١٠٣:١). وفي رد المحتار (٩٠١:١): "والأصح أنه تكره العمامة بكل حال" اهـ. قلت: ودليل الأصح حديث عائشة المذكور آنفاً. ودليل استحسان المتأخرین ما روى عن ابن عمر "أنه كفن ابنه واقتدا في خمسة أثواب قميص وعمامة، وثلاث لفائف، وأدار العمامة إلى تحت حنكه" رواه سعيد بن منصور، كذا قاله العيني في العمدة (٥٦:١). ولم أقف له على سند.

وصفة القميص ذكرها في فتح القدير (٧٩:٢): قوله: "والقميص من أصل العنق بلا جيب. ودخلت قميص^(١) وكفين" كذا في المكافى، وكونه بلا جيب بعيد إلا أن يراد بالجيوب الشق النازل على الصدر اهـ. وهذه الصفة لم تذكر في الكتب المعروفة، كاللهادىة، وشرح الوقاية، والكنز، ولذا لم يراع بها العلامة الشاه ولى الله قدس سره في المصنفى، وقال (١٩٢:١): إزار وقميص يوشانند دوخته باشد يا نادو خنته يا دخريص باشد يا بغیر آن زيراكه أكثر استعمال لفظ قميص بر مخيط مدخل حرص است اهـ. وكذا لم يعبأ شيخ

(١) الشق الذي يفعل في قميص الحى ليتسع لل المشى، كذا في رد المحتار (٩٠١:١).

٢٢١٣ - عن: ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن بن عمر بن العاص رضي الله عنه أنه قال: «الميت يقمص، ويؤزر، ويلف في الثوب الثالث، فإن لم يكن له إلا ثوب واحد كفن به». رواه الإمام مالك في "الموطأ" (ص-٧٨). وغلط يحيى، وال الصحيح عبد الله بن عمرو بن العاص، كما أفاده الزرقاني، وهو موقف في حكم المرفوع، رجاله ثقات من رجال الجماعة.

٢٢١٤ - عن: ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ألبسو من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم، وكفنا فيها موتاكم». رواه الترمذى (١١٨:١) وقال: "حسن صحيح".

وقته المولى العلامة المحدث فقيه الحنفية في عصره مولانا رشيد أحمد قدس سره بهذه القيود، وقد أفتى بأن قميص الميت كقميص الحي كذا نقله منه سيدى، وشيخى دامت بر كاتبهم. ويمكن الاعتذار عنمن قال بذلك بأن الميت لا يحتاج إليه. وقد شاع في ديارنا تكفين الميت في قميص غير مخيط، ولا مدخل حرص، فلا ينبغي الإنكار عليه لأدائه إلى الفتنة، والوحشة، والاهتمام بأمر لا يجب بحث تودى إلى الفتنة غير محمود. وفي فتح البارى (١١١:٣): وفي الخلافيات للبيهقي من طريق ابن عون قال: "كان محمد بن سيرين يستحب أن يكون قميص الميت كقميص الحي مكففاً مزرياً" اهـ.

قوله: "عن ابن شهاب" إلخ. دلالته على الباب ظاهرة.

قوله: "عن ابن عباس" إلخ. قال المؤلف: دلالته على استحباب التكفين في الثياب البيضاء ظاهرة.

وأما ما يعارضه مما رواه أبو داود، وسكت عنه هو، والمنذرى كما في عون المعبود (١٦٩:٣)، وإنساده حسن كما في التلخيص الحبير (١٥٤:١) عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً "إذا توفي أحدكم فوجد شيئاً فليكفن في ثوب حبرة" اهـ فأجاب عنه شيخنا بأن معنى البياض ما يسمى في العرف بياضاً، والذى يكون فيه خطوط حمر متفرقة بفضل يسمى بياضاً في العرف اهـ. وفي فتح البارى: وحكى بعض من صنف في الخلاف عن

٢٢١٥ - عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ولَى أحدكم أخاه فليحسن كفنه». رواه الترمذى (١١٩: ١) وقال: «حسن غريب».

٢٢١٦ - عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال: لا تغال في كفن، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تغالوا في الكفن، فإنه يسلب سلباً سريعاً». رواه أبو داود (٣: ١٧٠) وسكت عنه. وحسنه النووي، والمنذري، وشارح «جامع الصغير»، كذا في «تفريح المشكاة» (١: ٣١٧).

٢٢١٧ - عن خباب رضى الله عنه قال: «هاجرنا مع النبي ﷺ نلتمس

الحنفية أن المستحب عندهم أن يكون في أحدها ثوب حبرة (٣: ٨٠). قوله: «عن أبي قتادة» إلخ. دلالته على استحسان الكفن ظاهرة.

قوله: «عن علي رضى الله عنه» إلخ. قال المؤلف: قال المنذري: في إسناده عمرو ابن هاشم، وفيه مقال. وذكر ابن أبي حاتم، وأبو أحمد الكريبيسي رأى على بن أبي طالب. وذكر أبو علي الخطيب أنه سمع منه، وقد روى عنه عدة أحاديث كذا في عون المعبود (٣: ١٧٠). وفي التلخيص الحبير (١: ٥٥): فيه انقطاع بين الشعبي وعلى، لأن الدارقطني قال: «إنه لم يسمع منه سوى حديث واحد» اهـ.

قلت: مثبت الزيادة أولى فالحديث حسن موصول، على أن مراسيل الشعبي صحاح أيضاً، دلالته على كراهة المغالاة في الكفن ظاهرة، ومحصل هذا الحديث، والذى قبله اختيار الوسط في الكفن.

قوله: عن خباب، دلالته على ما يفعل بمن لم يوجد له قدر الكفاية من الكفن ظاهرة.

تبنيه:

قال صاحب الهدایة: فإن اقتصروا على ثوبين جاز، وهذا كفن الكفاية لقول أبي بكر رضى الله عنه: «اغسلوا ثوبى هذين، وكفنوها فيهما» اهـ. وفي نصب الرایة: رواه عبد الرزاق في مصنفه، أخبرنا معمراً عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت: قال أبو بكر ثوبيه الذين كان يمرض فيهما: «اغسلوهما وكفنوها فيهما» فقالت عائشة رضى الله عنها: «ألا نشتري لك جديداً؟ قال: «لا إن الحى أحوج إلى الجديد من الميت».

وجه الله، فوق أجرنا على الله، فمنا من مات ولم يأكل من أجره شيئاً، منهم مصعب بن عمير، ومنا من أينعت له ثمرته، فهو يهدبها، قُتِلَ يوم أحد، فلم يجد

(٣٤٥:١). وقال الحافظ في الدرائية: "إسناده صحيح" اهـ.

قال بعض الناس: ولا يخفى على البصیر أن السیاق لا يدل على الاقتصار عليهم، كما فهمه صاحب الھدایة، بل مقصود الكلام بيان عدم الاحتیاج إلى الجدید، والاكتفاء بالغسیل وبه قال أصحابنا. ففي فتح القدیر (٧٨:٢): وفي الفروع: الغسیل والجدید سواء في الكفن ذكره في التحفة اهـ.

ويدل على ما ذهبت إليه ما رواه إمام الدنيا أبو عبد الله البخاري (١٨٦:١) حدثنا معلى بن أسد قال: حدثنا وهب عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قال: دخلت على أبي بكر رضي الله عنه فقال: "فَيْ كُمْ كَفْنَتِنِي النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟" قالت: "فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيَضِّ سَحْوَلِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عَمَامَةٌ". وقال لها: في أي يوم توفى رسول الله ﷺ؟" قالت: "يَوْمُ الْأَثْنَيْنِ" قال: "فَأَيْ يَوْمٌ هَذَا؟" قالت: "يَوْمُ الْأَثْنَيْنِ" قال: "أَرْجُو فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنِ اللَّيلِ" فنظر إلى ثوب عليه كأن يمرض فيه به درع من زعفران، فقال: "اغسلوا ثوابي هذا، وزيدوا عليه ثوابين، فكفونوني فيهما". قلت: "إن هذا حلق". قال: "إِنَّ الْحَى أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ مِنَ الْمَيْتِ إِنَّمَا هُوَ لِلْمَهْمَلَةِ". الحديث.

وثبت بهذا السیاق أن بعض الرواية اختصر القصة، ولكن بقى الاختلاف في عدد ما أمرها بغسله، فيرجح ما في رواية البخاري، فإنه أصح الكتب بعد كتاب الله. ولقد أحاط الشيخ ابن الھمام، فليته سكت حيث قال: "سند عبد الرزاق لا ينقص عن سند البخاري" (٧٨:٢) لأن سند البخاري في هذا الأثر أعلى وأقوى من سند عبد الرزاق، كما لا يخفى على من تتبع الرجال، على أن حنفية الفن للبخاري ما ليس عبد الرزاق، فلو كان سند الصحيح والمصنف واحداً واختلف المتن لكان الترجيح لما في الصحيح من هذا الوجه.

قلت: قاتله الله! ما أجرأه على تخطئة الأعلام! فإن الحق ما قاله ابن الھمام "إن سند عبد الرزاق لا ينقص عن سند البخاري" فإن رجال عبد الرزاق كلهم ثقات محتاج بهم في الصحيحين، وزاد في أن عبد الرزاق أحفظ الناس لحديث معمر، ومعمر من أثبت الناس

ما نكفنه به إلا بردة إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاته، وإذا غطينا رجليه خرج

في الزهرى هو الزهرى وهو أثبت من هشام في عروة^(١)، فإن في رواية هشام عن أبيه شيئاً كما يظهر من ترجمته في تهذيب التهذيب، فكان ربما يدلّس. وأما سند البخاري فإن رجاله وإن كان كلهم ثقات ولكن ليس فيه أن يكون كل من رواته من أخص الناس بشيخه، وأحفظهم لحديثه وأثبتم فيهم.

وأما قول بعض الناس: إن حذقة الفن للبخاري ما ليس لعبد الرزاق، فلو كان سند الصحيح والمصنف واحداً وانختلف المتن لكان الترجيح لما في الصحيح من هذا الوجه اهـ فهذا كله تحكم بارد منشأ التقليد العميماء. قال ابن الهمام: وقول من قال: "أصح الأحاديث ما في الصحيحين، ثم ما انفرد به البخاري، ثم ما انفرد به مسلم، ثم ما اشتمل على شرطهما من غيرهما، ثم ما اشتمل على شرط أحدهما" تحكم لا يجوز التقليد فيه إذ الأصحية ليس إلا لاشتمال رواتهما على الشروط التي اعتبراهما، فإذا فرض وجود تلك الشروط في رواة حديث في غير الكتابين فلا يكون الحكم بأصحية ما في الكتابين عين التحكم! ثم حكمهما أو حكم أحدهما بأن الرواى المعين مجتمع تلك الشروط ليس مما يقطع فيه بمطابقة الواقع. فيجوز كون الواقع خلافاً له (١٨٨: ١).

قلت: وأما إجماع الجمهور على أصحية الكتابين، فإنا هو باعتبار الإجمال، ومن حيث الجموع، دون التفصيل باعتبار حديث وحديث صرخ به في تدريب الراوى (ص: ٣٨). وقد رد الزين قاسم أصحية ما في الصحيحين على ما في غيرهما بأن قوة الحديث إنما هي بالنظر إلى رجاله لا بالنظر إلى كونه في كتاب كذا، كما في قفو الآخر (ص: ١٠). قلت: فيجوز معارضه حديث أخر جاه أو واحد منها بحديث صحيح أخر جاه غيرهما. وكون معارضه في البخاري لا يستلزم تقديميه بعد اشتراكهما في الصحة، بل يتطلب الترجيح من خارج ولو سلمنا أصحية ما في كتابيهما مطلقاً فهذا مما لا يلتفت إليه في المعارضة، كما إذا أقام الرجالان البينة، وشهود كليهما عدول ولكن شهود أحدهما

(١) وأما ما في التهذيب أيضاً أن الزهرى لم يسمع من عروة، فهو من غلط الكاتب عندي، فقد صرخ بالسماع عنه عند البخارى (٨٧: ١) وفي باب مرض النبي عليه السلام، وباب من تنظر الإقامة. وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال: جالست أربعة من قريش بحوراً وذكر فيهم عروة، كما في تذكرة المخاطب (١٠٥: ١) ظفر.

رأسه، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نغطى رأسه، وأن نجعل على رجليه من الإذخر». رواه البخاري (١٧٠: ١).

أتقى، وأورع من شهود الآخر. فلا تترجح بيته بهذه الريادة بعد اشتراكهما في العدالة الشرعية، بل يطلب الترجيح من خارج، وقد ذكرنا المسئلة في المقدمة فلتراجع.

وأما قول بعض الناس: إن سياق أثر عبد الرزاق لا يدل على الاقتصار على ثوبين، كما فهمه صاحب الهدایة، بل مقصود الكلام بيان عدم الاحتياج إلى الجديد. قال: ويدل على ما ذهبت إليه ما رواه البخاري فذكره إلخ. ففيه أن روایة البخاري لا تدل على التكفين في الثلاثة، لما فيها من قوله: «فکفونی فیہمَا» وهو ظاهر في أمره بالتكفين في ثوبين، والثالث لم يكن داخلاً في الكفن، بل خارجاً عنه ليلقى عليه من فوق، كما هو المعروف من إلقاء الرداء فوق الجنازة بعد إدراج الميت في أكفانه. والتنصيص على الشيء مقروناً بالعدد يدل على نفي ما عداه عند القائلين بالمفهوم، وعندنا وإن لم يكن دليلاً على النفي ولكنه ظاهر فيه، فأثر عبد الرزاق ظاهر في الاقتصار على ثوبين، ورواية البخاري لا تعارضه، بل يمكن الجمع بينهما بما قلنا.

وأما قوله: «لكن بقى الاختلاف في عدد ما أمرها بغسله فيرجح ما في روایة البخاري، فإنه أصبح الكتب بعد كتاب الله» إلخ ففيه أن الأصححة إنما هي من حيث المجموع، دون التفصيل حديثاً حديثاً، كما مر، والتمريض في الثوب الواحد خلاف العادة والعقل، لاستلزماته تعرى المريض أحياناً، كما لا يخفى، فالراجح أن أبي بكر كان يمرض في ثوبين وبغسلهما أمرها فافهم.

ومن يدل على أن أبي بكر كفن في ثوبين ما رواه ابن سعد من طريق القاسم بن محمد بن أبي بكر قال: قال أبو بكر: «كفنوني في ثوبي اللذين كنت أصلح فيهما». ذكره الحافظ في الفتح (٢٠٢: ٣) واحتج به، فهو حسن أو صحيح. وذكر الزيلعى سنته عن الطبقات لابن سعد، أخبرنا الفضل بن دكين ثنا سيف ابن أبي سليمان قال: سمعت القاسم فذكره. وهذا سند صحيح فإن صيف بن أبي سليمان من رجال مسلم ثقة، والباقيون من رجال الجماعة.

ومنه: ما رواه الإمام أحمد في كتاب الزهد، حدثنا يزيد بن هارون ثنا إسماعيل بن

أبي خالد عن عبد الله البهـي مولـي الرـبـير بن العـوام عن عـائـشـة قـالت: لـما اـحـتـضـر أـبـو بـكـر قال: "انظـروا ثـوبـي هـذـين فـاغـسـلـوهـما ثـم كـفـنـونـي فـيـهـما فـإـنـ الـحـى أـحـوج إـلـىـ الـجـدـيدـ منـهـما". (وهـذا سـنـدـ حـسـنـ، فـإـنـ عـبـدـ اللهـ الـبـهـيـ مـنـ رـجـالـ مـسـلـمـ صـدـوقـ كـمـاـ فـيـ التـقـرـيبـ صـ: ١١٥ـ، وـالـبـاقـونـ مـنـ رـجـالـ الصـحـيـحـ ثـقـاتـ). وـرـوـىـ عـبـدـ اللهـ بـنـ أـحـمـدـ فـيـ كـتـابـ الزـهـدـ أـيـضاـ، ثـنـاـ هـارـونـ اـبـنـ مـعـرـوفـ ثـنـاـ ضـمـرـةـ عـنـ رـجـاءـ بـنـ أـبـيـ سـلـمـةـ عـنـ عـبـادـةـ بـنـ نـسـىـ قـالـ: لـمـاـ حـضـرـتـ لـهـاـ بـكـرـ الـوـفـاةـ قـالـ لـعـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ: "اغـسـلـواـ ثـوبـيـ هـذـينـ ثـمـ كـفـنـونـيـ فـيـهـماـ". الـحـدـيـثـ (وهـذا سـنـدـ حـسـنـ مـعـ إـرـسـالـهـ فـإـنـ هـارـونـ مـنـ رـجـالـ الـبـخـارـىـ، وـمـسـلـمـ، وـالـبـاقـونـ مـنـ رـجـالـ الـأـرـبـعـةـ أـوـ بـعـضـهـمـ، وـكـلـهـمـ ثـقـاتـ).

وـمـنـهـ: ماـ رـوـىـ عـبـدـ الرـزـاقـ أـخـبـرـنـاـ اـبـنـ جـرـيـحـ عـنـ عـطـاءـ قـالـ: سـمـعـتـ عـبـيدـ بـنـ عـمـيرـ يـقـولـ: "أـمـرـ أـبـوـ بـكـرـ إـلـاـ مـاـ عـائـشـةـ إـلـاـ أـسـمـاءـ بـنـتـ عـمـيـسـ بـأـنـ يـغـسـلـ ثـوـبـيـنـ كـانـ يـمـرـضـ فـيـهـماـ، وـيـكـفـنـ فـيـهـماـ" إـلـىـ آخـرـهـ وـهـذـاـ سـنـدـ صـحـيـحـ جـلـيلـ، وـعـبـيدـ بـنـ عـمـيرـ هوـ الـلـيـشـيـ وـلـدـ عـلـىـ عـهـدـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـجـمـعـ عـلـىـ ثـقـتـهـ كـمـاـ فـيـ التـقـرـيبـ (صـ: ١٣٨ـ) أـخـرـجـ الـأـثـارـ كـلـهـاـ الزـيـلـعـيـ (٣٤٥ـ: ١ـ).

فـهـذـهـ عـدـةـ طـرـقـ تـدـلـ عـلـىـ أـبـاـ بـكـرـ كـانـ يـمـرـضـ فـيـ ثـوـبـيـنـ، وـأـمـرـ بـأـنـ يـكـفـنـ فـيـهـماـ بـعـدـ غـسـلـهـمـاـ، فـلـوـ كـانـ التـرـجـيـحـ مـنـ حـيـثـ الإـسـنـادـ فـسـنـدـ عـبـدـ الرـزـاقـ الـذـيـ بـدـأـنـ بـذـكـرـهـ لـأـنـ يـنـقـصـ عـنـ سـنـدـ الـبـخـارـىـ، وـتـأـيـدـ بـطـرـقـ عـدـيـدـ لـمـ تـتأـيـدـ رـوـاـيـةـ الـبـخـارـىـ بـمـثـلـهـاـ، فـدـعـوـىـ تـرـجـيـحـهـاـ عـلـىـ رـوـاـيـةـ عـبـدـ الرـزـاقـ وـالـحـالـ هـذـهـ تـحـكـمـ لـاـ يـجـوزـ التـقـلـيـدـ فـيـهـ، وـسـفـكـ دـمـ الـإـنـصـافـ أـعـاذـنـاـ اللـهـ مـنـهـ. فـالـلـهـ يـهـدـىـ بـعـضـ النـاسـ وـيـصلـحـ بـالـهـ.

وـمـاـ يـسـتـدـلـ بـهـ عـلـىـ جـوـازـ ثـوـبـيـنـ فـيـ كـفـنـ ماـ رـوـاهـ أـبـوـ دـاـودـ، وـسـكـتـ عـنـهـ هوـ وـالـمـنـدـرـىـ، كـمـاـ فـيـ عـوـنـ الـمـعـبـودـ (٧١ـ: ٣ـ) عـنـ عـبـادـةـ بـنـ الصـامـتـ عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ: "خـيـرـ الـكـفـنـ الـحـلـةـ". الـحـدـيـثـ. قـالـ الشـيـخـ الـدـهـلـوـيـ فـيـ أـشـعـةـ الـلـمـعـاتـ (٣٣٦ـ: ١ـ): وـظـاهـراـ مـرـادـ آـنـ سـتـ كـهـ نـمـيـ بـاـيـدـ بـرـ ثـوـبـ وـاحـدـ اـقـصـارـ كـرـدـ، وـدوـ جـامـهـ بـهـتـرـ اـنـدـ، وـاـنـگـ سـهـ جـامـهـ كـتـنـدـ آـنـ سـتـ اـسـتـ، وـمـرـتبـهـ كـمـالـ وـتـمـامـ سـتـ. اـهـ. وـسـنـدـ أـبـيـ دـاـودـ مـتـكـلـمـ فـيـهـ، فـفـيـهـ حـاتـمـ اـبـنـ أـبـيـ نـصـرـ وـهـوـ مـجـهـولـ، كـمـاـ فـيـ التـقـرـيبـ (صـ: ٣١ـ). وـهـشـامـ بـنـ سـعـدـ وـهـوـ صـدـوقـ لـهـ

باب تكفين المرأة

٢٢١٨ - عن: أم عطية رضي الله عنها قالت: "فكفناها في خمسة أنواع، وخرمناها كما يخرم الحى". رواه الجوزي من طريق إبراهيم بن حبيب ابن الشهيد عن هشام بن حسان عن حفصة، وهذه الزيادة (على ما في البخاري"). صحيحه الإسناد ("فتح الباري" ٣: ١٠٧).

٢٢١٩ - حدثنا: أحمد بن حنبل نا يعقوب بن إبراهيم نا أبي عن ابن إسحاق حدثني نوح بن حكيم الثقفي وكان قارئاً للقرآن عن رجل من بنى عروة

أوهام ورمى بالتشيع، كما في التلخيص أيضاً (ص: ٢٢٦). ولكن سكت عنه أبو داود والمنذري فهو صالح عندهما. وعزاه العزيزى إلى ابن ماجة، والحاكم أيضاً وقال: "هو حديث صحيح". قال العزيزى: "فخير الكفن ما كان من ثوبين" والثلاثة أفضل" اهـ (٢٣٩: ٢). وقد تقدم مراراً أن الاختلاف غير مضر.

باب تكفين المرأة

قوله: "عن أم عطية" إلخ. قال المؤلف: دلالته على عدد كفن المرأة ظاهرة، وكان ذلك بإطلاقه عليه، كما سيأتي في تقرير الحديث الذي بعد هذا.

قوله: "حدثنا أحمد بن حنبل" إلخ. قال المؤلف: وفي التلخيص الحبير (١٥٥: ١): وأעה ابن القطن بنوحة، وأنه مجهول وإن كان ابن إسحاق قد قال: "إنه كان قارئاً للقرآن". وداود حصل له فيه تردد هل هو داود بن عاصم بن عروة بن مسعود؟ فحيثئذ لا يكون داود بن عاصم لأم حبيبة عليه ولادة، وما أعلمه به ابن القطن ليس بعلة، وقد جزم ابن حبان بأن داود هو ابن عاصم، وولادة أم حبيبة له تكون مجازية إن تعين ما قاله ابن السكن. وقال بعض المتأخرین: إنما هو ولدته بتشدید اللام أى قبلته اهـ. وفي المصباح: قبلت القابلة الولد تلقته عند خروجه من باب تعب اهـ (١٣: ١). قلت: يحتمل أن يكون التوليد هناك بمعنى التربية، ففى منتخب اللغات (ص: ١٢٥): توليد بپورش كردن اهـ. ونوح بن حكيم ذكره ابن حبان فى الثقات، كما فى تهذيب التهذيب (٤٨٢: ١٠). وفي التلخيص الحبير: رواه مسلم فقال: "زينب ورواته أتقن وأثبتت" اهـ.

ابن مسعود يقال له: داود قد ولدته أم حبيبة بنت أبي سفيان زوج النبي ﷺ أن ليلى بنت قانف الثقافية قالت: «كنت فيمن غسل أم كلثوم ابنة رسول الله ﷺ عند وفاتها، فكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحقاء^(١)، ثم الدرع، ثم الحمار،

قلت: الكلام في السنن غير مضر وقد مر غير مرة، فالحديث محتاج به. وأما الاختلاف في أنها زينب أو أم كلثوم فغير مضر أيضاً، لحصول المطلوب مع الاختلاف.

قال الشيخ: أعلم أن الحقاء في الحديث هو الإزار، والدرع هو القميص، والحمار هو الذي يستر به الرأس، والملحفة^(٢) يحمل على الخرقة التي تربط بها ثدياتها لكونها هي اللاقعة بحال المرأة، والثوب الآخر الذي كان فوق الأكفان كلها هو اللفافة، وهذه هي الخمس التي ذكرها الفقهاء. ودل الحديث على أن الترتيب بينها أن الملحفة التي حملناها على الخرقة تكون تحت الكل مع الحمار على الرأس، ثم القميص على الخرقة، ثم الإزار، ثم اللفافة، وبه قال الحسن. كما علق البخاري عنه أنه قال: "الخرقة الخامسة يشد بها الفخذين والوركين تحت الدرع". وفقهائنا متفقون على كون الإزار، ثم اللفافة فوق الكفن، كما في الحديث، وكثير منهم على ترتيب الحمار مع الخرقة تحت الإزار، واللفافة، كما في الحديث، نقله الشامي عن الاختيار بما نصه: "تلبس القميص، ثم الحمار فوقه، ثم تربط الخرقة فوق القميص بقى القميص". فدل الحديث على كونه فوق الخرقة، ومذهب الفقهاء هو الذي ذكروه في حكمة الخرقة أنها كيلا ينتشر الكفن أى عن الصدر إلى السرة أو عن الفخذين على الاختلاف في محلها وسعتها، وهذه الحكمة تقتضى

(١) وهذا ظاهر في أن إزار الميت كإزار الحى من المحقق، فيجب دونه في الذكر كذلك، لعدم الفرق في هذا، كما في "فتح البارى" (٢٩٥:٢).

(٢) فيه نظر عندي، فإن الملحفة كما في المصباح (٩٤:٢) بالكسر أى الملاة التي تلحف بها المرأة أهـ. وفي مجمع البخاري (٢٤٧:٣) متعلقاً ملحفة أى مرتدية إزاراً كبيراً أهـ، فافهمـ. وحقـقـ أـحمدـ حـسـنـ. قـلـتـ: يـؤـيدـ ماـ قـالـهـ الشـيـخـ قولـ الحـسـنـ البـصـرـيـ: إـنـ الـخـرـقـةـ الـخـامـسـةـ يـشـدـ بـهـاـ الـفـخـذـينـ وـالـوـرـكـينـ، وـالـلـفـافـةـ، وـلـاـ يـخـفـيـ أـنـ الـفـخـذـينـ وـالـوـرـكـينـ لـاـ يـشـدـ بـهـاـ الـلـفـافـةـ، وـلـاـ بـالـدـرـعـ، وـلـاـ بـالـحـمـارـ، وـلـاـ بـالـثـوـبـ الـأـخـرـ الـذـيـ كـانـ فـوـقـ الـأـكـفـانـ كـلـهـاـ هـوـ الـلـفـافـةـ، وـهـذـهـ مـاـ يـشـدـ بـهـاـ الـلـفـافـةـ، كـمـ كـانـ الـلـفـافـةـ خـامـسـةـ، فـدـلـ الـحـدـيـثـ عـلـىـ كـوـنـهـ فـوـقـ الـخـرـقـةـ، وـمـذـهـبـ الـفـقـهـاءـ هـوـ الـذـيـ ذـكـرـوـهـ فـيـ حـكـمـةـ الـخـرـقـةـ أـنـهـاـ كـيـلاـ يـنـتـشـرـ الـكـفـنـ أـىـ عـنـ الصـدـرـ إـلـىـ السـرـةـ أـوـ عـنـ الـفـخـذـينـ عـلـىـ الـاـخـتـلـافـ فـيـ مـحـلـهـاـ وـسـعـتـهـاـ، وـهـذـهـ الـحـكـمـةـ تـقـتـضـىـ فـاقـهـمـ. ظـفـرـ.

ثم الملحفة، ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر. قالت: رسول الله ﷺ جالس عند الباب معه كفنها يناؤ لثابها ثوباً ثوباً». رواه أبو داود (١٧١) وسكت عنه، وحسنه النووي، كذا في «فتح القدير» (٧٩: ٢).

كونها فوق القميص، فيستر القميص بدنها، ثم تربط الخرقة، فيتقوى أمر الستر لكن النص على آلاف حكمة لا سيما إذا كان نفس الحكمة حاصلة في المقصوص أيضاً، فالراجح اعتقاداً هو المقصوص، لكن لما لم يدل دليل على وجوبه وسعك أن تعمل بما عليه الناس كيلاً تثور الفتنة أهـ.

قلت: وعندي إن الحقائق هي الخرقة الخامسة التي يشد بها الفخدان والورkan، والملحفة هي الإزار، وإنما سماه بالملحفة لكونها طويلة عريضة، كالرداء يلف بها الميت، ولا يلبس بها، كلبس الإحياء بالإزار. والدليل على أن الحقائق هي الخرقة الخامسة ما في حديث أم سليم الذي أخرجه البيهقي، والطبراني، وقد أشرنا إليه قبل ونصه: «وليكن كفنها في خمسة أثواب، أحدها الإزار تلف به فخذليها». الحديث. كذا في كنز العمال (١١٢: ٨). ولا يخفى أن الحقائق والإزار متحد معنى، وقد وصف الإزار في الحديث بقوله: «تلف به فخذليها» فكذلك الحقائق، فعلى هذا يكون حاصل الترتيب المذكور في الحديث الذي ذكرناه في المتن كون الخرقة فوق الأكفان ما سوى اللفافة، ثم القميص تحته مع الخمار على الرأس، ثم الإزار تحته، واللفافة فوق الكل.

وحيث أن أم سليم وإن لم يثبت لنا صحته ولكنه صالح لتفسير الحديث الآخر، لا سيما وقد احتاج به البيهقي في سنته على كيفية غسل المرأة وعزاه إلى الترمذى سهوا منه، كما في الجوهر النقى مختصرًا (٢٦٦: ١). وهذا موافق لما قاله الفقهاء: إن الخرقة تكون فوق الأكفان تحت اللفافة، ولكنه مخالف له في كون القميص فوق الإزار، وهم جعلوه تحته، ولكن كون القميص فوق الإزار هو الأصل كما في حالة الحياة.

وفي البدائع: إن اللبس بعد الوفاة يعتبر بحال الحياة إلا أن الإزار في حال حياته تحت القميص ليتيسر عليه المشى، وبعد الموت فوق القميص لأنه لا يحتاج إلى المشى إلخ ملخصاً (٣٠٨: ١). ولا يخفى ما فيه، فإن عدم الاحتياج إلى المشى لا يقتضي عكس الترتيب ما لم يدل عليه دليل، وإلا فحسن اللبس إنما هو في جعل الإزار تحت القميص،

باب تجمير كفن الميت

٢٢٠ - عن جابر أن النبي ﷺ قال: «جمروا كفن الميت ثلاثة». رواه البهقى. قال التووى: «و سنته صحيح» («زيلعى» ٣٤٦: ١).

وهذا كاف لإبقاء ما كان على ما كان مع عدم الاحتياج إلى المشي.

والتفسير الذى ذكرناه ليس فيه ما فى حمل الملحة على الخرقة من بعد، ولا يرد عليه كون إزار الميت كإزار الحى من الحق، كما يرد ذلك على من حمل الحفاء على الإزار العرفى، حتى قال ابن الهمام: «أنا لا أعلم وجه مخالفة إزار الميت إزار الحى من السنة» (٧٩: ٢) ولو أنه فسر الحفاء بالخرقة التى يشد بها الفخذان، وإنما سميت به لاشتمالها على الحق، وفسر الملحة بما يعبر عنه الفقهاء بالإزار كما قلنا لظهر له وجه المخالفة من السنة فافهم.

باب تجمير كفن الميت

قوله: «عن جابر» إلخ. قال المؤلف: وفي الزيلعى بعد العبارة المذكورة: روى البهقى عن يحيى بن معين أنه قال: لم يرفعه غير يحيى بن آدم، ولا أظنه إلا غلطًا. قال التووى: وكان ابن معين أبناء على قول بعض المحدثين: «إن الحديث إذا روى مرفوعاً وموقوفاً فالحكم للوقف»، وال الصحيح أن الحكم للرفع، لأنه زيادة ثقة، ولا شك في ثقة يحيى بن آدم انتهى كلامه (٣٦٤: ١). ودلاته على الباب ظاهرة. وفي الهدایة: وتجمر الأكفان قبل أن يدرج فيها الميت وتراها (١٦٠: ١).

أبواب صلاة الجنازة

باب أن صلاة الجنازة فرض كفاية

٢٢٢١ - عن: عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أخاكم النجاشي قد مات، فقوموا، فصلوا عليه». الحديث رواه الترمذى (٣٣:١)، وقال: "حسن صحيح غريب من هذا الوجه".

باب أن صلاة الجنازة فرض كفاية

قوله: "عن عمران" إلخ: قال المؤلف: دل الحديث على وجوب صلاة الجنازة لكن قلنا: إنها فرض كفاية لاجماع الأمة عليه إلا من شد. ففي رحمة الأمة: والصلاحة على الميت فرض كفاية، وعن إصبع من أصحاب مالك أنها سنة اهـ (ص: ٣٥) وهذا التعبير يدل بظاهره على ضعف السند إلى إصبع. وقال النووي في "شرح مسلم" (١: ٣٠٩): وهي فرض كفاية بالإجماع اهـ.

قال بعض الناس: وأما ما رواه الطبراني في الكبير عن حذيفة بن أسد الغفارى مرفوعاً «إن أخاكم النجاشى قد مات، فمن أراد أن يصلى عليه فليصل عليه». كما فى كنز العمال (٨: ٨٥) فلم أقف على سنته، وإن ثبت يدل على الاستحباب. ويمكن أن يصرف عنه بالإجماع المذكور.

قلت: لا دلالة فيه على الاستحباب، وغاية ما فيه تخفيض القوم بين فعل الصلاة وتركها، والتخيير لا ينافي الفرضية على الكفاية إذا قام بها واحد، كما هو ظاهر بالمعنى أن من أراد منكم أن يصلى عليه فليصل. فإنـى مصل عليه لا محالة، فافهمـ. وقد تقدم حديث «الصلاحة واجبة على كل مسلم برا كان أو فاجر» في باب وجوب الجمعةـ. وأخرجه العزيزى بلفظ «والصلاحة واجبة عليكم على كل مسلم برا كان أو فاجر، وإن عمل الكبائر»، وصححـه البىـهـقـى إلاـ أنـ فيهـ انقطاعـاـ وهوـ لاـ يضرـناـ فيـ القـرـونـ الثـلـاثـةـ،ـ والـحدـيـثـ صـرـيـحـ فـيـ وجـوـبـ الصـلـاـةـ عـلـىـ الـمـيـتـ،ـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ.

باب أن الوالى أحق بصلة الجنازة من غيره

٢٢٢ - عن: الحسين بن على (مرفوعا) «إذا حضرت الجنازة؛ فالأمام أحق بالصلة عليها عن غيره». رواه ابن مطیع («كتنز العمال» ٨: ٨٤). ولم أقف على سنته، وهو حجة إن صحيحة، وإنما فهو مؤيد.

٢٢٣ - عن: ابن عيينة عن سالم بن أبي حفصة قال: سمعت أبو حازم يقول: إني لشاهد يوم مات الحسن بن على رضي الله عنه، فرأيت الحسين بن على رضي الله عنه يقول لسعيد^(١) بن العاص، ويطعن في عنقه: "تقدمن فلولا أنها سنة ما قدمت". رواه البزار، والطبراني، والبيهقي.

وسالم ضعيف، لكن رواه النسائي، وابن ماجة من وجه آخر عن أبي حازم بنحوه. وقال ابن المنذر في "الأوسط": ليس في الباب أعلى منه لأن جنازة الحسن رضي الله عنه حضرها جماعة كبيرة من الصحابة وغيرهم. ("التلخيص الكبير" ١٧١: ١). وفي "التفريغ" (ص ٦٦) في ترجمة سالم ما لفظه: صدوق في الحديث إلا أنه شيعي غالٌ أهـ. قلت: وهو القول الفاصل فيه.

٢٢٤ - عبيدة عن سفيان الثورى عن هشام بن عمرو عن أبيه قال: لما قتل عمر ابتدأ على وعثمان للصلة عليه، فقال لهما صهيب: "إليكم عنى،

باب أن الوالى أحق بصلة الجنازة من غيره

قوله: "عن الحسين رضي الله عنه" إلخ: قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة.

قوله: "عن ابن عيينة" إلخ: قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة.

قوله: "عبيدة عن سفيان الثورى" إلخ: قلت: ولا يخفى أنه لم يكن للمسلمين إمام حين توفي أمير المؤمنين سيدنا عمر رضي الله عنه وصلى عليه، لكونه لم يستخلف أحداً، وإنما جعل الخلافة شورى بين الستة الذين توفي رسول الله عليه وآله وصحبه وآل بيته وهو عنهم راض، وأجلهم

(١) كان له عند موت النبي ﷺ تسع سنين، وذكر في الصحابة، وولي إمرة الكوفة لعثمان رضي الله عنه، وإمرة المدينة لعاوية رضي الله عنه. كما في "التفريغ".

فقد وليت من أمر كما أكثر من الصلاة على عمر، وأنا أصلى بكم المكتوبة“.
فصلى عليه صهيب. أخرجه الحاكم في ”المستدرك“ (٩٢:٣) وسكت عنه.

ثلاثة، وأمر صهيباً أن يصلى بالناس حتى يستخلفوا أحدهما منهم. قاله السيوطي في ”تاريخ الخلفاء“ (ص: ٥٢) وعزا إلى الحاكم فلا يلزم من تقدم صهيب على عثمان، وعلى رضي الله عنهمَا كون إمام المسجد أحق بالصلاحة على الميت من الوالى، فإن أحدهما منهمما لم يكن والياً حيثند، ولعلهما ابتدرا إلى الصلاة على عمر لظنهما بأن الخلافة صائرة إلى واحد منهما، وكان كذلك، فهما أحق بها للولاية العامة. ولكن نحاهما صهيب لعدم ظهور ما ظنناه بأنفسهما بعد، فدل الأثر على أن إمام المسجد أحق بالصلاحة على الميت إذا لم يحضر الوالى بدليل قوله: ”قد وليت من أمر كما ما هو أكثر من الصلاة على عمر رضي الله عنه، وأنا أصلى بكم المكتوبة“ إلخ فإنه مشعر بأن سبب تقدمه إنما هو كونه يصلى بهم المكتوبة. وفيه دلالة على تقدم إمام الحى على الأولياء، لعدم ما يفيد استيدان صهيب بإيامه.

قال في ”البدائع“: وأما بيان من له ولاية الصلاة على الميت. فذكر في الأصل أن إمام الحى أحق بالصلاحة على الميت. وروى الحسن عن أبي حنيفة أن الإمام الأعظم أحق بالصلاحة إن حضر، فإن لم يحضر فأمير مصر، وإن لم يحضر فإمام الحى، فإن لم يحضر فالأقرب من ذوى قراباته، وهذا هو حاصل المذهب عندنا، والتوفيق بين الروايتين ممكن، لأن السلطان إذا حضر فهو أولى، لأنه إمام الأئمة فإن لم يحضر فالقاضى، لأنه نائبه. فإن لم يحضر، فإمام الحى، لأنه رضى بإمامته فى حال حياته، فيدل على الرضا به بعد مماته، ولهذا لو عين الميت أحدها فى حال حياته، فهو أولى من القريب لرضائه به، إلا أنه بدأ فى كتاب الصلاة إمام الحى لأن السلطان (ونائبه) قلما يحضر الجنائز، ثم الأقرب فالأقرب من عصبيه وذوى قراباته، لأن ولاية القيام بمصالح الميت له، وهذا كله قول أبي حنيفة ومحمد. فاما على قول أبي يوسف وهو قول الشافعى القريب أولى من السلطان إلخ (٣١٧:١).

قلت: أما دليل كون السلطان أو أمير البلد أولى بالصلاحة على الميت، فقد تقدم في قول الحسين بن علي الإمام رضي الله عنه لسعيد بن العاص ”تقدم! فلو لا أنها سنة ما

٢٢٢٥ - أخبرنا: أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الصلاة على المثائز قال: "يصلى عليها أئمة المساجد". قال إبراهيم: ترضون بهم في صلاتكم المكتوبات، ولا ترضون بهم على الموتى". أخرجه محمد في "الآثار" (ص-٤) وقال: "به نأخذ، ينبغي للولى أن يقدم إمام المسجد، ولا يجبر على ذلك. وهو قول أبي حنيفة اه". ورجالة ثقات.

٢٢٢٦ - أخبرنا: أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم، وعن عون بن عبد الله

قدمت" وأخرج أبو داود، والنسائي، وسعيد في سنته، والبيهقي عن عمار مولى الحارث ابن نوفل أن أم كلثوم (وهي زوجة عمر رضي الله عنه) بنت على، وابنها زيد بن عمر أخرجت جنازتها، فصلى عليهما أمير المدينة (هو سعيد بن العاص) فجعل المرأة بين يدي الرجل، وأصحاب رسول الله ﷺ يوصلن كثير وتم الحسن والحسين اه. سكت عنه أبو داود، والمسند، ورجال إسناده ثقات. قال الحافظ: وإسناده صحيح، كما في "السيل" (٢٠٥:٣).

وأما تقدم إمام الحى على غير الوالى، فقد ثبت بأثر صهيب، وأقره عليه الخليفتان على وعثمان، ولم ينكرا عليه، ولا أحد من الصحابة الذين حضروا الصلاة على سيدنا عمر رضي الله عنه وهم لا يحصى عددهم، فكان كلام جماع منهم على أن إمام المكتوبة أولى بالصلاحة على الميت من غيره من الأولياء وأولى الفضل إذا لم يحضر الوالى. والله تعالى أعلم. وبه قال التخخي: كما هو منطوق الأثر الذى يليه، وعلق البخارى عن الحسن قال: "أدركت الناس، وأحقهم على جنائزهم من رضوه لفراصتهم" اه. قال الحافظ في "الفتح": لم أره موصولاً، وقد جاء عن الحسن "إن أحق الناس بالصلاحة على الجنائز الأباء ثم الابن". أخرجه عبد الرزاق اه (١٥٣:٣). أى إذا لم يحضر الوالى، ولا نائبه، ولا إمام الحى فالآباء أحق بها من الابن: وهذا هو قول أبي يوسف وقالا: الابن أحق بها من الآباء ولكن ينبغي له أن يقدم الآباء تعظيميا له، والله تعالى أعلم.

قوله: "أخبرنا أبو حنيفة وإلى آخر الباب". قلت: دلالة أثر الحسن عن عمر على تقدم ولایة العصبة على غيره من الأقرباء في الصلاة على الميت ظاهرة، وقد تقدم قول محمد: بلغنا عن عمر بن الخطاب أنه قال: "نحن كنا أحق بها إذا كانت حية، فاما إذا

عن الشعبي أنهما قالا: "الزوج أحق بالصلة على الميت من الأب". قال أبو حنيفة: أخبرني رجل من الحسن عن عمر بن الخطاب أنه قال: "الأب أحق بالصلة على الميت من الزوج". أخرجه محمد في "الآثار" (ص-٤٠) وقال: "وبه (أى بقول عمر) نأخذ، وبه كان يأخذ أبو حنيفة اهـ".

ومنذ الأول صحيح، وسند الثاني مرسلاً، ولكن مراسيل الحسن حسان، ولا يضرنا جهالة شيخ الإمام فإنه احتاج بروايته، واحتاجناه بحديث رجل توثيق له منه.

باب كيفية صلاة الجنازة

٢٢٢٧ - عن سعيد بن أبي سعيد المقبرى عن أبيه أنه سأله أبو هريرة كيف نصلى على الجنازة؟ فقال أبو هريرة: "أنا لعمر الله أخبرك اتبعها من أهلها، فإذا وضعت كبرت، وحمدت الله، وصليت على نبيه". ثم أقول: "اللهم إله عبدك، وابن عبدك، وابن أمتك، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمداً عبدك

ماتت فأنتم أحق بها"، قال محمد: وبه نأخذ اهـ. وهذا هو مذهب سادتنا الحنفية في الباب، وبسطه في المطولات.

باب كيفية صلاة الجنازة

قوله: "عن سعيد بن أبي سعيد" إنـ: قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة. والواو في قوله: "وصليت" يعني ثم ليطابق الحديث الذي بعده. فإن فيه لفظة "ثم".

وقوله: "حمدت الله" يدل على أن المقصود هو الثناء سواء كان بالحمد لله أو بغيره وبه نقول.

وفي "البحر": وفي "الحيط"، والتجميس: ولوقرأ الفاتحة فيها بنية الدعاء فلا بأس به، وإن قرأها بنية القراءة لا يجوز، لأنها مجل الدعاء دون القراءة (١٩٧:٢). وفي "منحة الخالق": وفي "النهر": قال في المبسot: اختلاف المشايخ في الثناء، قال بعضهم: بحمد الله. كما في ظاهر الرواية، وقال بعضهم: يقول: سبحانك الله وبحمدك كما في

رسولك، وأنت أعلم به. اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه، وإن كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته. اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتتنا بعده". رواه الإمام مالك في "الموطأ" (ص-٧٩). ورجاله رجال الجماعة إلا أن سعيداً تغير قبل موته بأربع سنين، كما في "التقريب" (ص-٧٠). قلت: إن مثل مالك لا يروى عنه في التغير.

٢٢٢٨ - عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: «السنة في الصلاة على

سائر الصلوات، وهو رواية الحسن عن الإمام كذا في "الدرایة". ولا يقرأ الفاتحة إلا على وجه الثناء أهـ. ومثله في "العنایة" (١٩٣: ٢١٩٤). وفي الجوهر النقي: ومذهب الحنفية أن القراءة في صلاة الجنائز لا تجحب ولا تكره. ذكره القدورى في "التجريد" أهـ. وفيه: وقال ابن بطال في "شرح البخارى": اختلف في قراءة الفاتحة على الجنائز، فقرأ بها قوم على ظاهر حديث ابن عباس، وبه قال الشافعى، وكان عمر، وابنه، وعلى، وأبو هريرة ينكرونها وبه قال أبو حنيفة، ومالك. وقال الطحاوى: من قرأها من الصحابة يتحمل أن يكون على وجه الدعاء لا التلاوة إلخ أهـ (٢٧٥: ١).

قال الشيخ: قال الزرقانى: فيه (أى في قوله: حمدت وصليت) أنه (أى أبا هريرة) لم يكن يرى القراءة في صلاتتها (٢: ٣). وفي "المدونة الكبيرى": "قلت لابن القاسم: أى شيء يقال على الميت في قول مالك؟ قال نيل الدعاء للميـت قلت: فهل يقرأ على الجنائز في قول مالك؟ قال: لا" قال ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب، وعلى بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وفضالة بن عبيد، وأبي هريرة، وجابر ابن عبد الله، وواثلة ابن الأسعـع، والقاسم ابن محمد، وسالم بن عبد الله، وابن المسيـب، وربيعة، وعطاء بن أبي رباح، ويحيى بن سعيد أنـهم لم يكونـوا يقرأـون في الصلاة على المـيت. قال ابن وهـب: وقال مـالـك: ليس ذلك بـعمـولـ بهـ فيـ بلدـناـ، إنـماـ هوـ الدـعـاءـ. أـدرـكتـ أـهـلـ بلدـناـ علىـ ذـلـكـ أـهـ (١٥٩: ١٥٨).

قوله: "عن أبي أمامة" إلخ. قال المؤلف: سياق الحديث في الصغرى للنسائي، وسكت عنه هكذا: عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: «السنة في الصلاة على الجنائز أن

الجنائز أن يكبر، ثم يقرأ بأم القرآن، ثم يصلى على النبي ﷺ، ثم يخلص بالدعاة للميت، ولا يقرأ إلا في الأولى». رواه عبد الرزاق، والنسائي، وإسناده صحيح («فتح الباري» ١٦٣:٣ و ١٦٤).

٢٢٩ - حدثنا: محمد بن يحيى قال: أنا معمر عن الزهرى قال: سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف يحدث ابن المسيب قال: «السنة في الصلاة على الجنائز أن تكبر، ثم تقرأ بأم القرآن، ثم تصلي على النبي ﷺ، ثم تخلص الدعاء

يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافته، ثم يكبر ثلاثة، والتسليم عند الآخرة» اه (٢٨١:١). وفي «عمدة القاري» بعد نقل سياق «المجتبى» ما لفظه: قال النورى في الخلاصة: إن إسناده على شرط الشيختين (١٥٥:٤). فلعل الحافظ ابن حجر نقل سياق عبد الرزاق أو سياق «الكبير» للنسائي، ودلاته على الباب ظاهرة.

قال الشيخ: ومر الكلام في قراءة الفاتحة، ودل الحديث أيضاً على كون القراءة في الجنائز سراً اه.

فائدة:

روى ابن ماجة حدثنا عمرو بن أبي عاصم النسيلي، وإبراهيم بن المستمر قالا: ثنا أبو عاصم ثنا حماد بن جعفر العبدى حدثنى شهر بن حوشب حدثنى أم شريك الانصارية قالت: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ على الجنائز بفاتحة الكتاب» اه. وفي «التلخيص الحبير» (١٦٠:١): وفي إسناده ضعف يسير اه.

قلت: حماد هذا لين الحديث كما في «التقريب» (ص: ٤٥). ووثقه ابن معين، وابن حبان، وابن شاهين. وقال الأزردي: نسب إلى الضعف وقال ابن عدى: أظنه بصرى منكر الحديث ذكره في «تهذيب التهذيب» (٣:٥). فهو حسن الحديث، وشهر مختلف فيه حسن الحديث، كما تقدم، وباقى الأسناد حسن أيضاً.

قوله: «عن الزهرى» إلخ. قال المؤلف: دلالته على ما دل عليه ما قبله ظاهرة. وفي «التلخيص الحبير»: في المستدرك من طريق الزهرى عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه

للميت، ولا تقرأ إلا في التكبير الأولى، ثم يسلم في نفسه عن يمينه». أخرجه ابن الجارود^(١) في «المنتقى»، كذا في «عون المعبود» (١٩٣: ٣). ورجال هذا

أخيره رجال من أصحاب رسول الله ﷺ «أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام، ثم يصلى على النبي ﷺ، ويخلص الدعاء في التكبيرات الثلاث، ثم يسلم تسليماً خفياً، والسنة أن يفعل من وراءه مثل ما فعل إمامه». قال الزهرى: سمعه ابن المسيب عنه، فلم ينكروه أهـ (١٦٠: ١). فهذا حديث واحد، وسياقه مختلف.

قال بعض الناس: وفي نقدى وقع الوهم في سياق المستدرك إن صح السند، فالنسائى وصاحب المنتقى. وعبد الرزاق كل منهم أتقن من الحاكم. ولا سيما قد صصح الحافظ طريقهم دون طريق المستدرك. نعم! لو كانت الرواية عن صحابي آخر لوفقاً بينهما بأن نقول: إن المصلى يفعل كما ثبت في المتن، ويزيد بعد التكبير الأولى على الفاتحة الصلاة على النبي ﷺ، و يصلى أيضاً بعد الثانية، ويدعو للميت، ثم يدعو بعد الثالثة، والرابعة فافهمـ. أهـ.

قلت: قال الحاكم بعد ما أخرجه: «هذا حديث صحيح على شرط الشعixin، ولم يخرجاه» وأقره عليه الذهبي في «تلخيصه» فقال: «على شرطهما» أهـ (٣٦٠: ١). فاندحض ما أبداه بنقده، فإن الذهبي من كبار الأئمة النقاد، وقد صصح طريق الحاكم على شرط الشعixin ولم يعله بشيء، كما صصح الحافظ طريق النسائى، وعبد الرزاق، ونسبة الوهم إلى الحاكم دعوى بلا دليل، وأما إن الحافظ لم يصححهـ. فنقول: قد صححهـ الذهبي وهو أجل منهـ، وأقدمـ. وأيضاً فإن النسبة إلى الحاكم في «المستدرك»، والسكوت عنهـ تصحيح منهـ، فإن كل ما فيهـ صحيح إلاـ ما تعقبـ، كما ذكرهـ السيوطيـ في خطبةـ الكنزـ. وإذاـ صصحـ الطريقـانـ يجمعـ بينـهماـ بأنـ السنةـ فيـ الصلاةـ علىـ الجنازةـ أنـ يـكـبرـ الإمامـ، ويشـنـىـ عـلـىـ اللهـ عـزـ وـجـلـ سـوـاءـ كـانـ بـفـاتـحةـ الـكـتـابـ أـوـ غـيـرـهـ، ولـذـ ذـكـرـهـ الصـحـابـيـ مـرـةـ،

(١) هو صاحب «المنتقى» في «الأحكام». وهو الحافظ الإمام الناقد أبو محمد عبد الله بن على بن الجارود التيسابوري، كذا في «تذكرة الحفاظ». و«المنتقى» مستخرج على «صحيح مسلم»، كما في «بستان العدّثين»، وجميع ما فيهـ صحيحـ، كما في خطبةـ «جمعـ الجـوـامـعـ للـحافظـ السـيـوطـيـ المـذـكـورـةـ فيـ «كتـنـ العـمـالـ».

الإسناد مخرج لهم في "الصحابيين"، كما في "التلخيص الحبير" (١٦١:١).

وحلوها أخرى، وهذا هو مذهب الحنفية في الباب.

وقوله في رواية "المنقى": "يسلم في نفسه" أراد به الإخفاء بالسلام دون تصوّره في القلب. ثم المراد بالإخفاء ما لا يكون فيه جهر مفرط لثلا يخالف ما سيأتي في حاشية حديث عبد الله بن أبي في "التسليم على الجنائز كالتسليم في الصلاة" وهو حسن أو صحيح، والقياس يؤيده، فإن القياس يقتضي أن يكون السلام بالجهر، كما في الصلوات الأخرى التي تصلّى بالجماعة.

وأما ما رواه النسائي عن طلحة بن عبيد الله بن عوف قال: "صليت خلف ابن عباس على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب، وسورة وجهر حتى أسمينا. فلما فرغ أخذت بيده، فسألته فقال: سنة وحق" (٢٨١:١) ثم روى من طريق آخر عن طلحة أيضاً فلم يذكر السورة، وفي عون المعبود: أخرج ابن الجارود في المنقى من طريق زيد بن طلحة التيمي قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنه قرأ على جنازة فاتحة الكتاب، وسورة وجهر بالقراءة، وقال: "إنما جهرت لأعلمكم أنها سنة" وأخرجه أيضاً من طريق طلحة بن عبد الله قال: "صليت خلف ابن عباس على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب. وسورة، فجهر حتى سمعنا". الحديث (٣:١٩١). وفي التلخيص الحبير: رواه^(١) أبو يعلى في مسنده من حديث ابن عباس، وزاد: "وسورة". قال البيهقي: "ذكر السورة غير محفوظ". وقال النووي: "إسناده صحيح". (١:١٦٠). وفي فتح الباري: وللحاكم من طريق ابن عجلان أنه سمع سعيد بن أبي سعيد يقول: صلى ابن عباس على جنازة، فجهر بالحمد، ثم قال: "إنما جهرت لتعلموا أنها سنة" (٣:١٦٤).

فهذه الروايات تدل على أن السنة قراءة الفاتحة، وسورة معها في صلاة الجنائز، ولكن لا حجة فيه للخصم، فإنه لا يقول بقراءة السورة. وأما قول البيهقي: "ذكر السورة غير محفوظ"، فسيأتي الجواب عنه. وأيضاً فإنه يحتمل أن تكون تلك السورة مشتملة

(١) أي حديث البخاري عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: "صليت خلف ابن عباس رضي الله عنه على جنازة قرأ بفاتحة الكتاب" قال: لتعلموا أنها سنة اهـ.

على الثناء كالافتاحة، فلا يضرنا، وبه نقول: والجواب عن الجهر أنه لتعليم كون الثناء ولو في آيات القرآن سنة، كما يدل عليه قول ابن عباس "إنما جهرت" إلخ.

والحاصل: إننا لا نمنع عن القرآن في صلاة الجنائز إذا كان على نية الثناء من السور الدالة عليه تأمل.

وفي الجوهر النقى: لم يذكر البيهقي هنا حكم القراءة، وقال في الخلافيات: قراءة الفاتحة فرض في صلاة الجنائز، ثم ذكر في هذا الكتاب أعني السنن عن ابن عباس أنه قرأ على جنائز فاتحة الكتاب وقال: "إنها سنة". ثم قال: ورواه إبراهيم بن أبي حرة عن إبراهيم بن سعد، وقال في الحديث: "قرأ بفاتحة الكتاب وسورة"، وذكر السورة فيه غير محفوظ. قلت: بل هو محفوظ رواه النسائي عن الهيثم بن أبيه عن إبراهيم بن سعد بسنده.

ثم أن الحديث لا يدل على فرضية القراءة، ولم يصرح أنها سنته عليه السلام فيحتمل أن ذلك رأيه أو رأي غيره من الصحابة وهم مختلفون، فتعارضت آرائهم، وحکى الماوردي عن بعض أصحابهم أن في قول ابن عباس هذا احتمالا هل أراد أن يخبرهم بهذا القول أن القراءة سنة أو نفس الصلاة سنة؟ ومذهب الحنفية أن القراءة لا تجب، ولا تكره (بل هي جائزة) ذكره القدورى في التجريد. ثم ذكر البيهقي من حديث جابر "أنه عليه السلام قرأ فيها بأم القرآن". قلت: لا يدل ذلك أيضا على الوجوب، وفي سنده رجالان متكلما إبراهيم الأسلمي (شيخ الإمام الشافعى مكشوف الحال) وابن عقيل. وبالجملة لم يذكر البيهقي في هذا الباب شيئا يدل على وجوب القراءة.

وقال الطحاوى: من قرأها من الصحابة يحتمل أن يكون على وجه الدعاء لا التلاوة، ولما لم تقرأ بعد التكبير الثانية دل على أنها لا تقرأ (أى وجوبا). فيما قبلها، لأن كل تكبيرة قائمة مقام ركعة اهـ (١: ٢٧٥) ملخصا.

قلت: أما قوله: "إن ذكر السورة محفوظ" فهو كما قال فإن راويه قد توبع ولم ينفرد به، ولو كان تفرد به، فهو زيادة من ثقة لا تخالف روایة الجماعة فتقبل. فإن ذكر

الثقة ما لم يذكره غيره ليس من الشذوذ في شيء عند الجمهور من المحققين، بل لا بد له من المنافاة بين الزيادة، والمزيد عليه، كما قدمناه في المقدمة.

وأما قوله: ”إن الحديث لا يدل على فرضية القراءة“ ففيه أن روایة ابن ماجة التي قدمناها تدل عليه، وإسنادها حسن، ولنفطها: ”أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ على الجنائز بفاتحة الكتاب“ اهـ والجواب عنه أن أم شريك هذه لا تعرف هل هي التي تزوجها النبي ﷺ ثم قال: ”إنى أكره غيرة الأنصار“ أم هي التي أمرت فاطمة بنت قيس أن تعتمد عدها؟ واختلف في تعينها اختلافاً كثيراً كما يظهر من الإصابة (٨: ٤٧). وجهاً ثالثاً الصحابة وإن كانت لا تضر ولكن يبعد أن يخفى أمر النبي ﷺ لا سيما أمره في صلاة الجنائز التي حالها أكشف للرجال من النساء على أجلة الصحابة، وتعرفه هذه المجهولة، إن ذلك لعجب، فإن الفرائض مبنية على الاشتئار، فلا يجوز خفاء الفرض على سائر الصحابة، وترى امرأة منهم مجهولة. وأيضاً قول الصحابي: ”أمرنا النبي ﷺ بكلـا“ قد اختلف في دلالته على الوجوب، فإن الوجوب مخصوص بصيغة فعل دون لفظ الأمر كما ذكره الأصوليون مفصلاً. وأيضاً ففي سنته كلام كما تقدم، وأثر ابن عباس أقوى منه سندًا، وقد صرحت بكون القراءة سنة، فيحمل الأمر في حدث أم شريك على الندب كيلاً يعارض ما هو أقوى منه فيصير ساقط الاعتبار فافهم.

وأما قوله: ”ولم يصرح (أي ابن عباس). أنها سنته عليه السلام فيتحمل أن ذلك رأيه إلخ“ ففيه أن قول الصحابي: ”أمرنا بكلـا“، أو ”نهينا عن كذلك“، أو ”من السنة كذلك“، وما أشبهه كله مرفوع على الصحيح الذي قاله الجمهور كما في التدريب (ص: ٦٢). ولعل صاحب الجوهر النقى لمح إلى ما قاله البلقيني: إن بعض تلك الألفاظ أقرب من بعض، وأقربها للرفع ”سنة أبي القاسم“، ويليه ”سنة نبينا“، ويلي ذلك ”أصبت السنة“. ذكره في التدريب أيضاً (ص: ٦٣). فأراد أن قول ابن عباس ”سنة وحق“ وقوله: ”لتعلموا أنها سنة“ أبعد من الكل فلا يكون في حكم قوله: ”من السنة كذلك“.

وأما قوله: ”حكى الماوردي عن بعض أصحابهم أن في قول ابن عباس هذا احتمالاً

٢٢٣٠ - عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه، «أنه كبر على جنازة ابنة له أربع تكبيرات، فقام بعد الرابعة، كقدر بين التكبيرتين يستغفر لها ويدعو، ثم قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هكذا» وفي رواية: «كبر أربعاً، فمكث ساعة حتى ظننا أنه سيكبر خمساً، ثم سلم عن يمينه، وعن شماله، فلما انصرف

هل أراد أن يخبرهم أن القراءة سنة أو نفس الصلاة سنة» إلخ ففيه أن إنكار طلحة بن عبيد الله على ابن عباس إنما يتواتي في القراءة دون نفس الصلاة، فإن كون الصلاة على الميت سنة بل فريضة لا يجهله مثله، وقد مر في رواية النسائي أن طلحة أخذ بيد ابن عباس لما فرغ من الصلاة، فسأله فقال: «سنة وحق». فالظاهر أن السؤال كان عن القراءة، وكذا الجواب. وأصرح منه لفظ الحاكم: قال: «صليت خلف ابن عباس على جنازة فسمعته يقرأ بفاتحة الكتاب فلما انصرف أخذت بيده فسألته، فقلت: أ تقرأ؟ فقال: «نعم! إنه حق وسنة» أهـ (٣٥٨: ١).

فالحق في الجواب عنه أن أثر ابن عباس لا يفيد الخصم، لما فيه من ذكر السورة مع الفاتحة في بعض الطرق الصحيحة، ولم يقل بكون قراءة السورة سنة مصطلحة، فلا بد من حمله على أن المعنى أن الثناء على الله عز وجل ولو بالفاتحة وأمثالها من آيات القرآن سنة. فالسنة في الأصل هو الثناء وإنما جعل الفاتحة ونحوها سنة لاشتمالها على الثناء، لا للذاتها، وهذا هو محمل حديث أبي أمامة بن سهل. والقرينة عليه ما ذكرنا عن ابن وهب أن عمر ابن الخطاب، وعلى بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وفضالة بن عبيد، وأبا هريرة، وجابر ابن عبد الله، ووائلة بن الأسعق، وغيرهم لم يكونوا يقرأون في الصلاة على الميت. فلو كانت قراءة الفاتحة سنة مصطلحة لم تكن تخفي على هؤلاء الأجلة الذين عليهم مدار الرواية والدرایة، وعنهم أخذ ابن عباس العلم.

وقال مالك: ليس ذلك بمعمول به ببلدنا، إنما هو الدعاء، أدركت أهل بلدنا على ذلك أهـ. وبعيد عن أهل المدينة أن يتركوا سنة واظب عليها النبي صلى الله عليه وسلم عن آخرهم في زمن مالك الذي هو زمان حياة العلم فيهم، فافهم حق الفهم، ولا تكون من الغافلين.

قوله: «عن عبد الله» إلخ. قال المؤلف: وفي التلخيص: وروى البيهقي عن عبد الله

قلنا له: ما هذا؟ فقال: إنني لا أزيدكم على ما رأيت رسول الله ﷺ يصنع، أو هكذا صنع رسول الله ﷺ. رواه البيهقي في "السنن الكبرى"، قال الحاكم أبو عبد الله: "هذا حديث صحيح"، كذا في "الأذكار" للإمام النووي (المطبوع في مصر).

٢٢٣١ - عن عبد الوارث بن سفيان عن قاسم عن ابن وضاح عن عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم عن مروان بن معاوية الفزارى عن عبد الله بن الحارث

"بالتسليم^(١) على الجنائز كالتسليم في الصلاة" اهـ (١: ١٦٢). وسكت عنه الحافظ، فهو حسن أو صحيح، كما ذكرناه قبل. ودلالته على الباب ظاهرة.

والدعاء بعد الرابعة، كما في هذا الحديث استحبه كثير من مشائخنا. قال في العناية: وليس بعدها دعاء إلا السلام في ظاهر الرواية. واختار بعض مشائخنا أن يقال: "ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقتاً برحمتك عذاب القبر، وعداب النار"، وبعضهم أن يقول: ﴿رَبُّنَا لَا تَرْغِبُنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْنَا﴾ الآية اهـ. قلت: معنى نفي كونه في ظاهر الرواية عدم تأكده، ومعنى قول المشايخ هو الاستحباب، وهو الأظهر، فلا تعارض. وفيه دلالة على تثنية السلام في صلاة الجنائز.

وقال الحاكم في المستدرك: التسليمة الواحدة على الجنائز قد صحت الرواية فيه عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وجابر، وعبد الله ابن أبي أوفى، وأبي هريرة أنهم كانوا يسلمون على الجنائز تسليمة واحدة اهـ (١: ٣٦٠). والجواب عنه كالجواب عن روایات التسليمة الواحدة في المكتوبات الخمس، أي أنهم كانوا يجعلون التسليمة الثانية أخفض من الأولى، فلم يسمعها بعض الرواة بعد المكان، وسمعها من كان قريباً من الإمام على أن راوي الزيادة أولى والمثبت أقدم على النافي. والله أعلم.

قوله: "عن عبد الوارث" إلخ قال المؤلف: دلاته على الباب ظاهرة. وكذلك دلالة الأحاديث الأربعية بعده. وفي فتح الباري (٣: ١٦٢): وقد اختلف السلف في ذلك.

(١) لعل الباء من تصرف الناسخين، والصحيح "التسليم" بدون الباء. ظفر.

عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ يكبر على الجنائز أربعاً، وخمساً، وستاً، وسبعاً، وثمانياً، حتى جاءه موت النجاشي، فخرج إلى المصلى، فتصف الناس ورائه، كبر عليه أربعاً ثم ثبت النبي ﷺ على أربع حتى تفاه الله تعالى». أخرجه ابن عبد البر في "الاستذكار" (نصب الرأية ١: ٣٤٨).

قلت: رجاله كلهم ثقات. أما عبد الوارث فلم نر أحداً من صنف في الضعفاء ذكره بجرح ولا تعديل. وقاسم هو ابن أصبغ حافظ متقن ذكره الذهبي في "الذكرة" (٦٧: ٣). وابن وضاح هو الحافظ محدث الأندلس صدوق في نفسه رأس في الحديث، كما في "اللسان" (٤٦: ٥). وفيه (١٠٨: ٦) أيضاً: عن ابن عبد البر أن محمد بن وضاح كان ثقة أهـ. والباقيون من رجال الصحيح معروفون، والحديث أورده الحافظ أيضاً في "الدرية والتلخيص"، وسكت عنه، فهو صحيح عنده أو حسن.

فروى مسلم عن زيد بن أرقم رضي الله عنه "أنه كان يكبر خمساً"، ورفع ذلك إلى النبي ﷺ وروى ابن المنذر عن ابن مسعود رضي الله عنه "أنه صلى على جنازة رجل من بيـن أسد، فكـبر خمساً". وروى أيضاً بإسناد صحيح عن أبي معبد قال: "صـليت خـلف ابن عباس رضـي الله عنهـ على جـنازةـ، فـكـبرـ ثـلـاثـاًـ". قال ابن المنذر: ذـهـبـ أـكـثـرـ أـهـلـ الـعـلـمـ إـلـيـ أـنـ التـكـبـيرـ أـرـبـعـ، وـفـيهـ أـقـوـالـ أـخـرـ، فـذـكـرـ ماـ تـقـدـمـ". قال: وـذـهـبـ بـكـرـ بـنـ عـبـدـ اللهـ المـزـنـيـ إـلـيـ أـنـ لـاـ يـنـقـصـ مـنـ ثـلـاثـ، وـلـاـ يـزـادـ عـلـىـ سـبـعـ. وـقـالـ أـحـمـدـ مـثـلـهـ لـكـنـ قـالـ: لـاـ يـنـقـصـ مـنـ أـرـبـعـ. وـقـالـ ابنـ مـسـعـودـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ: "كـبـرـ مـاـ كـبـرـ الإـمـامـ". وـقـالـ ابنـ عبدـ البرـ: لـاـ أـعـلـمـ أـحـدـاـ مـنـ قـهـاءـ الـأـمـصـارـ قـالـ: يـزـيدـ فـيـ التـكـبـيرـ عـلـىـ أـرـبـعـ إـلـاـ اـبـنـ أـبـيـ لـيـلـيـ اـنـتـهـيـ. وـفـيـ الـمـبـسـطـ للـحـنـفـيـةـ: قـيلـ: إـنـ أـبـاـ يـوـسـفـ قـالـ: يـكـبـرـ خـمـسـاـ، وـقـدـ تـقـدـمـ الـقـوـلـ عـنـ أـحـمـدـ فـيـ ذـلـكـ أـهـ. مـلـخـصـاـ بـلـفـظـهـ.

قال بعض الناس: لم أقف في حديث ثابت صحيح مرفوع إلا على الخمس أو الأربع وحديث أبي وأئل صورته صورة الإرسال، فإن سمعه من عمر، فهو متصل، وإنـا

٢٢٣٢ - عن: سعيد بن المسيب قال: "كان التكبير أربعا، وخمسا، فجمع عمر الناس على أربع". رواه ابن المنذر بإسناد صحيح إلى سعيد (فتح الباري ١٦٢:٣).

٢٢٣٣ - عن: أبي وائل رضى الله عنه قال: « كانوا يكبرون على عهد رسول الله ﷺ سبعا، وستة، وخمسة، وأربعة فجمع عمر الناس على أربع كأطول الصلاة ». رواه البيهقي بإسناد حسن إلى أبي وائل (فتح الباري ١٦٢:٣).

فلا. قلت: مراسيل الخضرمين في حكم المتصل عندهم، وأبو وائل ثقة محضرم، وقد سمع عمر كثيرا، وروى عن أبي بكر والقدماء من الصحابة، فروايته عن عمر متصلة حتما. والله أعلم.

وأما جمع عمر فقد روى مفصلا ففي كتاب الآثار (ص: ٤٠): أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن الناس كانوا يصلون على الجنائز خمسا، وستة، وأربعا حتى قبض النبي ﷺ، ثم كبروا بعد ذلك في ولادة أبي بكر رضي الله عنه حتى قبض أبو بكر، ثم ولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ففعلوا ذلك في ولادته، فلما رأى ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "إنكم معشر أصحاب محمد ﷺ متى ما تختلفون يختلف من بعدكم والناس حديث عهد بالجاهلية. فأجمعوا على شيء يجتمع به عليه من بعدكم". فأجمع رأى أصحاب محمد ﷺ أن ينظروا آخر جنائزه كبر عليها النبي ﷺ حين قبض، فإذا خذلوا به، فيرفضون به ما سوى ذلك، فنظروا، فوجدوا آخر جنائزه كبر عليها رسول الله ﷺ أربعاً.

وابراهيم لم يسمع من أبي بكر، ولا عمر، بل لم يسمع من أحد من الصحابة، فالسند رجاله ثقات إلا أن فيه إرسالا، ومراسيل إبراهيم صحيحة، كما مر غير مرة. والعجب من بعض الناس أنه يصحح مراسيله مرة، ويضعفها أخرى. ويقول: "إن فيه إعضاً وانقطاعاً". وقد ذكرنا في المقدمة أن كل ذلك في حكم الإرسال عند الفقهاء. ومراسيل إبراهيم صحاح عندهم، وعند الحدثين أيضاً.

٤-٢٢٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ نهى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى، فصف بهم، وكبر عليه أربع تكبيرات». رواه الجماعة، كما في «نيل الأوطار» (٣: ٢٨٣).

قال بعض الناس: وإذا عرفت هذا كله فدعوى النسخ مشكلة، لأن آخر فعله ﷺ ليس بناسخ لأوله، لإمكان حمل أحدهما على الأحب والثاني على الجواز إلا إذا دلت قرينة على نسخ الآخر للأول، وليس هناك، والإجماع أيضاً لم يتحقق فالصحيح في ترجيح الأربع هو ذهاب الأكثر إليه، تأمل.

قلت: قاتلك الله! وأى قرينة أدل على النسخ من قول الصحابة، وإجماع رأيهم أن ينظروا آخر جنازة كبر عليها النبي ﷺ حين قبض، فإذا حذرونه، فيرفضون به ما سوى ذلك؟ فشيء رفضوا به ما سواه لا يكون إلا ناسخاً له عندهم. وأما قولك: إن الإجماع أيضاً لم يتحقق فمردود عليك بقول ابن المسمى، وأبي وائل، فجمع عمر الناس على أربع. وأما ما روى عن ابن مسعود وابن عباس، فيحمل على كونه قبل الجمع، أو على أن الإجماع لم يبلغها. وأما ما في بلوغ المرام (١: ١٠٦): عن على رضي الله عنه «أنه كبر على سهل بن حنيف ستاً وقال: إنه بدرى». رواه سعيد بن منصور، وأصله في البخاري أهـ. فإنه لا يحتاج إلى توجيه، فإن الوجه مذكور فيه، وقياس غير أهل البدر من أصحاب الفضائل على أهل البدر غير صحيح فافهمـ.

تممة:

في بيان رفع اليدين، وعدم رفعهما عند كل تكبيرة في صلاة الجنازة: اعلم أنه قد ورد في الرفع آثار ثابتة، ففى نصب الراية (١: ٣٥٦): أخر الدارقطنى في عله عن عمر ابن شيبة حدثنا يزيد بن هارون أباً يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان إذا صلى على الجنازة رفع يديه في كل تكبيرة، وإذا انصرف سلم» قال الدارقطنى: هكذا رفعه عمر بن شيبة، وخالقه جماعة، فرووه عن يزيد بن هارون موقوفاً وهو والله واب أهـ.

قلت: هو صدوق له تصانيف، كما في التقرير (ص: ١٥٥)، فريادته مقبولة.

٢٢٣٥ - عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على جنائزه، فكثير أربعاً». رواه ابن أبي داود في «الإفراط» وصححه، وكذا في «فتح الباري» (١٦٣: ٣).

وعلق البخاري «ويرفع (أبي ابن عمر) يديه» ذكره في باب سنة الصلاة على الجنائز. وفي فتح الباري: وصله البخاري في كتاب رفع اليدين المفرد من طريق عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة على الجنائز أه. وفي الدرایة: «إسناده صحيح» أهـ. ونفي التلخيص الحبیر (١: ١٧١): حديث ابن عمر رضي الله عنه «أنه كان يرفع يديه في جميع تكبيرات الجنائز» البیهقی بسنده صحيح أهـ. وفيه أيضاً: وقد صح عن ابن عباس رضي الله عنه «أنه كان يرفع يديه في تكبيرات الجنائز». رواه سعيد بن منصور أهـ (١: ١٧١ و ١٧٢). وقد ذهب أبو خنيفة إلى هذا في رواية عنه كما سيأتي.

ويعارضه ما رواه الترمذی (١: ١٢٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كبر على جنزة، فرفع يديه على أول تكبيرة، ووضع اليمنى على اليسرى». قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. واختلف أهل العلم في هذا، فرأى أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن يرفع الرجل يديه في كل تكبيرة على الجنائز، وهو قول ابن المبارك، والشافعی، وأحمد وإسحاق. وقال بعض أهل العلم: لا يرفع يديه إلا في أول مرة، وهو قول الثوری، وأهل الكوفة أهـ.

قلت: في سند الترمذی يزید بن سنان أبو فروة وهو ضعيف، كما في التقریب (ص: ٢٣٩) ولكن وثقه البخاری وغيره، كما في الترغیب (ص: ٥٣٠). وكان مروان ابن معاویة يثبتته. وقال أبو حاتم، « محله الصدق يكتب حدیثه، ولا يحتاج به». وقال البخاری: «مقارب الحديث» وروى عنه شعبة. كذلك في التهذیب (١١: ٣٣٦). وشعبة لا يروى إلا عن ثقة عنده. وفيه أيضاً يحيى بن يعلى الأسلمي وهو شيء ضعيف، كما في التقریب (ص: ٢٣٨) ولكن روی عنه الأجلة الأعلام. وأخرج له ابن حبان في صحيحه حدیثاً واحداً، فهو من يكتب حدیثه ولا بأس به.

ويؤیده ما رواه الدارقطنی (١: ١٩٢) من طريق فضل بن السکن حدثی هشام بن

يوسف ثنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنه "أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه على الجنائز في أول تكبيرة ثم لا يعود" اهـ.

وأعله في التعليق المغني بالفضل بن السكن: قال العقيلي: إنه مجهول ولم يذكره ابن حبان في الضعفاء اهـ. قال الحافظ الذهبي في ميزان الاعتدال (٢: ٣٣٠): الفضل بن السكن الكوفي عن هشام بن يوسف لا يعرف وضعفه الدارقطني اهـ. وفي اللسان: إن الفضل بن السكن هو الفضل بن السكن بن السخية، ويقال له: الفضل ابن سخية أيضاً. وهو الذي روى عن هشام ابن يوسف فالثلاثة واحد، وذكره ابن حبان في الثقات اهـ (٤: ٤٤١). وفيه أيضاً: ثم ساقه العقيلي من طريق عبد الرزاق عن معمر عن بعض أصحابه عن ابن عباس رضي الله عنه من قوله وأشار إلى أنه الصواب. ثم أخرجه من روایة إبراهيم بن موسى عن هشام بن يوسف، كما قال عبد الرزاق اهـ. وفيه أيضاً: الحاجاج بن نصير وهو مختلف فيه حسن الحديث، كما مر في الجزء الرابع. فالحديث حسن لا سيما مع تعدد الطرق.

وفي عمدة القاري (٤: ١٣٧): وفي المبسوط: إن ابن عمر وعلياً رضي الله عنه قالاً: "لا ترفع اليد فيها إلا عند تكبيرة الإحرام". وحكاه ابن حزم عن ابن مسعود رضي الله عنه وابن عمر ثم قال: "لم يأت بالرفع فيما عدا الأولى نص. ولا إجماع" اهـ. قلت: واحتجاج الحديث الجليل كابن حزم بحديث تصحيح له، كما ذكرناه في المقدمة فتعارض الآثار عن ابن عمر وابن عباس من قولهما في الرفع في كل تكبيرة. وتركته. وقد علمت أن خلاف الرواية لروايتها جرح عندنا، فلم يبق مرفوع ابن عمر حجة في الباب. ومرفوع أبي هريرة لم يعارضه شيء فيبني على الأخذ به، والعمل عليه. وهو قول أبي حنيفة في ظاهر الرواية عنه.

وفي البحر الرائق (١: ١٨٣). وقد تقدم في كيفية الصلاة أنه لا ترفع الأيدي في صلاة الجنائز سوى تكبيرة الافتتاح، وهو ظاهر الرواية، وكثير من أئمة بلخ اختاروا رفع اليدين في كل تكبيرة فيها، وكان نصير بن يحيى يرفع تارة، ولا يرفع أخرى اهـ. وفي رد المختار: رواية (أى الرفع في كلها) عن أبي حنيفة كما في شرح درر البحار، والأول

٢٢٣٦ - عن: أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا صلتم على الميت فأخلصوا له الدعاء» رواه أبو داود، وصححه ابن حبان، كذا في (بلغ المرام ١٠٧: ١).

٢٢٣٧ - عن: مالك بن هبيرة رضي الله عنه مرفوعاً «من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب». رواه أبو داود وغيره، وحسنه الترمذى، وصححه الحاكم (فتح البارى ٤٩: ٣). ولفظ الحاكم في "مستدركه" (٣٦٢: ١): "وكان (أى) مالك بن هبيرة)، إذا أتى بجنازة ليصلى عليها فتقام أهلها جزأهم صفوفاً ثلاثة، فصل بهم عليها، ويقول: إن رسول الله ﷺ فذكره.

٢٢٣٨ - عن: عوف بن مالك يقول: صلى رسول الله ﷺ على جنازة،

ظاهر الرواية كما في البحر (١: ٩١١).

فإن قلت: لم اختار الإمام الرفع في تكبيرات العيددين؟ قلت: لأن الآثار لم تختلف فيه بخلاف الصلاة المطلقة، وصلاة الجنازات فإن الآثار فيها مختلفة. فاختار الأصل.

قوله: "عن أبي هريرة" إلخ. في سند أبي داود محمد بن إسحاق وقد عنده، ولكن قال في التلخيص الحبير (١: ١٦١): لكن أخرجه ابن حبان من طريق أخرى عنه مصرحاً بالسماع أهـ. وفي عون المعبد (٣: ١٨٨): قال المناوي أى ادعوا له بإخلاص، لأن القصد بهذه الصلاة إنما هو الشفاعة للميت، وإنما يرجى قبولها عند توفر الإخلاص والابتهاج انتهى. ودلالته على الباب ظاهرة.

قوله: "عن مالك" إلخ. وفي الفتح أيضاً بعد اللفظ المذكور: وفي رواية له (أى للحاكم) "إلا غفر له" أهـ. قلت: دلالته على ما فيه ظاهرة. ولفظ الحاكم في المستدرك هكذا: قال وكان إذا أتى (مالك بن هبيرة) بجنازة ليصلى عليها، فتقام أهلها جزأهم صفوفاً ثلاثة فصلى بهم عليها، ويقول: إن رسول الله ﷺ قال: "ما صاف صفوف ثلاثة من المسلمين على جنازة إلا أوجنته، وفي لفظ إلا غفر له" أهـ (٣٦٢: ١).

قوله: "عن عوف" إلخ. دلالته على الباب ظاهرة، وكذا دلالة حديث وائلة،

فحفظت من دعائه وهو يقول: «اللّهم اغفر له، وارحمه، واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء، والثلج، والبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارا خيرا من داره، وأهلا خيرا من أهله، وزوجا خيرا من زوجه، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر، ومن عذاب النار». قال: "حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت". رواه مسلم (٣١١:١).

٢٢٣٩ - عن: واثلة بن الأشع رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ على رجل من المسلمين، فسمعته يقول: «اللّهم إن فلان بن فلان في ذمتك وحبل جوارك فقه من فتنة القبر وعذاب النار وأنت أهل الوفاء والحمد اللهم فاغفر له وارحمه إنك أنت العفور الرحيم». رواه أبو داود (١٠١:٢)، وسكت عنه.

٢٤٠ - عن: أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى على الجنازة قال: «اللّهم اغفر لحيانا، وميتنا، وشاهدنا، وغائبنا، وصغيرنا^(١)، وكبيرنا، وذكرنا، وأنثانا». رواه الترمذى (١٢١:١) وقال: "حسن صحيح".

٢٤١ - عند أبي داود (١٠١:٢ و ١٠٠:٢) وسكت عنه من حديث أبي هريرة قال: صلى رسول الله ﷺ على جنازة فقال: «اللّهم اغفر لحيانا، وميتنا، وصغيرنا، وكبيرنا، وذكرنا، وأنثانا، وشاهدنا، وغائبنا. اللهم من أحسيته فأحييه على الإيمان، ومن توفيته فتوفه على الإسلام. اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده» اهـ. وقال النووي في "الأذكار": والمشهور في معظم كتب الحديث: «فأحيه على الإسلام وتوفه على الإيمان».

قلت: هكذا أخرجه الحاكم في "مستدركه" (٣٥٨:١). عن أبي هريرة بلفظ: إن رسول الله ﷺ كان إذا صلى على جنازة قال: اللّهم اغفر لحيانا إلى

وحدثت أبي إبراهيم وفي التلخيص الحبير (١:١٦١): قال بعض العلماء: اختلف الأحاديث في ذلك محمول على أنه كان يدعوا على ميت بدعا، وعلى آخر بغيره اهـ.

(١) المراد من الاستغفار للصحي عندي هو الدعاء برفع الدرجات له فاحفظه، فإنه نفيس، والله الحمد.

آخره. وفيه: «فأحيه على الإسلام، وتوفه على الإيمان». وصححه على شرط الشيختين، وأقره عليه الذهبي. قال: ولو شاهد صحيح على شرط مسلم عن عائشة رضي الله عنها، ثم ذكره، وفيه تقديم «ذكرنا وأنثانا» على «شاهدنا وغائبنا»، وباقى المتن نحو حديث أبي هريرة سواء.

٢٤٢ - عن: أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يصلى على المنفوس «اللهم اجعله لنا فرطاً، وسلفاً، وأجرًا». رواه البيهقي، كما في "التلخيص الكبير". ولم أقف على سنته.

٢٤٣ - ويفيد ما علقه البخاري قال الحسن: «يقرأ على الطفل بفاتحة الكتاب ويقول: اللهم اجعله لنا سلفاً، وفرطاً، وأجرًا» اهـ.

وفي "فتح الباري" (١٦٣:٣): وصله عبد الوهاب بن عطاء في كتاب الجنائز له عن سعيد بن أبي عروبة أنه سئل عن الصلاة على الصبي، فأخبرهم عن قتادة عن الحسن «أنه يكبر، ثم يقرأ فاتحة الكتاب ثم يقول: «اللهم اجعله لنا سلفاً، وفرطاً، وأجرًا».

قوله: «عن أبي هريرة» إلخ. دلالته على الباب ظاهرة. وورد عنه رضي الله عنه دعاء آخر فروي مالك (ص: ٧٩) عن يحيى بن سعيد أنه قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: صلية وراء أبي هريرة رضي الله عنه على صبي لم يعمل خطيئة قط. فسمعته يقول: «اللهم أعده من عذاب (١) القبر» اهـ. وهذا إسناد صحيح على شرط الجماعة.

(١) قال بعضهم: ليس المراد بعدد القبر هنا عقوبة. ولا السوال، بل مجرد الألم بالغم، والهم، والحسنة، والوحشة، والضفحة. وذلك تعم الأطفال وغيرهم، قال الزرقاني: قلت: نفي العقوبة والسؤال لعدم التكليف، وهذا يقتضيه حديث "رفع القلم عن ثلاثة ومنها الصبي" وهو حديث صحيح كما في العزيزى (٢: ٢٩٠). والوحشة، والغم، والهم والحسنة والوحشة ثبوتها بمقتضى العقل، ولم أره في نص. وأما الضفحة فقد أوردها في شرح الصدور بما نصه: أخرج الطبراني بسند صحيح عن أبي أيوب رضي الله عنه أن صبياً دفن فقال رسول الله ﷺ: «لو أقت أحد من ضمة القبر لأفلت هذا الصبي» اهـ.

٢٢٤٤ - عن: نافع أن عبد الله عمر رضي الله عنهما كان يقول: «لا يصلى الرجل على الجنائزة إلا وهو ظاهر». رواه الإمام العلام مالك في "موطأه" (ص ٨٠).

قوله: "عن نافع" الخ. دلالته على اشتراط الطهارة في صلاة الجنائز ظاهرة من قول الصحابي والقياس أيضا يقتضيه، فإنها صلاة كالصلاوة المطلقة. وفي رحمة الأمة (ص: ٣٨)؛ ومن شرط صحة الصلاة على الجنائز الطهارة، وستر العورة بالاتفاق، وقال الشعبي ومحمد بن جرير الطبرى: تجوز بغير طهارة اهـ. (وكذلك قال ابن علية، كما في عمدة القارى).

٢٣٦

في "الدر المختار": وركتها شيئاً التكبيرات الأربع والقيام أهد ملخصاً.

قال بعض الناس: فالأمر بالقيام تقدم في حديث عمران رضي الله عنه في باب أن صلاة الجنائز فرض كفاية، والدليل على وجوب التكبيرات ليس إلا المواطبة الثابتة بالاستقراء، فإن صلاة من صلوات الجنائز لم ترد عن رسول الله ﷺ إلا وفيها ذكر التكبيرات على ما علمت، وقد تقدم غير مرة ما في الاستدلال على الوجوب بفعله عليه ﷺ، تأمل.

قلت: تأملنا وأطلعنا على سوء فهمك، وقلة علمك، وسخافة رأيك، فإن الأئمة
الحنفية لم يقولوا بوجوب التكبيرات بمجرد الفعل، بل لوقوع الفعل بياناً لقوله المجمل. ثم
تأملوا ما اشتمل فعله عليه ليميزوا الأركان من غيرها، فلاج لهم أن ركناها شيئاً
التكبيرات الأربع، والقيام، بدليل اختلاف الروايات، وخلاف الرواة فيما عداهم، واتفاق
الروايات، وإجماع الصحابة على هذين. وقد تقدم دليل الإجماع فيما ذكرناه سابقاً. وقد
روى البخاري في ترجمة له عن حميد قال: "صلى بنا أنس، فكبير ثلاثة، وسها، وسلم.
فقيل له، فاستقبل القبلة، وكبير الرابعة، ثم سلم" اهـ. وقال الحافظ في "الفتح": يشترط
فيها ما يشترط في الصلاة وإن لم يكن فيها ركوع، ولا سجود، فإنه لا يتكلم فيها،
ويكبر فيها ويسلم منها بالاتفاق، وإن اختلف في عدد التكبير والتسلیم اهـ (١٥٢:٣).

٤٥٢ - عن: سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: «صليت وراء النبي عليهما صلوات الله علی امرأة ماتت في نفاسها، فقام عليها وسطها». رواه البخاري (١٧٧: ١) والجماعة.

قلت: فيحمل القول في أثر أنس المذكور على التكلم بالإيماء دون اللسان، والاختلاف في عدد التكبيرات قد ارتفع بإجماع الصحابة على الأربع كما قدمنا. وبالجملة فتدرك أنس التكبير الرابعة بعد التسلیم مشعر بكون التكبيرات واجبة، فإن السنن لا تستدرك بعد التسلیم كما لا يخفى.

فائدة:

قال السيد محمد أمين في "تعليقه على البحر الرائق" (١٨٥: ٢): قال الرملی: قال في "شرح المنية": وفي المقيد: يدعوا لوالدى الطفل اهـ. قلت: وهو أحب إلى، ففى الدرایة للحافظ ابن حجر نور الله تعالى مضجعه: روى أصحاب السنن عن المغيرة رضي الله عنه قال: قال النبي عليهما صلوات الله علی: «السقوط يصلى عليه، ويدعى لوالديه بالمحشر والرحمة». وصححه الترمذی والحاکم (ص: ١٤٥). والمراد بالسقوط هو الطفل، كما سيأتي.

قال بعض الناس: وهذا حديث مرفوع، وأثر أبي هريرة رضي الله عنه موقف وأثر الحسن مقطوع، فيرجح عليهما، فيقول مثلاً: اللهم اغفر لوالديه اهـ. قلت: إنما يحتاج إلى الترجيح عند التعارض، ولا منافاة بين المرفوع. والموقف وغيره هنا، فيجمع بينها كلها. قوله: "عن سمرة إلخ. في عمدة القارى": في المبوسط: الصدر هو الوسط، فإن فوقه يديه ورأسه، وتحته بطنه ورجليه (١٥٠: ٢). وفي "الهداية" ويقوم الذي يصلى على الرجل والمرأة بحذاء الصدر، لأن موضع القلب، وفيه تور الإيمان، فيكون القيام عنده إشارة إلى الشفاعة لإيمانه. وعن أبي حنيفة أنه يقوم من الرجل بحذاء رأسه. ومن المرأة بحذاء وسطها، لأن أنسا رضي الله عنه فعل كذلك، وقال: هو السنة قلنا: تأويله أن جنازتها لم تكن منعوشاً فحال بينهما وبينهم اهـ.

قلت: حديث أنس رضي الله عنه أخرجه أبو داود وسكت عنه هو والمنذری (١٨٤: ٣) من طريق نافع أبي غالب قال: "كنت في سكة المربد، فمررت جنازة، ومعها ناس كثير قالوا: جنازة عبد الله بن عمیر، فتبعتها، فإذا أنا برجل عليه كساء رقيق على

بريدنته، وعلى رأسه حرقة تقييد من الشمس فقلت: من هذا الدهقانى؟ قالوا: هذا أنس ابن مالك. فلما وضعت الجنائز قام أنس، فصلى عليها وأنا خلفه لا يحول بيبي وبينه شيء، فقام عند رأسه، فكبير أربع تكبيرات لم يطل ولم يسرع، ثم ذهب يقعد، فقالوا: يا أبا حمزة! المرأة الأنصارية! فقربوها وعليها نعش أحضر، فقام عند عجيزتها، فصلى عليها نحو صلاته على الرجل، ثم جلس، فقال العلاء بن زياد: يا أبا حمزة! هكذا كان رسول الله عليه صلواته يصلى على الجنائز، كصلاتك يكبر عليها أربعاً، ويقوم عند رأس الرجل، وعجيزتها يسترها من القوم“ اهـ. ورواه الترمذى (١٢٢:١) عن أبي غالب قال: ”صليت مع أنس بن مالك رضى الله عنه على جنائز رجل، فقام حيال رأسه. ثم جاؤوا بجنائز امرأة من قريش، فقالوا: يا أبا حمزة! صل عليها فقام حيال وسط السرير، فقال له العلاء بن زياد: هكذا رأيت رسول الله عليه صلواته قام على الجنائز مقامك منه؟ قال: نعم! فلما فرغ قال: ”احفظوا“ . قال أبو عيسى: ”حديث حسن“ اهـ.

قال بعض الناس: وأما ما قال الشيخ ابن الهمام (٨٩:٢): قلنا: قد يعارض هذا بما روى أحمد أن أباً غالب قال: صليت خلف أنس رضى الله عنه على جنائز، فقام حيال صدره اهـ. فليس بشيء“ أما أولاً فلا أنه لم يذكر سنته، فكيف يعارض ما حسنة الترمذى، وسكت عليه أبو داود، والمنذري؟ وأما ثانياً فإن الحديث ليس في المسند بهذا اللفظ، والعزو إلى الإمام أحمد على الإطلاق يراد به العزو إلى المسند، وللفظ أحمد: ثنا وكيع حدثني همام عن غالب هكذا قال وكيع: غالب وإنما هو أبو غالب عن أنس رضى الله عنه ”أنه أتى بجنائز رجل. فقام عند رأس السرير ثم أتى بجنائز امرأة، فقام أسفل من ذلك حذاء السرير، فلما صلى قال له العلاء بن زياد: يا أبا حمزة! هكذا كان رسول الله عليه صلواته يقوم من الرجل والمرأة نحو ما رأيتك فعلت؟ قال: نعم! قال: فأقبل علينا العلاء بن زياد فقال: ”احفظوا“ (١١٨:٣). وقد عزاه الزيلعى فى ”نصب الراية“ (١:٣٥١) إلى الإمام أحمد، ولم يذكر لفظ ابن الهمام، فافهموا واحفظوه.

قلت: لفظ أحمد ليس بصريع في القيام عند العجزة، وإنما فيه "أنه قام أسفل من رأس السرير حذاء السرير" وحذاءه لا يقتضي القيام عند وسط الميت، ويحتمل أن يكون في نسخة الشيخ ابن الهمام حذاء الصدر بدل حذاء السرير، فإن حذاء السرير لا معنى له لعموم الوسط، وما قبله، وما بعده (أى طرفيه).

وقال الشيخ: فإن قيل: قد صرخ في هذا الحديث "فقربوها وعليها نعش أحضر" فكيف يصح قول صاحب "الهداية": "تأوليه أن جنازتها" إلخ؟ وأيضاً كيف يصح ما حدثوا أبا غالب "أنه إنما كان لأنه لم تكن" إلخ؟ قلنا: معنى ما حدثوا به أن أنساً رضي الله عنه اقتدى بسلفه، وهو لاء السلف كان الحكمة في فعلهم هذا لكن لم يعلل أنساً فعلهم بذلك، فقام عند العجيبة مع كونها منعوشاً، فهذا معنى ما حدثوا به. نعم! في عبارة صاحب "الهداية" تسامح، وإنما كان حق العبارة هكذا "قلنا: إن أنساً رضي الله عنه اقتدى بمن قبله وهم كانوا يفعلونه، لأن جنازة النسوة لم تكن منعوشاً" إلخ.

قال بعض الناس: فيه نظر قوى. فإن المحدثين له مجهولون، ويقويه أن أنساً رضي الله عنه لم يعمل به. والمعتمد عندي ما ثبت من فعل أنساً رضي الله عنه. وفيه تفسير أيضاً لحديث سمرة رضي الله عنه.

قلت: جهالة المحدثين في القرون الثلاثة لا تضرنا. وأما إن أنساً لم يعمل به ففيه أن الرواية عن فعل أنساً مضطربة. كما قاله الشيخ ابن الهمام: ويرويده رواية أحمد بلفظ وكيع الذي ذكرناه. قال في "نيل الأوطار" (٣٠٤:٢): ولا منافاة بين هذا الحديث (أى حديث سمرة رضي الله عنه) وبين قوله في حديث أنس رضي الله عنه: "وعجيبة المرأة"، لأن العجيبة يقال لها: "وسط" ولم يصب من استدل بحديث سمرة رضي الله عنه على أنه يقوم حذاء وسط الرجل والمرأة. وقال: "إنه نص في المرأة، ويقاس عليها الرجل" لأن هذا قياس مصادم للنص وهو فاسد الاعتبار. نعم! لا ينتهض مجرد الفعل دليلاً للوجوب، ولكن النزاع فيما هو الأولى والأحسن، ولا أولى ولا أحسن من الكيفية التي فعلها المصطفى عليه أهـ ملخصاً.

٦- حدثنا إبراهيم بن عبد الله^(١) ثنا أبو العباس السراج ثنا قتيبة بن سعيد ثنا محمد بن موسى المخزومي عن عون بن محمد بن علي بن أبي طالب عن أمه أم جعفر بنت محمد بن جعفر أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ قالت: «يا أسماء! إنني أستقبع ما يفعل بالنساء أنه يطرح على المرأة الثوب فيصفها». فقالت أسماء: «يا بنت رسول الله ﷺ! ألا أريك شيئاً رأيته باللحشة؟» فدعت بجرائد رطبة فلولتها ثم طرحت عليها ثوباً. فقالت فاطمة: «ما أحسن هذا وأجمله! يعرف به المرأة من الرجل، فإذا أنا مت فأغسليني أنت، وعلى». غسلها على وأسماء. رواه الحافظ أبو نعيم في «كتاب الخلية في ترجمة فاطمة» (زيلىع ٣٣٩:١). وأخرجه الحاكم أيضاً في «المستدرك في ترجمة فاطمة» بطريق الواقدي عن محمد بن عمر بن علي عن أبيه عن علي بن الحسين عن ابن عباس. فالحديث حسن وذكر الحافظ في «التلخيص» (ص ١٧٠) سند أبي نعيم هذا،

قلنا: حديث سمرة ليس فيه إلا دونه ﷺ قام وسطها، وأما إن الوسط هو الصدر أو العجزة، فمحمل تأمل، وقد رجع علماءنا الأول كما مر عن المبسوط، فلتذكرة. ويفيدهم ما رواه سعيد بإسناده عن الشعبي «أن أم كلثوم بنت علي، وزيد بن عمر توفياً جمياً، فآخر جرت جنائزتا هما، فصلى عليهما أمير المدينة، فسوى بين رؤوسهما، وأرجلهما حين صلوا عليهما» اهـ. ذكره ابن قدامة في «المغني» (٣٩٥:٢). فلو كان سنة القيام على جنائز الرجل، والمرأة مختلفة لما سووا بين رؤوسهما، وأرجلهما، بل جعلوا وسط المرأة عند صدر الرجل أو رأسه، وروى سعيد أيضاً بإسناده عن حبيب بن أبي مالك قال: «قدم سعيد بن جبير على أهل مكة وهم يسرون بين الرجل والمرأة إذا صلوا عليهما، فأرادتهم على أن يجعلوا رأس المرأة عند وسط الرجل، فأبوا عليه». ذكره ابن قدامة في «المغني» أيضاً. وبهذا ثبت أن أهل المدينة ومكة كلهم كانوا على تسوية الرجل، والمرأة في حكم القيام عليهما، وهو قول إبراهيم، ومنذهب أبي حنيفة، ويروى عن ابن عمر أيضاً كما في «المغني»، والله تعالى أعلم.

قوله: «حدثنا إبراهيم» إلخ. قال المؤلف: دلالته على استحباب العرش لجنائز المرأة

(١) هو إبراهيم بن عبد الله بن أبي العوام الكوفي في «تذكرة الحفاظ في ترجمة الحافظ أبي نعيم» (٢٩٢:٣).

وسكت عنه، وقال: "ورواه البيهقي من وجه آخر عن أسماء بنت عميس. وإسناده حسن".

٢٤٧- عن: ابن أبي ذئب حدثني صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له». رواه أبو داود (٩٨:٢) وسكت عنه. رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" بلفظ: «فلا صلاة له» ("زيلعى" ٣٥١:١). وفي "زاد المعاد"

ظاهرة، ولما كان يحتاج إليه في حالة الصلاة صح إدخال هذا الأثر في الباب.

قوله: "عن ابن أبي ذئب" إلخ: قال المؤلف: وفي الزيلعى: ولفظة ابن ماجة "فليس له شيء" اهـ. قال الخطيب: المحفوظ "فلا شيء له"، وروى "فلا شيء عليه"، وروى "فلا أجر له" اهـ. قال ابن عبد البر: رواية "فلا أجر له" خطأ فاحش، وال الصحيح "فلا شيء له" اهـ. وصالح مولى التوأمة من أهل العلم من لا يحتاج به لضعفه، ومنهم من لا يقبل منه ما رواه ابن أبي ذئب (عنه) خاصة، انتهى (أى كلام ابن عبد البر). ورواية ابن عدى في الكامل بلفظ أبي داود، وعده من منكرات صالح ثم أسنده إلى شعبة أنه كان لا يروى عنه، وينهى عنه، وإلى مالك أنه قال: "فيه ضعيف" وأسنده عن ابن معين أنه قال: فيه ثقة إلا أنه اخترط قبل موته، فمن سمع منه قبل ذلك فهو ثبت حجة، ومن سمع منه قبل الاختلاط ابن أبي ذئب، انتهى كلامه.

وفيه أيضاً: وقال النووي: أجيبي عن هذا (الحديث) بالأجوبة: أحدها: أنه حديث ضعيف، تفرد به صالح مولى التوأمة وهو ضعيف. والثاني: أن الذي في النسخ المشهورة المسموعة من سنن أبي داود "فلا شيء عليه" ولا حجة فيه. الثالث: أن اللام فيه يعني على كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَسْأَمْ فَلَهَا﴾ أي فعليهما، جمعاً بين الأحاديث، انتهى كلامه.

وقال في "الخلاصة": وقد ضعف هذا الحديث أحمد بن حنبل، وابن المنذر، والخطابي، والبيهقي قالوا: وهو من أفراد مولى التوأمة وهو مختلف في عدالة، ومعظم ما جرحوه به الاختلاط لكن قالوا: إن سماع ابن أبي ذئب منه كان قبل اختلاطه اهـ كلامه (٣٥١:١).

(١٤٤): وهذا الحديث حسن، فإنه من روایة ابن أبي ذئب عنه، وسمعه منه قديم قبل اختلاطه، ولا يكون اختلاطه موجباً لرد ما حدث به قبل الاختلاط اهـ.

قلت: فالحديث سالم عن الجرح، وأما لفظ "فلا شيء عليه" غير محفوظ كما سبق عن الخطيب، ويعوده روایة ابن ماجة. وإن ثبت تحمل لفظة "على" على معنى اللام لئلا تختلف الروايات، وفيه الاحتياط كما لا يخفى، دلالته على النهي عن صلاة الجنائز في المسجد ظاهرة.

فإن قلت: روى مسلم عن عائشة أنها لما توفي سعد بن أبي وقاص أرسل أزواجاً النبي ﷺ أن يمرروا بجنازته في المسجد، فيصلين عليه. ففعلوا، فوقف به على حجرهن يصلين عليه ثم أخرج به من باب الجنائز الذي كان إلى المقاعد. فبلغهن أن الناس عابوا ذلك وقالوا: "ما كانت الجنائز يدخل بها المسجد" فبلغ ذلك عائشة فقالت: "ما أسرع الناس إلى أن يعيدوا ما لا علم لهم به! عابوا علينا أن يمر بجنازة في المسجد، وما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا في جوف المسجد" (٣١٣: ١). وفي الزيلعى: وقال: وقد ثبت أن أبو بكر رضي الله عنه وعمر رضي الله عنه صلى عليهما في المسجد وعلوم أن عامة المهاجرين والأنصار شهدوا الصلاة عليهما، وفي تركهم الإنكار دليل على الجواز (٣٥٢: ١). وفي "الدرایة": وقصة أبي بكر أخرجها عبد الرزاق وقصة عمر أخرجها مالك في "الموطأ" ورجالهما ثقات (ص: ١٤٤).

قلت: لكن روایة قصة أبي بكر عند عبد الرزاق فيه انقطاع، فإنه مروى عن هشام ابن عروة، وهو لم يدرك القصة، فهذه الأحاديث تدل على جواز الصلاة في المسجد. فالجواب عنه: أما أولاً: فإنها واقعات حال لا عموم لها، فيمكن أن يكون ذلك لعذر، فيقدم القول على الفعل. قال الشيخ: وفي العذر لا نمنع عنه أيضاً. كما قال الشامي. إنما تكره في المسجد بلا عذر، فإن كان فلا ومن الأعذار المطر خانية اهـ. والغالب أن تركهم الإنكار لهذا العذر، ولو كان جائزًا عندهم مطلقاً لما عابوا على عائشة رضي الله عنها، فالإنكار عليها. وعدم الإنكار في قصة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما يوفق بينهما بالإنكار عليها باعتبار نفسه، وعدم الإنكار للعذر اهـ. وأما ثانياً: فإن النهي محمول على

٢٤٨ - عن: ابن عباس رفعه «إذا استهل الصبي صلى عليه، وورث». رواه ابن عدى، وإسناده حسن (درایة ص ١٤٤).

٢٤٩ - عن: جابر رضى الله عنه رفعه «الطفل لا يصلى عليه، ولا يرث».

كرابحة التنزيه، والفعل على الجواز، كما قال في «فتح القدير»: ثم هي كرابحة تحريم أو تنبية روايتان إلخ (٩٠: ٢).

فإن قيل: لما كان سماع ابن أبي ذئب قبل الاختلاط. فما وجه تضعيفهم الحديث؟
قلنا: قد ضعفه بعضهم مطلقاً، كابن حبان، واختلف عن أحمد في أن سماع ابن أبي ذئب منه قديم أو جديد. أخذته من «تهدیب الحافظ»، وفيه أيضاً: عن ابن معين أن صالحًا مولى التوأم ثقة حجة، وأiben أبي ذئب سمع منه قبل أن يخرف. وكذا قال الجوزجاني: إن حديث ابن أبي ذئب عنه مقبول لسننه، وسماعه القديم. وكذا قال ابن عدى: لا بأس به إذا روى عنه القدماء مثل ابن أبي ذئب وأiben جريج. وقال العجلاني: تابعي ثقة اهـ (٤٦: ٤)
ملخصاً) فقول الجماعة أولى من قول أحمد، فالحديث حسن، كما قاله ابن القيم.

وفي «تعليق السندي على ابن ماجة» (٢٣٨: ١): ويمكن أن يقال: معنى فلا شيء فلا أجر له، لأجل كونه صلى في المسجد، فالحديث لبيان أن صلاة الجنائز في المسجد ليس لها أجر لأجل كونها في المسجد كما في المكتوبات، فأجر أصل الصلاة باق إلخ.

قلت: ولا يخفى ما فيه من التعسف، ويرد هذا التأويل إنكار الصحابة على عائشة حين صلت على سعد في المسجد، فلو كان معنى الحديث ما قاله السندي لما أنكروا عليها بل معناه لا شيء له من الأجر أصلاً يؤيده لفظ «فلا صلاة له».

قوله: عن ابن عباس إلخ. قال المؤلف: دلالته على معناه ظاهرة، وهو المذهب عندنا.

قوله: عن جابر إلخ قال المؤلف: وفي الدرایة: وقال الترمذى: روى موقوفاً ومرفوعاً، وكان الموقف أصح انتهى. والموقف عند النسائي برجال الصحيح (ص ١٤٤ و ١٤٥). قلت: لعله بناء على أن الحديث إذا روى مرفوعاً وموقوفاً يحکم بالوقف، ولكن الصحيح أنه يحکم برفعه، لا سيما هناك، فإن ابن حبان صحيحه مرفوعاً وكذلك الحاكم.

ولا يورث حتى يستهله». أخرجه الترمذى، والنسائى، وابن ماجة، وصححه ابن حبان، والحاكم (”درایة“ ص-١٤٤).

٤٢٥۔ أخبرنا محمد بن رافع قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن

وأما ما في ”الدرایة“: روى أصحاب السنن عن المغيرة قال: قال النبي ﷺ: ”السقط“^(١) يصلى عليه، ويدعى لوالديه بالمعفورة والرحمة“. وصححه الترمذى، والحاكم (ص: ١٤٥). وفي ”التلخيص الحبیر“ (١: ١٥٧): لكن رواه الطبرانى موقوفا على المغيرة، فلفظ ”السقط“ فيه محمول على من يستهله للتطبيق، لا سيما وقد رواه الترمذى، وابن ماجة بلفظ ”الطفل“. وفي ”رحمه الأمة“: واتفقوا على أن السقط إذا لم يبلغ أربعة أشهر لم يصل عليه (ص: ٣٤).

ثم اعلم أنه اختلف الروايات في أنه ﷺ صلى على ابنه سيدنا إبراهيم رضي الله عنه أم لا؟ وفي الزيلعى: قال (أى البىهقى): وكونه صلى عليه هو أشبه بالأحاديث الصحيحة اهـ. وفيه أيضاً: رواهما (أى المرسلين الدالين على أنه ﷺ صلى على ابنه) أبو داود في سنته، ورواهما البىهقى وقال: هذه الآثار مرسلة، وهي تشد الموصول وروايات الإثبات أولى من روایات الترك (٣٥٣: ١ و ٣٥٤: ١).

قلت: قد صح الترك أيضاً، فيحمل على أنه ﷺ لم يصل عليه بنفسه الشريفة إماماً، وإنما أمر غيره بالصلاحة عليه فصلى عليه، لعارض عذر. وفي تعليق السندى على ابن ماجة (٢٣٧: ١) ما نصه: قال الزركشى: وقد ورد أنه صلى عليه رواه ابن ماجة عن ابن عباس رضي الله عنه، وأحمد عن البراء، وأبو يعلى عن أنس، والبزار عن أبي سعيد، وأسانيدها ضعيفة، وحديث أبي داود قوى، وقد صححه ابن حزم اهـ. قلت: ولفظ أبي داود وقد سكت عنه (١٨١: ٣): عن عائشة رضي الله عنها قالت: ”مات إبراهيم ابن النبي ﷺ وهو ابن ثمانية عشر شهراً، فلم يصل عليه رسول الله ﷺ“ اهـ.

قوله: ”أخبرنا محمد“ إلخ قال المؤلف: الحديث رجاله رجال الصحيح. بل أخر ج

(١) ولفظ الترمذى وابن ماجة: ”الطفل يصلى عليه“ فقط.

(٢) لأنه ليس بمتى إذا لم ينفع فيه روح منتقى“.

جريح قال: سمعت نافعاً يزعم «أن ابن عمر صلى على تسع جنائز جميعاً، فجعل الرجال يلون الإمام، والنساء يلين القبلة، فصفهن صفاً واحداً، ووضعت جنازة أم كلثوم بنت على رضي الله عنها امرأة عمر بن الخطاب، وابن لها يقال له: زيد، وضعاً جميعاً، والإمام (أي الأمير). **«تلخيص»** يومئذ سعيد بن العاص، وفي الناس ابن عمر رضي الله عنهما، وأبو هريرة رضي الله عنه وأبو سعيد رضي الله عنه، وأبو قتادة رضي الله عنه فوضع الغلام مما يلي الإمام، فقال رجل: فأنكرت ذلك، فنظرت إلى ابن عباس، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وأبي قتادة، فقلت: ما هذا؟ قالوا: هي السنة. رواه النسائي (٢٨: ١)، وسكت عنه.

وفي **«التلخيص الحبير»** (١٧١: ١): وفي رواية للدارقطني، والبيهقي من رواية نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما «أنه صلى على سبع جنائز جميعاً رجال ونساء. فجعل الرجال مما يلي الإمام وجعل النساء مما يلي القبلة، وصفهم صفاً واحداً، ووضعت جنازة أم كلثوم بنت على رضي الله عنها امرأة عمر رضي الله عنه، وابن لها يقال له: زيد. قال: والإمام يومئذ سعيد بن العاص، وفي الناس يومئذ ابن عباس، وأبو هريرة، وأبو سعيد، وأبو قتادة. فوضع الغلام مما يلي الإمام فقلت: ما هذا؟ فقالوا: السنة». وكذلك رواه ابن الجارود في **«المنتقى»**: وإسناده صحيح أهـ.

لهم الأئمة الستة إلا ابن ماجة عن محمد بن رافع. ودلالة على الباب ظاهرة.

وفي **«الدر المختار»**: وراعى الترتيب المعهود خلفه حالة الحياة، فيقرب منه الأفضل فالأفضل الرجل مما يليه، فالصبي، فالختشى، فالبالغة، فالمراهقة إلخ. وفي **«الطحطاوى»**: قوله: **«وراعى الترتيب»** الظاهر أن هذا مندوب (٥٩٩: ١). وفي **«الدرایة»**: وروى ابن أبي شيبة عن أبي هريرة «أنه قدم النساء مما يلي القبلة، والرجال تلو الإمام» وعن ابن عمر، وعن زيد بن ثابت نحوه، وكذلك من عثمان، وعن وائلة، وعن على، وعن سعيد بن العاص أهـ (ص: ١٤٣) ولم أقف على أسانيدهم.

فإن قيل: إن في الدرایة (في الصفحة المذكورة أيضاً) ما نصه: ويعارض ذلك ما

وتبيّن بهذه الرواية أن قائل "فنظرت" و "فقلت" في رواية النسائي هو نافع الراوى عن ابن عمر، والمنكر هو عمار مولى الحارث بن نوفل. ففي "أبي داود" (٩٩:٣): عنه أنه شهد جنازة أم كلثوم وابنتها، فجعل الغلام مما يلي الإمام، فأنكرت ذلك، وفي القوم ابن عباس رضي الله عنهما، وأبو سعيد الخدري رضي الله عنه، وأبو قتادة رضي الله عنه، وأبو هريرة رضي الله عنه فقالوا: هذه السنة أهـ. وفي "نيل الأوطار" (٣٠٥:٣): سكت عنه أبو داود، والمنذرى، ورجال إسناده ثقات أهـ. وفي "نصب الرأية" (٣٤٧:١): قال النووي رحمه الله: وسنده صحيح أهـ.

آخرجه ابن أبي شيبة أيضاً عن مسلمة بن مخلد^(١) "ستتكم في الموت ستتكم في الحياة فاجعلوا النساء مما يلي الإمام، والرجل أمام ذلك". وعن سالم، والقاسم، وعطاء "النساء مما يلي الإمام. والرجال مما يلي القبلة" أهـ. ولم أقف على أسانيدهم. فما الجواب عنه؟

قلت: إن هذا التفسير بطريق السنة من مسلمة من قوله، وليس بمرفوع، فإن السنة في الحياة أن يكون الرجال أقرب إلى الإمام، فإذا كانت سنة الموت هذه فلا بد أن يكون الرجال مما يلي الإمام، والنساء وراء ذلك. ولعل مسلمة رضي الله عنه راعى القرب من القبلة، فلما رأى أن سنة الحياة أن يكون الرجال مما يلي القبلة أقرب إليها من النساء فهم منها أن السنة في الصلاة على الجنازة أن تجعل النساء مما يلي الإمام، والرجال أمام ذلك ليكونوا أقرب إلى القبلة منهن. وليس كذلك، فإن الأصل في سنة الحياة كون الرجال أقرب إلى الإمام، واجتمع بذلك اتفاقاً كونهم أقرب إلى القبلة، وليس قربهم من القبلة مقصوداً لذاته. ودليل ذلك قوله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ليلنى منكم أولو الأحلام والنوى" لم يقل: ليل القبلة، أو لعله وقع الغلط من الناقلين عنه رضي الله عنه.

وبالجملة فما في أثر مسلمة من جعل النساء مما يلي الإمام موقوف عليه ليس بمرفوع وهو صحابي صغير. وأبو هريرة، وأبو قتادة. وأبو سعيد، وابن عمر، وابن عباس أكبر منه وأجل، وهم أعرف بمعنى السنة منه. وقد جعلوا الرجال مما يلي الإمام، والنساء مما يلي

(١) صحابي صغير، كما في "التقريب".

باب ما يفعل المسلم إذا مات له قريب كافر

٢٥١ - عن: على رضي الله عنه قال: لما مات أبو طالب أتى رسول الله ﷺ فقلت: "يا رسول الله! إن عمك الشيخ الضال قد مات". قال: «اذهب، فواره». قال على رضي الله عنه: فلما واريته جئت إليه، فقال لي: «اغتسل». رواه ابن حبان في "صحيحه"، كذا في "السيرة الحلبية" (٣٨١:١). وفي "سنن أبي داود" (٢٠٦:٣): حدثنا مسددنا يحيى عن سفيان حدثني أبو إسحاق عن ناجية بن كعب عن على رضي الله عنه فذكر نحوه، وسكت عنه هو، والمندرى. وفي "سنن النسائي" (٢٨٣:١): أخبرنا عبد الله بن سعيد قال: حدثنا يحيى فذكره.

وقال الحافظ ابن حجر نور الله تعالى مرقده في "التلخيص الحبير" (١٥٧:١) و(١٥٨:١): رواه أحمد، وأبو داود، والنمسائي. وابن أبي عائشة، وأبو يعلى، والبزار، والبيهقي، ومدار كلام البيهقي على أنه ضعيف، ولا يتبيّن وجه ضعفه.

قلت: وقع عند ابن أبي شيبة في "مصنفه" بلفظ: فقلت: "إن عمك الشيخ الكافر قد مات، فما ترى فيه؟" قال: «أرى أن تغسله وتجنه (تستره)» اهـ.

القبلة، فقولهم أولى وإن العمل به أقوى وأما قول سالم، والقاسم، وعطاء فليس فيه لفظ السنة الذي هو في حكم المرفوع، فلا يعارض الموقف المرفوع، وإن كان ثابتاً صحيحاً، وما في المتن مرفوع كما هو مدلول لفظ السنة.

باب ما يفعل المسلم إذا مات له قريب كافر

قوله: "عن على رضي الله عنه" إلخ. دلاته على ما فيه ظاهرة.

فائدة: روى الحاكم، والطبراني، والبيهقي عن أبي رافع رفعه "من غسل ميتاً فكتم^(١) عليه غفر لهأربعون كبيرة". الحديث إسناده قوي، كذا في "الدرایة". وفي

(١) أي ما يظهر منه وقت الغسل مما يعاب عليه.

والزيلعى (١: ٣٥٤) عزا الحديث إلى أبي داود، والنسائي، ثم قال: وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه" بسنده السنن فذكره بلفظ "التلخيص" عن ابن أبي شيبة.

باب أن صلاته صلى الله عليه وسلم على الجنازة الغائبة

عنها كانت حضورها عنده على طريق العجزة

٢٢٥٢ - عن: عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي عليه السلام قال: «إن أحكام النجاشي رضي الله عنه توفي، فقوموا صلوا عليه، فقام رسول الله عليه السلام،

"الترغيب" (٢: ٥١٦): رواه الطبراني في "الكبير"، ورواته محتاج بهم في الصحيح اهـ.
قال بعض الناس: وفيه دليل على غفران الكبيرة بغير التوبة خلافاً لأكثر أهل السنة،
ويمكن أن يقال: إن قولهم "إن الكبيرة لا تمحوها إلا التوبة" مقصور على الموضع التي لم
يرد فيها التصریح بغفران الكبائر بغير التوبة من الحسنان.

قلت: وهذا إذا ثبت لفظ الكبيرة في الحديث. ولم يكن فيه تصحیف؛ فإنی رأیت
الحديث في "مستدرک" للحاکم في موضعین (١: ٣٥٤ و ٣٦٢) وفيه "غفر له أربعين
مرة". والله تعالى أعلم. وقد نبه المستدرک على الاختلاف في هذه اللفظة في الترغيب، فلم
يتبّه بعض الناس له.

باب أن صلاته صلى الله عليه وسلم على الجنازة الغائبة

عنها كانت حضورها عنده على طريق العجزة

قوله: "عن عمران" إلخ. قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة. ويعارضه ما
أخرجه الطبراني وأصله في ابن ماجة من حديث مجتمع بن جارية في قصة الصلاة على
النجاشي قال: "فصفقنا خلفه صفين، وما نرى شيئاً". ذكره في "فتح الباري"
(٢: ١٥٢). والتوفيق كما أفاده الشيخ بأنها كشفت لبعض دون بعض.

قال بعض الناس: وأما ما في "فتح الباري" أيضاً (٢: ١٥١): ومن الاعتذارات أيضاً
أن ذلك خاص بالنجاشي، لأنه لم يثبت أنه عليه السلام صلى على ميت غائب غيره. قاله المهلب،
وكأنه لم يثبت عنده قصة معاوية بن معاوية الليثي، وقد ذكرت في ترجمة في الصحابة
(أى في "الإصابة") أن خبره قوى بالنظر إلى مجموع طرقه اهـ. فهذا لم يثبت فيه رفع

وصفوا خلفه، فكبير أربعاً وهم لا يظنو إلا أن جنازته بين يديه». رواه ابن حبان في «صححه»، كذلك في «نصب الراية» (٣٥٥:١) وفي «فتح

الحجاب عنه عليه السلام فالجواب عنه أنه محتمل، والاحتمال كاف في مثل هذا من جهة المانع.

قلت: لو راجع هذا المدعى سعة النظر في الحديث كتاب الإصابة لعلم أن رفع الحجاب فيه ثابت. فقد أخرج الطبراني وأبن الفريض في فضائل القرآن وسمويه في فوائد، وأبن منه وآلبيه في الدلائل كلهم من طريق محبوب بن هلال عن عطاء بن أبي ميمونة عن أنس بن مالك قال: «نزل جبرئيل على النبي عليه السلام فقال: يا محمد! مات معاوية بن معاوية المزنى أتحب أن تصلي عليه؟ قال: نعم! فضرب بجناحه فلم يرق أكمة، ولا شجرة إلا تضعست، فرفع سريره حتى نظر إليه، فصلى عليه وخلفه صfan من الملائكة، كل صف سبعون ألف ملك. فقال: يا جبرئيل! بم نال معاوية هذه المنزلة؟ قال: بحب قل هو الله أحد وقراءته إليها جائيا، وذاها، وقائما، وقاعدا. وعلى كل حال». ومحبوب قال أبو حاتم: ليس بالمشهور، وذكره ابن حبان في «الثقات». وفي رواية: «قال جبرئيل: فهل لك أن تصلي عليه فأقبض لك الأرض؟ قال: نعم! فصلى عليه». وفي رواية: «فوضع جبرئيل: جناحه الأيمن على الجبال. فتواضعت حتى نظرنا إلى المدينة». ذكر الروايات كلها الحافظ في الإصابة، ثم قال: قد يتحقق به من يجير الصلاة على الغائب، ويدفعه ما ورد أنه رفعت الحجب حتى شهد جنازته اهـ (١٦:٦).

قلت: ولو كانت الصلاة على الميت الغائب مشروعة لم يكن لسؤال جبريل «أتحب أن تصلي عليه؟» وضربه بجناحه بعد قوله: «نعم» معنى لإمكان الصلاة عليه بغير ذلك أيضاً، وكذا لم يكن لقوله: «فهل لك أن تصلي عليه، فأقبض لك الأرض؟» معنى لعدم الاحتياج إلى ذلك للصلاة عليه. فالحديث إن ثبت كما زعمه الحافظ، فهو حجة لنا لا علينا، فافهم.

وأما ما قال الخطابي وغيره كما في «فتح الباري» (١٥١:٣): لا يصلى على الغائب إلا إذا وقع موته بأرض ليس بها من يصلى عليه اهـ واستدل له كما في «نيل الأوطار» (٢٨٥:٣) بما أخرجه الطيالسي، وأحمد، وأبن ماجة، وأبن قانع، والطبراني (في

البارى“ (١٥١:٣) بعد نقله ما نصه: أخرجـه (أى ابن حبان). من طريق الأوزاعى عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المهلب عنه (أى عن

”مستخرجه على الصحيحين“). والضياء المقدسى عن أبي الطفیل عن حذيفة بن أـسید رضـى الله عنهـ أنـ النـبـى ﷺ قال: ”إـنـ أـخـاـكـمـ مـاتـ بـغـيـرـ أـرـضـكـمـ، فـقـوـمـواـ، فـصـلـوـاـ عـلـيـهـ“ اـهـ. وـلـفـظـ اـبـنـ مـاجـةـ: حـدـثـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ الـشـنـىـ ثـنـاـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ مـهـدـىـ عـنـ الـشـنـىـ بـنـ سـعـيدـ عـنـ قـتـادـةـ عـنـ أـبـىـ الطـفـیـلـ (صـحـابـىـ) عـنـ حـذـيفـةـ بـنـ أـسـیدـ (صـحـابـىـ) أـنـ النـبـى ﷺ خـرـجـ بـهـمـ قـالـ: ”صـلـوـاـ عـلـىـ أـخـ لـكـمـ مـاتـ بـغـيـرـ أـرـضـكـمـ“. قـالـواـ: مـنـ هـوـ؟ قـالـ: النـجـاشـىـ، (صـ١١ـ). وـهـذـاـ إـسـنـادـ حـسـنـ رـجـالـ رـجـالـ مـسـلـمـ. فـهـذـاـ الـاسـتـدـلـالـ غـيـرـ جـيـدـ، فـإـنـهـ يـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ قـوـلـهـ ﷺ ”بـغـيـرـ أـرـضـكـمـ“ جـوـابـاـ لـسـوـالـ مـقـدـرـ كـأـنـهـ أـيـنـماـ مـاتـ؟ فـإـنـهـ لـمـ يـكـنـ فـيـ أـرـضـهـمـ، فـاحـتـمـلـ عـنـهـمـ أـنـ مـاتـ فـيـ أـرـضـهـ، أـوـ جـيـءـ بـهـ فـيـ الـمـدـيـنـةـ بـطـرـيـقـ خـرـقـ الـعـادـةـ، فـمـاتـ بـهـاـ. وـلـمـ يـعـلـمـواـ بـهـ فـأـجـابـ ﷺ بـذـلـكـ. وـإـذـاـ جـاءـ الـاحـتـمـالـ بـطـلـ الـاسـتـدـلـالـ. وـفـيـ ”فـتـحـ الـبـارـىـ“ (١٥١:٣): لـمـ أـقـفـ فـيـ شـئـ مـنـ الـأـخـبـارـ عـلـىـ أـنـهـ لـمـ يـصـلـ عـلـيـهـ فـيـ بـلـدـهـ أـحـدـ اـهـ.

فائدةتان:

فائدة أولى: قد صـلـىـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ عـلـىـ الـقـبـوـرـ بـعـدـ مـاـ دـفـنـ الـمـيـتـ وـصـلـىـ عـلـيـهـ، وـلـكـنـ صـلـاتـهـ عـلـيـهـاـ وـالـحـالـ هـذـهـ كـانـتـ مـخـصـوصـةـ بـهـ. لـكـونـهـ ﷺ أـولـىـ بـالـصـلـاـةـ عـلـيـهـ مـنـ كـلـ وـلـىـ فـقـدـ روـىـ مـسـلـمـ مـنـ طـرـيـقـ حـمـادـ بـنـ زـيـدـ عـنـ ثـابـتـ الـبـنـاـيـ عـنـ أـبـىـ هـرـيـرـةـ رـضـىـ اللهـ عـنـهـ ”أـنـ اـمـرـأـ سـوـدـاءـ كـانـتـ تـقـمـ الـمـسـجـدـ أـوـ شـابـاـ فـقـدـهـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ فـسـأـلـ عـنـهـ أـوـ عـنـهـ، فـقـالـواـ: مـاتـ قـالـ: ”أـفـ لـاـ كـنـتـمـ آذـنـتـمـونـىـ؟“ قـالـ: فـكـأـنـهـ صـغـرـواـ أـمـرـهـ أـوـ أـمـرـهـ، فـقـالـ: ”دـلـونـىـ عـلـىـ قـبـرـهـ“ فـدـلـوـهـ، فـصـلـىـ عـلـيـهـاـ ثـمـ قـالـ: ”إـنـ هـذـهـ الـقـبـوـرـ مـلـوـءـ ظـلـمـةـ عـلـىـ أـهـلـهـ، وـإـنـ اللهـ يـنـورـهـ لـهـ بـصـلـاتـىـ عـلـيـهـمـ“ اـهـ (٣٠٩:١).

وـلـاـ يـقـدـحـ فـيـهـ مـاـ فـيـ ”فـتـحـ الـبـارـىـ“ (١:٤٦٠): وـإـنـاـ لـمـ يـخـرـجـ الـبـخـارـىـ هـذـهـ الـرـيـادـةـ (وـهـىـ قـوـلـهـ: ”إـنـ هـذـهـ الـقـبـوـرـ“ إـلـخـ لـأـنـهـ مـدـرـجـةـ فـيـ هـذـاـ إـسـنـادـ، وـهـىـ مـنـ مـرـاسـيـلـ ثـابـتـ، بـيـنـ ذـلـكـ غـيـرـ وـاحـدـ مـنـ أـصـحـابـ حـمـادـ بـنـ زـيـدـ، وـقـدـ أـوـضـحـتـ ذـلـكـ بـدـلـائـلـهـ فـيـ كـتـابـ

عمران). ولأنّ عوانته (في "صحيحه") من طريق أبان وغيره عن يحيى «فصلينا خلفه ونحن لا نرى إلا أن الجنازة قدmana» اهـ.

بيان المدرج. قال البيهقي: يغلب على الظن أن هذه الزيادة من مراasil ثابت كما قال أحمد بن عبدة، أو من روایة ثابت عن أنس رضي الله عنه كما رواه ابن مندة اهـ. فإن غايتها أن الإدراج قد وقع في هذا الإسناد الخاص، والزيادة ثابتة من حديث أنس، ومن حديث ثابت مرسلا. ولا معنى للشك المذكور في كلام البيهقي، فإن الجمع فإنه يمكن أن يكون الحديث ثابتًا بأسناد مرسلا، ومستند أيضًا.

وفي "فتح الباري" (١٦٥:٣): قال ابن حبان: في ترك إنكاره عليه على من صلى معه على القبر بيان جواز ذلك لغيره. وأنه ليس من خصائصه، وتعقب بأن الذي يقع بالتبعية لا ينبع دليلاً للإصالحة^(١) اهـ.

قلت: والأصل في الأحكام التعليل، والخصائص لا تثبت إلا بدليل، والظاهر أنه عليه إثباته إنما صلى على القبر لكونه أحق بالصلاحة من كل ولد، فكل من كان كذلك فله الصلاة على القبر، ولو صلى على الميت كالولى، فله الإعادة ولو على القبر، كما في "الدر". وأما أنه عليه إثباته كان أحق بها من كل ولد، فقد ثبت بما ذكرناه، وأصرح منه ما رواه ابن حبان، وصححه، والحاكم، وسكت عنه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن عممه يزيد بن ثابت قال: "خرجنا مع رسول الله عليه السلام، فلما وردنا البقير إذا هو بقبر فسأل عنه. فقالوا: فلانة، فعرفها، فقال: "ألا آذنتموني (بها)؟" قالوا: كنت قائلاً صائماً. قال: "فلا تفعلوا إلا أعرفن ما مات منكم ميت ما كنت بين أظهركم إلا آذنتموني به، فإن صلاتي عليه رحمة" ثم أتى القبر، فصفقنا خلفه، وكبير عليه أربعاً اهـ من "فتح القدير" (١:٨٤). قلت: والجماعة فيه وردت فيما رواه البخاري أيضًا عن الشعبي قال: "أخبرني من مر مع النبي عليه السلام على قبر مبنوذ فأمهم وصلوا خلفه قلت: من حدثك بهذا؟ يا أبا عمر (هو الشعبي)! وقال: ابن عباس رضي الله عنه" اهـ.

(١) قلت: ويحمل اصطئاف الصحابة خلفه على أن هؤلاء كانوا من لم يصلوا على هذا الميت، فإن من كان صلى عليه قبل الولي لا يجوز له الإعادة مع الولي عندنا كما في "شرح نور الإيضاح وحاشيته" (م: ٣٤٤).

قال بعض الناس: ثم اعلم أن صاحب "الهداية" استدل بهذا الحديث على أن الميت إن دفن ولم يصل عليه صلى على قبره، ولا يصح، فقد قال في "فتح القدير" (٨٤: ٢) بعد نقل الحديث ما نصه: دليل على أن من لم يصل أن يصل على القبر وإن لم يكن الولي، وهو خلاف مذهبنا، فلا مخلص إلا بادعاء أنه لم يكن صلى عليهما أصلاً، وهو في غاية البعد من الصحابة أهـ.

الجواب عن إيراد بعض الناس على صاحب "الهداية"

قلت: قاتلك الله! ما أبعدك عن ذوق العلم، وفهم الكلام! وما أجرأك على تخطئة الأعلام! فإن صاحب الهداية لم يجعل الصلاة على القبر مخصوصة به عليه، بل جعله حكماً عاماً لكل من لم يصل على الميت، وله حق إعادة الصلاة عليه كالولي، وقد قدمنا أنه عليه كان أولى بالصلاحة على الميت من كل ولی، فكان إذا فاته الصلاة على أحد صلى على قبره، وبه نقول في حق الولي: إن له الصلاة على قبر الميت ولو صلى عليه إذا تقرر هذا فجواز الصلاة على القبر إذا دفن الميت بدون الصلاة عليه رأساً أولى، ودلالة هذا الحديث على جوازه أبين، كما لا يخفى. وبهذا التقرير اندفع ما أورده العلامة ابن الهمام بأن الحديث خلاف المذهب فقد عرفت أنه موافق للمذهب في الولي وفيمن هو أولى منه.

فائدة أخرى: قال صاحب الهداية: وإن صلى الولي لم يجز لأحد أن يصلى بعده (أي إذا كان أولى من الولي كالنبي عليه) لأن الفرض يتأدى بالأولي، والتتغل بها غير مشروع. ولهذا رأينا الناس تركوا عن آخرهم الصلاة على قبر النبي عليه وهو اليوم كما وضع أهـ. ولا يرد عليه تكرار الصلاة على النبي عليه فإنها كانت مخصوصة به عليه، والدليل عليه أنهم صلوا عليه فرادى مع أن السنة فيها الجماعة، فعلمنا أن الصلاة عليه عليه ليست كالصلاحة على أحدنا، فما كان فيها مخالفًا للسنة المعرفة في الباب يحمل على أنه كان مخصوصاً به.

وأما كيفية الصلاة عليه عليه فقد رواها الترمذى في "الشمائل" (ص: ٢٩) ياسناد حسن عن سالم بن عبد الله رضى الله عنه فى حديث وفات النبي عليه: "ثم قالوا: يا صاحب^(١) رسول الله عليه أصلى على رسول الله عليه؟ قال: نعم! قالوا: وكيف؟ قال:

(١) وهو أبو بكر رضى الله عنه.

يدخل قوم فيكبرون، ويدعون، ويصلون، ثم يخرجون. ثم يدخل قوم فيكبرون، ويصلون، ويدعون، ثم يخرجون حتى يدخل الناس”. الحديث. قال مالك في ”الموطأ“ (ص: ٨٠): ”إنه بلغه أن رسول الله عليه توفي يوم الاثنين، ودفن يوم الثلاثاء، وصلى عليه الناس أذاناً لا يؤمهم أحد. فقال ناس: يدفن عند المنبر“، الحديث.

وروى ابن ماجة عن ابن عباس رضي الله عنه في حديث طويل ”ثم دخل الناس على رسول الله عليه إرسالاً يصلون عليه، حتى إذا فرغوا أدخلوا النساء، حتى إذا فرغوا أدخلوا الصبيان، ولم يؤم الناس على رسول الله عليه أحد، لقد اختلف المسلمون في المكان الذي يحفر له“. الحديث. قال البوصيري في ”الروائد“: إسناد فيه الحسن بن عبد الله بن عباس الهاشمي تركه أحمد، وابن المديني، والنسائي. وقال البخاري: يقال: إنه كان يتهم بالزنقة، وقواه ابن عدى وباقى رجال الإسناد ثقات، قاله السندي في ”تعليقه على ابن ماجة“ (١: ٥٥٠). قلت: فالإسناد مقارب.

وفي ”التلخيص الحبير“ (١: ٦٢). قال ابن عبد البر: وصلاة الناس أفراداً مجتمع عليه عند أهل السنة وجماعة أهل النقل لا يختلفون فيه أه. وفيه أيضاً. قال ابن دحية: الصحيح أن المسلمين صلوا عليه أفراداً لا يؤمهم أحد، وبه جزم الشافعى أه.

ضمية لفائدين من بعض خدام المدرسة

أن أسهل الدلائل، وأوضحتها كراهة تكرار صلاة الجنازة عدم عمل الصحابة به مع روایتهم له عنه عليه فعلم أنهم رأوها من خصائصه عليه. وكذا تركهم، وترك الأمة قاطبة الصلاة على قبره الشريف مع كون جسده الشريف لم يمسه البلى دليل على كراهة الصلاة على القبر إذا دفن الميت بعد الصلاة، وأيضاً تأييد هذه الكراهة بورود النهى عن تأخير الدفن. ولذلك أمر بإسراع الجنازة، وفي التكرار الذي لا يحد عدده التأخير لازم فيكره، وبأن تكرار جماعة المكتوبات الخمس مكروه مع كونها أهم في الشرع من جماعة صلاة الجنازة. فيكون تكرارها أحق بالكراهة، ولا فرق بين تكرارها اجتماعاً، وإنفراداً بالإجماع، فيكره مطلقاً، والله أعلم. كتب لمنتصف رجب سنة ١٣٥١ من الهجرية.

فصل في حمل الجنازة

باب استحباب حمل الجنازة بقوائمه الأربع

٢٢٥٣ - عن أبي عبيدة قال: قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها، فإنه من السنة، ثم إن شاء فليتطوع، وإن شاء فليدع». رواه ابن ماجه (ص ١٠٧). وفي "الزوائد": رجال الإسناد ثقات، لكن الحديث موقوف حكمه الرفع، وأيضاً هو منقطع، فإن أبيا عبيدة لم يسمع من أبيه أهـ. قلت: قد احتاج بروايته عن أبيه جماعة، وقد تقدم بسطه، فالإسناد مقارب.

باب استحباب حمل الجنازة بقوائمه الأربع

قال المؤلف: دلالة الآثار على الباب ظاهرة. وفي المداية: وقال الشافعى رحمه الله: السنة أن يحملها رجالان، يضعها السابق على أصل عنقه، والثانى على صدره، لأن جنازة سعد بن معاذ رضي الله عنه هكذا حملت. قلنا: كان ذلك لإزدحام الملائكة (١٦٢: ١).

قلت: روى ابن سعد عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ في سعد ابن معاذ رضي الله عنه "لقد شهدت سبعون ألف ملك لم ينزلوا إلى الأرض قبل ذلك، ولقد ضم ضمة. ثم خرج عنه". كذا في "نصب الراية" (١: ٣٥٧). وفي الدرایة: إسناده صحيح أهـ. وروى ابن سعد في الطبقات في ترجمة سعد بن معاذ رضي الله عنه: أخبرنا محمد بن عمر الواقدي عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة عن شيخ من بنى عبد الأشهل أن رسول الله ﷺ حمل جنازة سعد بن معاذ من بيته بين العمودين حتى خرج به من الدار. قال الواقدي: والدار تكون ثلثين ذراعاً انتهى. كذا في نصب الراية (١: ٣٥٧).

والواقدي القاضى متترك مع سعة علمه. كما في "التقريب" (ص ١٩٢). وفي مجمع الزوائد (٢٢٨: ١): وفي الواقدى كلام، وقد وثقه غير واحد أهـ. واستوفى ترجمته في "تهذيب التهذيب" بذكر من وثقه، ومن ضعفه، وقد قدمنا عن شرح المنية أن

٤٢٥٤ - ثنا: يحيى^(١) بن سعيد عن ثور^(٢) عن عامر بن حشيب وغيره من أهل الشام قالوا: قال أبو الدرداء رضي الله عنه: من تمام أجر الجنازة أن تشييعها من أهلها، وأن تحمل بأركانها الأربعة وأن تخوض في القبر. رواه ابن أبي شيبة في "المصنف"، كذا في "الجوهر النقي" (٢٧٢: ١). وقال صاحب الجوهر النقي: "هذا سند صحيح اهـ". أى إلى عامر، قلت: ولكنـه منقطع، قال في "التقريب" (ص: ٩٤). لم يسمع من أبي الدرداء اهـ. ومرسل القرون الثلاثة حجة عندنا.

العمل على توثيقه، وشيخه ضعيف من كبار أتباع التابعين. كما في "التقريب" (ص: ٨). وفي التهذيب: وثقة أحمد، وقال ابن عدى: "هو صالح في باب الرواية" كما حكى عن يحيى بن معين، وقال العجلى: "حجازى ثقة"، وقال الحرمى: "شيخ مدنى صالح، له فضل. ولا أحسبه حافظاً اهـ" (١٠٤: ١)، فهو حسن الحديث. وشيخه مجهولون، وجهاتهم لا تضر، فإنهم من التابعين، وهم شيوخ عديدة.

وفيه دلالة على أنه عليه السلام إنما حمل سعداً بين العمودين في داره حتى خرج به من الدار. وذلك، والله أعلم لضيق الباب، كما هو المعروف عادة أن الباب لا يسع حمل الجنازة على عنق الأربعة فتحمل في الدار إلى أن تخرج من الباب بين العمودين، ثم تحمل على عنق الأربعة ذلك.

وفي نصب الرأية (٣٥٧: ١): روى الواقعى في كتاب المغازي: حدثنى سعيد بن أبي زيد عن ربيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن أبيه عن جده قال: "كنا مع رسول الله عليه السلام في جنازة سعد بن معاذ إلى أن قال: وقال الناس: يا رسول الله! كان سعد رجلاً جسمانياً فلم نر أخف منه! فقال رسول الله عليه السلام: رأيت الملائكة تحمله" مختصر اهـ. وسعيد هذا لم أقف عليه، وربيع مقبول ، كما في "التقريب" (ص: ٥٧). وعبد الرحمن ثقة، كما في التقريب أيضاً (ص: ١٢٠).

قال بعض الناس: وتأويل صاحب الهدایة يصح على تقدير ثبوت رواية الواقعى

(١) هو القطان.

(٢) وهو ابن يزيد.

باب المشي خلف الجنازة والإسراع بها

٢٥٥ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله

الأخيرة ولم تثبت. وقال الشيخ ابن الهمام المحتهد المقلد على ما قالوا في فتح القدير (٩٦:٢): فإنما يتوجه محملًا على تقدير تحسيمهم عليهم السلام لا تجردهم عن الكثافة على ما عليه أصل خلقتهم. اللهم إلا أن يراد أن بسبب حملهم عليهم السلام اكتفى عن تكميل الأربعة من الحاملين أهـ ملخصاً. قال بعض الناس: وهو المعتمد إن صحت الرواية أهـ.

قلت: رواية حمل الملائكة جنازة سعد أخرجها الحاكم في "المستدرك" عن أنس رضي الله عنه قال: لما حملت جنازة سعد ابن معاذ، قال المنافقون: "ما أخف جنازته! وما ذلك إلا لحكمه في بنى فريطة". فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: "لا، ولكن الملائكة كانت تحمله"، وصححه على شرط الشعيبين، وأقره عليه الذهبي (٢٠٧:٣). قال شيخنا: والأسهل قى تأويل حمله بين العمودين أن يقال: إنه ﷺ لعله فعله بياناً للجواز، وإظهاراً أن حمل الأربع ليس بواجب، والله تعالى أعلم.

والآثار التي تدل على ما ذهب الإمام الشافعى رضي الله تعالى عنه وأرضاه هي هذه: قال في التلخيص الحبير (١٥٥:١): الشافعى عن بعض أصحابه عن النبي ﷺ "أنه حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين" أهـ. وفي نصب الرابية (٣٥٧:١): قال النبوى في الخلاصة: "رواه الشافعى بسند ضعيف" أهـ. وفي التلخيص أيضاً: الشافعى عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده قال: "رأيت سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه فى جنازة عبد الرحمن بن عوف قائماً بين العمودين المقدمين واضعاً السرير على كاهله". ورواه الشافعى أيضاً بأسانيد من فعل عثمان، وأبي هريرة، وأبا الزبير، وأبا عمر، آخر جها كلها البهقى أهـ (١٥٦:١). وليس فيه الأسانيد مفصلة فينظر فيها، ولو صحت هذه الآثار يقدم المرفوع، وتحمل على محامل حسنة.

باب للمشي خلف الجنازة والإسراع بها

قوله: "عن أبي سعيد" إلخ. قال الطحاوى: والمتبع للمشي هو المتأخر عنه لا المتقدم أمامه أهـ (٢٧٨:١). وفي حاشية البخارى ما نصه: قوله: "باتابع الجناز". وهو فرض

عليه: «عودوا المرضى، واتبعوا الجنائز تذكرةكم الآخرة». رواه أَحْمَدُ، والبِزَارُ، وابن حبان في "صحيحة" (الترغيب ٥١٥: ٢).

٢٢٥٦ - وفي البخاري (١٦٦: ١): عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «أمرنا النبي عليه بسبعين، ونهانا عن سبع أمرنا باتباع الجنائز» الحديث.

٢٢٥٧ - عن معاذ عن ابن طاوس عن أبيه قال: «ما مشى رسول الله عليه حتى مات إلا خلف الجنائز». رواه عبد الرزاق في "مصنفه"، وهذا سند صحيح^(١) على شرط الجماعة "الجوهر النقى" (٢٧٤: ١). قلت: لكنه مرسل.

كفاية، وظاهره أنه بالمشي خلفها، وهو أفضل عند الحنفية. قاله القسطلاني.

قوله: "عن معاذ" إلخ. دلالته على الجزء الأول ظاهرة.

ويعارضه ما رواه أبو داود، وسكت عنه (١٧٨: ٣). حدثنا القعنبي ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سالم عن أبيه قال: "رأيت النبي عليه، وأبا بكر، وعمر يمشون أمام الجنائز" اهـ. وفي عون المعبود: قال المنذري: قال الترمذى: وأهل الحديث كلهم يرون الحديث المرسل فى ذلك أصح. وحكى البخارى قال: "والحديث الصحيح هو هذا" يعني المرسل، وقال النسائي: "هذا خطأ، والصواب مرسل"، وقال ابن المبارك: حديث الزهرى فى هذا مرسل أصح من حديث ابن عيينة؛ وقد وافقه على رفعه ابن جريج وزيد بن سعد، وغير واحد. وقال البيهقى: "ومن وصله، واستقر على وصله، ولم يختلف عليه فيه سفيان بن عيينة، وهو حجة ثقة" انتهى. وفي التلخيص الحبير (١٥٦: ١): "وجزم أيضاً بصحته ابن المنذر، وابن حزم" اهـ. وفي نصب الراية (١: ٣٦٠): رواه ابن حبان في صححه اهـ.

والتفريق بينهما بأنه عليه كان قد يمشي أمامها، وقد خلفها، وكان ذلك أكثر، يدل عليه التعبير بلفظ المبالغة في مرسل طاؤس، بخلاف ما في أثر ابن عمر، فإنه لا يدل على المواطبة، فالمشي خلفه هو الأفضل.

(١) أى إلى طاوس.

٢٢٥٨ - أخبرنا: الثورى عن عروة بن الحارث عن زائدة بن أوس عن سعيد بن عبد الرحمن^(١) بن أبيه قال: كنت في جنائزه، وأبو بكر وعمر يمشيان أمامها، وعلى رضى الله عنه يمشي خلفها. فقلت لعلى رضى الله عنه: "أراك تمشي خلف الجنائز، وهذا يمشي أمامها". فقال على رضى الله عنه: "لقد علما أن فضل المشى خلفها على المشى أمامها كفضل صلاة الجمعة على الفذ، ولكنهما أحلا أن ييسرا على الناس". رواه عبد الرزاق في "مصنفه"، كذلك في "نصب الراية" (٣٥٩:١). ورجاله رجال الصحيحين إلا زائدة بن أوس، وقد ذكره ابن حبان في "الثقات"، كما في "الجوهر النقى" (٢٧٤:١).

وأما ما رواه الترمذى (١٢٢:١) عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ قال: الراكب خلف الجنائز، والماشى حيث شاء منها. والطفل يصلى عليه. قال أبو عيسى: حسن صحيح اهـ.

فأجاب عنه الشيخ بأن معناه أن كون الراكب خلف الجنائز أكد من كون الماشى خلفها، لأن صورة سوء الأدب الذى هو في الركوب تخفها صورة الأدب الذى هو في المشى خلفها. وفي البحر الرائق (١٩٢:٢): وذكر الإسبيجاني: ولا بأس بأن يذهب إلى صلاة الجنائز راكبا غير أنه يكره له التقدم أمام الجنائز، بخلاف الماشى اهـ.

وقال العلامة السندي في تعليقه على ابن ماجة (٢٣٣:١): فالظاهر من الحديث أن الأصل في التابع للجنائز أن يكون خلفها، لكن الماشى حاجة يتوجه إلى جهات أخرى أيضاً بخلاف الراكب، فبقى حكمه على الأصل، وجوز للماشى الجهات كلها، والله أعلم اهـ. وهو واضح، وهو المذهب.

قوله: "أخبرنا الثورى" إلخ. دلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة. وفي فتح البارى (١٤٧:٢): روى سعيد بن منصور وغيره من طريق عبد الرحمن بن أبيه عن على رضى الله عنه قال: "المشى خلفها أفضل من المشى أمامها، كفضل صلاة الجمعة على صلاة الفذ" إسناده حسن. وهو موقف له حكم المرفوع، لكن حكى الأثر عن أحمد أنه

(١) أى صحابي صغير.

وأخرجه الحافظ في "الفتح" (١٤٧:٣) مختصراء، وحسنه. وفي "آثار السنن" (١٢٢:٢) بعد عزوه إلى عبد الرزاق، والطحاوي ما لفظه: "إسناده صحيح اهـ". ووقع عند الطحاوى (٢٧٩:١): زائدة بن خراش، ولم أقف عليه، وأخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه"، أخبرنا محمد بن فضل عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابن أبي زيد قال: كنت في جنازة الحديث (زيلى). وهذا سند صحيح على شرط مسلم، وقول على رضى الله عنه مما لا يدرك بالرأي، فهو مرفوع حكمى.

تكلم في إسناده اهـ. قلت: لم أقف على ذلك الكلام، فلا اعتداد به بعد كون الإسناد حسناً.

وقال الطحاوى: حدثنا ربيع المؤذن ثنا أسد ثنا حماد بن سلمة عن يعلى بن عطاء عن عبد الله بن يسار عن عمرو بن حرث قلت لعلى بن أبي طالب: ما تقول في المشى أمام الجنازة؟ فقال: المشى خلفها أفضل من المشى أمامها كفضل المكتوبة على التطوع. قلت: فإني رأيت أبا يكر وعمر يمشيان أمامها؟ قال: إنهم يكرهان أن يحرجا الناس، كذا في "معاني الآثار" (٢٧٩:١): قلت: وهذا سند حسن، وعبد الله بن يسار هذا ذكره ابن حبان في الثقات، كما في "التهذيب" (٦:٨٥).

والآثار التي وردت في المشى أمامها لم يصرح في شيء منها بأن المشى أمامها أفضل، وعلى رضى الله عنه صرخ بأن المشى خلفها أفضل، فكان أولى بالاتباع. وقال سويد بن غفلة: "للملاك يمشون خلف الجنازة". وقال أبو الدرداء: "من تمام أجر الجنازة أن تشيعها من أهلها، وتتشى خلفها". وعن إبراهيم قلت لعلقمة: "أيكره المشى خلف الجنازة؟" قال: "لا إنما يكره السير أمامها". أخرج الثلاثة ابن أبي شيبة في مصنفه بأسانيد صحيحة. وأقل أحوال هذا أنه يدل على أفضلية المشى خلفها، كذا في "الجوهر التقى" (٢٧٤:١).

٢٢٥٩ - عن: أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أسرعوا بالجنائز، فإن تلك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تلك سوئ ذلك فشر تضعونه عن رقابكم». رواه "البخاري" (١٧٦:١).

٢٢٦٠ - عن: ابن عمر رضي الله عنهما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا مات أحدكم فلا تحيسوه، وأسرعوا به إلى قبره». أخرجه الطبراني بإسناد حسن "فتح الباري" (٤٧:٣).

٢٢٦١ - عن: ابن مسعود رضي الله عنه: «سألنا نبينا ﷺ عن المشى مع الجنائز، فقال: «ما دون الخبب». رواه أصحاب السنن، وفيه يحيى بن عبد الله الجابر ويعقوب الجبیر، وثقة الترمذی (زيلاعی)، وقال أ Ahmad وابن عدی: لا بأس به (تهذیب). وشيخه أبو ماجد الحنفی مجھول، ولكن جهالة الرواۃ في القرون الثلاثة لا تضرنا، كما ذكرنا في "المقدمة".

٢٢٦٢ - عن: أبي بكرة قال: «لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ، وأننا لنكاد وأن نرمل بالجنائز رملاً». أخرجه الحاکم في "المستدرک" (٣٥٥:١) وقال: هذا

قوله: عن أبي هريرة إلخ، وعن ابن عمر إلخ. دلالتهما على الجزء الثاني من الباب ظاهرة. وروى أبو داود وسكت عنه هو، والمنذري (١٧٩:٣)، عن عبيدة بن عبد الرحمن عن أبيه أنه كان في جنازة عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه، وكنا نمشي مشيا خفيفاً فلتحقنا أبو بكرة، فرفع سوطه فقال: «لقد رأيتنا ونحن مع رسول الله ﷺ نرمل رملاً» اهـ. ورواه النسائي بسندين مختصرًا ومطولاً، وسكت عنهما (٢٧١:١). وفي نصب الرایة (٣٥٨:١): رواه أبو داود والنسائي قال النووى في الخلاصة: بأسانيد صحيحة اهـ. وقال السندي في تعليقه على النسائي: رملاً، بفتحتين أى نسرع في المشى اهـ.

قوله: «عن ابن مسعود» إلخ.

قوله: «عن أبي بكرة». قلت: ومذهب الحنفية في الباب هو الذي أفاده حديث ابن مسعود. قال صاحب الهدایة: وي Mishon بها مسرعين دون الخبب. قال العینی: وصاحب الهدایة لا يذكر إلا ما هو العمدة عند أبي حنيفة. ورد به على الحافظ حيث نسب إلى

الحديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. قال: وله شاهد بإسناد صحيح عن عبد الله بن جعفر الطيار.

٢٢٦٣ - ثم أخرجه بسنده عن ابن وهب أخبرني ابن أبي الرزند عن أبيه قال: «كنتجالساً مع عبد الله بن جعفر بالبيع، فاطلع علينا بجنازة، فأقبل علينا ابن جعفر، فتعجب من إبطاء مشيهم بها. فقال: عجبًا لما تغير من حال الناس! والله إن كان إلا الجمر» الحديث. وأقر الذهبي الحاكم على تصحيح الحديث وشاهده.

الحقيقة القول بشدة المشي مع تصريح صاحب الهدایة بخلافه. قال: وفي شرح المذهب: جاء عن بعض السلف كراهة الإسراع بالجنازة، ولعله يكون محمولاً على الإسراع المفرط الذي يخاف منه انفجار الميت، وخروج شيء منه. وقال البيهقي في المعرفة: قال الشافعى: الإسراع بالجنازة هو فوق سجية المشي العتاد، ويكره الإسراع الشديد.

روى البخارى ومسلم من رواية عطاء قال: "حضرنا مع ابن عباس رضى الله عنه جنازة ميمونة رضى الله تعالى عنها بسرف، فقال ابن عباس: هذه ميمونة إذا رفعت نعشها فلا تزعزعوه، ولا تزلزلوه، وارفقوا". وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن محمد بن فضيل عن بنت أبي بردة عن أبي موسى قال: مر على النبي ﷺ بجنازة وهي تحضر كما يمحض الزق. فقال: "عليكم بالقصد في جنائزكم"، وهذا يدل على استحباب الرفق بالجنازة، وترك الإسراع.

قلت: أما ابن عباس فإنه أراد الرفق في كيفية الحمل لا في كيفية المشي بها، (وحاصله النهى عن زعزعة النعش، وزلزلته والأمر بالرفق به، والرفق بالنعش قد يجتمع بسرعة المشي أيضاً إذا كان دون الخطب، كما هو مشاهد).

وأما حديث أبي موسى فإنه منقطع بين بنت أبي بردة، وأبي موسى (أى والمنقطع وإن كان حجة عندنا في القرون الثلاثة ولكنه لا يقاوم المتصل الإسناد) ومع ذلك فهو ظاهر في أنه كان يفرط في الإسراع بها، ولعله خشى انفجارها أو خروج شيء منها، وكذا الحكم عند ذلك في كل موضع اهملخصا (٤: ١٢٦ و ١٢٧). وأيضاً فائز أبي

باب استحباب أن لا يركب مع الجنائز

٢٢٦٤ - عن: ثوبان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتى بدابة وهو مع الجنائز فأبى أن يركب فلما انصرف أتى بدابة فركب، فقيل له، فقال: «إن الملائكة كانت تمشي، فلم أكن لأركب وهم يمشون، فلما ذهبا ركبت». رواه أبو داود (١٧٨:٣)، وسكت عنه هو، والمنذري. وفي «نيل الأوطار» (٣١٣:٣): رجال إسناده رجال الصحيحين اهـ. وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (١:٣٥٥) وصححه على شرطهما، وأقره عليه الذهبي.

٢٢٦٥ - عن: جابر بن سمرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ أتبع جنازة ابن الدحداح ماشياً، ورجع على فرس». رواه الترمذى (١٢٠:١)، وقال: حسن صحيح.

موسى ليس فيه الأمر بالإبطاء، بل فيه الأمر بالقصد في الجنائز، وهو المراد بالإسراع لما عرفت من كراهة الإسراع الشديد وقد أجمع العلماء على أن الأمر في قوله ﷺ: «أسرعوا بالجنازة» للاستحباب، وشد ابن حزم فقال بوجوبه، هو اللائق بظاهريته، ذكره العيني أيضاً (١٢٦:٤ و ١٢٧:٤).

وأما ما في حديث أبي بكرة «إنا لنكاد أن نرمل بالجنازة»، فالمراد به المتوسط بين شدة السعى وبين المشي المعتمد فإن مقاربة الرمل ليس بالسعى الشديد، قاله الشيخ زين الدين (العرّاقى) ذكره العلامة العيني في العمدة أيضاً (١٢٥:٤).

باب استحباب أن لا يركب مع الجنائز

قوله: «عن ثوبان» إلخ. قال: دلالته على الباب ظاهرة. وإنما حملناه على استحباب، لأنه من حسن الأدب مع الملائكة عليهم السلام، فيكون مستحبـاً.

قوله: «عن جابر» إلخ. دلالته على الباب ظاهرة.

باب نسخ القيام للجنازة

٢٢٦٦ - عن: نافع بن جبير أن مسعود بن الحكم الأنصاري أخبره أنه سمع على بن أبي طالب رضي الله عنه يقول في شأن الجناز: «إن رسول الله ﷺ قام ثم قعد». وإنما حدث بذلك لأن نافع بن جبير رأى واقدي بن عمر وقام حتى وضعت الجنازة. رواه مسلم (١: ٣١٠). وفي "التلخيص الحبير" (١: ١٥٦): ورواه ابن حبان (في "صحيحه") بلفظ: «كان^(١) يأمرنا بالقيام في الجناز، ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس» اهـ.

باب القيام لتابع الجنازة حتى توضع على الأرض

٢٢٦٧ - عن: البراء رضي الله عنه: «كنا مع رسول الله ﷺ في جنازة. فانتهينا إلى القبر وما يلحد فجلسنا، فجلسنا حوله». صححه أبو عوانة وغيره "التلخيص الحبير" (١: ١٥٦).

باب نسخ القيام للجنازة

قوله: "عن نافع" إلخ. قال المؤلف: لفظ ابن حبان صريح في النسخ، وفيه رد على ما في "التلخيص الحبير" (١: ٩٥٦) ونصه: واختار ابن عقيل المختلي، والنوى أن القعود إنما هو لبيان الجواز، والقيام باق على استحبابه اهـ. فإنه يمكن بالنظر إلى لفظ مسلم دون لفظ ابن حبان. أو بنحوه أخرجه الطحاوی (١: ٢٨٢): حدثنا يونس قال: أنا ابن وهب قال: أخبرني مالك عن يحيى بن سعيد عن واقد بن عمرو عن نافع بن جبير عن مسعود بن الحكم عن على بن أبي طالب رضي الله عنه قال: "قام رسول الله ﷺ مع الجنازة حتى توضع، وقام الناس معه، ثم قعد بعد ذلك، وأمرهم بالقعود" ، ورجاله رجال مسلم.

باب القيام لتابع الجنازة حتى توضع على الأرض

قوله: "عن البراء" إلخ. قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة. وفيه بيان محل الوضع أنه الأرض دون اللحد، وعلى جميع هذا يدل الحديث الثاني من الباب أيضاً.

(١) أى النبي ﷺ.

٢٢٦٨ - حدثنا: أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ نَا زَهِيرَ نَا سَهْلَ بْنَ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا اتَّبَعْتُمُ الْجَنَازَةَ فَلَا تَجْلِسُوا حَتَّى تَوَضَّعُ». ^(١)

٢٢٦٩ - قال أبو داود^(١): روى الثوري هذا الحديث عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال فيه: "حتى توضع بالأرض". ورواه أبو معاوية عن سهيل قال: "حتى توضع في اللحد". قال أبو داود: وسفيان أحفظ من أبي معاوية. هكذا قال أبو داود في "سننه" (١٧٧:٣).

باب النهي عن اتباع الميت بنار

٢٢٧٠ - عن: أَبِي بَرْدَةَ، قَالَ: "أَوْصَى أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ حُضُورِهِ الْمَوْتَ. قَالَ: لَا تَتَبعُونِي بِمَجْمُرَةِ قَالُوا لَهُ: أَوْ سَمِعْتَ فِيهِ شَيْئًا؟"

وفي تعليق البحر الرائق: قال في النهر للنبي عن ذلك، كما في السراج. قال الرملاني: ومقتضاه أنها كراهة تحريم، تأمل أهـ (١٩١:٢). قلت: قوله: "تأمل" لعله إشارة إلى تضييف القول بكرامة التحرير، واحتياط كراهة التنزير فإنه من الآداب.

قال في البحر: لأنَّه قد تقع الحاجة إلى التعاون، والقيام أمكِن منه، فكان الجلوس قبله مكروهاً، ولأنَّ الجنائز متبوعة وهم أتباع، والتبع لا يبعد قبل قعود الأصل، قيد بقوله: "قبل وضعها" لأنَّهم يجلسون إذا وضعت عن عنق الرجال، ويكره القيام بعد وضعها، كما في الخانية والعناية. وفي المحيط خلافه. قال: والأفضل أن لا يجلسوا ما لم يسورو عليه التراب، والأولى أهـ ملخصاً (١٩١:٢). قلت: وما في المحيط ناظر إلى رواية أَبِي معاوية بلفظ "حتى توضع في اللحد" فافهم.

باب النهي عن اتباع الميت بنار

قال المؤلف: دلالة أحاديث الباب عليه ظاهرة.

(١) هكذا علقه أبو داود، وكذلك حمله على المكانة الحافظ في "التلخيص" حيث قال: حكاه أبو داود (١٥٧:١). ولم أر من وصله، إلا أن ظني موصول عند أبي داود من طريق أَحْمَدَ بْنَ يُونُسَ، فإنه يروى عن الثوري، وروايه عن أَبِي معاوية وهو مُحَمَّدُ بْنُ حَازِمَ - مكتبة، فافهم.

قال: نعم! من رسول الله ﷺ، رواه ابن ماجه (٢٣٣: ١). قال السندي: ”بِمُجْمَرٍ“ أى بنار، لأنه لا فائدة فيه، ويؤدى إلى الفال القبيح، فتركه أولى، وفي ”الزوائد“: إسناده حسن اهـ.

٢٢٧١ - عن: هشام بن عروة عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنه أنها قالت لأهلها: ”أجمروا ثيابي إذا مت، ثم حنطوني، ولا تذروا على كفني حنطاً، ولا تتبعوني بنار“. رواه مالك (ص-٧٨).

قال المحدث جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعى الحنفى فى ”نصب الرأية“ (٣٤٦: ١): هذا سند صحيح اهـ.

باب تعميق القبر، وتوسيعه، و اختيار اللحد على الشق

٢٢٧٢ - عن: رجل من الأنصار رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فرأيت النبي ﷺ على القبر يوصي الحافر «أوسع من قبل رجليه، أوسع من قبل رأسه». رواه أحمد، وأبو داود، والبيهقي، وإسناده صحيح، كذلك في ”التلخيص الحبير“ (١٦٣: ١).

٢٢٧٣ - عن: هشام بن عامر رضي الله عنه قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ يوم أحد، فقلنا: ”يا رسول الله! الحفر علينا لكل إنسان شديد“. فقال رسول الله ﷺ: ”احفروا وأعمقوا وأحسنو“ الحديث، رواه النسائي

باب تعميق القبر، وتوسيعه، و اختيار اللحد على الشق

قوله: ”عن رجل“ إلخ. دلالته على الجزء الثاني من الباب ظاهرة.

قوله: عن هشام إلخ. دلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة. وفي التلخيص الحبير (١٦٣: ١): قوله: قال عمر رضي الله عنه: أعمقوه لى قدر قامة، وبسطة. آخر جه ابن أبي شيبة وابن المنذر اهـ. ولم أقف على سنته، ولكن سكتوت الحافظ عنه دليل بصحته أو حسنـه. وفي المغني لابن قدامة: قال أحمد رحمـه الله: يعمق القبر إلى الصدر، الرجل والمرأة في ذلك سواء، كان الحسن، وابن سيرين يستحبـان أن يعمقـ القبر إلى الصدر.

(٣٨٣:١)، وسكت عنه.

٢٢٧٤ - عن: ابن عباس رضى الله عنهمما قال: قال النبي ﷺ: «اللحد لنا، والشق لغيرنا». رواه الترمذى (١٧٤:١). وقال: «حديث غريب من هذا الوجه». وفي «نيل الأوطار» (٣١٩:٣): وحسنه الترمذى كما وجدنا ذلك فى بعض النسخ الصحيحة من جامعه اهـ.

قلت: لعله كان فى الأصل حسناً غريباً، فسهي الكاتب عن أحد اللفظين. وفي "التلخيص الحبير" (١٦٣:١): صصححه ابن السكن، وقد روى من غير حديث ابن عباس رضى الله عنهمما رواه ابن ماجه، وأحمد، والبزار، والطبرى عن حديث جرير، وفيه عثمان بن عمير وهو ضعيف لكن رواه أحمد، والطبرانى من طرق زاد أحمد فى رواية بعد قوله: «لغيرنا أهل الكتاب اهـ».

وقال سعيد (هو ابن المنصور صاحب السنن): حدثنا إسماعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر: «أن عمر بن عبد العزىز لما مات ابنه أمرهم أن يحفروا قبره إلى السرة، ولا يعمقوا، فإن ما على ظهر الأرض أفضل مما سفل منها». وذكر أبو الخطاب أنه يستحب أن يعمق قدر قامة وبسطة، وهو قول الشافعى، لقوله ﷺ: «احفروا، واسعوا، واعمقوا» رواه أبو داود. ولأن ابن عمر أوصى بذلك في قبره، والمنصوص عن أحمد أن المستحب تعميقه إلى الصدر، ولأن قدر قامة وبسطة يشق، ولا تقدير في قوله ﷺ ولم يصح عن ابن عمر أنه أوصى بذلك في قبره، ولو صح عند أحمد لم يعده إلى غيره اهـ (٣٧٨:٢).

قلت: فلعله ثبت عن عمر كما دل عليه سكوت الحافظ عنه في التلخيص، فلا يضر عدم ثبوته عن ابن عمر، والله تعالى أعلم. والمذهب عندنا ما ذكره في الدر: «وحرق قبره مقدار نصف قامة، فإن زاد فحسن» اهـ. قال الشامي: مقدار نصف قامة أو إلى حد الصدر. وإن زاد إلى مقدار قامة، فهو أحسن، كما في الذخيرة. فعلم أن الأدنى نصف القامة، والأعلى القامة، وما بينهما، بينهما شرح المنية (٩٣٣:١). وفيه من الجمع بين الآثار ما لا يخفى.

٢٧٥ - عن: مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: "اللحد للنبي عليه السلام، ولأبي بكر رضي الله عنه و عمر رضي الله عنه" ، رواه ابن أبي شيبة. وهذا من أصح الأسانيد، كذا في "الدرية" (ص-٤٨).^(١)

٢٧٦ - عن: أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "ما توفى النبي عليه السلام كان بالمدينة رجل يلحد، وآخر يصرح^(١) فقالوا: نستخير ربنا، ونبعث إليهم، فأيهمما سبق ترکناه فأرسل إليهم، فسبق صاحب اللحد، فلحدوا للنبي عليه السلام". رواه ابن ماجه (٢٤٣:١). وقال السندي: وفي "الزوائد": في إسناده مبارك بن فضالة وثقة الجمهور، وصرح بالتحديث، فزال تهمة تدليسه. وباقى رجال الإسناد ثقات، فالإسناد صحيح اهـ. وفي "التلخيص الحبير" (١٦٣:١): رواه أحمد، وابن ماجه، وإسناده حسن اهـ.

قوله: "عن ابن عباس" إلخ. قال بعض الناس: وفي التلخيص الحبير (١٦٣:١): وفي إسناده عبد الأعلى بن عامر وهو ضعيف اهـ. قلت: هو مختلف فيه، فإن الحافظ قال في تهذيب التهذيب (٩٥:٦) بعد ذكر من ضعفه ما نصه: "وصحح الطبرى حدیثه في الكسوف، وحسن له الترمذى" اهـ. وحدثت سكت عنه أبو داود، وكذا سكت عنه المنذرى، كما في "عون المعبود" (٣٥٤:٣ و ٣٥٥:٢٠) اهـ.

قلت: وليت شعرى كيف استدل هنا بسكتة أبي داود، وتحسين الترمذى. ولم يقل ما قال قبل: "إن الترمذى لعله حسنة لشواهدة، وسكتة أبي داود تحسين حكمى، فلا يعارض التضعيف الصريح". ولكنه لا يستقر على شيء من أصوله، بل يخطط دائما خطط عشواء. وحملنا هذا الحديث على الاختيار دون الإيجاب لحديث أنس رضي الله عنه الآتى قريبا. قال العلامة السندي فى تعليقه: والحديث يدل على أن اللحد خير من الشق، لكونه الذى اختاره الله لنبيه، وأن الشق جائز، وإلا لمنع الذى كان يفعله اهـ.

قوله: عن مالك إلخ. دلالته على اختيار اللحد على الشق بالতقریر المار قريبا ظاهرة.

باب طريق إدخال الميت في القبر

٢٢٧٧ - عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ دخل قبرا ليلا، فأسرج له سراج، فأخذ من القبلة. وقال: رحمك الله! إن كنت لأواها ثلاثة للقرآن، كبر عليه أربعا». رواه الترمذى (١٧٥: ١)، وحسنه.

٢٢٧٨ - عن على رضي الله عنه: «أنه أدخل يزيد بن المكف من قبل

باب طريق إدخال الميت في القبر

قوله: "عن ابن عباس" إلخ. قال المؤلف: دلالته والذى بعده على الباب ظاهرة. فإن قلت: قال الزيلعى بعد نقل تحسين الترمذى: وأنكر عليه (أى الترمذى مؤلف) لأن مداره على الحجاج بن أرطاة وهو مدلس ولم يذكر سماعا. قال ابن القطنان: ومنهال بن خليفة ضعفه ابن معين. قال البخارى: " فيه نظر " (٣٦٣: ١)، فهذا يدل على كون الحديث ضعيفا لا حسنا.

حديث المدلس لثقة حسن ولو لم يصرح بالسماع

قلت: إن الترمذى من أئمة الحديث، وأهل هذا الفن، فتحسنه يكفى للاحتجاج به، فإنه يتحمل أن يكون وجد متابعا له، أو المجرى فى هذين الروايين لم يكن معتمدا عليه عنه. وقال ابن القيم فى الهدى فى شرح حديث القرآن فى الحج. وهذا وإن كان فيه الحجاج بن أرطاة فقد روى عنه سفيان، وشعبة، وعبد الرزاق، والخلق، وعيوب عليه التدليس، وقل من سلم منه، وقال أحمد: "كان من الحفاظ" اهـ ملخصا (١٩٧: ١). وهذا يدل على أن علة التدليس لا تضر بحسن الحديث، ومن هنا ترى الترمذى يحسن الحديث الحجاج مع عدم تصريحه بالسماع.

ومنهال بن خليفة مختلف فيه، ففى تهذيب التهذيب: قال أبو داود: جائز الحديث (٣١٩: ١). وفيه أيضاً: قال أبو حاتم: صالح يكتب حدثه اهـ. وفيه أيضاً: وأخرج له ابن خزيمة فى صحيحه، وقال البزار: ثقة اهـ (٣١٨: ١ و ٣١٩). قلت: وأخرج له مسلم أيضاً، كما يظهر مما فى تهذيب التهذيب من الرمز له (٣١٨: ١٠). وفي رجال الترغيب لمصنفه

القبلة". رواه عبد الرزاق، وأبو بكر بن أبي شيبة، وصححه ابن حزم في المخلوي "آثار السنن" (٢٤: ٢). وفي "الجوهر النقي" (٢٧٩: ١): وفي المخلوي لابن

المذكورين في آخره: ضعفه ابن معين وغيره. وقال البخاري: "فيه نظر" وقال النسائي في رواية أبي بشر الدولابي: "ليس بالقوى"، وقال ابن حبان: "لا يجوز الاحتجاج به". ووثقه أبو حاتم، وأبو داود والبزار أهـ.

وفي هذا الحديث جواز الدفن بالليل أيضاً. وفي الدرایة: في البخاري أن أبو بكر رضى الله عنه دفن قبل أن يصبح، وفي الصحيحين أن علياً رضى الله عنه دفن فاطمة رضى الله عنها ليلاً.

وأما ما رواه ابن ماجة عن جابر رفعه: «لا تدفنوا موتاكم بالليل إلا أن تضطروا» ففي إسناده إبراهيم بن يزيد الخوزي، وهو ضعيف أهـ ملخصاً (ص: ١٤٩ و ١٥٠). وهو محمول إن صح على ما إذا تأذى الحاضرون وتعذر، كما يشير إليه لفظ الحديث «إلا أن تضطروا» وإنما فالتعجيز في أمور الميت مطلوب بالأحاديث، قاله الشيخ.

وأما ما في الزيلعي: أخرج أبو داود^(١) عن أبي إسحاق هو السبيعى قال: "أوصى الحارث أن يصلى عليه عبد الله^(٢) بن يزيد الحطمى، فصلى عليه، ثم أدخله القبر من قبل رجل القبر، وقال: "هذا من السنة" انتهى. رواه البيهقي وقال: إسناده صحيح، وهو كالمسنن لقوله: "من السنة" (٣٦٢: ١ و ٣٦٣). فالجواب عنه أنه يتحمل أنه عليه فعله للضرورة، فأطلق عليه الراوى لفظ السنة، ولم يطلع على الضرورة، فلم يفصح به. وأما ما نقلناه عن الترمذى فهو صريح بفعله عليه أيضاً، وقال الشيخ: لما احتمل كون سنية الإدخال من رجل القبر فعلية أيضاً، لا يرد أن القول مقدم على الفعل أهـ. وجائب القبلة أشرف أيضاً، كما هو ظاهر، وأيضاً سيأتي الدليل عليه في باب توجيه الميت إلى القبلة في القبر، فانتظره".

وأما ما روى الإمام الشافعى في مسنده (ص ٢٠٣): أخبرنا الثقة عن عمر^(٣) ابن

(١) سكت عنه هو والمذرى.

(٢) أي صحابي ضعيف "تقريب".

(٣) أي ضعيف "تقريب".

حرم: صحيح عن علي رضي الله عنه أنه أدخل يزيد بن المكفت من قبل القبلة، وأخرج عبد الرزاق في "مصنفه" إدخال علي رضي الله عنه ابن المكفت من جهة القبلة بسند صحيح، ثم قال: "وبه نأخذ اهـ".

عطاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال: "سل رسول الله ﷺ من قبل رأسه" أخبرنا مسلم^(١) بن خالد وغيره عن ابن جريج عن عمران^(٢) بن موسى: "أن رسول الله ﷺ سل^(٣) من قبل رأسه". وكذا ما في الدرایة، وروى ابن شاهين من حديث أنس رفعه "يدخل الميت من قبل رجليه ويسل سلاً"، وإسناده ضعيف، ورواه^(٤) ابن أبي شيبة بإسناد صحيح لكنه موقوف على أنس (ص: ١٤٨).

فالجواب عنه بعد غض البصر بما تكلموا في رواة حديث الشافعى، وكذا عن تصريح الدرایة بضعف إسناد المرفوع، وكون الصحيح موقوفاً غير مقاوم لفعله عليه السلام: أن هذا كان للضرورة، كما في الدرایة: قال الشافعى: لا يمكن إدخاله من جهة القبلة لأن القبر في أصل الحائط (ص: ١٤٨). أفاده الشيخ. وفي نيل الأوطار: قال في ضوء النهار: على أنه لا حاجة إلى التضعيف بذلك، لأن قبر النبي ﷺ كان عن يمين الداخل إلى الميت لاصقاً بالجدار، والجدار الذي الحد تحته هو القبلة، فهو مانع من إدخال النبي ﷺ من جهة القبلة ضرورة انتهى. قال في البدر المنير بعد ذكر أنه أدخل ﷺ من جهة القبلة: وهو غير ممكن، كما ذكره الشافعى في الأم، وأطبب الشناعة على من يقول ذلك، ونسبة إلى الجهالة، ومكابرة الحس انتهى (٣٢٢: ٣).

وأما ما رواه ابن ماجة: "أن رسول الله ﷺ أخذ من قبل القبلة، واستقبل استقبالاً.

(١) قيل: هو المراد بقوله: "الثقة" في السندي السابق "التلخيص الكبير" وتتكلم فيه، وقال ابن عدى: "حسن الحديث وأرجو أن لا بأس به" "تهذيب التهذيب".

(٢) مقبول من أتباع التابعين "تقرير".

(٣) السل بتشديد اللام الإخراج ببيان وتاريخ، وهو بأن يوضع السرير في مونخر، ويتحتمل الميت منه، فموضع في اللحد.

قاله السندي في تعليقه على ابن ماجه (٤٢: ١) (مؤلف).

(٤) ولفظه في الزيلمي (٢٦٣: ١): عن ابن سيرين قال: "كت مع أنس رضي الله عنه في جنازة ظاهر فامر بالموتى فأدخل من قبل رجليه" اهـ.

باب ما يقول واضع الميت في القبر

٢٢٧٩ - حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا أبو خالد الأحمر ثنا الحجاج^(١) عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ إذا أدخل الميت القبر قال: «بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ». وقال أبو خالد مرة: إذا وضع الميت في لحده قال: «بسم الله، وعلى سنة رسول الله ﷺ»، رواه ابن ماجه (١١٢). ورواه الترمذى (١٢٤: ١) بهذا الإسناد وقال: «حسن غريب من هذا الوجه اه». ولفظ الحديث عند ابن ماجه أوضح، وهو وجه الاختيار.

٢٢٨٠ - عن همام عن قتادة عن أبي الصديق عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان إذا وضع الميت في القبر قال: «بسم الله وعلى سنة رسول الله ﷺ»، رواه ابو داود (٢٠٦: ٣)، وسكت عنه. وفي «نصب الراية» (٢٦٣: ١): وبهذا الإسناد رواه ابن حبان في «صحيحه» في النوع الثاني عشر من القسم الخامس (٢٦٣: ١)، والحاكم في «المستدرك» بلفظ «إذا أوضعته

فقال السندي: قوله: «أخذ» على بناء المفعول وهو الظاهر الموجود في النسخ، ويحتمل بناء الفاعل أي أخذ الميت. وفي الروايد: في إسناده عطية العوفى وضعفه الإمام أحمد اه. قلت: وله طريق آخر، فقد روى العقيلي من حديث بريدة أخذ رسول الله ﷺ من قبل القبلة، ونصب عليه اللبن نصبا. وفي إسناده عمرو بن بريد الشمسي، وقد ضعفه «التلخيص الحبير» (١٦٤: ١).

وأما ما رواه ابن ماجه (٢٤٢: ١) عن أبي رافع رضي الله عنه قال: «سل رسول الله ﷺ سعدا رضي الله عنه، ورش على قبره ماء» اه. فقال السندي: وفي الروايد: في إسناده مندل بن علي ضعيف، ومحمد بن عبد الله متყق على ضعفه اه.

باب ما يقول واضع الميت في القبر

قال المؤلف: دلالة الأحاديث على الباب ظاهرة. وفي «التلخيص الحبير» (١٦٤: ١): وعن أبي أمامة رضي الله عنه رواه الحاكم أيضا، والبيهقي، وسنده ضعيف، ولفظه «لما

(١) هو ابن أرطاة.

موتاكم(١) في قبورهم فقولوا: بسم الله وعلى ملة رسول الله انتهى. قال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيختين، ولم يخرجاه، وهمام بن يحيى ثبت مأمون إذا أنسد هذا الحديث لا يعلل بن وقته، وقد وقته شعبة، انتهى، ورواه البيهقي، وقال: ينفرد برفعه همام بن يحيى بهذا الإسناد وهو ثقة، إلا أن شعبة وهشام الأستوائي روياه عن قتادة موقوفا على ابن عمر انتهى. وقال الدارقطني في الموقف: هو المحفوظ.

قلت: قد رواه ابن حبان في صحيحه من حديث شعبة عن قتادة به مرفوعاً أن النبي ﷺ كان إذا وضع الميت في قبره قال: «بسم الله، وعلى ملة رسول الله» انتهى. وفي "بلغ المرام" (١٠٩:١) بعد نقل اللفظ الذي عزوه إلى الحاكم ما لفظه: أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وصححه ابن حبان، وأعلمه الدارقطني بالوقف أهـ. وفي "التلخيص الحبير" (١٦٤:١): فرجح الدارقطني، وقبله النسائي الوقف، ورجح غيرهما رفعه أهـ. قلت: عندى هذا حديث صحيح مرفوع قوله وفعلا، فإن زيادة الثقة مقبولة.

باب استحباب توجيه الميت إلى القبلة في القبر

٢٢٨١ - عن عبد الحميد بن سنان نا عبد بن عمير عن أبيه أنه حدثه،

وَضَعْتُ أَمْ كَلْثُومَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْقَبْرِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَمْنَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نَعِدُكُمْ، وَمِنْهَا نَخْرُجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى» بِسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَلَى مَلَةِ رَسُولِ اللَّهِ الْحَدِيثُ أهـ.

باب استحباب توجيه الميت إلى القبلة في القبر

قوله: "عن عبد" إلخ. قال المؤلف: في نيل الأوطار (٢٤٩:٣): المراد بقوله: "أحياء وأمواتاً" في اللحد أهـ. وفي رد المحتار (٩٣٥:١): صرخ في التحفة بأنه سنة أهـ، أو غير مؤكدة.

(١) هذا لفظ "الحاكم".

وكان له صحابة أن رجلا سأله فقال: يا رسول الله! ما الكبائر؟ قال: «هن تسع فذكر معناه^(١)، زاد، وعقوق الوالدين المسلمين، واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتاً». رواه أبو داود (٧٤:٣). وسكت عنه. وفي "نصب الراية" (٣٦٤:١)؛ ورواه الحاكم في "المستدرك" في كتاب الإيمان، وقال: قد احتاج الشیخان برواة هذا الحديث، غير عبد الحميد بن سنان اهـ. قلت: في "التقريب" (ص ١١٧) في ترجمته: "مکی مقبول اهـ". وفي "الدرایة" (ص ١٤٩): وصححه الحاکم اهـ.

باب استحباب نصب اللبن على اللحد

٢٢٨٢ - عن: عامر بن سعد بن أبي وقاص أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال في مرضه هلك فيه: "الخدوا لى لحدا وانصبوا على اللبن نصباً، كما صنع برسول الله ﷺ"، رواه مسلم (٣١١:١).

٢٢٨٣ - عن: جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر رضي الله عنه: «أن النبي

باب استحباب نصب اللبن على اللحد

قال المؤلف: دلالة الأحاديث على الباب ظاهرة.

قال بعض الناس: وأما ما في الهدایة يستحب اللبن، والقصب لأنه عليه السلام جعل على قبره طن^(٢) من قصب، وفي فتح القدير (١٠٠:٢): روى ابن أبي شيبة عن الشعبي: «أن رسول الله ﷺ جعل على قبره طن من قصب»، وهو مرسل، ولا يلزم خطأ هذا الحديث لمعارضة ما تقدم (من أحاديث المتن). فإنه لا منافاة لجواز أن يكون قد وضع اللبن على قبره عليه السلام نصباً مع قصب كمل به لإعواز في اللبن أو غير ذلك اهـ. فلا يصح لأن روایة ابن أبي شيبة لا تثبت، فلا يزيد بها شيء على الأحاديث الصحيحة، وأسندها في نصب الراية هكذا (٣٦٥:١): حدثنا مروان بن معاوية عن عثمان بن الحارث عن الشعبي: «أن الشیخ علیه السلام جعل على قبره طن من قصب» اهـ. ومروان ثقة حافظ،

(١) أي معنى حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم "عون المعبود".

(٢) أي حزمة من القصب "عنابة".

صلوة أخذ، ونصب عليه اللبن نصباً، ورفع قبره من الأرض نحو شبر». رواه ابن حبان في صحيحه في النوع السابع والأربعين من القسم الخامس.
”نصب الراية“ (٣٦٤: ١).

وكذا يدلس أسماء الشيوخ، آخر جواله. كذا في التقرير (ص: ٣٠٤).

تدلisis الشيوخ:

وفي طبقات المدلسين: وأما تدلisis الشيوخ فهو أن يصف شيخه بما لم يشتهر به من اسم، أو لقب، أو كنية، أو نسبة إيهاماً للتكتير غالباً. وقد يفعل ذلك لضعف شيخه، وهو خيانة من تعمده إلخ (ص: ٤).

وذكره في المرتبة الثالثة في الطبقات أيضاً (ص ١٦) التي قال فيها (ص: ٢): من أكثر من التدلisis فلم يحتاج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحو فيه بالسمع، ومنهم من رد حديثهم مطلقاً، ومنهم من قبلهم إلخ. وهذا ضعف يحتمل، فإن الاختلاف لا يضر، كما علمت غير مرة. ولكن عثمان بن الحارث هذا ذكره في ”تهذيب التهذيب“ (١٠٩: ٧)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، فليس بحججة فالإسناد مرسل. لكنه لا حجة فيه عند أحد لما ذكر والشعبي تابعي كبير معروف، وإراسله صحيح. والعجب من الشيخ ابن الهمام كيف تساهل في الإسناد.

قلت: هذا كله كلام جاهم بالفن. وابن الهمام لم يتتساهم في تقوية الإسناد أصلاً، فإن عثمان بن الحارث اثنان، أحدهما يقال له: ”أبو الرواع“ روى عنه الثوري فقط، وهو يروى عن ابن عمر، والثاني يقال له: ”ختن الشعبي“ أو ”ابن ابنة الشعبي“ روى عن الشعبي، وعن الثوري أيضاً، ومروان بن معاوية، وكلاهما ذكره ابن أبي حاتم. فلم يذكر فيه جرحاً، وعادته ذكر الجرح والمحروجين، فمن سكت عن الجرح فيه، فهو ثقة عنده، كما لا يخفى على من طالع كتب الرجال، فإن المصنفين رهما يقولون: ذكره ابن أبي حاتم فلم يذكر فيه جرحاً، يريدون به التوثيق، أيضاً فإن جعل الطعن من القصب في اللحد من المستحبات بعد نصب اللبن إذا بقى خلل فيه، وليس هذا من الزيادة على الصحيح، بل إثبات شيء آخر بعد ما ثبت به فلو سلمنا ضعف السنن فالضعف يكفي في باب الفضائل.

٢٢٨٤ - عن: عائشة رضي الله عنها: «أن النبي عليه صلوات الله كفن في ثلاثة

فبطل قول بعض الناس: «أن الرواية لم تثبت، فلا يزداد بها شيء على الأحاديث الصحيحة». واندحض ما أورده على الإمام ابن الهمام، فافهم.

وفي المغني لابن قدامة: وإن جعل مكان اللبن قصباً فحسن، لأن الشعبي قال: «جعل على الحد النبي عليه صلوات الله طن قصب، فإني رأيت المهاجرين يستحبون ذلك». قال الحال: كان أبو عبد الله (أحمد بن حنبل) يميل إلى اللبن، ويختاره على القصب، ثم ترك ذلك وما أدى إلى استحباب القصب على اللبن اهـ (٢٧٩:٢). وهذا دليل على صحة أثر الشعبي عند أحمد، وكفى به حجة، فبطل كلام بعض الناس في سنته، ولكن الأولى أن يقال بالجمع، بأن اللبن والقصب كلاهما مستحبان. فيبدأ بنصب اللبن عملاً بحديث عامر عن أبيه ويكمل الأعواز في اللبن، وما يبقى من الخلل فيه بالقصب عملاً بمرسل الشعبي، وهذا هو ما قاله ابن الهمام، فلله دره جاماً بين الآثار.

تتمة:

روى مسلم عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «جعل في قبر رسول الله عليه صلوات الله قطيفة حمراء» اهـ (٣١١:١). وروى الترمذى عن ابن أبي رافع قال: سمعت^(١) شقران رضي الله عنه يقول: «أنا والله طرحت القطيفة تحت رسول الله عليه صلوات الله في القبر». قال أبو عيسى: « الحديث حسن غريب » (١٢٤:١).

واعتذرنا عنه بوجوه مختلفة. فقال الإمام النووي: وقد نص الشافعى، وجميع أصحابنا، وغيرهم من العلماء على كراهة وضع قطيفة، أو مضربة، أو مخددة^(٢)، ونحو ذلك تحت الميت في القبر، وشدّ عنهم البعوى من أصحابنا فقال في كتابه التهذيب: لا يأس بذلك لهذا الحديث، والصواب كراحته كما قاله الجمهور. وأجابوا عن هذا الحديث بأن شقران انفرد بفعل ذلك، ولم يوافقه غيره من الصحابة، ولا علموا ذلك، وإنما فعله

(١) قال ابن أبي حاتم في العلل: سألت أبي عن هذا الحديث فقال أبي: «هذا حديث منكر» اهـ ملخصاً (٣٥٦:١).

(٢) مخددة بالكسر ناز باش كلنا في الصراح، والمضربة ما أكثر ضربه بالخياطة كلنا في «مفردات الراغب» سوزنى قاله

أثواب سحولية، ولحد له ونصب عليه اللبن». رواه ابن حبان في "صحيحة"
(نصب الرأبة ١: ٣٦٤).

شقران لما ذكرناه عنه من كراحته أن يلبسها أحد بعد النبي ﷺ، لأن النبي ﷺ كان يلبسها، ويفترشها، فلم تطب نفس شقران أن يتبدلها أحد بعد النبي ﷺ، وخالقه غيره. فروى البيهقي عن ابن عباس: أنه كره أن يجعل تحت الميت ثوب في قبره، والله أعلم اهـ.

قال بعض الناس: وفيه نظر فإن قوله: «لم يوافقه غيره من الصحابة، ولا علموا ذلك» بعيد جداً، فإنه يبعد أن يفعل صحابي شيئاً عند دفن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، ولا يعلم غيره من الصحابة في مثل هذه الواقعة العظيمة. بل الظاهر هو التوافق والعلم إلا إذا صاح عن أحدهم خلافه وقوله: «من كراحته أن يلبسها» إلخ. فذكره في التلخيص الحبير ونجمه (١٦٤: ١): روى ابن إسحاق في المغازى، والحاكم في الإكليل من طريقه، والبيهقي عنه من طريق ابن عباس قال: «كان شقران حين وضع رسول الله ﷺ في حفته أخذ قطيفة قد كان يلبسها، ويفترشها، فدفنتها معه في القبر، وقال: والله لا يلبسها أحد بعدي، فدفت معه» اهـ. ولم يذكر سنته لينظر فيه، على أنه لو ثبت لكان محمولاً على أنه رضي الله عنه ذكر هذا على سبيل الزريادة على المقصود دون التعليل، فإن إضاعة المال حرام. ولا يخفى أن هذا إضاعة فافهمـ. ولا تنسـ الخطأ إلى الصحابي بغير دليل قوىـ.

وقوله: «أنه كره» إلخـ. لم يذكر سنتهـ، وقد ضعفه الترمذـي بظاهر كلامـه حيث قال (١٢٤: ١): وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنهـ «أنه كره أن يلقـى تحت الميت في القبر شيءـ» اهـ.

ومن الوجوه ما في التلخيص الحبير (١٦٤: ١): وذكر ابن عبد البرـ أن تلك القطيفة استخرجـت قبل أن يهـل الترابـ اهــ. وفي أيضـا (١٦٥: ١): روى الواقـدي عن عـلـيـ (١) بن حـسينـ أنـهـ أخـرـجوـهـاـ، وـبـذـلـكـ جـرمـ ابنـ عبدـ البرـ اهـــ. وفي شـرـحـ الفـاضـلـ أـبـيـ الطـيـبـ لـسـنـ التـرمـذـيـ (٣٢٣: ٢): وـقـالـ الشـيـخـ الـعـراـقـيـ فـيـ الـفـيـضـةـ فـيـ السـيـرـةـ: وـفـرـشتـ فـيـ قـبـرـهـ قـطـيفـةـ،

(١) أـيـ تـابـيـ (الـنـونـ).

وقيل: أخرجت، وهذا أثبت اهـ. وفي السيرة الخلبية (٤٠٢:٣): روى البيهقي عن أبي موسى رضي الله عنه أنه عليه أوصى: «أن لا تباعني بصارخة، ولا مجمرة، ولا تجعلوا بيبي و بين الأرض شيئاً اهـ».

وفي نظر أيضاً، فإن قوله "استخرجت" قول لا دليل عليه، ورواية الواقدي المرسلة لم يذكر سندها، على أنه لو ثبتت ل كانت مرجوحة، فإنها لا تصلح للزيادة على حديث مسلم، كما لا يخفى على العالم بالحديث. قوله العراقي: "وهذا أثبت" لم يذكر مستنده، والعجب من الأعلام أنهم يذكرون ما يزيد على الأحاديث الصحاح، ولا يذكرون له مستنداً يستدعيه، فكيف يترك حديث مسلم وغيره، ويعلم بقولهم، وحديث أبي موسى رضي الله عنه لم يذكر سنته، فلا حجة فيه، كما لا حجة لهذا الوجه فيما أورده في الجامع الصغير: روى ابن سعد عن الحسن مرسلاً: «افرموا قطيفتي في لحدى، فإن الأرض لم تسلط على أجساد الأنبياء» اهـ. وأيضاً صحة حديث أبي موسى رضي الله عنه بعيدة، فإنه يبعد أن لا يعمل بوصية النبي عليه حيث لا تبلغ من كان يهتم بburial النبى عليه، وهذا الحديث بعضه موقف عليه في ابن ماجة يستدعي حسن.

قلت: يا للعجب! فقد يجعل بعض الناس هذا جزم ابن حزم وأمثاله بحديث دليلاً على صحته، وقد يخطط، فلا يجعل قول الحافظ العراقي: "هذا أثبت" حجة، ويطالبه الدليل على قوله، ولا يعتد بجزم ابن عبد البر، ويجعله كلاماً شائعاً. وهل هذا إلا جهل محض؟ فالحق أن ابن عبد البر لا يجزم بشيء إلا بدليل، وكذا العراقي لا يقول لأمر: "هذا أثبت" إلا بحجة وإن لم نطلع عليه، ولا يلزم منه ترك العمل بحديث مسلم، فإنه ليس فيه إلا جعل القطيفة في قبره عليه، وأما أنه ترك فيه أو أخرج عنه، فلا دلالة فيه على ذلك أصلاً. والزيادة على خبر الواحد الصحيح يجوز بالحسن أو الضعيف إذا لم يلزم من قبولها رد، فقد تقرر في الأصول جواز الزيادة برفع مفهوم المخالفية عندنا، لأننا لا نقول بمفهوم المخالفة صرحاً في التوضيح (٣٦:٢).

وأما استبعاده عدم علم الصحابة بفعل شقران، فرد عليه، فإن ذلك ليس بعيداً لغبة

باب تسجية قبر المرأة دون الرجل

٢٢٨٥ - عن: الثورى عن أبي إسحاق: "شهدت جنازة الحارث، فمدوا قبره ثوباً، فجذبه عبد الله بن يزيد، وقال: إنما هو رجل"، رواه ابن أبي شيبة، فهذا هو الصحيح "التلخيص الحبير".

الحزن على القلوب في مثل هذه الواقعة الهائلة فلا يلتفت المرأة إلى ما يشاهده، كما لا يخفى، وكذا استبعاده صحة حديث أبي موسى رد عليه، فقد أيدته قول ابن عباس، ولا يبعد خفاء وصيحة النبي ﷺ على شقران، فقد خفي بعض الأمور المهمة المتعلقة بدفعه عليه، وكفنه على أجلة الصحابة حتى أخبرهم به واحد منهم، كما لا يخفى على من طالع الأخبار، والله تعالى أعلم.

وسكوت الحافظ في التلخيص عن حديث حجة، فلا حلقة إلى معرفة السنن.

وما اعتذروا به ما ذكره الشيخ أبو الطيب في شرح الترمذى (٣٢٢:٢): قال التوربشتى: وذلك أنه عليه السلام كما فارق الأمة في بعض أحكام حياته فارفقهم في بعض أحكام مماته، فإن الله حرم على الأرض لحوم الأنبياء عليهم السلام، وحق لجسد عصمه الله تعالى من البلى، والتغير، والاستحالة أن يفرش له في قبره، لأن المعنى الذي يفرش له للحي لم يزل عنه بحكم الموت، وليس الأمر في غيره على هذا النمط أهـ.

باب تسجية قبر المرأة دون الرجل

قال: دلالة الأثر على الجزء الأول بالمفهوم، وعلى الثاني بالمنطوق ظاهرة.

وفي تنوير الأ بصار: ويسمى قبرها، لا قبره، وفي رد المحتار: قوله: "ويسمى قبرها" أي بثوب، ونحوه استحبابا حال إدخالها القبر حتى يشوى اللبن على اللحد، كذا في شرح المنية والإمداد أهـ.

باب رش الماء ووضع الحصى على القبر وإهالة التراب فيه

٢٢٨٦ - عن عبد الله بن محمد يعني ابن عمر^(١) عن أبيه: «أن رسول الله عليه رش على قبر ابنه إبراهيم عليه السلام». زاد ابن عمر: «أنه أول قبر رش عليه، وأنه حين دفن وفرغ منه قال عند رأسه: سلام عليكم»، ولا أعلم إلا قال: «حثا عليه بيديه». رواه أبو داود في "مراسيله" (٤٥). وفي "التلخيص الحبير" (١٦٥:١): رجاله ثقات مع إرساله اهـ.

قلت: عمر وابنه من أتباع التابعين، كما في "التقريب"، فافهمـ. وعلى كل حال فهو حجة عندنا، فإنه من مراasil القرن الثاني أو الثالث.

٢٢٨٧ - أخبرنا إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه: «أن النبي عليه رش على قبر إبراهيم ابنه، ووضع عليه حصباء». رواه الإمام الشافعـ في مسندهـ.

باب رش الماء ووضع الحصى على القبر وإهالة التراب فيه

قوله: «عن عبد الله» إلخـ. قال المؤلف: دلاته على الجزء الأول والثالث من الباب ظاهرة، وصرح باستحبـاب الأول في الدر الخـتـارـ. وباستحبـاب الثالث في رد المحتـارـ (٩٣٦ و ٩٣٧:١).

قوله: «أـخبرـنا إـبرـاهـيمـ» إـلـخـ قال المؤـلفـ: قال صاحـبـ الجوـهرـ النـفـيـ (٢٦٥:١)ـ: فيـ سـمـاعـ إـبرـاهـيمـ منـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ نـظـرـ اـهــ.

قلـتـ: قد ثـبتـ سـمـاعـهـ مـنـهـ فـيـ المسـنـدـ الذـىـ ذـكـرـتـهـ فـيـ بـابـ غـسلـ الـيـدـيـنـ، إـلـأـ أـنـهـ مـدـلسـ وـتـدـلـيـسـهـ مـرـدـودـ، فـإـنـ صـاحـبـ طـبـقـاتـ الـمـدـلسـ ذـكـرـهـ فـيـ الـمـرـتـبـةـ الـخـامـسـةـ الـتـىـ قـالـ

(١) هو ابن على رضي الله عنهـ، "التلخيص الحبيرـ".

قلت: هذا مرسل، والإسناد قد تقدم في باب ما جاء في غسل اليدين، وقد تأيد بالذى قبله والذى بعده.

٢٢٨٨ - عن: جابر رضي الله عنه قال: «رش على قبر النبي ﷺ الماء رشا، وكان الذى رش على قبره بلال بن رياح، بدأ من قبل رأسه من شقه الأيمن حتى انتهى إلى رجلية». رواه البيهقي، وفي إسناده الواقدى، كذا في "التلخيص الحبیر" (١٦٦: ١).

قلت: هو مختلف فيه، والاختلاف لا يضر. قال في "مجمع الزوائد" (٢٢٨: ١): في الواقدى كلام، وقد وثقه غير واحد اهـ.

٢٢٨٩ - عن: القاسم قال: دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت: «يا أمه! اكشفى لى عن قبر رسول الله ﷺ، وصاحبيه رضي الله عنهم، فكشفت لى عن ثلاثة قبور لا مشقة^(١)، لا لاطئة، مبطوحة ببطحاء العرصة الخمساء».

فيها (ص: ٢): من ضعف بأمر آخر سوى التدليس فحدثهم مردود ولو صرحا بالسماع، إلا أن يوثق من كان ضعفه يسيرًا كابن لهيعة اهـ. وإبراهيم وثقة الشافعى، وأiben الإصبهانى، كما في ميزان الاعتadal (٢٨: ١). وفيه كلام كثير إلا أن حديثه هذا معتمد بأحاديث أخرى، ودلالته على الجزئين الأولين من الباب ظاهرة.

وقال الشيخ: والحكمة في رش الماء هو الحفظ عن الاندراس، كما في الدر المختار.

قلت: وهو الحكم في وضع الحصبة، فكان في حكمه وهو وإن لم يتعرض له الفقهاء لكن قواعدهم لا تأبه إلحاقا له بالرش اهـ.

قوله: "عن جابر" إلخ. دلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة.

قوله: "عن القاسم" إلخ. دلالته على الجزء الثاني من الباب ظاهرة.

(١) نه بلند ونه متصل بزمن سنگ ریزه چیده شده بروی بسنگ ریزهای سرخ عرصه وبطحاء رود فراخ که در وی سنگ ریزهای خود بود و مراد اینجا نفس سنگ ریزهاست، و عرصه در اصل صحن سرای، و اطلاق کرده می شود بر هر موضع فراخ، بعد ازاں غالب آمده بر جایه مخصوص که در حوالی مدینه مطهره است، كذا في "أشعة اللمعات".

رواه أبو داود (٢٠٨:٣). وسكت عنه هو والمنذري، وفي "التلخيص الحبير" (١٦٥:١): رواه أبو داود، والحاكم من هذا الوجه. زاد الحاكم: ورأيت رسول الله ﷺ مقدماً، وأبو بكر رأسه بين كتفي رسول الله ﷺ، وعمر رأسه عند رجل رسول الله ﷺ أهـ». وفي "نصب الراية" (٣٦٥:١) بعد نقل روایة أبي داود ما نصه: "ورواه الحاكم، وصححه أهـ". وصححه البیهقی، كما في "الجوهر النقی" (٢٦٥:١).

٢٢٩٠ - حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي ثنا يحيى بن صالح ثنا سلمة ابن كلثوم ثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثیر عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه: «أن رسول الله ﷺ صلی علی جنازة، ثم أتى قبر الميت فحشى عليه من قبل رأسه ثلاثة». رواه ابن ماجه (١١٣:١).

وفي "التلخيص الحبير" (١٦٥:١): وقال أبو حاتم في العلل: "هذا حديث باطل". قلت: إسناده ظاهره الصحة، ورجاليه ثقات، وقد رواه ابن أبي داود في كتاب التفرد له من هذا الوجه، وزاد في المتن: «أنه كبر عليه أربعاً». وقال بعده: وليس يروى في حديث صحيح أنه ﷺ كبر على جنازة أربعاً إلا هذا، فهذا حكم منه بالصحة على هذا الحديث. لكن أبو حاتم إمام لم يحكم عليه بالبطلان إلا بعد أن تبين له، وأظن العلة فيه عنعنة الأوزاعي، وعنعنة شيخه، وهذا كله إن كان يحيى بن صالح هو الواحظى شيخ البخاري أهـ.

قلت: ابن أبي داود أيضاً من أهل الفن، والاختلاف غير مضر، كما عرفتك مراراً. على أن الأوزاعي لم أقف على من وصفه بالتدليس، ولم يذكره الحافظ أيضاً في طبقات المدلسين له. وقال في التقريب (١٢٤): ثقة جليل أهـ. وشيخه ذكره في المرتبة الثانية من طبقات المدلسين (١١) التي قال فيها: "الثانية من احتمل الأئمة تدليسه، وأخرجوا له في الصحيح لإمامنته، وقلة تدليسه في جنب ما روى أهـ". وفي "تهذيب التهذيب" (٢٦٩:١١): قال أبو حاتم: "يحيى إمام لا يحدث إلا عن ثقة أهـ". وإذا كان الأمر كذلك فكيف يوصف الحديث بما وصفه به أبو حاتم؟ والراجح عندي قول ابن أبي داود، والله أعلم.

باب النهي عن تخصيص القبور والقعود والبناء والكتابة والزيادة عليها

٢٢٩١ - عن: جابر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يخصص القبر. وأن يقعد عليه، وأن يبني عليه». رواه مسلم (٣١٢:١). ولفظ النسائي (٢٨٤:١) وسكت عنه من طريق سليمان بن موسى، وأبي الزبير، عن جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يبني على القبر، أو يزاد عليه^(١) أو يحصص^(٢)». زاد سليمان بن موسى: أو يكتب عليه اهـ. ورواية النسائي كرواية أبي داود (٢١٠:٣) وقد سكت عنه، ولكن قال المنذري كما في عون المعبد: «وليس بمحظى» وسليمان بن موسى لم يسمع من جابر، فهو منقطع اهـ. وفي "التفريغ" (٧٨): صدوق فقيه في حديثه بعض لين، وخواطط قبل موته بقليل اهـ.

قلت: سكوتهمما عليه يدل على أنه متصل عندهما. والاختلاف غير مضر كما قد علمت غير مرة، على أن الكتابة التي تفرد بها قد رويت من طريق أبي الزبير أيضاً أخرجه الترمذى، وقال: "حسن صحيح"، ولفظه: عن أبي الزبير

باب النهي عن تخصيص القبور والقعود والبناء والكتابة والزيادة عليها

قال المؤلف: دلالة حديث جابر رضي الله عنه بمجموع ألفاظه على مجموع أجزاء الباب ظاهرة. وفي الدر المختار: ويقال عليه التراب، وتكره الزيادة عليه من التراب، لأنها بمنزلة البناء. وفي رد المختار: وظاهره أن الكراهة تحريمية، وهو مقتضى النهى المذكور،

(١) قال العراقي: يحتمل أن المراد البناء على نفس القبر ليعرف عن أن ينال بالوطأ كما يفعله كثير من الناس، أو إن المراد النهى أن يتعدد حول القبر بناء. انتهى ما في زهر الربى، ملخصاً.

(٢) وبوب عليه البيهقي "لا يزداد في القبر أكثر من ترابه لعله يرتفع" كما في "التلخيص الحبير"، وفي "المغني" لابن قدامة: ولا يستحب رفعه أى القبر بأكثر من ترابه، نص عليه أحمد، وروى أحمد بإسناده عن عقبة بن عامر أنه قال: «لا يجعل في القبر من التراب أكثر مما خرج منه حين حفره». وروى الحلال بإسناده عن جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يزداد على القبر على حفنته» اهـ (٣٨٤:٢).

عن جابر رضى الله عنه قال: «نبى رسول الله ﷺ أى يجصص القبور، وأن يكتب عليها، وأن يبني عليها، وأن توطأها».

وفي "التلخيص الحبير" (١:٦٥): وقال الحاكم: الكتابة على شرط مسلم وهى صحيحة غريبة، والعمل من أئمة المسلمين من المشرق إلى المغرب على خلاف ذلك اهـ. وقال السندي في "تعليقه على ابن ماجه" (٢٤٤:١) بعد نقل قول الحاكم هذا ما نصه: وتعقبه الذهبي فى مختصره بأنه محدث، ولم يبلغهم النبى اهـ، قلت: التعقب جيد قوى.

لكن نظر صاحب الخلية فى هذا التعليل، وقال : وروى عن محمد رحمه الله أنه لا بأس بذلك. فتحمل الكراهة على الزيادة الفاحشة، وعدتها على القليلة المبلغة له مقدار شبر أو ما فوقه قليلا اهـ ملخصا (٩٣٦:١).

وفي الطحطاوى على قول صاحب الدر المختار (٦١٠:١): فى الشر نبلاية عن البرهان: يحرم البناء عليه للزينة، ويكره للإحكام بعد الدفن إلخ. وفي كتاب الآثار (٤٢) ونكره أن يجصص، أو يطين^(١)، أو يجعل عنده مسجدا، أو علما، أو يكتب عليه، إلى أن قال: وهو قول أبى حنيفة اهـ. وفيه أيضا: يكره الوطأ على القبور متعمدا، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله اهـ. وفي رد المختار: وفي خزانة الفتاوی: وعن أبى حنيفة: لا يوطأ القبر إلا لضرورة، ويزار من بعيد، ولا يقعد، وإن فعل يكره اهـ (٩٤٥:١). وفيه أيضا: فى

(١) وفي غنية المستملى (٥٥٥): وفي منية المقنى: المختار أنه لا يكره التطين اهـ. وأما ما في التلخيص الحبير (١:٦٥): عن جعفر بن محمد عن أبيه: "أن النبي ﷺ رفع قبره من الأرض شبرا وطین أحمر من العرصة" رواه أبو بكر التجار اهـ. فهو مرسل لم أقف على سنته، فإن صح فهو حجة لهذا القول المختار. وفيه أيضا: قال الترمذى: وقد رخص بعض أهل العلم في تطين القبور منهم الحسن البصري، والشافعى اهـ. وما روى عن ابن مسعود مرفوعا: "لا يزال الميت يسمع الأذان ما لم يطين قبره" فاستناده باطل قاله الحافظ في التلخيص أيضا (١٦٥:١). وفي للغنى لابن قدامة: مثل أحمد عن تطين القبور فقال: "أرجو أن لا يكون به بأس". ورخص في ذلك الحسن، والشافعى، وروى أحمد بإسناده عن نافع عن ابن عمر: "أنه كان يتعاهد قبر عاصم ابن عمر". قال نافع: "توفي ابن له وهو غائب، فقدم فسألنا عنده فدللناه عليه، فكان يتعاهد القبر، ويأمر بإصلاحه". اهـ. (٣٨٦:٢). قلت: ولكن التعاهد أعم من التطين وغيره، ولكن لما لم يدل دليل على كراهة التطين، فالأصل إباحته والله تعالى أعلم.

٢٢٩٢ - وفي "فتح الباري" (١٧٨:٣): روى الإمام أحمد من حديث عمرو بن حزم الأنباري مرفوعاً: «لا تقدعوا على القبور». وفي رواية له: رأني رسول الله ﷺ وأنا متكم على قبر فقال: «لا تؤذ صاحب القبر» إسناده صحيح اهـ.

النادر، والتحفة، والبدائع، والحيط وغيره من أن أبا حنيفة كره وطأ القبر، والقعود، والنوم، أو قضاء الحاجة عليه اهـ.

وقال الطحاوي (٢٩٧:١) ما محصله: إن الجلوس النهى عنه إنما هو الجلوس لحدث غائط أو بول، وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد رحمهم الله اهـ. فقال صاحب رد المحتار في التوفيق ما نصه، (٩٤٥:١): فقد يوفق بأن ما عزاه الإمام الطحاوي إلى أئمتنا الثلاثة من حمل النهى على الجلوس لقضاء الحاجة يراد به نهي التحريم، وما ذكره غيره من كراهة الوطأ والقعود إلخ يراد به كراهة التنزية في غير قضاء الحاجة اهـ.

وأما ما أخرجه الطحاوي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه "إنما نهى النبي ﷺ عن الجلوس على القبور لحدث غائط أو بول". ورجال إسناده ثقات، كذا في فتح الباري (١٧٨:٣). فهو تعليل موقوف على زيد رضي الله عنه، فلا حجة فيه، فإن العرف يحکم على هذا الصنف مطلقاً بأنه من سوء الأدب، وقد علله صلى الله تعالى عليه وآله وأصحابه وسلم بقوله: "لا تؤذ صاحب القبر" كما في حديث عمرو بن حزم رضي الله عنه فهو المعتمد.

وأما ما علقه البخاري في باب الجريدة على البقر: "كان ابن عمر يجلس على القبور" اهـ فهو محمول على أنه لم يبلغه النهى.

وفي رد المحتار (٩٣٧:١): في الحيط: وإن احتاج إلى الكتابة حتى لا يذهب الأثر، ولا يمتهن فلا بأس به، فأما الكتابة بغير عذر فلا اهـ. وفيه أيضاً (٩٣٨:١): فالأخير التمسك بما يفيد حمل النهى على عدم الحاجة كما مر اهـ.

واستدل صاحب رد المحتار على الجواز بما في التلخيص الحبير (١٦٦:١): أبو داود من حديث المطلب بن حنطسب، وليس صحابياً قال: "لما مات عثمان بن مظعون أخرج بجنازته، فدفن، فأمر النبي ﷺ رجلاً يأتي بحجر، فلم يستطع حمله، فقام إليه رسول الله

٢٢٩٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ. «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده، خير له من أن يجلس على قبر» رواه مسلم (٣١٢:١).

عليه وحسر عن ذراعيه، قال المطلب: قال الذي يخبرني: كأني أنظر إلى بضم ذراعي رسول الله ﷺ حين حسر عنهما ثم حملها، فوضعها عند رأسه، فذكره^(١)، وإسناده حسن ليس فيه إلا كثير بن زيد راويه عن المطلب وهو صدوق، وقد بين المطلب أن مخبرا أخبره به، ولم يسمه، ولا يضر إبهام الصحابي اهـ. فقال صاحب رد المحتار: فإن الكتابة طريق إلى تعرف القبر اهـ. (٩٣٧:١).

قوله: «عن أبي هريرة» إلخ. دلالته على الجزء الثاني من الباب ظاهرة.
وأما ما رواه الطحاوی (٢٩٧:١) من طريق محمد بن أبي حميد أن محمد بن كعب القرظى أخبرهم قال: إنما قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: «من جلس على قبر يبول عليه أو يتغوط فكأنما جلس على جمرة نار» اهـ ففى فتح البارى: «إسناده ضعيف» (١٧٨:٣) وفي التقريب: ضعف محمدا هذا (١٨١).

فائدة: قد ورد في حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم " وأن يقعد عليه" وعند الترمذى "أن توطأ" كما قد علمته. ومخرج الحديث واحد. فهذا الاختلاف من تصرف الرواية فلم يعلم لفظ رسول الله ﷺ. والذى يغلب علىظن أن لفظه ﷺ هو الأول، لأنه قد ثبت هو أو ما فى معناه فى طريق آخر، فروى النسائي وسكت عنه عن عمر بن حزم رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «لا تقعدوا على القبور اهـ» (٢٨٧:١). وتقدم فى المتن بتخريج أحمد. وروى مسلم عن أبي مرثد الغنوى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجسسوا على القبور، ولا تصلوا إليها» (٣١٢:١). فعبر بعض الرواية عن القعود بالوطأ، لأنه فى الأكثر يؤدى إليه فافهم والله تعالى أعلم.

تممة: عن علي رضي الله عنه قال: "أمرنا رسول الله ﷺ أن تدفن موتانا وسط قوم صالحين، فإن الموتى يتآذون بجوار السوء كما يتآذى به الأحياء" رواه المالىنى فى المؤتلف والمختلف، كذا فى كنز العمال (١١٩:٨). ولم أقف على سنته. وعن أبي هريرة مرفوعا.

(١) وهو ما فى سنن أبي داود وقال: «أأعلم بها قبر أخرى، وأدفن إليه من مات من أهلى» اهـ. وسكت عن الحديث أبو داود.

«ادفنوا موتاكم وسط قوم صالحين؛ فإن الميت يتأنى بجوار السوء كما يتأنى الحى بجوار لسوء» رواه أبو نعيم فى «الخلية». قال الشيخ: «حديث ضعيف». كذا فى العزيزى (٧٢: ١). ويقوى هذين الحديثين ما تقدم فى المتن من حديث عمرو بن حزم رضى الله عنه: «لا تؤذ صاحب القبر» اهـ. فيستحب الدفن وسط قوم صالحين.

وفي المغنى لابن قدامة: ويستحب الدفن فى المقبرة التى يكثر فيها الصالحون والشهداء، لتناهى بركتهم، وكذلك فى البقاع الشريفة. وقد روى الشيخان بإسنادهما: أن موسى عليه السلام لما حضره الموت سأله الله تعالى أن يدنه إلى الأرض المقدسة رمية بحجر «قال: وجمع الأقارب فى الدفن حسن. لقول النبي عليهما معاشر لما دفن عثمان بن مظعون: أُدفن إلَيْهِ مَنْ ماتَ مِنْ أَهْلِي» اهـ (٣٨٩: ٢). قلت: رواه أبو داود وإسناده حسن كما تقدم، ولأن ذلك أسهل لزيارتهم، وأكثر للترحم عليهم.

تبنيه: استدل الشيخ مجذ الدين ابن تيمية على استحباب دفن الذى لم يجامع تلك الليلة المرأة بما رواه البخارى فى «باب قول النبي عليهما معاشر»: يذهب الميت بعض بكاء أهله عليه: عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال: «شهدنا بنتا للنبي عليهما معاشر»، قال: ورسول الله عليهما معاشر جالس على القبر قال: فرأيت عينيه تدمعنان. قال: فقال: «هل منكم رجل^(١) لم يقارف الليلة» فقال أبو طلحة: أنا قال: «فأنزل. فنزل فى قبرها» اهـ وفي فتح البارى (١٢٧: ٣) عن التاريخ الأوسط للبخارى. ومستدرك الحاكم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس رضى الله عنه: «لا يدخل القبر أحد قارف أهله البارحة، ففتحى

(١) قلت: وحمل الطحاوى المقارفة على المقاولة المذمومة، واستبعد الحمل على الإصابة من الأهل، لأن إصابة الرجل أهله غير مذموم كما فى المتصر من الخصر (٧٢) ولا يخفى ما فيه، فإن كون الإصابة غير مذموم لا ينفي كون عدمها أولى، وأليق بالنزول فى قبر المرأة، ليأمن الرجل من أن يذكره الشيطان بما كان منه تلك الليلة. والذى يظهر لى فى علة قول النبي عليهما معاشر ذلك أن أم كلثوم رضى الله عنها لم يكن لها محرم بالمدينة غير النبي عليهما معاشر فنزل فى قبرها على^{هـ} والفضل. وأسماء بن زيد. ذكره الواقدى كما فى الإصابة (٢٧٣: ٨).

أى نزل أولاً أولادهم أقرب الناس إليها من الأجانب ثم احتاج إلى رابع للإعانة. واستشرف لها الناس. وكانوا جميعاً سواء، فقال النبي عليهما معاشر: «لا ينزل فى قبرها إلا من كان لم يقارف أهله». احتراماً من الرجيم من غير مرجع تعطيباً لقلوبهم، ففتحى الناس كلهم. ونزل أبو طلحة. وفي الحديث دلالة على أن الزوج يلتحق بالأجانب بعد موته زوجته فلا ينزل فى قبرها إلا لعذر، ولا يجوز له غسلها بالأولى.

باب النهي عن تربيع القبور و اختيار تسنيمها

٢٢٩٤ - أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا شيخ لنا يرفعه إلى النبي ﷺ «أنه نهى عن تربيع القبور، و تخصيصها». رواه الإمام محمد في "كتاب الآثار" عثمان رضي الله عنه" اهـ.

قال بعض الناس: وهذا الاستدلال ليس بجيد لما ذكروا في تعليمه، ففي فتح الباري (١٢٧:٣) : وعلل ذلك بعضهم بأنه حينئذ يأمن من أن يذكره الشيطان بما كان منه تلك الليلة. وحكي ابن حبيب أن السر في إشار أبي طلحة على عثمان رضي الله عنه أن عثمان كان قد جامع بعض جواريه في تلك الليلة، فتلطف ﷺ في منعه من النزول في قبر زوجته بغير تصريح، ووقع في رواية حماد المذكورة "فلم يدخل عثمان القبر" اهـ. وفي عمدة القارى (٨٥:٤) فأراد أنه لا ينزل في قبرها معايبة عليه، فكى به عنه اهـ. قال بعض الناس: فعلى الأول يثبت الاستحباب، وعلى الثاني لا، والثالث ولو لم يثبت فإنه محتمل، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال فافهمـ.

قلت: لا يبطل الاستدلال باحتمال ناشيء من غير دليل، وهذا كذلك كما اعترفت به، فاستدلال ابن تيمية به تام. ونظيره ما قاله الفقهاء من أن التأهل أولى بالإقامة من العزب، وما قالوه من استحباب الخروج إلى الجمعة بعد الجماعة بزوجته، ليكون أسكن لشهوته، وأفرغ لقلبه، فكذا ه هنا.

بقى أن أبا طلحة لم يكن من محارمها، فكيف ساع له دخول قبرها؟ اللهم إلا أن يكون لم يحضر قبرها حينئذ من محارمها غير رسول الله ﷺ فاحتاج إلى معونته، فاتسع له ما يتسع لأجنبى أن يتيمم الميتة من وراء ثيابها فانهمـ. ولعله ﷺ لم ينزل في قبرها لعدم عرض لهـ.

باب النهي عن تربيع القبور و اختيار تسنيمها

قوله: "أخبرنا أبو حنيفة" إلخـ. دلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرةـ. وفي الدر المختار: ولا يربع للنبيـ، ويسمى ندبـاـ. وفي رد المختار: قوله: "ويسمى" أىـ

(٤٢). وفيه مجهول كما ترى، فهو منقطع إلا أنه من مراasil القرن الثاني أو الثالث فهو حجة عند الأصحاب.

٢٢٩٥ - أخبرنا: أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: «أخبرني من رأى قبر النبي ﷺ، وقبر أبي بكر، وقبر عمر رضي الله عنهم مسنمة^(١) ناشزة من الأرض عليها فلق^(٢) من مدر أبيض» رواه الإمام محمد في «كتاب الآثار» (٤٢). وهو فيه مجهول كما ترى، ورجاله ثقات، ومراasil إبراهيم صاحح.

٢٢٩٦ - حدثنا: محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا أبو بكر بن عياش عن سفيان^(٣) التمار أنه حدثه «أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنما» رواه البخاري،

يجعل ترابه مرتفعا عليه كسنام الجمل اهـ (٩٣٧:١). قلت: فالنهى محمول على الكراهة التقريبية، وفي فتح الباري (٢٠٣:٣). وهو قول أبي حنيفة، ومالك، وأحمد والزنبي، وكثير من الشافعية. وادعى القاضي حسين اتفاق الأصحاب عليه، وتعقب بأن جماعة من قدماء الشافعية استحبوا التسطيح كما نص عليه الشافعى اهـ. ودلالة بقية الأحاديث على الجزء الثاني من الباب ظاهرة.

وأما ما في التلخيص الحبير (١٦٦:١): احتاج الشافعى على أن القبور سطح بحديث على: «لا تدع تمثلا إلا طمسه، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته» وهذا الحديث رواه الجماعة إلا البخارى وابن ماجة، كما في نيل الأوطار (٣٢٤:٣) فلا يعارض أحاديث التسنيم، فإن معناه كما في الجوهر النقى (٢٦٥:١): أى سويته بالقبور المعتادة اهـ. وفيه أيضا: ذكر (أى البىهقى) فيه أمره عليه السلام علياً رضي الله عنه أن لا يترك قبراً مشرفاً إلا سواه ولا تمثلا إلا طمسه. قلت: الظاهر أن المراد قبور المشركين، بقرينة عطف التمثال عليها، وكانوا يجعلون عليها الأنصاب والأبنية، فأراد عليه السلام إزالة آثار الشرك اهـ.

(١) أى أنها مسنمة وهو ثابت في نقل صاحب الكفاية.

(٢) بكسر فاء وفتح لام جمع فلقة، القطعة، كذلك في «مجموع البحار» في شرح حديث آخر.

(٣) هو ابن دينار على الصحيح، وهو من كبار أئمّة التابعين، وقد لحق عصر الصحابة، ولم أر له روایة عن صحابي، انتهى ما في «فتح الباري» ملخصا.

وفي فتح الباري: زاد أبو نعيم في المستخرج: و قبر أبي بكر و عمر كذلك اهـ. وفي الجوهر النقي (٢٦٦:١): وفي مصنف ابن أبي شيبة: ثنا عيسى بن يونس عن سفيان التمار: «دخلت البيت الذي فيه قبر النبي ﷺ، فرأيت قبره و قبر أبي بكر رضي الله عنه و عمر رضي الله عنه مسندة». وهذا سند صحيح اهـ.

وأما ما قال الشافعى كما في التلخيص الحبير (١٦٦:١): والحسباء لا ثبت إلا على مسطوح اهـ وقد تقدم في باب رش الماء أن النبي ﷺ رش على قبر إبراهيم ابنه، ووضع عليه حسباء اهـ فهو غير محتاج إلى تقرير الرد، وأما ما تقدم في ذلك الباب أيضاً من حديث القاسم فكشفت لى عن ثلاثة قبور لا مشارة، ولا لاطفة، بمطروحة ببطحاء العرصة الحمراء» اهـ. فلا يدل على تربيع وتسطيح. قال في «الجوهر النقي» (٢٦٥:١) ذكر الطحاوى في كتابه الكبير في اختلاف العلماء حديث القاسم ثم قال: ليس في هذا دليل على تربيع، ولا تسنيم، لأنه يجوز أن يكون مبطوحة البطحاء وهي مسلمة. وفي التجريد للقدورى: يحتمل أن تكون مبطوحة والتسميم في وسطها، فهذا الخبر محتمل، وحديث النمار صريح في التسميم اهـ.

وفي أيضاً ما لفظه: وذكر البيهقى حديث النمار ثم قال وحديث القاسم أصح، وأولى أن يكون محفوظاً. قلت: هذا خلاف اصطلاح أهل هذا الشأن، بل حديث النمار أصح، لأنه مخرج في «صحيح البخارى»، وحديث القاسم لم يخرج في شيء من الصحيح اهـ.

فوائد:

الأولى:

اعلم أن استعداد الكفن للمرأة لا يأس به، وحرق القبر قبل أوانه لا يحمد، والدليل عليه^(١) ما رواه البخارى عن سهل رضي الله عنه: «أن امرأة جاءت النبي ﷺ ببردة منسوجة إلى أن قال: فحسنها فلان فقال: أكسيتها ما أحسنتها. قال القوم ما أحسنت لبسها النبي ﷺ محتاجاً إليها، ثم سأله، وعلمت أنه لا يريد، قال: إنما والله ما سأله

(١) ليس فيه دليل على اتخاذ الكفن مطلقاً قبل الموت إنما يثبت به كفن التبرك.

٢٢٩٧ - ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن أبي حصين عن الشعبي: «رأيت قبور شهداء أحد^(١) جثا مسنمة». رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه"، وهذا سند صحيح (الجوهر النقي ٢٦٦: ١).

لأليسها وإنما سأله لتكون كفني. قال سهل: فكانت كفنه» (١١٤، ١١٣: ٣) مع فتح الباري والدليل على الثاني ما في فتح الباري: قال ابن بطال: وقد حفر جماعة من الصالحين قبورهم قبل الموت، وتعقبه ابن المنير بأن ذلك لم يقع من أحد من الصحابة قال: ولو كان مستحباً لكثر فيهم (١١٥: ٣) قلت: ولأن الكفن يمكن حمله إلى كل مكان والقبر لا يمكنه ذلك. ولا يعلم أحد موضع موته.

فائدة ثانية:

هل يصلى على بعض أعضاء الميت أم لا؟ فقد ورد في الآثار الصلاة على الأعضاء، فمنها ما في التلخيص الحبير قال الشافعي: أنا بعض أصحابنا عن ثور عن خالد بن معدان: "أن أبي عبيدة رضي الله عنه صلى على رؤوس" (٧٠: ١). وشيخ الشافعي مجاهول، وخالد من رجال الجماعة لكنه لم يلق أبي عبيدة رضي الله عنه، كما في تهذيب التهذيب (١١٩: ٣). وثور ابن يزيد من رجال الصحيح. وفي الجوهر النقي: قال ابن المنذر في الأشراف: لا يصح ذلك (أى الصلاة على الرؤوس) عنه أى عن أبي عبيدة اهـ.

ومنها ما في التلخيص الحبير أيضاً: روى الحكم عن الشعبي قال: "بعث عبد الملك ابن مروان برأس ابن الزبير رضي الله عنه إلى عبد الله بن معاذ بخراسان، فكفنه عبد الله ابن خازم وصلى عليه" قال بعض الناس: ولم أقف على سند الحكم، وابن خازم صحابي، كما في التقريب (١٠١).

وقال الشيخ: ومذهبنا أنه لا يصلى على الرؤوس، كما في الدر المختار: وجد رئيس آدمي أو أحد شقيقه لا يغسل، ولا يصلى عليه، بل يدفن، إلا أن يوجد أكثر من نصفه ولو بلا رأس. وفي رد المختار: كذا يغسل لو وجد النصف مع الرأس، بحر (٨٩٨: ١). ووافقنا

(١) أى أثرية مجموعة. كما في "مجمع البحار".

٢٢٩٨ - ثنا: ابن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا خالد بن أبي عثمان قال: "رأيت قبر ابن عمر رضي الله عنه مسنيما". رواه ابن جرير الطبرى، كذا فى

فيه الشعبي إن صبح النقل عنه كما في الجوهر النقى بعد نقل قصة ابن حازم قوله: "أخطأ، لا يصلى على الرأس".

قلت: لم يذكر صاحب الجوهر النقى من عند نفسه بل هو من تتمة روایة الحاکم في المستدرک. ولفظه: عن صاعد بن مسلم الیشكري، قال: سمعت الشعبي يقول: بعث عبد الملك بن مروان برأس عبد الله بن الزبير إلى ابن حازم بخراسان، فكفنه، وصلى عليه. قال الشعبي: أخطأ لا يصلى على الرأس اه (٥٥٣:٣). سكت عنه الحاکم، وتعقبه الذهبي فقال: صاعدواه.

قلت: وذكره ابن حبان في الثقات كما في اللسان (١٦٤:٣). وفيه أيضاً: روى عيسى بن يونس عن صاعد بن مسلم سمع الشعبي يقول في القتيل يوجد مقتولاً قال: "صلوا على البدن" اه. قلت: وإن سلمنا ضعف صاعد فالاستدلال بصلة ابن حازم على الرأس باطل، وهو المطلوب.

قال الشيخ: ووجه قولنا هذا أن من شرائط الصلاة على الميت كونه حاضراً. وأوضح الأدلة عليه ما ذكره الشامى في رد المحتار، ونصه: من جملة ذلك أنه توفي خلق كثير من أصحابه عليهم السلام من أعزهم عليه القراء، ولم ينقل عنه أنه صلى عليهم مع حرمه على ذلك حتى قال: "لا يموتن أحد منكم إلا آذنوني به فإن صلاتى عليه رحمة له" اه (٩٠٨:١). فلما ثبت اشتراط حضور الميت، ولم يكن أكثره حاضراً، كان كغية كله، فإن للأكثر حكم الكل، اعتبره الشرع في كثير من الأحكام، والرأس ليس أكثره. فلا يصلى عليه، وصرح باشتراط كون الأكثر أمم المصلى في الدر المختار بقوله: "ووضعه وكونه هو أو أكثره أمم المصلى اه" (١-٩٨٠ مع رد المحتار). فمن صلى عليه من السلف إن صح عنهم، فإنما هو رأى منهم لا يصادم الكلية الشرعية الضرورية المذكورة، فلا يقتدى به انتهى كلام الشيخ.

فائدة ثلاثة:

لا يجوز إخراج الميت عن القبر بلا ضرورة شرعية، كتعلق حق النير ونحوه. ويدخل عندي في عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تجسسوه﴾، ويفيد ما في كنز العمال عن أنس

”المجوهر النقي“ (٢٦٦:١) قلت: رجاله ثقات من رجال الجماعة غير أن خالدا لم أعرف حاله، إلا أن عبد الرحمن بن مهدي أبي الرواية إلا عن الثقات كما في

رضى الله عنه (مرفوعا) «لا تطلعوا في القبور فإنها أمانة. ولا يدخل القبر إلا ذو أمانة. فعسى أن يحل العقد فيتجلى له وجه أسود. وعسى أن يحل العقد فيرى حية سوداء مطروقة في عنقه، وعسى أن يسويه في لحده فيسمع أصوات السلاسل، وعسى أن يقلبه فيتصور له دخان من تحته فإنها أمانة». رواه الديلمي في مسند الفردوس (٨٨:٨) وسنته ضعيف على القاعدة المذكورة في الخطبة، لكنه يصلح للتأييد.

وأما ما أخرجه البخاري في ”باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة“؟ عن جابر رضى الله عنه قال: ”ما حضر أحد دعاني أبي من الليل فقال: ما أراني إلا مقتولا في أول من يقتل من أصحاب النبي ﷺ وإنني لا أترك بعدي أعز على منك غير رسول الله ﷺ فإن على دينا فاقض، واستوص بأخواتك خيرا. فأصبحنا، فكان أول قتيل، ودفن معه آخر في قبر، ثم لم تطب نفسي أن أتركه مع الآخر، فاستخرجته بعد ستة أشهر فإذا هو كيوم وضعته هنية غير أذنه“. اهـ فالظاهر أن هذا اقتضاء طبى لرضى الله عنه قد منع من الالتفات إلى المتن الذي كان نظريا لا صريحا بديهيا، لأن هذا لم يكن بضرورة، وقد يختلف الرأي في درجة الضرورة، فليس اجتياز أحد حجة على مجتبه آخر، كذا قال الشيخ.

قال بعض الناس: وعندى يجوز إذا كان له وجه يعتد به، وفي قصة جابر رضى الله عنه كان الأمر كذلك، فإن الأصل في الشريعة أن يدفن كل أحد علحدة إلا عند الضرورة، فأحب جابر رضى الله عنه هذا الأصل، ففعل ما فعل حين قدر عليه، وقد وقع ذلك في زمانه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم. ويستفاد الجواز في هذه الصورة من كلام العيني أيضا في عمدة القاري (١٨:٣) ولفظه: والدليل على الإخراج لضرورة فعله ﷺ الذي رواه البخاري في الباب المذكور عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال: ”أتى رسول الله ﷺ عبد الله بن أبي بعد ما دخل حفرته، فأمر به، فأنحرج، فوضعه على ركبته، ونفت عليه من ريقه، وألبسه قميصه“ الحديث. وقد تقدم في باب كفن الرجل ونوعه، بلفظ: ”أتى النبي ﷺ عبد الله بن أبي بعد ما دفن“ الحديث اهـ.

قلت: إن كان النبش لكون الإثنين قد دفنا في قبر واحد داخلا في حد الضرورة، فليكن كذلك إذا دفن من غير صلاة عليه أو من غير كفن، فإن الصلاة على الميت من

تهدیب التهدیب “(٢٨١:٦) فهو ثقة أيضا على هذه القاعدة.

الفرائض، وكذا كفنه، وليس دفن كل ميت علحدة بفرض، والمذهب عدم جواز النبش للصلة والكفن، فللدفن علحدة بالأولى. وقد ذكر العيني المذهب في العمدة (١٨٣:٣). فالحق أن يقال: إن في رواية جابر عند البخاري تصحيفا من الرواية في قوله: ”بعد ستة أشهر“ وال الصحيح ”بعد ست وأربعين سنة“، فقد روى مالك في الموطأ عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة أنه بلغه ”أن عمرو بن الجموح، وعبد الله بن عمرو الأنصاريين المسلمين كانوا قد حضر السيل قبرهما، وكان قبرهما مما يلي السيل، وكانا في قبر واحد، وهو ما من استشهد يوم أحد، فحفر عنهم ليغيرا من مكانهما، فوجدا لم يتغيرا كأنهما ماتا بالأمس. وكان بين أحد وبين يوم حفر عنهم ”ست وأربعون سنة“.“

قال أبو عمر: لم تختلف الرواية في قطعه، ويحصل معناه من وجوه صحاح قاله الزرقاني. قال: وقد ذكر القصة ابن إسحاق في المغازى فقال: حدثني أبي عن أشياخ من الأنصار قالوا: ”ما ضرب معاوية عينه التي مرت على قبور الشهداء انفجرت العين عليهم، فجثنا، فأخر جناهما يعني عمروا وعبد الله فأخر جناهما كأنهما دفنا بالأمس“. وله شاهد بإسناد صحيح عند ابن سعد عن جابر. ولا يخفى أن إخراجهما والحال هذه إنما كان لأنكشاف التراب عنهم، ولا بد من ذلك اتفاقا، لوقاية الميت عن السيل إكراما له. ثم لم تطب نفس جابر بدنفيهما في قبر واحد فدفن أبايه في قبر علحدة.

وإن سلمنا أن جابر أخرج أبايه بعد ستة أشهر لمجرد كونه قد دفن معه آخر فنقول: لم يثبت أن ذلك كان بعلم النبي ﷺ، فلا حجة فيه. وإن ارتجه ﷺ ابن أبي كان قبل ستره في اللحد، وإهلاه التراب عليه، وذلك جائز عندنا أيضا بدليل فعله ﷺ بابن أبي، فافهم. ذكره في مراقي الفلاح (٣٥٨ مع الطحطاوى).

فائدة رابعة:

في التلخيص الحبير (١٥٨:١): روى الحاكم من حديث يعلى بن مرة: ”سافرت مع النبي ﷺ غير مرة، قلما رأيته مر بجيفة إنسان إلا أمر بموارانه، لا يسأل أ مسلم هو أم كافر“ اهـ. قلت: صححه الحاكم على شرط مسلم، ولم يتعقبه الحافظ بشيء، فهو صحيح عنده أو حسن. ولكن الذهبي تعقبه وقال: ضعيف منكر، فإن فيه عمر ابن عبد الله ابن يعلى بن مرة مجتمع على ضعفه، وأبوه تابعي، ولم يلق عمر جده اهـ (٣٧١:١).

باب جواز تقبيل الميت وأن تعظيمه كتعظيمه في حياته

٢٢٩٩ - عن: عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ قبل عثمان بن مطعون رضي الله عنه وهو ميت وهو يبكي، أو قال: عيناه تذرفان». رواه الترمذى (١٨١:١)، وقال: «حسن صحيح».

٢٣٠٠ - عن: عائشة وابن عباس رضي الله عنهم: «أن أبا بكر قبل النبي ﷺ بعد موته». رواه البخارى (٦٤١:٢).

٢٣٠١ - عن: عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «كسر عظم الميت ككسره حيا». رواه أبو داود (٢٠٤:٣) وسكت عنه هو والمندرى. وفي "بلغ المرام" (١٠٩:١): بإسناد على شرط مسلم اهـ. ورواه ابن حبان في "صححه"، كذا في "الترغيب".

٢٣٠٢ - عن بشر بن معبد المعروف بابن الخصاصية قال: بينما أنا أماشي النبي ﷺ نظر فإذا رجل يمشي بين القبور عليه نعلان. فقال: «يا صاحب السبتيين! ألق سبتيك». وذكر تمام الحديث. رواه أبو داود. والنسائي، وابن ماجه بإسناد حسن، كذا في "كتاب الأذكار" (٧٣) للإمام النووي نور الله عز وجل مضجعه. وفي "فتح البارى" (١٦٥:٣): أوصحه الحاكم اهـ. قلت: سكت عنه أبو داود، والنسائي، فهو ثابت عندهم.

باب استحباب صنع الطعام لأهل الميت وكراحته منهم للناس

٢٣٠٣ - عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه قال: لما جاء نعى جعفر

باب جواز تقبيل الميت وأن تعظيمه كتعظيمه في حياته

قوله: «عن عائشة رضي الله عنها بتخريج الترمذى والبخارى». قال المؤلف: دلالة الحديثين على الجزء الأول من الباب ظاهرة.

قوله: «عن عائشة بتخريج أبي داود». قال المؤلف: دلالة هذا الحديث وحديث بشر على الجزء الثاني من الباب ظاهرة.

باب استحباب صنع الطعام لأهل الميت وكراحته منهم للناس

قوله: «عن عبد الله إلخ، قال الشيخ ابن الهمام رحمه الله في فتح القدير

رضى الله عنه قال النبي ﷺ: «اصنعوا لأهل جعفر طعاما، فإنه قد جاءهم ما يشغلهم» رواه الترمذى (١١٩:١) وحسنه. وفي "التلخيص الحبير" (٦٨:١): وصححه ابن السكن اهـ.

٤ - ٢٣٠ عن جرير بن عبد الله البجلى قال: كنا نرى الاجتماع إلى أهل الميت، وصنعة الطعام من الناحية» رواه ابن ماجه (٢٥٢:١). وقال السندي: وفي "الزوائد": إسناده صحيح اهـ.

باب استحباب زيارة القبور عموما

وزيارة قبر النبي ﷺ خصوصا وما يقرأ فيها

٥ - ٢٣٠ عن أبي بريدة عن أبيه رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

(١٠٢:٢): ويستحب لجيران أهل الميت والأقرباء الأبعد تهيئة طعام لهم يشعرون يومهم ولبيتهم، لقوله ﷺ اصنعوا فدكره. وأنه بر ومحروم، ويقع عليهم في الأكل، لأن الحزن يمنعهم من ذلك، فيضعفون اهـ.

قوله: "عن جرير" إلخ، قال السندي: قوله: "كنا نرى" هذا بمنزلة رواية إجماع الصحابة رضى الله عنهم، أو تقرير النبي ﷺ، وعلى الثاني فحكمه الرفع، وعلى التقديرين فهو حجة اهـ. وفي فتح القيدير (١٠٢:٢): ويكره اتخاذ الضيافة من الطعام من أهل الميت، لأن شرع في السرور لا في الشرور، وهي بدعة مستحبة، ثم ذكر حديث جرير رضى الله عنه.

باب استحباب زيارة القبور عموما

وزيارة قبر النبي ﷺ خصوصا وما يقرأ فيها

قوله: "عن ابن بريدة" إلخ، " وعن أبي هريرة" إلخ. دلالتهما على الجزء الأول من الباب ظاهرة. ولفظ النسائي قرينة على الاستحباب.

وفي شرح مسلم للنووى: قال القاضى عياض رحمه الله: سبب زيارته ﷺ قبرها أنه قصد قوة الموعظة والذكرى بمشاهدة قبرها، ويرؤىده قوله ﷺ فى آخر الحديث.

«كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها». رواه مسلم (٣١٤:١). وعند النسائي (٢٨٦:١) في هذا المتن وقد سكت عنه: «نهيتكم عن زيارة القبور فمن أراد أن يزور قلبيز، ولا تقولوا هجرا» اهـ.

٦- ٢٣٠٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: زار النبي ﷺ قبر أمه، فبكى وأبكى من حوله، فقال ﷺ: «استأذنت ربِّي في أن أستغفر لها، فلم يؤذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها، فأذن لي، فزوروا القبور، فإنها تذكركم الموت». رواه مسلم (٣١٤:١).

٧- ٢٣٠٧ - عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، فإنها تزهد في الدنيا، وتذكر الآخرة». رواه ابن ماجه (٢٤٥:١). وقال السندي: وفي الروايد: إسناده حسن اهـ. وصححه المنذري في "ترغيبه" (٥٤١:٢).

٨- ٢٣٠٨ - عن عائشة رضي الله عنها في حديث طويل: «قلت: كيف أقول لهم^(١) يا رسول الله؟ قال: قولى: السلام على أهل الديار من المؤمنين، وال المسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا، والمستاخرين. وإنما إن شاء الله بكم للاحقون». رواه مسلم (٣١٤:١). بسنددين، والسند الذي هذا لفظه فيه شيخ مسلم لم يسم.

"فزوروا القبور، فإنها تذكركم الموت" اهـ.

قوله: "عن ابن مسعود" إلخ. دلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة.

قوله: "عن عائشة رضي الله عنها" إلخ. قال الحافظ في التلخيص الحبيب (١٦٧:١): مما يدل للجواز بالنسبة إلى النساء ما رواه مسلم، فذكره. وفي أشعة اللمعات (٣٦٣:١): وain دلالت دارد بر جواز زيارة منسارة، ويرانكه حدیث لعن پیش از رخصت بود اهـ.

قال بعض الناس: لأنَّه ﷺ لم ينكر عليها الزيارة. قلت: لا دلالة فيه على ذلك،

(١) أى للموتى يعني عند زيارتهم.

وقد رواه النسائي (٢٨٦:١) وسكت عنه. وإنستاده إسناد مسلم، وليس فيه راو غير مسمى. وفيه يوسف بن سعيد شيخ النسائي لم يخرج له غيره من أصحاب الصحاح، وهو ثقة حافظ، كما في التقريب، ومسلم إنما يروى عن ثقة، كما حفقناه في حواشى باب ترك رفع اليدين في غير الافتتاح، فلا يضره عدم التسمية.

٢٣٠٩ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «مر النبي ﷺ بأمرأة تبكي عند قبر، فقال: اتقى الله وأصبرى، قالت: إليك عنى، فإنك لم تصب بمصيبي، ولم تعرفه، فقيل لها: إنه النبي ﷺ، فأتت باب النبي ﷺ، فلم تجد عنده بوابين فقالت: لم أعرفك. فقال: إنما الصبر عند الصدمة الأولى». رواه البخارى (١٧١:١).

٢٣١٠ - عن عبد الله بن أبي مليكة قال: توفي عبد الرحمن بن أبي بكر بالحبشى. قال: فحمل إلى مكة. دفن فيها. فلما قدمت عائشة رضي الله عنها

فإن الحديث إنما سبق لتعليم السلام على أهل القبور، دون إباحة الزيارة للنساء. وقد تم المرأة على أهل القبور في مسيرة لها من غير قصد الزيارة فتحتاج إلى التسليم عليهم، فلا يلزم من تعليمه لهم إباحة الزيارة قصداً، لا سيما وقد علم النبي ﷺ كونه يدفن في بيت إحدى أزواجه، فلعله علمها السلام على أهل القبور لأجل ذلك، فافهم.

قال بعض الناس: وكذلك يدل عليه حديث أنس رضي الله عنه الآتي بعد هذا الحديث. قال في فتح الباري (١١٨:٣). ويؤيد الجواز حديث الباب، وموضع الدلالة منه أنه ﷺ لم ينكر على المرأة قعودها عند القبر. وتقريره حجة.

قلت: وللائل أن يقول: إن قوله ﷺ: "اتقى الله" فيه إنكار قعودها عند القبر، وقوله: "اصبرى" حضها على الصبر. وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال.

قوله: "عن عبد الله" إلخ. في فتح الباري: ومن حمل الإذن على عمومه للرجال النساء عائشة رضي الله عنها، فروى الحاكم من طريق ابن أبي مليكة أنه رأها زارت غير أخيها عبد الرحمن فقيل لها: "أليس قد نهى النبي ﷺ عن ذلك؟" قالت: نعم! كان نهى

أَتَتْ قَبْرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ:

وَكُنَا كَنْدِمَانِي جَذِيمَةَ حَقَبَةٍ
مِنَ الدَّهْرِ حَتَّى قِيلَ: لَنْ يَتَصَدَّعَا

فَلَمَّا تَفَرَّقَا كَأْنِي وَمَالِكًا
لِطُولِ اجْتِمَاعٍ لَمْ نَبْتِ لَيْلَةَ مَعَا

ثُمَّ قَالَتْ: "لَوْ حَضَرْتَكَ مَا دَفْتَ إِلَّا حَيَثُ مَتْ، وَلَوْ شَهَدْتَكَ مَا زَرْتَكَ"
رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ ١٢٥١، قَالَ: رَجُالٌ رَجُالٌ "الصَّحِيحُينَ".

٢٣١١ - عَنْ: عَلَى بْنِ الْحَسِينِ عَنْ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ

ثُمَّ أَمْرَ بِزِيَارَتِهَا أَهْدَى". (١١٨:٣): قَالَتْ: وَإِنْكَارٌ مِنْ أَنْكَرٍ عَلَيْهَا مِنَ الصَّحَابَةِ يَدْلِيلٌ عَلَى
أَنَّهُمْ حَمَلُوا الإِذْنَ عَلَى الْخُصُوصِ لِلرِّجَالِ، وَإِذَا تَعَارَضَ الرَّأْيَانِ مِنَ الصَّحَابَةِ فَلَا حَجَةٌ فِي
وَاحِدٍ مِنْهُمَا. وَدَلَالَتْهُ عَلَى الْجُزْءِ الْأَوَّلِ مِنَ الْبَابِ ظَاهِرَةً.

قَالَ بَعْضُ النَّاسِ: وَمَعْنَى قَوْلِهَا: "لَوْ شَهَدْتَكَ مَا زَرْتَكَ" أَيْ لَوْ شَهَدْتَكَ عِنْدَ
الْمَوْتِ لَا كَفَيْتَ بِذَلِكَ عَنِ الزِّيَارَةِ لِإِطْمَينَانِ الْقُلُوبِ بِالرَّؤْيَا. قَالَتْ: بَلْ فِيهِ اعْتِذَارٌ عَنِ
زِيَارَتِهَا، بِأَنَّهَا إِنَّمَا فَعَلَتْ ذَلِكَ مُضْطَرَّةً، وَلَوْ شَهَدَتْهُ عِنْدَ الْمَوْتِ لَمْ تَزَرْهُ، لَمَّا فِي زِيَادَةِ
النِّسَاءِ الْقُبُورِ مِنَ الْكُرَاهَةِ.

قَوْلُهُ: "عَنْ عَلَى بْنِ الْحَسِينِ" إِلَخ. قَالَ بَعْضُ النَّاسِ: دَلَالَتْهُ عَلَى الْجُزْءِ الْأَوَّلِ مِنَ
الْبَابِ ظَاهِرَةً. قَالَتْ: كَلَّا إِنَّ سَنَدَهُ ضَعِيفٌ لَا يَصْلُحُ لِلْاحْتِجاجِ بِهِ.

قَالَ بَعْضُ النَّاسِ: ثُمَّ أَعْلَمُ أَنَّ اسْتِحْجَابَ زِيَارَةِ الْقُبُورِ قدْ ثَبَّتَ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ
لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ جَمِيعًا، وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي النِّسَاءِ، فَقَوْلُ فَتْحِ الْبَارِيِّ (١١٨:٣). وَاخْتَلَفَ فِي
النِّسَاءِ، فَقِيلَ: دَخْلُنَ فِي عُومِ الإِذْنِ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِ، وَمَحْلُهُ إِذَا أَمْتَنَتِ الْفَتَنَةَ، وَقِيلَ:
الْإِذْنُ خَاصٌّ بِالرِّجَالِ، وَلَا يَجُوزُ لِلنِّسَاءِ زِيَارَةُ الْقُبُورِ، وَبِهِ جَزْمُ الشَّيْخِ أَبْوِ اسْحَاقِ فِي
الْمَذْهَبِ. وَاسْتَدَلَ لَهُ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الَّذِي تَقْدَمَتِ الإِشَارَةُ إِلَيْهِ فِي بَابِ اتِّبَاعِ
النِّسَاءِ الْجَنَائِزِ، وَبِحَدِيثِ: "لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زُوَارَاتِ الْقُبُورِ" أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ،
وَصَحَّحَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيْرَةَ. وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمِنْ
حَدِيثِ حَسَانِ بْنِ ثَابَتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَاخْتَلَفَ مِنْ قَالَ بِالْكُرَاهَةِ فِي حَقِّهِنَّ هُلْ هِيَ

الله عنها بنت النبي ﷺ كانت تزور قبر عمها كل جمعة، فتصلّى، وتبكي عنده”. رواه الحاكم، كذا في ”التلخيص الحبير“ (١٦٧:١) قال بعض الناس:

كرابحة تحريم أو تنزيه؟ قال القرطبي: هذا اللعن إنما هو للمكثرات من الزيارة لما تقتضيه الصفة من المبالغة، ولعل السبب ما يفضي إليه ذلك من تضييع حق الزوج، والتزوج، وما ينشأ منه من الصياح، ونحو ذلك. فقد يقال: إذا أمن جميع ذلك فلا مانع من الإذن. لأن تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء أهمل خصا.

قلت: حديث ابن عمرو الذي ذكره الحافظ نصه في فتح الباري (١١٥:٣): إن النبي ﷺ رأى فاطمة مقبلة. فقال: من أين جئت؟ قالت: رحمت على أهل هذا الميت ميتهم. فقال: لعلك بلغت معهم الكدى. قالت: لا”. الحديث أخرجه أحمد، والحاكم وغيرهما. فأنكر عليها بلوغ الكدى، وهو بالضم وتحقيق الدال والمقصورة وهي المقابر أه. وهذا الحديث أخرجه أبو داود في باب التعزية مطولاً، وسكت عنه. وفي الترغيب (٥١٧:٢): رواه أبو داود، والنسائي بنحوه إلا أنه قال في آخره: فقال: لو بلغتها معهم ما رأيت الجنة حتى يريها جد أبيك: وربيعة هذا (أى الراوى في هذا الإسناد) من تابعى أهل مصر، فيه مقال لا يقع في حسن الإسناد أه. وفي التقريب (٥٨): صدوق له مناكير أه.

قال بعض الناس: وهذا الحديث لا يقاوم أحاديث الصحيحين الدالة على الجواز للنساء من حيث الإسناد، وكذا من حيث الدلالة أيضاً، فإنه لا يدل على المنع من الزيارة، وإنما يدل على المنع من اتباع الجنائز مع الرجال إلى المقابر. والوجه هو الاختلاط الشديد معهم بغير حاجة، والزيارة لا تحتاج إلى الاختلاط، فافترقا.

قلت: قد تقدم منا أن أحاديث الشيوخن لا دلالة فيها على الجواز للنساء، وحديث فاطمة رضي الله عنها في بلوغ الكدى رواه الحاكم في المستدرك (٣٧٣:٣٧٤ و ٣٧٣:١) وصححه على شرط الشيوخين، وأقره عليه الذهبى في تلخيصه. فلا يضره ما في ربيعة من المقال. فإن كثيراً من رواة الصحيح لم يسلم من المقال، والعمل على توثيقه، فكذا هذا. وما ذكره من الفرق بين الاتباع، والزيارة باطل، فإن اتباع النساء الجنائز ممكن بدون الاختلاط بأن يمشين في حواشى الطريق ويتركون وسطها للرجال. وأيضاً فالغرض المحاكم:

لم يذكر صاحب التلخيص من السندي إلا هذا القدر تبيهها على أن فيه انقطاعاً بين على رحمة الله وعلى رضي الله عنه. والانقطاع صرح به في ترجمة زين

”قالت: معاذ الله أن أبلغ معهم الكدى، وقد سمعتك تذكر فيه ما تذكر“ يدل على نهيه عليه عن بلوغ النساء الكدى مطلقاً، سواء كان مع الاختلاط بالرجال أو بدونه، كما لا يخفى على من له ذوق باللسان. وهذا هو الذي فهمه منه أهل العلم من الفقهاء.

قال بعض الناس: ويعارضه في الاتباع أيضاً ما هو أصح منه، وهو ما رواه البخاري في ”باب اتباع النساء الجنائز“ عن أم عطية رضي الله عنها قالت: ”نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا“ اهـ. وفي فتح الباري (١١٥:٣): أى ولم يؤكد علينا في المنع كما أكد علينا في غيره من النهيّات، فكأنها قالت: كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم اهـ.

قلت: وللائل أن يقول: معناه نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يوجب علينا الاتباع. كما أوجب على الرجال إيجابنا على الكفاية. وعلى هذا فلا يعارض حديث الكدى. وروى ابن ماجة عن على، قال: ”خرج رسول الله عليه فإذا نسوة جلوس. فقال: ما يجلسن؟ قلن: ننتظر الجنائز. قال: هل تغسلن؟ قلن: لا. قال: هل تحملن؟ قلن: لا. قال: هل تدللين فيمن يدللي؟ قلن: لا. قال: فارجعن ما زورات غير مأجورات“ اهـ (١١٤). وسنده حسن إلا أن فيه إسماعيل بن سلمان الأزرق ضعفه غير واحد، وذكره ابن حبان في الثقات، كما في التهذيب. وهو صريح في نهي النساء عن اتباع الجنائز، لقوله: ”ما زورات غير مأجورات“ فالأولى حمل قول أم عطية: ”ولم يعزم علينا“ على المعنى الذي ذكرته، دون الذي ذكره الحافظ. والله تعالى أعلم.

وفي الفتح أيضاً: وقال القرطبي: ظاهر سياق أم عطية أن النهي نهي تنزيه، وبه قال جمهور أهل العلم، ومال مالك إلى الجواز، وهو قول أهل المدينة. ويدل على الجواز ما رواه ابن أبي شيبة من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه: ”أن رسول الله عليه كان في جنازة، فرأى عمر رضي الله عنه امرأة، فصاح بها، فقال: دعها يا عمر“ الحديث. وأخرجه ابن ماجة، والنسائي من هذا الوجه، ومن طريق أخرى عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سلمة بن الأزرق عن أبي هريرة، ورجاله ثقات.

العابدين من "تهذيب التهذيب". فهذا سند منقطع. قلت: لا انقطاع في سند الحاكم، فإنه قال في "المستدرك" (٣٧٧:١): عن علي بن الحسين عن أبيه. قال

قلت: لفظ ابن ماجة: إن النبي ﷺ كان في جنازة، فإذا عمر امرأة فصاح بها فقال النبي ﷺ: «دعها يا عمر! فإن العين دامعة، والنفس مصادبة، والعهد قريب» أهـ. ولفظ النسائي: مات ميت من آل رسول الله ﷺ، فاجتمع النساء يبكيهن عليه، فقام عمر بنهنها هن، ويطردهن، فقال: رسول الله ﷺ: «دعهن يا عمر! فإن العين دامعة، والقلب مصاب، والعهد قريب» أهـ. ولا حجة في هذا السياق على الجواز، لاحتمال أن تكون خرجت من البيت قليلاً إلى الباب ونحوه. ويمكن التوفيق بين حديث أم عطية رضي الله عنها وأبن عمرو رضي الله عنه بأن الأول محمول على الكراهة التنزيهية، والثاني على الزجر البليغ دون التحرير، فيكون النبي مؤكداً بتأكيد ما فافهم.

وحيث أن هريرة رضي الله عنه: «لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور» صححه ابن حبان أيضاً، كما في بلوغ المرام (١١١:١) وفي الترغيب (٥١٧:١): رواه الترمذى، وأبن ماجة، وأبن حبان في صحيحه. كلهم من روایة عمرو بن أبي سلمة، وفيه كلام عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أهـ. قلت: في الترغيب (١٥٥): «صدوق يخطئ» أهـ.

وحيث أن عباس رضي الله عنه نقله في الترغيب بلفظ: «إن رسول الله ﷺ لعن زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد، والسرج». رواه أبو داود، والترمذى وحسنه، والنمسائى، وأبن ماجة، وأبن حبان في صحيحه كلهم من روایة أبي صالح عن ابن عباس، وأبو صالح هذا هو باذام، ويقال: باذان مكى مولى أم هانى وهو صاحب الكلبى، قيل: لم يسمع من ابن عباس، وتكلم فيه البخارى. والنمسائى وغيرهما أهـ. وفي التلخيص الحبير (١٦٧:١): والجمهور على أن أبا صالح هو مولى أم هانى وهو ضعيف، وأغرب ابن حبان فقال: أبو صالح راوى هذا الحديث اسمه ميزان. ليس هو مولى أم هانى أهـ. وفي الترغيب (٢١) «ضعيف مدلس» أهـ.

حديث حسان بن ثابت رضي الله عنه بلفظ: «لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور». رواه ابن ماجة. وقال السندى: وفي الرواىد: إسناد حديث حسان بن ثابت

الحاكم: ورواته عن آخرهم ثقات. وتعقبه الذهبي في "تلخيصه"، فقال: هذا منكر جداً، وسليمان (بن داود) ضعيف.

صحيح، ورجاله ثقات أهـ. وفيه أيضاً: قال السيوطي: بضم الراء جمع زوارة يعني زائرة أهـ.

قال بعض الناس: ولا حجة في هذه الأحاديث أيضاً لاحتمال أن يكون ذلك قبل الترخيص، بل هو الراجع عندي. فافهم، وتأمل.

قلت: وأيش أنت يا غدر؟ وهل مثلك إلا مثل الجعل يدراً الخرآ بأنفه ويزعم أنه بطل كبير. أو ما علمت أن الحاظر مقدم على المبيح، وإذا جهل التاريخ يجعل الحاظر متأخراً كيلاً يلزم النسخ مرتين.

قال بعض الناس: ثم اعلم أن هذا الحكم باعتبار الأصل دون العوارض قلت: فماله أن يكون الجواز مختصاً بزمن النبي عليه السلام في حقهن، ويعيد إنكار الصحابة على عائشة حين زارت أخاه عبد الرحمن. قال صاحب رد المحتار (٩٤٢:١): وقيل: تحرم عليهم. والأصح أن الرخصة ثابتة لهنـ. (بحر) وجزم في شرح المنية بالكرامة لما مر في اتباعهن الجنائز أهـ. وقال هناك بعد نقل حديث أم عطية رضي الله عنها: أى أنه نهى تزييه، فينبغي أن يختص بذلك الزمن حيث كان يباح لهنـ الخروج للمساجد والأعياد. وتمامه في شرح المنية أهـ.

قال بعض الناس: قد قدمت الفرق بين الاتباع، والزيارة، وهو الفرق بين الذهاب إلى المساجد وغيرها، وبين الزيارة. فتأمل قلت: تأملنا، فرأينا زيارة القبور أشد فتنـة من الذهاب إلى المساجد لكون المساجد في داخل البلدة، والقبور خارجها، وذهب المرأة إلى خارج البلد أشد فتنـة كما لا يخفى.

قال: نعم! إن لم تكن لها الزيارة مع الحافظة على الحدود الشرعية تمنع عنها، وإنـ فلاـ. قلت: شرطـية لا وجودـ لها إلا نادراً في هذا الزمان، ولا عبرـة للنادر في الأحكـام؛ وإنـما بنـاءـها علىـ الغـالـبـ، فـكانـ المنـعـ أـقوـىـ وأـحـوـطـ فـافـهمـ.

٢٣١٢ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من زار قبرى وجبت له شفاعتى»: رواه الدارقطنى، والبيهقى وغيرهما، وهو حسن أو صحيح، كذا فى شفاء السقام (٣ و ١١) للشيخ الإمام الفقيه المحدث العلامة تقى الدين السبكى المطبوع فى بلدة حيدر آباد. وفي "التلخيص الحبير" (١): صصححه عبد الحق فى "الأحكام" فى سد عنہ اه.

٢٣١٣ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من جاءنى زائرا لم تزعه حاجة إلا زيارتى كان حقا على أن أكون له شفيعا يوم القيمة» رواه الدارقطنى فى "أمالية"، وصححه سعيد بن السكن، واللفظ لهما. ورواه الطبرانى فى "معجمه الكبير"، وأبو بكر بن المقرئ فى "معجمه". (شفاء السقام ١٣ و ١٤ و ١٥). وفي "التلخيص الحبير" (١): صصححه أبو على ابن السكن فى إيراده إياه فى أثناء السنن الصلاح اه.

٢٣١٤ - عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: لما دخل^(١) عمر بن الخطاب رضي الله عنه من فتح بيت المقدس، فصار إلى الجابية، سأله بلال أن يقره بالشام، ففعل ذلك. قال: وأخي^(٢) أبو روحة الذى آخا بيته وبينه رسول الله ﷺ، فنزل

قوله: عن ابن عمر بلفظين. قال المؤلف: دلاته على استحباب زيارة قبر النبي ﷺ ظاهرة. وفي أسانيد أحاديث زيارة النبي ﷺ كلام طويل جدا ذكره صاحب التلخيص، وصاحب شفاء السقام، وهما كتابان معروfan، فلا نطول بذكره كتابنا، فانتظر هناك. وفي شفاء السقام (٦): وتبين أن السكن يدل على أنه فهم منه أن المراد بعد الموت، أو أن ما بعد الموت داخل في العموم وهو صحيح اه. قلت: مخرج الحديث واحد فينبغي أن تحمل الرواية الثانية على الأولى.

قوله: "عن أبي الدرداء رضي الله عنه" إلخ، قال المؤلف: وفي شفاء السقام: وليس اعتمادنا في الاستدلال بهذا الحديث على رؤيا المنام فقط، بل على فعل بلال رضي الله عنه

(١) هكذا في الأصل، ولعله "رحل اه".

(٢) اسمه عبد الله بن عبد الرحمن الشعبي كذا في "شفاء السقام".

داريا^(١) في خولان، فأقبل هو وأخوه إلى قوم من خولان، فقال لهم: «قد آتيناكم خطابين، وقد كنا كافرين فهدانا الله، وملوكين فأعذتنا الله، وفقيرين فأغنانا الله، فإن تزوجونا فالحمد لله، وإن تردونا فلا حول ولا قوة إلا بالله» فزووجهما، ثم إن بلا رأى في منامه رسول الله عليه السلام وهو يقول له: «ما هذه الجفوة يا بلال؟ أما آن لك أن تزورني يا بلال؟» فانتبه حزينا وجلا خائفا، فركب راحته، وقصد المدينة، فأتى قبر النبي عليه السلام، فجعل يبكي عنده، ويمرغ وجهه عليه. فأقبل الحسن والحسين رضي الله عنهم، فجعل يضمهم، ويقبلهما. فقالا له: نشتئي نسمع أذانك الذي كنت تؤذن به لرسول الله عليه السلام في المسجد. فعل فعل على سطح المسجد، فوقف موقفه الذي كان يقف فيه، فلما أن قال: الله أكبر الله أكبر ارتجت المدينة. فلما أن قال: أشهد أن لا إله إلا الله ازداد رجتها. فلما أن قال: أشهد أن محمدا رسول الله خرجت^(٢) العواتق من خدورهن وقالوا: أبعث رسول الله فما رأى يوما أكبر باكيا ولا باكية بالمدينة بعد رسول الله من ذلك اليوم. رواه ابن عساكر وقال التقي السبكي في "شفاء السقام" (٢٩): إسناده جيد.

٢٣١٥ - حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا أبو الربيع ثنا حفص ابن أبي داود عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهم

وهو صاحبى، لا سيما في خلافة عمر رضي الله عنه، والصحابة متوفون، ولا يخفى عنهم هذه القصة. ومنام بلال، ورؤياه للنبي عليه السلام الذي لا يتمثل به الشيطان، وليس فيه ما يخالف ما ثبت في اليقظة، فيتأكد به فعل الصحابي أهـ. قلت: روى البخاري عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً: «من رأني في المنام فقد رأني، فإن الشيطان لا يتمثل لي» (٢٠٣٥: ٢).

قوله: «حدثنا عبد الله» إلخ. قال المؤلف: عبد الله هذا هو أبو القاسم البغوى ثقة

(١) لعل الصحيح «دارا» موضع «داريا» قاله شيخى.

(٢) جمع عاتق زنى كه هنوز شوهر نه کرده باشد کذا في «المتخب».

قال: قال رسول الله ﷺ: «من حج فزار قبرى بعد وفاتى، فكأنما زارنى فى حياتى». رواه الدارقطنى. (شفاء السقام ١٦).

يدخل فى الصحيح، كما فى ترجمته من لسان الميزان (٣: ٣٢٨). وأبو الريبع هو سليمان ابن داود العتکى الزهرانى البصرى وهو من رجال الصحيحين ثقة لم يتكلم فيه أحد بحجة، كما فى التقريب (٧٧). وحفص بن أبي داود قال فى التلخيص الحبير (١: ٢٢١): أما حفص فهو ابن سليمان ضعيف الحديث وإن كان أَحْمَد قال فيه: " صالح " اهـ.

وفي شفاء السقام (١٩): قال عبد الله بن أَحْمَد بن حنبل: سأله يعنى أباه عن حفص ابن سليمان المقرى فقال: " هو صالح ". وروى عثمان بن أَحْمَد الدقائق عن حنبل ابن إسحاق قال: قال أبو عبد الله: وما كان بحفص بن سليمان المقرى بأَسـ. وحسبك بهذين القولين من أَحْمَد رحمه الله، وهما مقدمان على من روى عن أَحْمَد خلاف ذلك فيه اهـ. في تهذيب التهذيب (٤٠١: ٢): قال محمد بن سعيد العوفى عن أبيه " حدثنا حفص بن سليمان لو رأيته لقرت عيناك فهما وعلما ". وقال أبو على بن الصواف عن عبد الله بن أَحْمَد عن أبيه: صالح. وقال ابن أبي حاتم عن عبد الله عن أبيه: " متوك الحديث ". وكذا قال حنبل بن إسحاق عن أَحْمَد. وقال حنبل عن أَحْمَد مرة أخرى " ما به بأَسـ " اهـ. ويمكن التوفيق بأن مراد الإمام أَحْمَد أنه مقارب. وفي تهذيب التهذيب (٤٠١: ٢): قال وكيع: كان ثقة اهـ.

ليث بن أبي سليم

وليث هذا قال في التقريب (١٧٦): صدوق اختلط أخيراً. ولم يتميز حديثه. فترك اهـ. وفي اللآلی المصنوعة للعلامة الحافظ السيوطي (١١: ١): وليث بن أبي سليم روى له مسلم، والأربعة، وفيه ضعف يسير من سوء حفظه، ومنهم من يحتاج به اهـ.

قال بعض الناس: روى الترمذى في الدعوات (١٩٠: ٢) حديثاً من طريق ليث ابن أبي سليم عن عبد الرحمن بن سابط عن أبي أمامة رضى الله عنه قال: دعا رسول الله ﷺ

فذكر الحديث. ثم قال: " حسن غريب " اهـ وروى أيضاً حديثه في " باب ما جاء في دخول الحمام " ثم قال: حسن غريب. قال محمد بن إسماعيل: ليث بن أبي سليم

٢٣١٦ - عن: عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: «إذا دفتموني أقيموا حول قبرى قدر ما ينحر جزور، ويقسم لحمها، حتى استأنس بكم، وأنظر ماذا أرجع به رسول ربى». رواه مسلم، كذا في "الأذكار" (٧٤).

صدق، وربما يهم في الشيء. وقال محمد بن حنبل: ليث لا يفرح بحديثه اهـ. وروى الترمذى أيضاً حديثاً غير المذكورين من طريق ليث عن عبد الملك عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ فذكر الحديث، ثم قال: "هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه" (٢٠: ٢٠). وفي الجزء الثاني من كتاب جمع الوسائل في شرح الشمائل للعالم الفاضل على القاري (ص: ٢٤): قال الشيخ الجزرى: إسناده جيد، فقد رواه زياد بن أبى يوب عن عبد الرحمن بن محمد الحاربى عن ليث بن أبى سليم عن عبد الملك بن بشير عن عكرمة عن ابن عباس، وهذا إسناد مستقيم وليث بن أبى سليم وإن كان فيه ضعف من قبل حفظه، فقد روى له مسلم مقووناً، وكان عالماً ذا صلاة وصيام اهـ. وعلق له البخارى قليلاً، كما في مقدمة فتح البارى (٤٥٩).

قلت: ولأيش لم تقل هناك بمثل ما قلت من قبل: إن إخراج مسلم في التابعات لا يقتضى كون روایة ثقة، وكذا تحسين الترمذى، لاحتمال أن يكون حسنة لشواهده لا يكون الرواى حسن الحديث هذا. ومن نظر فى كلامك لم يخف عليه أنك تخطى دائمـاً ولا تستقر على أصلـ، وكذلك الكذوب لا يحفظـ ما قدمـت يداهـ.

ومجاهد أخرج له الجماعة ثقة إمام في التفسير وفي العلم، كذا في التقريب (٢٠٢) فهذا حال السنـد، وقد مر الشواهد له في المتنـ، فهو عندـي حـسنـ، ودلـالـته على استـحـباب زـيـارة قـبـر النـبـى صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـأـصـحـابـهـ وـسـلـمـ ظـاهـرـةـ.

قولـهـ: "عن عمـرو بن العاصـ" إلـخـ. قـلتـ: وـدلـالـتهـ عـلـى استـحـبابـ هـذـا العـمـلـ ظـاهـرـةـ، وـالـوقـوفـ عـلـى القـبـرـ بـعـد الدـفـنـ ثـابـتـ فـي حـدـيـثـ عـثـمـانـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ الـآـتـىـ قـرـيبـاـ ثـابـتـ مـرـفـوعـاـ. وـماـ ذـكـرـ فـي هـذـا حـدـيـثـ تـفـصـيـلـاـ لـاـ يـعـرـفـ بـالـرأـىـ، فـهـوـ مـرـفـوعـ حـكـماـ. وـإـنـماـ ذـكـرـ فـي حـدـيـثـ الإـقـامـةـ دـوـنـ الـاسـتـغـفارـ، وـهـوـ ثـابـتـ فـي حـدـيـثـ عـثـمـانـ، فـكـانـ حـدـيـثـ مـخـتـصـرـ، فـبـاـنـضـمـاـمـ حـدـيـثـ عـثـمـانـ إـلـيـهـ يـثـبـتـ بـهـ الـجـزـءـ الثـالـثـ مـنـ الـبـابـ.

٢٣١٧ - عن عبد الرحمن بن العلاء بن الجلاج عن أبيه قال: قال أبي الجلاج أبو خالد: «يا بني! إذا أنا مت فالحمد لي، فإذا وضعتني في حدي فقل: بسم الله وعلى ملة رسول الله، ثم سن على التراب سنا، ثم اقرأ عند رأسي بفاتحة البقرة وخاتمتها، فإنني سمعت رسول الله عليه صلوات الله عليه يقول ذلك». رواه الطبراني في "المعجم الكبير"، وإسناده صحيح، (آثار السنن ١٢٥: ٢).

٢٣١٨ - عن أبي هريرة: أن النبي عليه صلوات الله عليه أتى المقبرة فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنما إن شاء الله بكم لاحقون». رواه أحمد، ومسلم، والنمسائي، (نيل ٣٥٦: ٣).

٢٣١٩ - عن عثمان رضي الله عنه قال: كان النبي عليه صلوات الله عليه إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: «استغفروا للأخikم، وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل».

قوله: "عن عبد الرحمن" إلخ. قال المؤلف: وفي التعليق الحسن: قوله: "رواه الطبراني" قلت: قال حدثنا الحسين بن إسحاق التستري قال: حدثنا علي بن بشر بن إسماعيل حدثني عبد الرحمن بن العلاء بن الجلاج عن أبيه فذكره. قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد: رجاله موثقون.

قلت: وله شاهد من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت النبي عليه صلوات الله عليه يقول: «إذا مات أحدكم فلا تجلسوه، وأسرعوا به إلى قبره، وليرأ عن رأسه بفاتحة البقرة وعند رجليه بخاتمة البقرة». رواه البيهقي في شعب الإيمان وقال: والصحيح أنه موقف على (٢١٥: ٢) وفي الأذكار للنووى (٧٤): وروينا في سنن البيهقي بإسناد حسن "أن ابن عمر استحب أن يقرأ على القبر بعد الدفن أول" (١) سورة البقرة وخاتمتها "اهـ وهو موقف في حكم المرفوع، فإنه غير مدرك بالرأي". قال المؤلف: دلالته على الجزء الثالث من الباب ظاهرة.

قوله: "عن أبي هريرة" إلخ، قال المؤلف: دلالته على الجزء الثالث من الباب ظاهرة.

قوله: "عن عثمان" إلخ. قال المؤلف: دلالته على الجزء الثالث من الباب ظاهرة.

(١) قلت: أولها، "إلى المقلحون" ، وخاتمتها من قوله: "آمن الرسول".

رواه أبو داود والبيهقي بإسناد حسن، كذا في "الأذكار" (٧٤) وفي "بلغ المرام" (١٠١)، رواه أبو داود، وصححه الحاكم.

٣٢٠ - عن: شَيْرَى رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «مَنْ مَرَ عَلَى مَقَابِرٍ وَقَرَأَ قُلْ
هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» إِحْدَى عَشَرَةِ مَرَةٍ، ثُمَّ وَهَبَ أَجْرَهُ لِلأَمْوَاتِ، أَعْطَى مِنَ الْأَجْرِ
بَعْدِ الْأَمْوَاتِ». أَخْرَجَهُ أَبُو مُحَمَّدُ السَّمْرَقَنْدِيُّ فِي فَضَائِلِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ
(شرح الصدور، ١٢٣).

٢٣٢١- عن: أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من دخل المقابر ثم فرأ فاتحة الكتاب»، و **﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾**، و **﴿الْهَاكِمُ الْتَّكَاثِرُ﴾**، ثم قال: اللهم إني قد جعلت ثواب ما فرأت من كلامك لأهل المقابر من المؤمنين والمؤمنات، كانوا شفعاء له إلى الله تعالى»: أخرجه أبو القاسم سعد بن علي الرنجاني في «فوائد» (شرح الصدور، ١٢٣).

٢٣٢ - عن: أنس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «من دخل المقابر فقرأ سورة "يس" خفف الله عنهم، وكان له بعدد من فيها حسنات». آخر جه عبد العزيز صاحب الخلال بسنده (شرح الصدور: ١٢٣).

قوله: "عن على" إلى آخر الباب. قال المؤلف: قال العلامة السيوطي: وهي وإن كانت ضعيفة فمجموعها يدل على أن المالك أصلا. (١٢٣) قلت: معناه أن الحديث حسن لغيره. قلت: وقد تكفى بالضعف في الفضائل.

قد عينت قريباً أول البقرة وآخرها، فالدليل على الأول أن المضمون إلى "المقلحون" واحد، قاله شيخي، وقد تقدم في "باب ما جاء في بعض آداب التلاوة" عن أبي بن كعب رضي الله عنه: "أن النبي عليه صلوات الله عليه كان إذا قرأ "قل أعوذ برب الناس" افتتح من الحمد، ثم قرأ من البقرة إلى "أولئك هم المقلحون" ثم دعا بدعاء الختمة ثم قام"، أخرجه الدارمي بسنده حسن اهـ. والدليل على الآخر ما في الدر المنشور (٣٧٨:١): أخرج الطبراني بسنده جيد عن شداد بن أوس رضي الله عنه قال: قال رسول الله عليه صلوات الله عليه: "إن الله كتب كتاباً قبل أن

باب استحباب غرز الجريدة الرطبة على القبر

٢٣٢٣ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مر النبي عليه السلام بقبرين فقال: «إنهما ليغذبان وما يغذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من

يخلق السماوات والأرض بألفي عام، فأنزل منه آيتين ختم بهما سورة البقرة» الحديث اهـ. وفيه أيضاً: أخرج الحاكم وصححه، والبيهقي عن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله عليه السلام قال: «إن الله ختم سورة البقرة بآيتين أعطانيهما من كنزه الذي تحت العرش» الحديث.

باب استحباب غرز الجريدة الرطبة على القبر

قوله: «عن ابن عباس إلخ، قال المؤلف: وفي فتح الباري (٢٧٦:١): قال الخطابي: هو محمول على أنه دعا لهما بالتخفيض مدةبقاء الدواة، لا أن في الجريدة معنى يخصه، ولا أن في الربط معنى ليس في الياس قال: وقد قيل: إن المعنى فيه أنه يسبح ما دام رطباً، فيحصل التخفيض ببركة التسبيح، وعلى هذا، فيطرد^(١) في كل ما فيه رطوبة من الأشجار وغيرها، وكذلك ما فيه بركة، كالذكر وتلاوة القرآن من باب الأولى. وقال الطبيبي: الحكمة في كونهما ما دامتا رطبيتين تمنعان العذاب يحتمل أن تكون غير معلومة لنا، كعدد الزبانية، وقد استنكر الخطابي ومن تبعه وضع الناس الجريد ونحوه في القبر عملاً بهذا الحديث. قال الطروشي: لأن ذلك خاص ببركة يده. وقال القاضي عياض: لأنه علل غرزهما على القبر بأمر مغيب وهو قوله «ليغذيان».

قلت: لا يلزم من كوننا لا نعلم أيدعذب أم لا؟ أن لا تنسّب في أمر يخفف عنه العذاب أن لو عذب، كما لا يمنع كوننا لا ندرى أرحم أم لا أن لا ندعوا بالرحمة، وليس في السياق ما يقطع على أنه بأثر الوضع بيده الكريمة، بل يحتمل أن يكون أمر به، وقد تأسى بريدة بن الحصيب الصحابي بذلك، فأوصى أن يوضع على قبره جريدتان، وهو أولى أن يتبع من غيره اهـ.

وفي رد «المختار»: ويؤخذ من الحديث ندب وضع ذلك اهـ. (٩٤٦:١).

(١) وهو الصحيح عندى.

البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة» ثم أخذ جريدة رطبة فشقها نصفين، فغرز في كل قبر واحدة. قالوا: «يا رسول الله! لم فعلت هذا؟» قال: «لعله يخفف عنهم ما لم يبيسوا» رواه البخاري (٣٥: ١).

وفي أيضا (٩٤٥: ١).

تتمة:

يكسره أيضا قطع النبات الطرب، والخشيش من المقبرة دون اليابس، كما في البحر والدر، وشرح المنية، وعلله في الإمداد بأنه ما دام رطبا يسبح الله تعالى، فيونس الميت، وتنزل بذكراه الرحمة اهـ. ودلالة الحديث على الياب ظاهرة، وكذلك دلالة أثر الصحابي أيضا عليه ظاهرة.

فائدة في غسل المحرم وكفنه

أخرج مالك في الموطأ عن نافع: «أن ابن عمر كفن ابنه وافدا، ومات بالجحفة محرما، وخمر رأسه وجهه، وقال: لو لا أنا محرم تطيناه». وروى ابن أبي شيبة في المصنف بسند صحيح عن عائشة أنها سئلت عن المحرم يوم الموت، فقالت: «اصنعوا به كما تصنعون بموتاكم»، كذا في الجوهر النقى (٢٦٢: ١). وهذا نص صريح في المسألة.

واحتاج من قال: لا يغطى رأس المحرم، ويكتفى ثوبه للإحرام، بما أخرجه البخاري ومسلم، وغيرهما عن ابن عباس قال: بينما رجل وافق بعرفة إذ وقع عن راحته، فوقصته، أو قال: فأوقصته، فقال النبي ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تخنطوه، ولا تخمرروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيمة ملييا». وفي إفراد مسلم: «ولا تخمرروا رأسه ولا وجهه». كذا ذكره العيني في العمدة، وقال: احتاج به الشافعى، وأحمد، وإسحاق، وأهل الظاهر، في أن المحرم على إحرامه بعد الموت، ولهذا يحرم ستر رأسه وتطيبه اهـ (٥٧: ٤).

وأجاب عنه صاحب الجوهر النقى بأن حديث ابن عباس ليس بعام، بل هو واقعة عين اطلع عليه السلام على بقاء إحرام ذلك الرجل، فيختص به، ولا يتعدى إلى غيره إلا بدليل. (فقد روى مسلم في صحيحه: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة، صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعوه له» كذا في العزيزى ١٦٨: ١) وأيضا

٢٣٢٤ - قال: البخاري (١٨١: ١): «وأوصى بريدة الأسلمي رضى الله عنه أن يجعل في قبره جريдан»، وفي «فتح الباري»: وقع في رواية الأكثر «في قبره» وللمستمل «على قبره»، وصله ابن سعد من طريق مورق العجلاني قال:

فإن بقاء إحرامه إنما هو في أحكام الآخرة، لا في أحكام الدنيا، وإنما لطيف به، وكملت مناسكه. وأنه أمر بغسله بماء وسدر، والحرم لا يغتسل بالسدر عند الشافعى، حكاه عنه ابن المنذر في الأشراف، وقال ابن القصار: ويدل على أن الحديث خاص بذلك الرجل (في كشف الوجه والرأس) قوله عليه السلام: «إنه يبعث ملبياً» ولم يقل: «فإن الحرم» كما قال: «فإن الشهيد يبعث يوم القيمة اللون لون الدم والريح ريح المسك». وأيضاً فمقتضى الحديث أن الحرم إذا مات لا يغطى رأسه ولا وجهه، ومذهب الشافعى أنه يغطى وجهه.

وقول البيهقى: «إن ذكر الوجه وهم من بعض الرواة» رد عليه فقد صح النهى عن تغطيتهما، فجمعهما بعضهم وأفرد بعضهم الوجه وبعضهم الرأس، والكل صحيح، ولا وهم في شيء منه، وهذا أولى من تغليط مسلم، فإنه رواه عن أبي كريب عن وكيع عن الثورى (عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس) بلفظ: «ولا تخروا وجهه ولا رأسه». وكذلك أخرجه النسائي عن عبدة بن عبد الله عن أبي داود الحفرى عن الثورى كرواية وكيع، فتابع الحفرى وكيعاً، وأخرجه النسائي عن محمد بن بشار بسنده المذكور (أى عن محمد بن جعفر ثنا شعبة سمعت أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس) ولم يفرد الرأس بل قال: «خارج رأسه ووجهه».

وآخرجه ابن حزم في حجة الوداع من حديث خلف بن خليفة عن أبي بشر ولفظه: «لا يغطى رأسه ووجهه». وأخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي أسامة عن شعبة عن جعفر بن إيلاس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ولفظه: «ولا تخروا وجهه ورأسه». ورواه مسلم عن عبد بن حميد عن عبيد الله بن موسى ثنا إسرائيل عن منصور عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وفيه: «ولا تغطوا وجهه». وأخرج مسلم أيضاً عن أبي الزبير (عن سعيد بن جبير) ولفظه: «وأن تكشفوا وجهه»، حسبته قال: «ورأسه فالوجه لا شك فيه. وإنما وقع الشك لو سلمناه في الرأس، ولا يضر ذلك، لأن الرواية بكشف الرأس صحيحة كثيرة».

«أوصى بريدة أن يوضع في قبره جريدة، ومات بأدني خراسان». قال ابن المرابط وغيره: يحتمل أن يكون بريدة رضي الله عنه أمر أن يغزوا في ظاهر

وظهر بما ذكرنا أن الذين ذكروا الوجه لم يشكوا (في ذكر الوجه) وساقوا المتن أحسن سياقة، فروايتهم أولى أن تكون محفوظة، لأنهم زادوا الوجه من عدة طرق صحيحة، وقد نقل البيهقي عن الشافعى فيما مضى في أبواب الكسوف أن الجائى بالزيادة أولى أن يقبل، لأنه أثبت ما لم يثبت الذى نقص اهـ. معناه مع تغيير يسير في التعبير بالقديم والتأخير (٢٦١:١، ٢٦٢).

وفيه أيضاً: ثم ذكر البيهقي عن ابن عيينة أنه قال: وزاد إبراهيم بن أبي حرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه عليه السلام قال: "وخرموا وجهه" الحديث. قلت: فيه أمران: أحدهما أن ابن عيينة لم يذكر سنته، والثانى ^(١) أن ابن أبي حرة ضعفه الساجى اهـ.

فائدة في صلاة النساء على الجنائز

أخرج الحاكم في المستدرك (٣٦٥:١) عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أبيه: "أن أبا طلحة دعا رسول الله ﷺ إلى عمير بن أبي طلحة حين توفي، فأتاهم رسول الله ﷺ، فصل عليه في منزلهم، فتقدّم رسول الله ﷺ وكان أبو طلحة وراءه، وأم سليم وراء أبي طلحة، ولم يكن معهم غيرهم". قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين، وسنة عربية في إباحة صلاة النساء على الجنائز، ولم يخر جاه". وأقره عليه الذهبي في تلخيصه، فقال: على شرطهما.

قلت: وفيه جواز الصلاة على الجنائز في البيت، وفيه الصلاة على الصبي، فإن عمير بن أبي طلحة أخوه أنس لأمه أم سليم، وكان أصغر من أنس بكثير، فإن أم سليم إنما تزوجت أبا طلحة بعد ما جلس أنس في المجالس وتكلم، كما ذكره الحافظ في الإصابة في

(١) قلت: ولكن وثقه ابن معين، وأحمد، وأبو حاتم، وزاد: لا يأس به. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن عدي: أرجوا أنه لا يأس به. وروى عنه ابن عيينة (وهو لا يروى إلا عن ثقة) وأثبت البخاري في تاريخه سماع ابن عيينة عنه، كما في اللسان (٤٦:٤٧). فالمعنى في الجواب أن هذه زيادة شاذة منافية لرواية الثقات من أصحاب سعيد ابن جبير، كما هو ماذكرناه، فلا تقبل الحال هذه. والله تعالى أعلم.

القبر اقتداء بالنبي ﷺ في وضعه الجريدين في القبرين، ويحتمل أن يكون أمر

ترجمتها، وهذا هو الذي كان النبي ﷺ يمازحه، ويقول له: «يا أبا عمير! ما فعل الغير» وقد مات في حياة النبي ﷺ صغيراً. قال الطحاوي: وإنما كان تزوج أبي طلحة أم سليم بعد قدوم النبي ﷺ المدينة بمدة، وعمير ولده منها، توفي وهو طفل فهذا أخوه عبد الله بن أبي طلحة يذكر أن رسول الله ﷺ صلى عليه أهـ من معانى الآثار (٢٩٢: ١).

وفيه أيضاً: أن موقف النساء في صلاة الجنازة كموقفهن في المكتوبات، فإن محاذاتها للرجال في صلاة الجنازة وإن لم تفسد صلاتهم ولكن لا تخلو من الكراهة. قال في الدر: فمحاذاتها لمصل ليس في صلاتها مكرورة لا مفسدة. فتح أهـ. قال الشامي: الظاهر أنها تحريمية، لأنها مظنة الشهوة إلخ (٦٠٠: ١). والله تعالى أعلم.

فائدة فيما يقوله عند الدفن

أخرج الحاكم والبيهقي عن أبي أمامة وسنده ضعيف ولفظه: لما وضعت أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ وعلى آله وأصحابه وذريته وسلم في القبر قال رسول الله ﷺ: «منها خلقناكم، وفيها نعيدهم، ومنها نخر جكم تارة أخرى، بسم الله وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله» الحديث. كما في التلخيص الحبير (١٦٤). قلت: وقد استحب فقهاءنا قراءة هذه الآية عند الدفن، وهذا الحديث يؤيد لهم، والموضع موضع الفضائل.

فائدة:

أخرج الحاكم عن الحارث بن وهب عن الصنابحي قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزال أمتي أو هذه الأمة في مسكة من دينها ما لم يكلوا الجنائز إلى أهلها». وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد إن كان الصنابحي عبد الله» أهـ. وأقره عليه الذهبي (٣٧٠: ١). وفيه الحض على إعانته أهل الميت في غسله، وحمله، ودفنه، وغير ذلك من أموره، ويمكن الاستدلال به على أن كل ذلك من فروض الكفاية على عامة المسلمين، فلا ينبغي لهم الاتكال على أهل الميت، بل ليسارعوا في تجهيزه كلهم، إلا إذا قام به أهله، واستغنووا عن إعانته الغير، فلا بأس بالتلخلف عنه.

فائدة:

قال الحافظ في التلخيص وسكت عنه: روى ابن المنذر في الأوسط عن أبي بكر

أن يجعلوا في داخل القبر لما في النخلة من البركة لقوله تعالى: ﴿كشجرة طيبة﴾ والأول أظهر اهـ.

«أنه أمرهم أن يغسل النبي ﷺ بنو أبيه وخرج من عندهم» اهـ (١٥٣:١). قلت: رواه الترمذى فى شمائله بسند حسن (٢٩) عن سالم بن عبيد -وله صحابة- فى حديث طويل: «ثم أمرهم أى أبو بكر أن يغسله بنو أبيه اهـ». قال المناوى فى شرحه: لأن الحق فى الغسل لهم اهـ. (٢١٧:١).

قلت: وهذا هو المذهب فى غسل الرجال أن العصبة أحق بغسلهم، ودفنهم والصلاوة عليهم، وفارقتهم النساء فى حكم الغسل، فإن النساء أحق بغسل من مات منهن كما مر، ودليله الصريح ما ذكره ابن أبي حاتم فى عللته: سألت أبي عن حديث رواه الوليد ابن مسلم عن شيبان عن ليث^(١) عن عبد الملك بن أبي بشير عن حفصة ابنة سيرين عن أم سليم عن رسول الله ﷺ قال: «لتلئ غسل المرأة أولى نسائها بها، فإن كانت ضعيفة أو صغيرة وليتها امرأة مسلمة ورعة، فأمرى بيطنها، فأمسحه مسحًا رفيقا، فإن كانت حبلى فلا تحركها، ثم خذى كرسفا، فاغسليه غسلاً حسناً، ثم ادخلى بيده من تحت الثوب، فامسحى سفلتها ثلاث مرات مسحًا حسناً قبل أن توضيها، ثم وضييها بماء فيه سدر، ولترفرغ الماء امرأة قائمة لا تلئ شيئاً غيره، ثم تنقى السدر، وأنت تغسلين به. هذا بيان وضوئها فإذا فرغت من وضوئها، فأمرى بغسل رأسها، فاغسليه بماء وسدر،^(٢) ولا تفرعى رأسها بمشكظ اهـ»؛ وذكرت حديث غسل الميت بطوله^(٣) قال أبي: هذا حديث كأنه باطل يشبه أن يكون كلام^(٤) ابن سيرين. قال أبو محمد (أى ابن أبي حاتم): روى هذا الحديث عن شيبان سوى الوليد بن مسلم أبو النضر هاشم بن القاسم، وحدثنا أبي عن سهل بن عثمان العسكرى عن عبد الرحمن بن سليمان عن جنيد بن أبي دهرة التيمى عن عبد الملك

(١) وفي الأصل "عن ليث بن عبد الملك" وهو تصحيف من الكاتب، فإن عبد الملك بن أبي بشير يروى عنه ليث بن أبي سليم، وليث بن عبد الملك ليس بشيء، فليس فى الرواية أحد يسمى بليث بن عبد الملك، فتبه لهـ.
 (٢) أى لا تفرقى، فإن التفرع والتفريق معنىـ.

(٣) قلت: وهو مذكور بطوله فى كنز العمال، وقد أشرنا إليه قبل، وذكرنا أن البيهقى احتاج بهـ.

(٤) هكذا فى الأصل، والظاهر "ابنة سيرين"ـ.

بن أبي بشير اهـ (١: ٣٦١ و ٣٦٠).

قلت: قد أنكر ابن أبي حاتم وأبوه ذكر أم سليم فيه، وظاهر الأسناد مقتضاه الحكم بحسنه، فإن الوليد بن مسلم ثقة من رجال مسلم، وإنما نقم عليه التدليس، ولم ينفرد به، فقد تابعه عن شيبان هاشم بن القاسم أبو النضر البغدادي الحافظ، وهو من رجال الجماعة ثقة حافظ صاحب سنة، كما في التهذيب (١١: ١٨، ١٩). وشيبان هو النحوى من رجال الجماعة ثقة صاحب كتاب، كما في التقريب (٨٦). وليث بن أبي سليم من رجال مسلم حسن الحديث كما مر غير مرة، وقد تابعه عن عبد الملك بن أبي بشير جنيد بن أبي دهرة، وهو جنيد بن العلاء. وأبو دهرة كنية العلاء، وهو تابعى. قال أبو حاتم: " صالح الحديث ". قال الذهبي: " له حديث منكر طويل في غسل الميت " وذكره ابن حبان في الثقات. قال الأزدي: " لين الحديث ". وقال البزار: " ابن أبي دهرة كوفي ليس به بأس، مات قديماً " كذا في اللسان (٢: ٤١). ومثله حسن الحديث، ولا أقل من أن يعتبر به. وعبد الملك بن أبي بشير ثقة من السادسة، كما في التقريب (١٣١). أخرج له أصحاب السين، روى عن عكرمة، وعبد الله بن مساور، وحفصة بنت سيرين، وآخرين، وعنده ليث ابن أبي سليم، والثورى، وزهير، وجنيد بن العلاء، وغيرهم. قال موئل عن سفيان: " كان شيخ صدق " ، وقال على عنقطان: " كان ثقة " وقال أحمد: وابن معين وأبو زرعة، والعجلى ويعقوب بن سفيان، والنمسائى: " ثقة " ، وقال أبو حاتم: " صالح الحديث ". وذكره ابن حبان في الثقات قال الحافظ: وعلق له البخارى في سند أثر في الأطعمة اهـ (تهذيب، ٦: ٣٨٦).

فهذا حال الحديث من جهة الإسناد، ولعله لذلك لم يجزم أبو حاتم ببطلانه، ولكنه إمام، فلم يشبهه بالباطل إلا لعنة في الإسناد، ولكن لما كان ظاهره الحسن، ولم ينفرد به ضعيف، وقد وافقه فتوى علمائنا الحنفية لا بأس بذكره في المؤيدات، فافهم.

فائدة فيمن يدخل قبر المرأة

أخرج الطحاوى رضى الله عنه فى مشكله (٣: ٤): حدثنا يزيد بن سنان ثنا

يعنى بن سعيد القطان ثنا إسماعيل بن أبي خالد ثنا عامر أخبرنى عبد الرحمن بن أبيزى قال: ”صليت مع عمر بن الخطاب على زينب^(١) بالمدينه، فكبر أربعاً، ثم أرسل إلى أزواج النبي ﷺ من يأمرن أن يدخلها القبر. قال: وكان يعجبه أن يكون هو الذى يلى ذلك، فأرسلن إليه: أنظر من كان يراها فى حال حياتها، فليكن هو الذى يدخلها القبر، فقال عمر: صدقتن».

قلت: وهذا سند صحيح فإن يزيد بن سنان من شيوخ النسائي ثقة، كما فى التقريب (٢٣٩). والباقيون من رجال الجماعة ثقات كلهم. وعامر هو الشعبي.

قال أبو جعفر: ففى هذا الحديث أن عمر قد كان أujeبه أن يكون هو الذى يتولى إدخالها قبرها، وكان ذلك عندنا - والله أعلم - أنها لما كانت له أماء، لأن الله عز وجل قال: ﴿الَّذِي أُولَئِنَّ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجِهِ أَمْهَاتِهِمْ﴾ و كان لها بذلك ابنا، ثم استظهر فى ذلك بما عند الباقيات بعدها من أزواج النبي ﷺ فى ذلك، لأنهن فيه مثلها. وأشكل عليه إذ ليست أم نسب، ولا أم رضاع، ولهذا لا تجوز رؤيتها، ويحوز نكاح بنتها منه، فأعلمنه فى ذلك بخلاف ما كان الأمر عنده، فرجع إليه وراءه الصواب.

قال أبو جعفر: وأحطنا علماً أنهن لم يأخذن ذلك إلا من رسول الله ﷺ، ولم يأخذنه من جهة الاستنباط، لأن ذلك لا يؤخذ مثله من الرأى، وإنما يؤخذ من جهة التوفيق والتوقيف فى أمثاله لا يكون إلا من رسول الله ﷺ اهـ ملخصاً بمعناه (٢٠٦:٣).

قلت: وكان ذلك بمحضر من الصحابة، ولم ينكره أحد، فكان كلام جماع. وفيه إشعار بأن دخول أبي طلحة فى قبر بنت رسول الله ﷺ كان لعذر، أو كان لإعانته الذين أدخلوها قبرها، لأن أبي طلحة كان ذلك صنعته، وهو الذى أخذ رسول الله ﷺ كما أمر، فأبى طلحة لم يمس جسدها، ولم يضعها فى القبر، وإنما نزل فيه بعد ما أدخلوها ووضعوها فى القبر، لتسويتها اللبن وغير ذلك مما يحتاج إليه عند الدفن. ولما كان هو وغيره، من الصحابة فى ذلك سواء قال النبي ﷺ: لا يدخل القبر من كان قارف أهلة الليلة». وفيه

(١) هي بنت جحش أم المؤمنين أول أزواجه لحقها به ﷺ.

تائيد لما قاله علماءنا أنه إذا احتج إلى إعانة الأجانب في دفن المرأة فأورعهم أولى بذلك.
والله تعالى أعلم.

نبية:

أخرج الطيالسي في مسنده: حدثنا حماد بن سلمة عن على بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس في حديث طويل قال: «وبكت النساء على^(١) رقية (بنت رسول الله ﷺ) فجعل عمر ينهاهن أو يضربهن، فقال رسول الله ﷺ: مه يا عمر! قال: ثم قال: إياكن ونعيق الشيطان، فإنه مهما يكون من العين والقلب فمن الرحمة، وما يكون من اللسان واليد فمن الشيطان». قال: وجعلت فاطمة رضي الله عنها تبكي على شفير قبر رقية، فجعل رسول الله ﷺ يمسح الدموع عن وجهها باليد، أو قال: بالثوب أهـ (٣٥١).

وذكره الحافظ في الإصابة (٨٣:٨) وزاد: قال الواقدى: هذا وهم، ولعلها غيرها من بناته، لأن الثبت أن رقية ماتت ببدر، أو يحمل على أنه أتى قبرها بعد أن جاء من بدر أهـ. قلت: وفيه على بن زيد بن جدعان مختلف فيه، ولم يروا عن يوسف هذا إلا هو. وبالجملة فلا دليل فيه هل جواز زيارة النساء القبور، لما فيه من الضعف، والوهם. وأيضاً فإن فاطمة لم تخرج لزيارة القبر، بل للدفن، وكان ذلك قبل نزول الحجاب، لكون رقية ماتت ببدر قدماً، ولم ينه رسول الله ﷺ عن الدفن قط، وإنما منعت عنه النساء لأجل الحجاب^(٢) فافهم. ونهيه عن زيارة القبور لا يستلزم النهى عن الدفن، لأنه كان عاماً للرجال والنساء جميعاً، كما يشعر به قوله ﷺ: «إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور، إلا فنوروها» خطاباً للصحابة، فلو كان مستلزم ما للنبي عن الدفن أيضاً لتعذر دفن الموتى. وإذا

(١) كانت من أجمل النساء وأحسن البشر، فلما زوجها رسول الله ﷺ عتبة بن أبي لهب تسرع عليها عثمان أن فاتت منه ولم يخطبها إلى رسول الله ﷺ قبله، وكان عثمان أيضاً فائضاً بالجمال، فلما أوحى إلى النبي وكره به أبو لهب وابنه، وطلقتها عتبة قبل أن يدخل بها، خطبها عثمان أى النبي ﷺ، فزوجها منه. فكان يقال:

خير زوج رأى إنسان رقية وزوجها عثمان

كذا في الإصابة.

(٢) وهو محمل حديث أم عطية "نبينا من أتباع الجنائز".

كان الرجال ما ذُو نين في دفن الأموات، فكذلك النساء إلى نزول الحجاب. وبهذا ظهر لك أن حديث فاطمة في بلوغ الكذب لا يعارض حديثها هذا، لإمكان الجمع بحمل أحدهما على ما قبل الحجاب، والآخر على ما بعده، وهكذا فليكن التطبيق، وبمثله فليعقل العاقلون.

فائدة في الصلاة على القبر

قد تقدم الكلام على المسئلة، ولنذكر هنا شيئاً مما يؤيد ما ذكرناه قبل مع زيادة عليه. وقد علمت أن الأصل في الباب حديث امرأة سوداء كانت تقم المسجد، وحملنا صلاتها عليه على قبرها بعد ما صلى عليها، على أنه كان أولى الناس بالصلاحة على الجنائز، لكون القبور مملوقة ظلمة على أهلها، وأن الله ينورها بصلاته عليهم، ولكونه أولى بالمؤمنين من أنفسهم. وقد ثبت عند مسلم من طريق حماد بن زيد عن ثابت الباني عن أبي رافع عن أبي هريرة أنه قال بعد ما صلى على قبر السوداء: «إن هذه القبور مملوقة ظلمة على أهلها، وأن الله ينورها بصلاتي عليهم». وادعى الحافظ كون هذه الريادة مدرجة في هذا الإسناد، وقد سبقه إلى ذلك البيهقي فقال: والذى يغلب على القلب أن تكون هذه الريادة في غير رواية أبي رافع عن أبي هريرة. فإما أن تكون عن ثابت مرسلاً، أو عن ثابت عن أنس.

وقد رواه غير حماد عن ثابت عن أبي رافع فلم يذكرها أه. وأجاب عنه صاحب الجوهر النقى بما لفظه: قلت: بل الذى يغلب على القلب أن تكون هذه زيادة من رواية أبي رافع عن أبي هريرة أيضاً، لأن رواها عن حماد مسدد كما أخرجه البيهقي، ورواهما عنه أيضاً أبو الربيع الزهراوى، وأبو كامل الحجرى، كذا أخرجه مسلم فى صحيحه من حديثهما، ورواهما غير حماد عن ثابت عن أبي رافع، أخرجهما أبو عمر فى التمهيد بسند عن أبي داود الطیالسى عن أبي عامر الحجاز عن ثابت عن أبي رافع أه (٢٧٦: ١).

وقال الزرقانى فى شرح الموطأ: أما الصلاة على القبر فقال بمشروعيتها الجمھور، ومنهم الشافعى، وابن وهب، وابن عبد الحكم، ومالك فى رواية شاذة، والمشهور عنه

منعه، وبه قال أبو حنيفة والنخعى وجماعة.^(١) وعنهم إن دفن قبل الصلاة شرع، وإن فلا. وأجابوا (أى عن حديث السوداء) بأن ذلك من خصائصه.^(٢) والدليل على الخصوصية ما زاده مسلم وابن حبان في حديث أبي هريرة: فصلى على القبر. ثم قال: «إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وأن الله ينورها بصلاتي عليهم». وفي حديث زيد بن ثابت: «إن صلاتي عليه رحمة» وهذا لا يتحقق في غيره.

وقال مالك: ليس العمل على حديث السوداء. قال أبو عمر: يريد عمل المدينة. وما حكى عن بعض الصحابة والتابعين من الصلاة على القبر إنما هي آثار بصرية، وكوفية، ولم نجد عن مدنى من الصحابة فمن بعدهم أنه صلى على القبر انتهى، واستدل به (أى بحديث السوداء على رد التفصيل بين من صلى عليه فلا يصلى عليه وبين من لم يصل عليه فيصلى عليه) بأن القصة وردت فيمن صلى عليه. وأجيب^(٣) بأن الخصوصية مستحب على ذلك. (قال) ابن عبد البر: أجمع من يرى الصلاة على القبر أنه لا يصلى عليه إلا بقرب دفنه، وأكثر ما قالوا في ذلك شهر. وقال غيره: اختلف في أمد ذلك، فقيده بعضهم بشهر، وقيل: ما لم تبل الجثة. وقيل: يختص من كان من أهل الصلاة عليه حين موته، وهذا هو الراجح عند الشافعية وقيل: يجوز أبداً. ومحل الخلاف ما عدا قبور الأنبياء، فلا يجوز الصلاة عليها، لأن المأمور من أهل الصلاة عند موتهم.

قال الإمام أحمد: رويت الصلاة على القبر عن النبي ﷺ من ستة وجوه حسان كلها. قال ابن عبد البر: بل من تسعه كلها حسان، وساقها كلها بأسانيده في التمهيد من حديث سهل بن حنيف، وأبي هريرة، وعامر بن ربيعة، وابن عباس، وزيد بن ثابت،

(١) هذا هو الصحيح من مذهب أبي حنيفة كما يدل عليه كتب أصحابه. ويجوز للولي الإعادة على القبر بعد الصلاة أيضاً، كما ذكرناه عن الدر، فذكر.

(٢) هذا الجواب إنما هو على القول بالمنع مطلقاً، والجواب على القول بالتفصيل أن صلاته على القبر بعد ما صلى على الميت من خصائصه لا مطلق الصلاة على القبر كما سيأتي.

(٣) هذا هو جواب المالكية، وأما الحنفية فأجبوا بأنه عليه كان الولي وله الإعادة ولو على القبر كما مر، وسيأتي ما يؤيده.

والخمسة في صلاته على المسكينة، وسعد بن عبادة في صلاة المصطفى على أم سعد بعد دفنتها بشهر، وحديث الحصين بن وحوح في صلاته عليه الصلاة والسلام على قبر طلحة ابن البراء ثم رفع يديه، وقال: «اللهم ألق طلحة يضحك إليك، وتضحك إليه». وحديث أبي أمامة بن ثعلبة «أنه عليه السلام رجع من بدر، وقد توفيت أم أبي أمامة، فصلى عليها»، وحديث أنس «أنه عليه السلام صلى على امرأة بعد ما دفت» وهو محتمل للمسكينة وغيرها، وكذا ورد من حديث بريدة عن البيهقي بإسناد حسن، كما قدمنا، وهو في المسكينة، فهـ عشرة أوجه أهـ (١٢:٢).

وقد بين الشوكاني في التليل مخارج هذه الروايات كلها، وعزراها إلى من خرجها، فليراجع (٢٨٦:٣ و ٢٨٧) وقال: حديث ابن عباس رواه الدارقطني من وجهين: الأول من طريق بشر بن آدم عن أبي عاصم عن سفيان الثورى عن الشيبانى عن الشعبي عن ابن عباس: «أن النبي عليه السلام صلى على قبر بعد شهر»، والثانى من طريق سفيان عن الشيبانى به «أن النبي عليه السلام صلى على ميت بعد ثلاث» وفي الأوسط للطبرانى من طريق محمد بن الصباح الدوابى عن إسماعيل بن زكريا عن الشيبانى به «أنه صلى بعد دفنه بليتين» . قلت: ولا منافاة بينه وبين رواية الثالث، لكون الثلاث محمولة على الأيام بينها ليتانان كما هو ظاهر.

وفي الجوهر النقى: ثم ذكر البيهقي عن ابن عمر «أنه صلى على قبر أخيه عاصم» . قلت: وقد جاء عنه خلاف هذا، فذكر عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع: «أن ابن عمر قدم بعد ما توفي عاصم أخوه، فسأل عنه. فقال أين قبر أخي؟ فدلوه عليه، فأتاهم، فدعاه» . قال عبد الرزاق: «وبه نأخذ». قال: وأنا عبد الله بن عمر (العمرى) عن نافع قال: «كان ابن عمر إذا انتهى إلى جنازة قد صلى عليه دعا، وانصرف، ولم يعد الصلاة» . قال أبو عمر في التمهيد: هذا هو الصحيح المعروف من مذهب ابن عمر من غير ما وجه عن نافع، وقد يحتمل أن يكون معنى رواية من روى أنه صلى عليه أنه دعا له، لأن الصلاة دعاء. وقال مالك: وأبو حنيفة، وأصحابهما: لا تعاد الصلاة على الجنازة، ولا يصلى على القبر، وهو قول الثورى، والأوزاعى، والحسن بن حى، واللبيث، وقال ابن معين: قلت:

ليحيى بن سعيد: "ترى الصلاة على القبر؟" قال: "لا، ولا أرى على من صلى شيئاً وليس الناس على هذا اليوم".

وقال القدورى: لم يكرروا الصلاة على النبي ﷺ، ولا الخلفاء من بعده، وإنما صلى عليه السلام على القبر، لأنه كان الولى اهـ^(١).

وفي المعتصر من مختصر مشكل الآثار للطحاوى بعد ذكر حديث ابن عباس: "أن النبي ﷺ صلى على قبر بعد ثلاثة" ما لفظه: من مات ولم يصل عليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن يصلى على قبره إلى ثلاثة أيام، لا يتجاوز إلى ما هو أكثر منها. لأن الميت بعدها يخرج من حال من يصلى عليه، لكن الحديث يدفع ذلك مع أن قولهم توقف، والتوقف لا يؤخذ إلا بالتوقف، وقد رأينا غير واحد يخرجون من قبورهم بعد مدة طويلة اهـ (٦٩). قال الحشى: وفيه نظر، لأن النبي ﷺ علم بالوحى أنه لم يتغير، والذي قاله أبو حنيفة هو الغالب، والحكم للغالب اهـ.

قلت: والذي في البدائع أن التوقيت بالثلث غير لازم في المذهب، ولفظه: ولو دفن بعد الغسل قبل الصلاة عليه صلى عليه في القبر ما لم يعلم أنه تفرق، وفي الأمالي عن أبي يوسف أنه قال: يصلى عليه إلى ثلاثة أيام، هكذا ذكر ابن رستم عن محمد. أما قبل مضي ثلاثة أيام، فلما رويانا أن النبي ﷺ صلى على قبر تلك المرأة، فلما جازت الصلاة على القبر بعد ما صلى على الميت مرة فلان تجوز في موضوع^(٢) لم يصل عليه أصلاً أولى. وأما بعد ثلاثة أيام لا يصلى، لأن الصلاة مشروعة على البدن، وبعد مضي الثلاث ينشق، ويتفرق وهذا لأن في المدة القليلة لا يتفرق، وفي الكثيرة يتفرق، فجعلت الثلاث في حد

(١) هنا يعنيه ما قلته أولاً في تأويل الحديث بذوقى، ثم اطلعت على قول القدورى هذا في تأييده، فحمدت الله على أن لي سلفاً في ذلك. فاندحض ما أورده بعض الناس على صاحب الهدایة، وما قاله ابن الهمام: إن صلاته عليه السلام على القبر خلاف المذهب، فافهمـ.

(٢) قلت: وهذا هو الذي أشار إليه صاحب الهدایة حيث استدل بحديث الصلاة على قبر تلك المرأة الصلاة على قبر من دفن بدون الصلاة أصلاً وقد أوضحته قبل. فاندحض ما أورده عليه بعض الناس وما قاله ابن الهمام المقدم من أن الحديث خلاف المذهبـ.

الكثرة، لأنها جمع، والجمع ثبت بالكثرة، ولأن العبرة للمعتاد، والغالب في العادة أن يمضى الثالث ينفسخ، ويتفرق أعضاءه، والصحيح أن هذا ليس بقدر لازم، لأنه يختلف باختلاف الأوقات في الحر والبرد، وباختلاف حال الميت في السمن والهزال، وباختلاف الأمكنة، فيحكم فيه غالب الرأي وأكبر الظن أهـ (٣١٥:١).

قلت: وأما صلاته عليه عليه على قتلى أحد ثمان سنين فاما أن تحمل على الدعاء، أو على أنه علم بالوحي أنهم لم يتفسخوا، وكان كذلك، كما شاهدوه حين انفجرت عليهم العين في زمن معاوية، فوجدوهم كما دفعوا، أو يحمل على الخصوصية، والله تعالى أعلم.

فائدة في الصلاة على الجنازة بعد الفجر والعصر

أخرج الإمام مالك في موطأه عن محمد بن أبي حرملة مولى عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب أن زينب بنت أبي سلمة توفيت، وطارق أمير المدينة، فأتى بجنازتها بعد صلاة الصبح، فوضعت بالبقع. قال: وكان طارق يجلس بالصبح. قال ابن حرملة: فسمعت عبد الله بن عمر يقول لأهلهما: "إما أن تصلوا على جنازتكم الآن، وإما أن تتركوها حتى ترتفع الشمس".

مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر قال: "يصلى على الجنازة بعد العصر، وبعد الصبح إذا صلينا لوقتها". وهذا أخرجه محمد أيضاً في موطأه بطريق مالك، ثم قال: "وبهذا نأخذ. لا بأس بالصلاحة على الجنازة في تينك الساعتين ما لم تطلع الشمس، أو تتغير بصفة للمغيب، وهو قول أبي حنيفة" أهـ (١٦٥).

قال العلامة ابن قدامة في المغني: أما الصلاة على الجنازة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تميل للغروب، فلا خلاف فيه. قال ابن المنذر: إجماع المسلمين في الصلاة على الجنازة بعد الصبح، والعصر، وأما الصلاة عليها في الأوقات الثلاثة التي في حديث عقبة بن عامر فلا يجوز. ذكرها القاضي وغيره. قال الأثرم: سألت أبي عبد الله (أحمد بن حنبل) عن الصلاة على الجنازة إذا طلعت الشمس، قال: "أما حين تطلع فما

يعجبني". ثم ذكر حديث عقبة بن عامر، وقد روى عن جابر وابن عمر نحو هذا القول، وذكره مالك في الموطأ عن ابن عمر وقال الخطابي: هذا قول أكثر أهل العلم. وقال أبو الخطاب عن أحمد رواية أخرى: أن الصلاة على الجنازة تجوز في جميع أوقات النهـى، هذا مذهب الشافعـي، لأنها صلاة تباح بعد الصبح، والعصر، فأبيـحت في سائر الأوقات كالفرائض. ولـنا قول عقبة بن عامر: "ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهـى أن نصلـي فيـهنـ على موتـانـا، وأن نـقـيرـ فيـهنـ مـوـتـانـا" وـذـكـرـهـ لـلـصـلاـةـ مـقـرـونـاـ بـالـدـفـنـ دـلـيلـ عـلـىـ إـرـادـةـ صـلاـةـ الـجـناـزـةـ إـلـخـ (١: ٧٥٣ و ٧٥٤).

وقال الحافظ في الفتح شارحاً لمعنى أثر ابن عمر: إن مقتضاه أنهـما إذا أخرـتاـ إلى وقت الكراـحةـ عـنـهـ لا يـصـلـيـ عـلـيـهـ حـيـثـنـدـ، فـكـانـ اـبـنـ عـمـرـ يـرـىـ اـخـتـصـاصـ الـكـراـحةـ بـمـاـ عـنـدـ طـلـوعـ الشـمـسـ، وـعـنـدـ غـرـوبـهـ، لـاـ مـطـلـقـ مـاـ بـيـنـ الصـلـاـةـ وـالـطـلـوـعـ أـوـ الـغـرـوبـ، وـرـوـيـ اـبـنـ أـبـيـ شـيـةـ مـنـ طـرـيقـ مـيـمـونـ بـنـ مـهـرـانـ قـالـ: "كـانـ اـبـنـ عـمـ يـكـرـهـ الصـلاـةـ عـلـىـ الـجـناـزـةـ إـذـاـ طـلـعـ الشـمـسـ، وـحـينـ تـغـربـ". وإـلـىـ قـولـ اـبـنـ عـمـ فـيـ ذـكـرـ ذـهـبـ مـالـكـ، وـالـأـوـزـاعـيـ، وـالـكـوـفـيـونـ، وـأـحـمدـ، وـإـسـحـاقـ أـهـ (٣: ١٥٣).

قلـتـ: وـلـفـظـ مـحـمـدـ رـحـمـهـ اللـهـ فـيـ المـوـطـأـ يـقـضـيـ كـراـحةـ الصـلاـةـ عـلـىـ الـجـناـزـةـ فـيـ أـوـقـاتـ النـهـىـ الـثـلـاثـةـ مـطـلـقاـ. وـلـكـنـ خـصـهـاـ الـتـاـخـرـوـنـ مـاـ بـاـمـاـ إـذـاـ لـمـ تـحـضـرـ الـجـناـزـةـ فـيـ وـقـتـ الـكـراـحةـ، بـلـ قـبـلـهـاـ، بـدـلـيلـ ماـ روـاهـ عـلـىـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ مـنـ قـولـ النـبـيـ ﷺـ: "لـاـ تـؤـخـرـوـاـ الـجـناـزـةـ إـذـاـ حـضـرـتـ". روـاهـ اـبـنـ مـاجـةـ بـسـنـدـ رـجـالـهـ مـوـتـقـونـ، كـمـاـ ذـكـرـنـاهـ مـفـصـلـاـ فـيـ الـجـزـءـ الـثـانـيـ مـنـ الـكـتـابـ. وـلـكـنـ الـأـحـوـطـ عـنـدـيـ أـنـ لـاـ يـصـلـيـ عـلـيـهـاـ فـيـ أـوـقـاتـ النـهـىـ مـطـلـقاـ، وـحـدـيـثـ عـلـىـ مـحـمـولـ عـلـىـ تـأـخـيرـ زـائـدـ بـلـ ضـرـورـةـ، وـأـمـاـ بـالـضـرـورـةـ يـسـيـرـ فـلاـ، كـمـاـ إـذـاـ حـضـرـتـ قـبـلـ وـقـتـ الـكـراـحةـ. فـلـاـ تـجـوزـ الصـلاـةـ عـلـيـهـاـ فـيـ أـوـقـاتـ النـهـىـ وـإـنـ لـزـمـ التـأـخـيرـ فـأـفـهـمـ. وـالـلـهـ عـالـىـ أـعـلـمـ.

فائدة:

قال ابن قدامة في المغني: إن المستحب أن يغسل الميت في بيت، وكان ابن سيرين

يستحب أن يكون البيت الذى يغسل فيه مظلما، ذكره أَحْمَدُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَعْلَ بَيْنِهِ وَبَيْنِ السَّمَاءِ سَتْرًا. قَالَ ابْنُ الْمَنْذِرِ: كَانَ التَّخْعِي يَحْبُّ أَنْ يَغْسِلَ وَبَيْنِهِ وَبَيْنِ السَّمَاءِ سَتْرًا، وَرَوْيَ أَبْوَ دَاوُدَ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: أَوْصَى الصَّحَّاْكُ أَخَاهُ سَالِمًا قَالَ: إِذَا غَسَلْتَنِي فَاجْعَلْ حَوْلِي سَتْرًا، وَاجْعَلْ بَيْنِي وَبَيْنِ السَّمَاءِ سَتْرًا اهـ (٣١٧:٢). وَفِيهِ أَيْضًا: أَحَبَّنَا أَنْ يَكُونَ الْغَاسِلُ ثَقَةً أَمِينًا صَالِحًا لِيُسْتَرَ مَا يَطْلُعُ عَلَيْهِ، وَفِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لِيَغْسِلَ مُؤْتَكِمَ الْمُؤْمِنُونَ» رواه ابن ماجة اهـ.

قلت: ولكن فيه مبشر بن عبد متهם بالكذب متوك الحديث، كما في ترجمته من التهذيب (١٠: ٣٣).

وَفِيهِ أَيْضًا أَىٰ فِي الْمَغْنِيِّ: قَالَ أَحْمَدُ: تَغْمَضُ الْمَرْأَةُ عَيْنَهُ إِذَا كَانَتْ ذَاتُ مَحْرَمٍ لَهُ، وَقَالَ: يَكْرَهُ لِلْحَائِضِ وَالْجَنْبِ تَغْمِيَضُهُ، وَأَنْ يَقْرِبَهُ. وَكَرْهُ ذَلِكَ عَلْقَمَةُ. وَرَوْيَ نَحْوَهُ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَكَرْهُ الْحَسِنِيِّ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَعَطَاءُ أَنْ يَغْسِلَ الْحَائِضَ وَالْجَنْبَ الْمَيْتَ. وَبَهُ قَالَ مَالِكُ. وَلَا نَعْلَمُ بَيْنِهِمْ اختِلَافًا فِي صَحَّةِ تَغْسِيلِهِمَا، وَتَغْمِيَضِهِمَا لَهُ، وَلَكِنَّ الْأُولَى أَنْ يَكُونَ الْمُتَوْلِي لِأَمْرِهِ فِي تَغْمِيَضِهِ وَتَغْسِيلِهِ طَاهِرًا، لِأَنَّهُ أَكْمَلُ وَأَحْسَنُ اهـ (٣٠٧:٢).

فائدة:

قال ابن قدامة في المغني: قال أَحْمَدُ: لَا يَأْسُ أَنْ يَشْتَرِي الرَّجُلُ مَوْضِعَ قَبْرِهِ، وَيُوصَى أَنْ يَدْفَنَ فِيهِ، فَعَلَ ذَلِكَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ، وَعَائِشَةَ، وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ اهـ (٣٩٠:٢).

قلت: وَذَكَرَ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدِرِكِ فِي مَنَاقِبِ أَبِي سَفِيَّانَ بْنِ الْحَارِثِ: وَهُوَ أَخْوَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الرَّضَاْعَةِ وَابْنِ عَمِّهِ، أَرْضَعَتْهُ حَلِيمَةُ أَيَّامًا، مَاتَ بِالْمَدِينَةِ. وَصَلَى عَلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْحَطَابِ، وَهُوَ الَّذِي حَفَرَ قَبْرَ نَفْسِهِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ اهـ (٢٥٥:٣).

فائدة:

قال ابن قدامة: وإن أَحَبَّ أَهْلَهُ أَنْ يَرُوهُ (أَىٰ بَعْدِ مَا غَسَلُوهُ وَكَفَنُوهُ) لَمْ يَمْنَعُوا، وَذَكَرَ لِمَا رَوَى جَابِرُ قَالَ: «لَا قُتِلَ أَبِي جَعْلَتْ أَكْشَفَ التَّوْبَ عنِ وَجْهِهِ، وَأَبْكَى، وَالنَّبِيُّ

عَلَيْهِ الْحَمْدُ لَا يَنْهَا نِيَّةً". وهذا حديث صحيح اهـ بمعناه (٢٣٨:٢). قلت: وهذا مما يفعله
كثيرون، فلا يمنعون.

فائدة:

قال ابن قدامة: قال المروزى: سألت أبا عبد الله (أحمد بن حنبل) في كم تكتفى
الجارية إذا لم تبلغ؟ قال: في لفافين وقميص لا خمار فيه. وكفن ابن سيرين بنتا له قد
عصرت (أى قاربت الحيض) في قميص ولفافين. وروى في بقير ولفافين. قال أحمد:
البقير الذى ليس له كمان. وروى عن أحمد أكثر أصحابه إذا كانت بنت تسع يصنع بها
ما يصنع بالمرأة، واحتاج بحديث عائشة: "أن النبي عليه السلام دخل بها وهي بنت تسع سنين".
وروى عنها أنها قالت: "إذا بلغت الجارية تسعًا فهى امرأة اهـ" (٣٤٣:٢). قلت:
وقواعدنا تساعدنا.

فائدة:

وفي المغني أيضاً: قال أحمد: "لا يعجمي أن تكتفى (المرأة) في شيء من الحرير".
وكره ذلك الحسن، وأبي المبارك، وإسحاق. قال ابن المنذر: "ولا احفظ عن غيرهم
خلافهم". وفي جواز تكتفين المرأة بالحرير احتتمالاً، أقيسهما الجواز، لأنه من لباسها في
حياتها، لكن كرهناه لها، لأنها خرجت عن كونها محلًا للزينة والشهوة (أى وجواز
الحرير لها إنما هو لذلك). وكذلك يكره تكتفيها بالعصفر ونحوه (كمزعفر ما حرم على
الرجال) لذلك اهـ (٣٤٦:٣).

وفي البدائع: والحاصل أن ما يجوز لكل جنس أن يلبسه في حياته يجوز أن يكتفى
فيه بعد موته، حتى يكره أن يكتفى الرجل في الحرير، والعصفر، والمزعفر، ولا يكره للنساء
ذلك، اعتباراً باللباس في حال الحياة اهـ (٢٠٧:١).

قلت: المنفى كراهة التحرير، وعليه يحمل قول البدائع، وأما مطلق الكراهة فلا
خلاف فيه، كما قاله ابن المنذر: لا سيما وأبي المبارك من أصحاب أى حنيفة كما هو
المعروف والله أعلم.

فائدة:

قال ابن قدامة: واتباع الجنائز سنة. قال البراء: "أمرنا رسول الله ﷺ باتباع الجنائز"، وهو على ثلاثة أضرب، أحدها أن يصلى عليهما ثم ينصرف. قال زيد بن ثابت: "إذا صلية فقد قضيت الذي عليك"، وقال أبو داود: "رأيت أحمد ما لا أحصي صلاته على جنائز ولم يتبعها ولم يستأذن". الثاني أن يتبعها إلى القبر ثم يقف حتى تدفن. الثالث أن يقف بعد الدفن فيستغفر له، ويسأل الله له التثبيت، ويدعوه له بالرحمة، لقول رسول الله ﷺ «من شهد الجنائز حتى يصلى فله قيراط، ومن شهدتها حتى تدفن كان له قيراطان». (هذا دليل الثاني)، وروى عن النبي ﷺ أنه كان إذا دفن ميتا وقف، وقال: "استغفروا وأسألوا الله له التثبيت، فإنه الآن يسأل" رواه أبو داود أهـ (٣٦١: ٢).

قلت: وهذا تقسيم حسن.

فائدة:

قال الحافظ في التلخيص: روى الدارقطني من حديث سفيان عن عمرو بن دينار: "أن امرأة نصرانية ماتت، وفي بطنه ولد مسلم، فأمر عمر أن تدفن مع المسلمين من أجل ولدتها". ورواه البيهقي من حديث ابن جريج عن عمرو عن شيخ من أهل الشام عن عمر نحوه أهـ (١٧٢: ١): قلت: المذكور من السند ليس فيه إلا الانقطاع بين عمرو بن دينار وعمراً، وجهة الشيخ من أهل الشام، ولكن مراسيل عمرو بن دينار حسان، كما يظهر من التدريب، وذكرناه في المقدمة.

وقال ابن قدامة في المعنى (٤٢٣: ٢): وإن ماتت نصرانية وهي حاملة من مسلم دفنت بين مقبرة المسلمين ومقبرة النصارى. اختار هذا أحمد، لأنها كافرة لا تدفن في مقبرة المسلمين فيتأذوا بعذابها، وولدها محكوم بإسلامه، فلا يدفن بين الكفار، وتدفن منفردة، مع أنه روى عن واصلة بن أسقع مثل هذا القول، وروى عن عمر أنها تدفن في مقابر المسلمين. قال ابن المنذر: لا يثبت ذلك قال أصحابنا: يجعل ظهرها إلى القبلة على جانبها الأيسر، ليكون وجه الجنين إلى القبلة على جانبه الأيمن، لأن وجه الجنين إلى ظهرها أهـ.

قلت: مذهب الحنفية في المسألة كقول الحنابلة سواء كما في مراقي الفلاح مع الطحطاوى (٢٦٨).

أبواب الشهيد

باب أن الشهيد لا يغسل، ويُدفن بدمه وبثيابه

ونزع الحديد والجلود منه ولكن يكفن

٢٣٢٥ - عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد فى ثوب واحد ثم يقول: أيهم أكثر أخذًا للقرآن؟ فإذا أشير له إلى أحدهما قدماه فى اللحد، وقال: أنا شهيد على هؤلاء. وأمر بدفعهم بدمائهم، ولم يصل عليهم «ولم يغسلهم» رواه البخارى (١٧٩:١).

٢٣٢٦ - عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: «أمر رسول الله ﷺ بقتل أحد أن ينزع عنهم الحديد، والجلود، وأن يدفنا بدمائهم وثيابهم». رواه أبو داود (١٦٤:٢)، وسكت عنه.

باب أن الشهيد لا يغسل، ويُدفن بدمه، وبثيابه

ونزع الحديد والجلود منه ولكن يكفن

قوله: «عن عبد الرحمن» إلخ. قال المؤلف: دلالته على الجزء الأول والثانى من الباب ظاهرة.

قوله: «عن ابن عباس» إلخ. قال المؤلف: وفي الزيلعى: وأعلمه النوى بعطاء (٣٦٦:١). قلت: هو عطاء بن السائب كما هو مذكور صريحا في سنن أبي داود. والجواب عنه أن إعلال النوى بعد سكوت أبي داود إنما لم يضر عنده الكلام في العطاء هذا، وإنما أنه أن الاختلاف غير مصر، فإن أبي داود إنما لم يضر عنده الكلام في العطاء هذه، وإنما وجده متابعا له، فسكت عليه، وجعله محتاجا به، فلا حاجة لنا إلى تطويل الكلام فيه. ودلالته على الجزء الثانى والثالث والرابع من الباب ظاهرة.

٢٣٢٧ - عن: جابر رضي الله عنه قال: «رمى رجل بسهم في صدره أو في حلقه، فمات فأدرج في ثيابه كما هو، قال: ونحن مع رسول الله عليه السلام». رواه أبو داود (١٦٤:٣) وسكت عنه هو والمنذر. وفي "نصب الراية" (٣٦٦:١): قال النووي في الخلاصة: سنده على شرط مسلم.

٢٣٢٨ - عن: خباب رضي الله عنه قال: هاجرنا مع رسول الله عليه السلام الحديث، وفيه: كان منهم مصعب بن عمير، قتل يوم أحد لم يترك إلا نمرة، كنا إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه، وإذا غطى بها رجلاه خرج رأسه فقال النبي عليه السلام: «غطوا بها رأسه، واجعلوا على رجله من الإذخر» الحديث رواه البخاري (٥٧٩:٢).

باب الصلاة على الشهيد

٢٣٢٩ - عن: أبي مالك الغفارى أخرجه أبو داود في المراسيل من طريقه، وهو تابعى اسمه غزوان، ولفظه: «أنه عليه السلام صلى على قتلى أحد عشرة عشرة، في كل عشرة حمزة، حتى صلى عليه سبعين صلاة». ورجاله ثقات. "التلخيص الحبیر" (١٥٩:٩).

٢٣٣٠ - عن: عبد الله بن الزبير «أن رسول الله عليه السلام أمر يوم أحد بحمزة،

قوله: "عن جابر" إلخ. دلالته على الجزء الثالث من الباب ظاهرة. قوله: "عن خباب" إلخ. قال الشيخ: في الحديث دلالة على تكفين الشهيد في ثيابه، ولا يزاد عليها إن كان فيها كفاية وإلا أتمه بالزائد. وفي الهدایة: فيكفن، ويصلى عليه، ولا يغسل عن الشهيد دمه، ولا ينزع عنه ثيابه، وينزع عنه الفرو، والخشوة، والسلاح، والخف. ويزيدون وينقصون ما شاؤوا إنما ما للكفاف اهـ.

باب الصلاة على الشهيد

قوله: "عن أبي مالك" إلخ. قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة، والإرسال غير مصر.

قوله: "عن عبد الله" إلخ قال المؤلف: مثل هذا الإرسال لا يضر عند الحدثين أيضاً،

فسجى ببردة، ثم صلى عليه، فكابر تسع تكبيرات، ثم أتى بالقتلى، ويصفون، ويصلى عليهم وعليه معهم» رواه الطحاوى، وإننا به مرسل قوى، وهو مرسل صحابي رضى الله عنه «آثار السنن» (١٢١: ٢). قلت: لم أقدر على تحقيق سنته، فالعهدة عليه.

٢٣٣١ - عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: «أتى بهم رسول الله ﷺ

ودلالته على الباب ظاهرة.

قال الشيخ: فيه تكفين الشهيد لقوله: «فسجى ببردة». وما في الحديث من تكرار الصلاة على حمزة فإما أن يكون خصوصية له رضى الله عنه، وإنما أنه ﷺ لم يتوصل به الصلاة عليه في كل مرة، وإنما ترك مع الشهداء الآخرين لحضور البركة بوضعه قرب الصلاة، وفي جوار الصالحين، وأما ما وقع في الحديث من قوله: «حتى صلى عليه سبعين صلاة» مع أن شهداء أحد كانوا سبعين، فكيف يصح؟

فالكشف عن حقيقته أن في مراسيل أبي داود (ص: ٤٦): عن أبي مالك "أمر رسول الله ﷺ يوم أحد بحمزة، فوضع وجئ بتسعة، فصلى عليهم رسول الله ﷺ، فرفعوا، وترك حمزة ثم جئ بتسعة، فوضعوا، فصلى عليهم سبع صلوات حتى صلى عليه سبعين، وفيهم حمزة في كل صلاة صلاتها" اهـ. فوضاح بهذه الرواية إن ثبتت معنى قول الراوى: حتى صلى عليه سبعين صلاة" وهو أن هذه السبع لما كان المقصود به تعلقه بالسبعين كان باعتبار القصد سبعين صلاة، لأن كل واحدة من الصلاة تعلقت بكل كل من العشرة، كما في التلخيص الحبير: وقد أعمله الشافعى بأنه متدافع لأن الشهداء كانوا سبعين^(١) فإذا أتى بهم عشرة عشرة يكون قد صلى سبع صلوات، فكيف يكون سبعين؟ قال: وإن أراد التكبير فيكون ثمانية وعشرين تكبيرة لا سبعين. وأجيب أن المراد صلى على سبعين نفساً، وحمزة معهم كلهم، فكأنه صلى عليه سبعين صلاة اهـ (١٥٩: ١).

قوله: "عن ابن عباس" إلخ. في التلخيص الحبير (١٥٩: ١) ما محصله: فيه يزيد

(١) في فتح البارى (٢٨٨: ٧): روى الحكم في الإكليل، وأiben منه من حديث أبي بن كعب رضى الله عنه قال: "قتل من الأنصار يوم أحد أربعة وستون، ومن المهاجرين ستة". وضيقه ابن حبان من هذا الوجه اهـ.

يوم أحد، فجعل يصلى على عشرة عشرة، وحمزة هو كما هو يرافقون، وهو كما هو موضوع»، رواه ابن ماجه (٢٣٧:١). وقال السندي: ويظهر من "الروائد" أن إسناده حسن.

٢٣٣٢ - عن: جابر بن عبد الله يقول: «فقد رسول الله ﷺ حمزة حين فاء الناس من القتال، فقال رجل:رأيته عند تلك الشجرات، فجاء رسول الله ﷺ نحوه، فلما رأه، ورأى ما مثل به شهق^(١)، وبكي. فقام رجل من الأنصار، فرمى عليه بثوب ثم جيء بحمزة، فصلى عليه، ثم جيء بالشهداء، فيوضعون إلى جانب حمزة، فيصلى عليهم ثم يرافقون، ويترك حمزة، حتى صلاته على الشهداء كلهم، وقال ﷺ: «حمزة سيد الشهداء عند الله يوم القيمة» مختصرا. أخرجه الحاكم في "المستدرك"، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه "زيلعى" (٣٦٧:١).

ابن أبي زياد، وفيه ضعف يسير أهـ. قلت: قد وثقه مسلم في مقدمته، وأخرج له فالحدث حسن، ودلالته على الباب ظاهرة.

قوله: "عن جابر" إلخ. قال المؤلف: وفي الزيلعى أيضاً: وتعقبه الذهبي في مختصره فقال: أبو حماد الحنفي قال النسائي فيه: "متروك" (ص: ٣٦٧). قال المؤلف: قال الذهبي في الميزان: مفضل بن صدقة أبو حماد الحنفي كوفي، إلى أن قال: روى عباس عن يحيى "ليس بشيء" وقال: س "متروك". وفيه: وقال ابن عدي: "ما أرى بحديثه بأساً" وكان أحمد بن محمد بن شعيب يشنى عليه ثناء تاما.

وقال الأهوازي: "كان عطاء بن مسلم يوثقه" أهـ (١٩٤:٣). وفي لسان الميزان (٨١:٦): قال أبو حاتم "ليس بقوى يكتب حدثه"، وقال البغوي: " صالح الحديث" أهـ. قال بعض الناس: فثبت أنه مختلف فيه فلم يبال الحاكم بالاختلاف فصححه. فإن قبل: كان عليه يحسن للاختلاف في هذا الرواـيـةـ، قـلـتـ: يـلـزـمـ أـنـ يـعـتـبـرـ الاـخـلـافـ مـطـلقـاـ.

(١) في القاموس: تردد البكاء في صدره.

٢٣٣٣ - عن: شداد بن الهاد أن رجلا من الأعراب جاء إلى النبي ﷺ فامن به وأتبعه. ثم قال: «أهاجر معك». فأوصى به النبي ﷺ بعض أصحابه، فلما كانت غزوة غنم النبي ﷺ شيئاً، فقسم، وقسم له، فأعطى أصحابه ما قسم له، وكان يرعى ظهرهم، فلما جاء دفعوه إليه، فقال: «ما هذا؟» قالوا: «قسم قسمه لك النبي ﷺ» فأخذه، فجاء به إلى النبي ﷺ، فقال: «ما هذا؟» قال: «قسمته لك» قال: «ما على هذا اتبعتك، ولكنني اتبعتك على أن أرمي إلى ههنا، وأشار إلى حلقه، بسهم فأموت، فأدخل الجنة». فقال: «إن تصدق الله بصدقك»، فلبثوا قليلاً، ثم نهضوا في قتال العدو، فأتى به النبي ﷺ يحمل، قد أصابه سهم حيث أشار، فقال النبي ﷺ: «أ هو هو؟» قالوا: «نعم!» قال: «صدق الله، فصدقه»، ثم كفنه النبي ﷺ في جبة النبي ﷺ، ثم قدمه، فصلى عليه. فكان مما ظهر من صلاته «اللهم هذا عبدك خرج مهاجرًا في سبيلك، فقتل شهيداً على ذلك». رواه النسائي، والطحاوی، وإسناده صحيح "آثار السنن" (١٢٠ و ١٢١)، قلت: وسكت عنه النسائي (١: ٢٧٧).

٢٣٣٤ - حدثنا عفان بن مسلم ثنا حماد بن سلمة ثنا عطاء بن السائب

وإلا يلزم أن رجال البخاري الذين تكلم فيهم ينزل حديثهم عن درجة الصحيح إلى رتبة الحسن اهـ.

قلت: ولكنك تنسي هذا الأصل في كثير من الموضع، وتخطي خطيب عشواء، ودلاته على الباب ظاهرة.

قوله: "عن شداد" إلخ. قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة.
وما قال القاضي الشوكاني في التليل عن النافين للصلة على الشهداء ما نصه:
"أما حديث شداد بن الهاد، فهو مرسل، لأن شداداً تابعي" اهـ (٢٧٧:٣). يرد ما في
تهذيب التهذيب: روى عن النبي ﷺ، وعن ابن مسعود وفيه: وقال البخاري: له صحبة،
وذكره ابن سعد فيمن شهد الخندق اهـ (٤: ٣١٨ و ٣١٩). وما في التقرير (ص: ٨٤):
"صحابي شهد الخندق وما بعدها" اهـ. ثم أن عندنا إرسال التابع أيضاً غير مصر.
قوله: "حدثنا عفان" إلخ. قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة.

عن الشعبي عن ابن مسعود قال: «كان النساء يوم أحد خلف المسلمين^(١)» يجهزون على جرحى المشركين إلى أن قال: فوضع النبي ﷺ حمزة رضي الله عنه،

وقال الشيخ: وفي هذا الحديث صلاته ﷺ على رجل زجل، وفي أول أحاديث الباب عشرة عشرة، ولا تعارض، فلعله ﷺ صلى أولاً على عشرة عشرة ثم وجد بعض القتلى بعده، فصلى عليهم واحداً واحداً، أو قد كان صلى أولاً على واحد واحد، ثم لما نقل عليه صلى على عشرة عشرة آخر.

ثم اعلم أن أحاديث الباب يعارضها حديثان.

الأول: حديث جابر رضي الله عنه، وقد تقدم في باب أن الشهيد لا يغسل، وفيه: ”ولم يصل عليهم“، وفي فتح الباري في باب الصلاة على الشهداء حيث ذكر هذا الحديث بسنداً آخر عن جابر رضي الله عنه ما نصه: قوله: ”ولم يصل عليهم“ هو مضبوط في روايتنا بفتح اللام وهو اللائق بقوله بعد ذلك: ”ولم يغسلوا“، وسيأتي بعد بثرين من وجه آخر (وهو ما تقدم في كتابي هذا) عن الليث بلفظ: ”ولم يصل عليهم، ولم يغسلهم“ وهذه بكسر اللام، والمعنى: ولم يفعل ذلك بنفسه ولا بأمره أهـ (١٦٨:٣).

والثاني: حديث أنس رضي الله عنه رواه أبو داود من طريق ابن وهب قال: أخبرني أسماء بن زيد الليثي أن ابن شهاب أخبره أن أنس بن مالك حدثهم ”أن شهداء أحد لم يغسلوا، ودفنتوا بدمائهم، ولم يصل عليهم“. وسكت عنه هو، والمندرى ورواه الحاكم وصححه، كما في التلخيص الحبير (١٥٨:١). وفي زاد المعاد (٣٥٥:١): إن رسول الله ﷺ لم يصل على شهداء أحد، ولم يعرف عنه أنه صلى على أحد استشهد معه في مغاريءه، وكذلك خلفاء الراشدون، ونوابهم من بعدهم أهـ.

تواتر نفي الصلاة على شهداء أحد، قاله الشافعى

وفي فتح الباري (١٦٨:٣): وقال الشافعى رحمه الله في الأم: جاءت الأخبار كأنها عيان من وجوه متواترة أن النبي ﷺ لم يصل على قتلى أحد، وما روى أنه صلى

(١) جهز على الجريج كشت خسته را ”متى الأرب“.

وجيء برجل من الأنصار، فوضع إلى جنبه، فصلى عليه، فرفع الأنصارى، وترك حمزة، ثم جيء بآخر فوضع إلى جنب حمزة، فصلى عليه، ثم رفع، وترك

عليهم، وكبر على حمزة رضى الله عنه سبعين تكبيرة لا يصح، وقد كان ينبغي لمن عارض بذلك هذه الأحاديث الصحيحة أن يستحبى على نفسه اهـ. وفي نصب الراية (٣٢٨:١): قال السهيلى: لم يرو عن النبي عليه السلام أنه صلى على شهيد فى شيء من مغازيه إلا فى هذه الرواية^(١) التى ذكرها عن ابن إسحاق بسنده ضعيف، وهو حديث ابن عباس، ولا فى مدة الخليفتين من بعده اهـ.

والجواب عن الأول أنه رضى الله عنه قد روى الصلاة عليهم أيضاً، كما مر في المتن، فالتفريق بين قوله أولى من طرح أحدهما، وهو ذكره الشيخ بأنه لم يصل عليهم واحداً واحداً كالعادة الأكثرية في الأموات. قال السندي في تعليقه على ابن ماجة (٢٣٨:١): فتاويمه عنده أنه لم يصل على أحد كصلاته على حمزة حيث صلى عليه مراراً، وعلى غيره مرة اهـ. والأحاديث في ثبوت الصلاة كثيرة، كما قد علمت، والثبت مقدم على التأني.

قال الشيخ: ومن المعلوم من الدين أن الصلاة على الميت المسلم فرض في الأصل، فما دام لا ينفيه ناف قاطع لا يترك الأصل، ونفي الصلاة على الشهداء ليس قاطعاً، فيعمل بالأصل في الصلاة عليهم، وهذا قوة لجانب الإثبات دراية، وبسط الكلام في المسألة في "نيل الأوطار" و"التفسير المظہری" اهـ، وبعض هذا التقرير يحصل الجواب عن الحديث الثاني.

فوائد ستى

الأولى: حديث أنس قد رواه أبو داود، وسكت عنه هو، والمندرى، كما في عون المعبود (٣:٥٨)؛ بلفظ آخر "أن النبي ﷺ من بحمزة رضى الله عنه، وقد مثل به، ولم يصل على أحد من الشهداء غيره" اهـ.

(١) في شهداء أحد.

حمزة، حتى صلى عليه يومئذ سبعين صلاة». مختصر رواه الإمام أحمد في "مسنده"، ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" عن الشعبي مرسلًا لم يذكر فيه ابن

أُسَامَةُ بْنُ زِيَدَ الْلَّيْثِي

وفي الدراسة: في إسناده أُسَامَةُ الْلَّيْثِي وَهُوَ لِيْنٌ، وَقَالَ الدَّارِ قَطْنَى: تَفَرَّدَ عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ، وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ أُسَامَةَ وَهُوَ أَعْلَمُ النَّاسِ بِحَدِيثِهِ فَقَالَ: "وَلَمْ يَصُلْ عَلَيْهِمْ" أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدْ أَيْضًا أَهْ. وَفِي التَّلْخِيصِ الْحَبِيرِ (١٥٨: ١)؛ وَهَذَا هُوَ الَّذِي أَنْكَرَهُ الْبَخَارِيُّ عَلَى أُسَامَةَ بْنَ زِيَدَ، وَكَذَا أَعْلَمُ الدَّارِ قَطْنَى أَهْ. وَفِي نَصْبِ الرَّاِيَةِ (٣٦٤: ١)؛ قَالَ ابْنُ الْجُوزِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي التَّحْقِيقِ: وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ مُخْرَجُهُ فِي الصَّحِيحِيْنِ، وَزِيَادَةُ مِنَ الثَّقَةِ مَقْبُولَةٌ انتهَى. وَفِيهِ أَيْضًا: أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدِرِكِ، وَقَالَ: عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ أَهْ (٣٦٨: ١).

قلت: أُسَامَةُ فِيهِ كَلَامٌ كَثِيرٌ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَدَى: يَرَوِيُ عَنْهُ الثُّورِيُّ، وَجَمَاعَةُ مِنَ النَّفَّاتِ، وَيَرَوِيُ عَنْهُ ابْنُ وَهْبٍ نَسْخَةً صَالِحةً، وَهُوَ كَمَا قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: لَيْسَ بِحَدِيثِهِ بِأَسْ، وَقَالَ الْبَرْقِيُّ عَنْ ابْنِ مَعِينٍ: أَنْكَرُوا عَلَيْهِ أَحَادِيثَ، وَقَالَ الْعَجَلِيُّ: ثَقَةٌ. وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: صَالِحٌ، وَقَالَ الْحَاكِمُ فِي الْمَدْخُلِ: رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ، وَاسْتَدَلَّ بِكَثْرَةِ رَوَايَتِهِ لَهُ عَلَى أَنَّهُ عَنْهُ صَحِيحُ الْكِتَابِ، عَلَى أَنَّ أَكْثَرَ تِلْكَ الأَحَادِيثَ مُسْتَشَهِّدُ بِهَا، أَوْ هُوَ مَقْرُونٌ فِي الْإِسْنَادِ. وَقَالَ ابْنُ حَبَّانَ فِي النَّفَّاتِ يَخْطُطُ، وَهُوَ مُسْتَقِيمٌ الْأُمْرُ صَحِيحُ الْكِتَابِ، وَقَالَ ابْنُ الْقَطَّانَ الْقَاسِيُّ: لَمْ يَحْتَاجْ بِهِ مُسْلِمٌ، إِنَّمَا أَخْرَجَ لَهُ اسْتَشَهَادًا، وَضَعْفُهُ الْإِمامُ أَحْمَدُ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدُ، وَالنَّسَائِيُّ، هَذَا كُلُّهُ مِنْ تَرْجِمَتِهِ فِي تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ (٢٠٨: ١). وَصَحَّ لِهِ عَبْدُ الْحَقِّ حَدِيثَيْنِ قَالَهُ ابْنُ الْقَطَّانَ، كَمَا فِي نَصْبِ الرَّاِيَةِ (٣٦٨: ١). قَلْتَ: فَحَدِيثُهُ لَا يَنْزَلُ مِنْ رَتْبَةِ الْحَسَنِ، وَالتَّوْفِيقُ بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ مُمْكِنٌ بِمَا ذَكَرَهُ السَّنْدِيُّ، وَقَدْ تَقدَّمَ قَرِيبًا.

الثانية في نصب الرأية (٣٦٩: ١): حدثني الثورى عن الزبير بن عدى عن عطاء: "النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم قتل بدر" ، وحدثني عبد ربه بن عبد الله عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنه مثله، رواه الواقدي في كتاب المغازى أهـ. والواقدي هو محمد بن واقد الأسلمي المدنى القاضى نزيل بغداد، متوفى مع سعة علمه، كذا في "التفريغ"

مسعود رضي الله عنه، كذا في "نصب الراية" (١: ٣٧٧). وفي "الدرية" (ص: ١٥٠): وهو (أى المرسل) أصح اهـ.

(ص: ١٩٢). وفي مجمع الزوائد (١: ١٢٨): في الواقدي كلام وقد وثقه غير واحد اهـ.

قال بعض الناس: وعبد ربه بن عبد الله صوابه عبدة، كما في التقريب (ص: ١١٨). وهو ثقة أخرجوه إلا مسلماً، مات سنة ثمان وخمسين بعد المائتين، وقيل: في التي قبلها، كما في التقريب (ص: ١٣٤). وعطاء هو ابن رباح ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال، أخرجوه إلا مسلماً، مات سنة أربع عشرة بعد المائة على المشهور، ذكره في التقريب (ص: ١٤٤). فتبين أن بين عبدة، وبين عطاء انقطاعاً، أو سقط الرواوى من بينهما في الكتابة اهـ.

قلت: ما أجهلك بعلم الإسناد! فإن عبدة بن عبد الله الصفار من الحادية عشر روى عنه أصحاب الصلاح إلا مسلماً، فكيف يمكن أن يروى عنه الواقدي الذي هو من التاسعة، ومن أصحاب مالك، والثوري، والأوزاعي، وابن جرير، ومن شيوخ الشافعى، وأبى بكر بن أبى شيبة؟ والظاهر أن الرواوى عن عبد ربه هو الثوري وهو القائل "وحدثنى"، وعبد ربه هو عبد ربه بن سعيد من رجال الجماعة. ثقة مأمون روى عنه شعبة، والسفىيانان كما في التهذيب (٦: ٢٧). وباقى الإسناد رجاله رجال الجماعة.

وفي نصب الراية أيضاً: روى الواقدى رحمة الله فى كتاب فتوح الشام: حدثنى روي بن عامر عن سعيد بن عاصم عن عبد الرحمن بن بشار عن الواقسى عن سيف مولى ربعة بن قيس اليشكري قال: "كنت في الجيش الذي وجده أبو بكر الصديق رضي الله عنه مع عمرو بن العاص رضي الله عنه إلى إيلة، وأرض فلسطين". فذكر القصة بطولها إلى أن قال: "فلما نصر الله المسلمين، وانكشف القتال لم يكن هم المسلمين إلا افتقاد بعضهم بعضاً، فقدوا من المسلمين مائة وثلاثين نفراً، منهم سيف بن عبد الحضرمى، ونوفل بن دارم، وسالم بن روي، وسعيد بن خالد، وهو ابن أخي عمرو بن العاص لأمه، وأغتم عمرو بن العاص لفقدتهم اغتماماً شديداً، فلما أصبح النهار أمر عمرو الناس بجمع الغائم، وأن يخرجوا إخوانهم من بين الروم وبني الأصفر، فاللتقطوهـم مائة وثلاثين رجلاً،

قلت: الشعبي لم يسمع من ابن مسعود رضي الله عنه، كما في ترجمته

ثم صلى عليهم عمرو بن العاص، ومن معه من المسلمين، ثم أمر بدفنهم، وكان مع عمرو ابن العاص رضي الله عنه من المسلمين تسعة آلاف رجل، وأرسل عمرو إلى أبي بكر رضي الله عنه كتابا فيه: "الحمد لله والصلاحة على نبيه، إني وصلت إلى أرض فلسطين، ولقينا عسكر الروم مع بطريق يقال له: روماس، في مائة ألف رجل، فمن الله علينا بالنصر وقتلنا منهم أحد عشر ألفا، وقتل من المسلمين مائة وثلاثون رجلا أكرهم الله بالشهادة" انتهى.

قلت: لا أعرف هذا الإسناد. وفي الطحاوى (٢٩١: ١) داود قال: ثنا الخطاب بن عثمان الفوزى قال: ثنا إسماعيل بن عياش عن سعيد بن عبد الله قال: "سمعت مكحولا يسأل عبادة بن أوفى التمیرى عن الشهداء يصلى عليهم؟ فقال عبادة: نعم". فهذا عبادة بن أوفى يقول هذا، ومعاذى أصحاب رسول الله ﷺ بعد رسول الله عليه عليه السلام إنما كان جلها هناك نحو الشام، فلم يكن يخفى على أهله ما كانوا يصنعون بشهدائهم من الغسل، والصلاحة وغير ذلك اهـ.

وعبادة مختلف في صحبته، كما في تجريد أسد الغابة للذهبى، وسعيد لم أعرفه، وإسماعيل كما في التقريب (ص: ١٧): "صどق فى روایته عن أهل بلده (أى عن أهل الشام) مخلط فى غيرهم" اهـ. وباتى الإسناد يحتاج به، والأثر صالح للاحتجاج به لكون الطحاوى ذكره فى موضع الاحتجاج.

الثالثة فيمن لم يصل عليه عليه السلام من غير الشهداء.

فالأول: منهم قاتل نفسه، فروى الجماعة إلا البخارى عن جابر بن سمرة رضي الله عنه: "أن رجلا قتل نفسه بمشاقص، فلما يصل عليه النبي عليه السلام". كذا في النيل (٢٨١: ٣). ولفظ النسائي وسكت عنه: رجلا قتل نفسه بمشاقص، فقال رسول الله عليه السلام: "أما أنا فلا أصلى عليه" اهـ (٢٧٩: ١).

والثانى: منهم الغال، فقد روى أبو داود، وسكت عنه (٢٠: ٣)، عن زيد بن خالد الجهنى رضي الله عنه أن رجلا من أصحاب النبي عليه السلام توفي يوم خير، فذكروا ذلك

(١) وثقة في "الجوهر النهى" (٢٢١: ٢).

من "تهدیب الحافظ". وفي باقى الإسناد أيضاً كلام كثير، والحديث ضعيف منقطع إلا أن أحاديث الباب تشدہ.

رسول الله ﷺ، فقال: «صلوا على صاحبكم». فتغيرت وجوه الناس لذلك. فقال: إن صاحبكم غل في سبيل الله ففتحنا متابعاً، فوجدنا خرزاً من خرز يهود لا يساوى درهماً» اهـ. وفي نيل الأوطار (٢٨١:٣): رواه الخمسة^(١) إلا الترمذى اهـ. وفيه أيضاً: سكت عنه أبو داود، والمتنرى، ورجال إسناده رجال الصحيح اهـ. وفيه أيضاً (ص: ٢٨٢): قال الإمام أحمد: ما نعلم أن النبي ﷺ ترك الصلاة على أحد إلا على الغال، وقاتل نفسه اهـ.

والثالث: من عليه الدين، فقد روى مسلم (٣٥:٢): عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل الميت عليه الدين، فيسأل "هل ترك لدينه من قضاء"، فإن حدث أنه ترك وفاء صلى عليه، وإن قال: «صلوا على صاحبكم»، ولما فتح الله عليه الفتوح قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي، وعليه دين، فعلى قضائه، ومن ترك مالا، فهو لورثته» اهـ.

والرابع: المرجوم، فقد روى الترمذى وقال: "حسن صحيح" (١٧١:١)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: أن رجلاً من أسلم جاء النبي ﷺ، فاعترف بالرثاناً، فأعرض عنه ثم اعترف فأعرض عنه حتى شهد على نفسه أربع شهادات فقال النبي ﷺ: أبك جنون؟ قال: لا، قال: أحسنت؟ قال: نعم! فأمر به، فرجم في المصلى، فلما أذلتنه الحجارة فر فأدرك، فرجم حتى مات. فقال له رسول الله ﷺ خيراً، ولم يصل عليه اهـ. ورواه النسائي (٢٧٨:١)، وسكت عنه، وكذا رواه أبو داود، وسكت عنه (٢٥٦:٤).

ولا حجة في هذا الحديث على ترك الصلاة عليهم مطلقاً، بل ما في الأول، والثانى، والثالث هو أن رسول الله ﷺ لم يصل عليهم، وذلك لينزجر به غيرهم، إذ لا مساواة بين صلاته، وصلاة غيره. قال تعالى: ﴿إِنْ صَلَاتَكُمْ سَكُنٌ لَّهُمْ﴾ والرابع سنبيه عليه حدة.

(١) يعني به أصحاب السنن، والإمام أحمد.

قال السندي في تعليقه على سنن النسائي في شرح الحديث الأول ما نصه: قال النووي: أخذ بظاهره من قال: «لا يصلى على قاتل نفسه لعصيائه» وهو مذهب الأوزاعي. وأجاب الجمهور: بأنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يصل عليه بنفسه زجرًا للناس عن مثل فعله، وصلت عليه الصحابة، وهذا كما ترك عَصَيَ اللَّهَ في أول الأمر الصلاة على من عليه دين زجرًا لهم عن التساهل في الاستدانة، وعن إهمال وفاءها، وأمر أصحابه بالصلاحة عليه فقال: «صلوا على صاحبكم» اهـ. ويؤيده ما أخرجه الحاكم في المستدرك عن أبي قتادة قال: «كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا دعى إلى جنازة سأله عنها، فإن أثني عليها خيراً صلى عليها، وإن أثني عليها غير ذلك قال لأهلها: "شأنكم بها"، ولم يصل عليها. قال الحاكم: صحيح على شرطهما، وأقره عليه الذهبي (١: ٣٦٤).

والصحيح في الرابع: أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلى عليه، فإن الحديث قد أخرجه البخاري في باب الرجم بالمصلى، وفيه: «وصلى عليه»، فال الصحيح ما في الصحيح، ويمكن التوفيق بما في فتح الباري (١٢: ١١٦): فقد أخرج عبد الرزاق أيضًا، وهو في السنن لأنبياء من وجه آخر عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف في قصة ماعز قال: قيل: «يا رسول الله! أ تصلى عليه؟ قال: لا! قال: فلما كان من الغد، قال: صلوا على صاحبكم فصلي عليه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والناس». فهذا الخبر يجمع الاختلاف، فتحمل رواية النفي على أنه لم يصل عليه حين رجم، ورواية الإثبات على أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى عليه في اليوم الثاني. وكذا طريق الجمع لما أخرجه أبو داود عن بريدة رضي الله عنه: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأمر بالصلاة على ماعز ولم ينه عن الصلاة عليه» ويتأيد بما أخرجه مسلم من حديث عمران بن حصين في قصة الجهنمية التي زنت. وترجمت: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى عليها، فقال له عمر رضي الله عنه: أ تصلى عليها وقد زنت؟ فقال: «لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين لوسعتهم».

الرابعة: قال صاحب الهدایة: إن علياً رضي الله عنه لم يصل على البغاة اهـ. وقال: مخرجه الزيلعى (١: ٣٧٢): قلت: غريب، وذكر ابن سعد قصة أهل النهر وأن ليس فيها

ذكر الصلاة اهـ. وفي فتح القدير (٢:٩٠): غريب، والله أعلم اهـ.

قلت: وأما أهل الجمل، والصفين فالظاهر من الآثار أن عليا رضي الله عنه صلى على قتلى الطائفين. قال ابن نيمية في منهاج السنة: وقد تواتر عن علي يوم الجمل لما قاتلهم أنه لم يتبغ مدبرهم، ولم يجهز على جريتهم، ولم يغنم لهم مالا، ولم يسب لهم ذرية، وأمر مناديه ينادي في عسكره بذلك كله، وكان يقول في أصحاب الجمل: «إخواننا بعوا علينا، طهرهم السيف». وقد نقل عنه رضي الله عنه أنه صلى على قتلى الطائفين، وسيجيئ إن شاء الله بعض الآثار بذلك اهـ (٢٣٢:٢).

الخامسة في غسل الشهيد إذا ارث: قال الحافظ في التلخيص: إن عمر رضي الله عنه غسل، وصلى عليه، وقد قتل ظلماً بالحد. رواه مالك في المؤطا، والشافعى عنه، ورواه البيهقى والحاكم من طريق معاوية بن عمرو عن زائدة عن ليث عن نافع عن ابن عمر قال: «عاش عمر ثلاثة بعد أن طعن ثم مات فغسل، وكفن» اهـ (١٧١:١). قلت: وقد مر ذكر الصلاة عليه، وأن صهيباً صلى عليه.

قال الحافظ: وروى أبو نعيم من طريق إبراهيم بن عبد الله بن فروخ عن أبيه قال: "شهدت عثمان دفن في ثيابه بدمائه". ورواه البغوى في معجمه فزاد: «ولم يغسل». وكذا في زيادة المسند لعبد الله بن أحمد. وروى عبد الرزاق عن معمراً عن قتادة قال: "صلى الزبير على عثمان، ودفنه، وكان قد أوصى إليه"، ثم نبه الحافظ على اتفاق الروايات كلها على أنه لم يغسل، واختلف في الصلاة عليه اهـ (١٧١:١).

قلت: ويعكر عليه ما رواه البيهقى من حديث أىوب عن ابن أبي مليكة قال: "وجاء كتاب عبد الملك بأن يدفع عبد الله بعد قتله إلى أهله، فأتيت به أسماء بنت أبي بكر، فغسلته وحنطته، ودفنته، ثم ماتت بعد ثلاثة أيام". إسناده صحيح، وروى ابن عبد البر في الاستيعاب من حديث أبي عامر عن ابن أبي مليكة: "كنت الآذان لم يشر أسماء بنت أبي بكر بنزول ابنها عبد الله من الخشبة، فدعت بمركن وشبّ يهانى، وأمرتني بغضله" اهـ ذكره الحافظ في التلخيص أيضاً.

باب أن الجنب الشهيد يغسل

٢٣٣٥ - عن ابن إسحاق حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول وقد قتل حنظلة بن أبي عامر الثقافي رضي الله عنه: «إن صاحبكم حنظلة تغسله الملائكة عليهم السلام، فسلوا صاحبته، فقالت: خرج وهو جنب لما سمع الهائعة»^(١). فقال رسول الله ﷺ: لذلك غسلته الملائكة». أخرجه ابن حبان في "صحيحه" في النوع الثامن من القسم الثالث، والحاكم في "المستدرك" في كتاب الفضائل، قال الحاكم:

والجواب: أن الذين دفنتوا عثمان في ثيابه بدمائه أجل من أسماء، وأكبر منها علماً وفقها، فالاقتداء بهم أولى، منهم زبير بن العوام، وحكيم بن حزام، وابن الزبير، وغيرهم كما ذكره الحافظ في التلخيص عن مالك، والله تعالى أعلم.

وأما ما قاله ابن قدامة في المغني: إن عبد الله بن الزبير أخذ، وصلب، فهو كالمقتول ظلماً، وليس بشهيد المعركة اهـ (٤٠٥:٢). فمنقوص بترك الصحابة غسل عثمان ولم يكن شهيد المعركة، بل قتل ظلماً في جوف داره، فعلم أن ترك الغسل ليس مخصوصاً بشهيد المعركة، فافهم.

وبالجملة: فإننا لا نقول بحرمة غسل الشهيد، وإنما نفيها وجوبه، وقد دل على عدم الوجوب آثار كثيرة، وأثر أسماء غاية ما فيه أنه يجوز غسله، ولا دلالة فيه على الوجوب، ولا على الأولوية، فعلتها غسلت ابنه بياناً للجواز تعبيداً لقلبها، لكنها لم تقدر أن ترى ابنه مصبراً بالتراب ملطخاً بالدماء، أغبر الرأس بما الهيئة، والله تعالى أعلم.

باب أن الجنب الشهيد يغسل

قوله: "عن ابن إسحاق" إلخ. قال الشيخ: دلالته على الباب ظاهرة. لأن تغسيل الملائكة إيه والحال أن الشهداء لا يغسلون لم يكن إلا لجنابة، كما ظهر بحكاية أهله، فثبت أن الشهيد إذا كان جنباً يغسل، بقى الكلام في أن تغسيل الملائكة كيف صار كافياً

(١) هي الصياغ، والصحبة، كلنا في "مجمع البحار".

”صحيح على شرط مسلم“ انتهى. وليس عنده «فسلوا صاحبته» إلى آخره، كذا في ”نصب الراية“ (٣٧:١). وفي ”التلخيص الكبير“ (ص ١٥١): وظاهره أن الضمير في قوله: عن جده يعود على عباد، فيكون الحديث من مسند الزبير رضي الله عنه، لأنه هو الذي يمكنه أن يسمع النبي ﷺ في تلك الحال أهـ.

مع وجوب التغسيل على المكلفين؟ أجيب بوجوه لا تخلو عن كلام، والأحسن عندى أن يقال^(١): لما لم يأمر صلوات الله عليه الناس بتغسله كان المقام مخصوصاً من عموم الحكم، وللشارع أن يخص من شاء فيما شاء اهـ. قلت: وفي حكمه المائض والنفساء إذا استشهدتا فتغسلان.

فائدة: قال ابن قدامة في المغني: ويكره النعى وهو أن يبعث منادياً ينادي في الناس أن فلاناً قد مات، ليشهدوا جنازته، لما روى حذيفة قال: "سمعت النبي ﷺ ينسى عن النعى". قال الترمذى: هذا حديث حسن. واستحب جماعة من أهل العلم أن لا يعلم الناس بجنائزهم، منهم ^(١) عبد الله بن مسعود، وأصحابه علقمة، والربيع بن خيم، وعمرو ابن شرحبيل. قال علقمة: «لا تؤذنوا إلى أحداً»، وقال عمرو بن شرحبيل: «إذا أنامت فلا أنعي إلى أحد».

وقال كثير من أهل العلم: لا بأس أن يعلم بالرجل إخوانه ومعارفه، وذو الفضل من غير نداء. قال إبراهيم النخعي: لا بأس إذا مات الرجل أن يؤذن صديقه وأصحابه، وإنما كانوا يكرهون أن يطاف في المجالس أتعى فلاناً كفعل الجاهلية، ومن أخص في هذا

(١) أو يقال: سقط غسله عن الناس لعدم علمهم بجنباته، ولم يعد وجوبه عليهم بعد العلم به، لكون الله تعالى قد اختار الإعلام فعلاً لا قوله، والفعل يتحمل الوجود، وإخبار المرأة لا يوجب العلم بكونه جنباً، لاحتمال أن يكون قد اعتنى الله تعالى بها، وخرج من عندها. نعم! تقرير النبي عليه السلام إياها على خبرها أفاد العلم بكونه قتل جنباً، ولكنه عليه السلام لم يأمر الناس بغسله، لما علم من اختيار الله تعالى الإعلام بالفعل دون القول أنه أراد إسقاط غسله عن الناس وأظهار كرامته، فافهم.

(٢) ومنهم أبو سعيد الخدري، فإنه أوصى ابنه عبد الرحمن فقال: "يا بني! إذا أنامت، فادفعي ههنا (أى في أقصى المقع) مكانا لا يدفن فيه" ولا تضرب على فسطاطا، ولا تمش معى بنار، ولا تبكين على نائحة، ولا تؤذن بي أحدا، ول يكن مشيك خيباً لأخ". ذكره الحاكم في المستدرك وسكت عنه هو، والذهبى (٣: ٥٦).

باب جواز الصلاة في الكعبة

٢٣٣٦ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك بن أنس عن نافع عن عبد الله بن عمر: «أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة، وأسامه بن زيد، وبلال، وعثمان بن طلحة الحجبي، فأغلقها عليه، ومكث فيها، فسألت بلاط حين خرج: ما صنع النبي ﷺ؟ قال: جعل عموداً عن يساره، وعموداً^(١) عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة، ثم صلى» الحديث. وقال لنا إسماعيل: حدثني مالك فقال: «عمودين عن يمينه، عمودين عن يساره». رواه البخاري (٧٢: ١).

أبو هريرة، وابن عمر، وابن سيرين، وروى عن ابن عمر: «أنه نهى إليه رافع بن خديج قال: كيف تريدون أن تصنعوا به؟ قالوا: نحبسه حتى نرسل إلى قباء، وإلى من قد بات حول المدينة، ليشهدوا جنازته. قال: نعم! ما رأيتم وقال النبي ﷺ في الذي دفن ليلًا: إلا آذنمني» وقد صح عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نهى للناس التجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى، فصف بهم، وكبر أربع تكبيرات» متفق عليه، وروى عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يموت فيكم أحد إلا آذنمني به» أو كما قال (قلت: ذكرته فيما مضى فتذكرة). ولأن في كثرة المصلين عليه أجرا لهم، ونفعاً للميت إلخ. والله تعالى أعلم (٤٣٢: ٢).

باب جواز الصلاة في الكعبة

قوله: «حدثنا عبد الله» إلخ. قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة. وأما ما في الزيلعي: أخرجا (أي الشیخان) عن ابن عباس أن النبي ﷺ دخل الكعبة وفيها ست سور فقام عند سارية، فدعا، ولم يصل (٣٧٢: ١). فالجواب أن الحديثين محمولان على تعدد الواقعة، كما يدل عليه حديث ابن عمر الذي هو ثالث أحاديث الباب. أو يقال: إن المثبت يقدم على النافي، وبه قال السهيلي، كما في الزيلعي (٣٧٣: ١).

(١) أي جعل الثانية متصلة به، فلا ينافي كون عمود آخر هناك، وهو الثابت في الرواية الأولى من الباب، أفاده شيخنا دامت بركاتهم.

٢٣٣٧ - عن عبد الله بن السائب قال: «حضرت رسول الله ﷺ يوم الفتح، وقد صلى في الكعبة، فخلع نعليه، فوضعهما عن يساره، ثم افتح سورة المؤمنين، فلما بلغ ذكر موسى وعيسى أخذ به سعلة فركع»، رواه ابن حبان في "صححه" (زيديع ١: ٣١٤).

٢٣٣٨ - عن يحيى بن جعدة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «دخل النبي ﷺ البيت، ثم خرج، وبلال خلفه، فقلت لبلال: هل صلى؟ قال: لا، فلما كان الغد دخل، فسألت بلا لا هل صلى؟ قال: نعم! صلى ركعتين استقبل الجذعة، وجعل السارية الثانية^(١) عن يمينه». رواه الدارقطني في "سننه"

قوله: "عن عبد الله" إلخ. قال المؤلف: قد مر تقريره.

قوله: "عن يحيى" إلخ. وقد سبق التعرض به في حاشية أول أحاديث الباب، قلت: وجواز النافلة في جوف الكعبة اتفاق العلماء كلهم، ولكن اختلفوا في الفريضة، فقال مالك وأحمد: لا تصح الفريضة في الكعبة ولا على ظهرها، وجوزه أبو حنيفة، والشافعي، لأنها مسجد، وأنه محل لصلاة النفل، فكان محلاً للفرض، كخارجهما، وأيضاً فإن النبي ﷺ أدخل عائشة الحجر حين قالت: "كنت أحب أن أدخل البيت، فأصلى فيه". وقال: "إن قومك لما بنوا الكعبة اقتصروا في بناها، فأخرجوا الحجر من البيت. فإذا أردت أن تصلي في البيت فصلِّي في الحجر، فإنما هو قطعة منه". أخرجه الطحاوي في الآثار بسند حسن (٢٩:١). ومثله في الصحيحين أيضاً، فهذا رسول الله ﷺ قد أجاز الصلاة مطلقاً في الحجر الذي هو البيت صراحة، وفي البيت دلالة، وقد تواترت الأخبار بأنه ﷺ دخل الكعبة، وصلَّى فيها، كما ذكره الطحاوى (٢٩:١). والفريضة والنافلة في وجوب الاستقبال سواء.

وأحتاج أحمد ومن وافقه بقول الله تعالى: «وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطراً»، والمصلى فيها أو على ظهرها غير مستقبل لجهتها، قال: والنافلة مبناهَا على التخفيف، والمسامحة، بدليل صلاتها قاعداً، وإلى غير القبلة في السفر على الراحلة. قاله

(١) أريد به الجنس (كرمانى).

(١:١٨٢). وقال السهيلي: "إسناده حسن"، كما في "الريلعى" (٣٧٣: ١).

أبن قدامة في المغنى (٧٢٥: ١).

والجواب: أن الكعبة اسم للعرضة، والهواء بالإجماع فإن الناس كانوا يصلون إلى البقعة حين رفع البناء في عهد ابن الزبير، وبني البيت على قواعد الخليل عليه صلاة الله الملك الجليل. والواجب استقبال جزء من الكعبة غير عين، وإنما يتعين الجزء قبلة له بالشروع في الصلاة، والتوجه إليه، وقد تحقق ذلك في جوف الكعبة أيضاً، فلا وجه لفساد الصلاة، وجواز الصلاة إلى غير القبلة للعذر مشترك في الفريضة، والنافلة، كما إذا خاف السبع، أو العدو لو استقبل القبلة، فيجوز له الصلاة إلى غيرها غير أن العذر في الفريضة لا بد وأن يكون أقوى وأشد. وفي النافلة يكفي مطلق العذر كالسفر، وكونه راكباً، وصلاته عليه في الكعبة لم تكن لعذر يسقط عنه حكم الاستقبال، فلم تكن صلاته فيه إلا لوجود الاستقبال، والله تعالى أعلم بحقيقة الحال.

هذا، وقد تم هنالك والحمد لله على ذلك الجزء الثامن من إعلاء السنن، قبله الله تعالى، كما قبل بناء الخليل بالقبول الحسن، وبتمامه تمت أبواب الصلاة، وتليها إنشاء الله تعالى أبواب الزكاة، وفقني الله تعالى لتكميل هذا الكتاب، وإتمام بقية الأبواب. فإنه بيده التوفيق، وإليه المرجع، والمآب. وكان الفراغ من تسويد هذا الجزء المبارك في يوم الخميس للسابع والعشرين من شهر رجب ذي الفضل المدارك سنة ألف وثلاث مائة، وسبيع وأربعين من هجرة سيد الأولين والآخرين، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين، دائمًا أبداً متتاليًا متواتراً إلى يوم الدين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

تمت

فهرس الجزء الثامن من إعلاه السنن

الصفحة	الموضوع
	أبواب الجمعة.....
٢	باب عدم جواز الجمعة في القرى.....
٢٩	فائدة: تحقيق قول الصحابي: "كنا نفعل كذا"
٣٣	تمة أولى.....
٣٧	تمة ثانية.....
٤٢	تمة ثالثة.....
٤٢	تمة رابعة.....
	باب إذا بعث الإمام نائبا إلى قرية وأقام الجمعة بها صحت الجمعة وأن الإمام أو نائبه شرط لصحتها.....
٤٥	باب لا الجمعة إلا بجماعة وأقلها ثلاثة سوی الإمام.....
٥٧	باب أن وقت الجمعة بعد الزوال.....
٥٨	فائدة: دليل كون الإذن العام شرطا للجمعة.....
٦٥	باب خطبة الجمعة وما يتعلّق بها.....
٧٤	فائدة: يوسف بن خالد السمعتي فيه لين.....
٧٥	باب عدد ركعات الجمعة وغيرها.....
٧٦	باب من لا تجب عليهم الجمعة.....
٧٨	باب من لم تجب عليه الجمعة وقد صلّها أجزاء عن الظهر.....
	باب أن من فاتته الجمعة لا يصلّي الظهر بجماعة، وأن السفر يجوز يوم الجمعة قبل الزوال.....
٨٠	باب من أدرك ركعة من صلاة الجمعة أو شيئاً منها صلى الجمعة.....
٨٢	باب سلام الخطيب على المنبر.....
٨٣	باب ما جاء في استقبال الإمام وهو يخطب.....

٨٤	باب التأذين عند الخطبة.....
	باب أن المصلى عند الزحام يسجد
٨٧	على ظهر أخيه.....
٨٧	باب كراهة التخطى يوم الجمعة بغير عذر.....
٨٨	باب القراءة في صلاة الجمعة
٨٩	باب سقوط الجمعة بسبب مطر شديد.....
٨٩	باب تعدد الجمعة في مصر واحد.....
٩٢	باب إذا اجتمع العيد والجمعة لا تسقط الجمعة به
٩٩	باب جواز الكلام والعمل للخطيب عند الضرورة، وكراهتهما بغيرها
١٠٢	أبواب العيدین.....
١٠٢	باب وجوب صلاة العيدین.....
١٠٥	فائدة: دلالة "كان" على الاستمرار.....
	باب استحباب الأكل قبل الخروج إلى المصلى في يوم الفطر وبعد الرجوع عنها في يوم الأضحى.....
١٠٩	باب استحباب الزينة في العيدین.....
١١٠	كرهة اللون الأحمر المصمت.....
١١٠	باب إخراج صدقة الفطر قبل الخروج إلى الصلاة.....
١١٢	باب الخروج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى إلا لعذر.....
١١٢	باب ما جاء في التكبير في طريق المصلى، ثم فيه إلى خروج الإمام.....
١١٤	باب جواز التهنئة بالعيد.....
١١٩	باب كراهة النافلة في العيدین قبل الصلاة مطلقاً، وبعدها في المصلى خاصة.....
١٢٠	باب ما جاء في وقت صلاة العيدین.....
١٢٢	باب صلاة العيد في اليوم الثاني للعذر.....
١٢٤	باب كيفية صلاة العيدین.....
١٢٧	الجواب عن إبراد بعض الناس على النيموى
١٢٩	فائدة: جمهور المحدثين لا يحتاجون بالمرسل وإن كان صحيحا.....
١٣٠	فائدة: الجواب عن إبراد بعض الناس على صاحب الجوهر النقى
١٣١	باب استحباب مخالفه الطريق عند الرجوع عن صلاة العيد، وسننه الخروج إليها

١٤٥	ماشيا.....
١٤٦	باب اشتراط المصير للعديدين كالجمعة.....
١٤٧	باب من لم يدرك صلاة العيد يصلى أربعاً متتالاً.....
١٤٨	باب تكبيرات التشريق، وأنها لا تجب إلا على أهل مصر.....
١٦٠	فائدة: تحقيق المراد بالعمل المأمور به في عشر ذي الحجة.....
١٦٠	فائدة: ثبت أنها أيام أكل، وشرب، وبعال.....
١٦٣	باب صلاة الكسوف والخسوف.....
١٧٢	فائدة: خطبة الكسوف برواية جماعة من الصحابة.....
١٧٨	تممة فيما ورد من العبادات عند نزول الآيات.....
١٨٠	باب الاستسقاء بالدعاء وبالصلاحة.....
١٩٤	أبواب صلاة الخوف.....
١٩٧	فائدة: بيان طرق صلاة الخوف.....
١٩٤	باب كيفية صلاة الخوف.....
١٩٨	باب جواز صلاة الخوف بعد النبي ﷺ.....
١٩٩	باب طريق الصلاة الرباعية في الخوف، وترك الصلاة عند التحام الحرب.....
٢٠٣	فائدة: بحث الكتابة.....
٢٠٣	فائدة: أبو بكرة أسلم بعد وقوع صلاة الخوف بمدة.....
٢٠٨	أبواب الجنائز.....
٢٠٨	باب توجيهه المختصر إلى القبلة على شقه الأيمن.....
٢٠٨	باب ما يلقن المختضر، وما يقوله، وما يقرأ عنده.....
٢١١	باب تغميض بصر الميت.....
٢١٢	باب تسجية الميت.....
٢١٢	باب غسل الميت وطريقه.....
٢٢٣	باب جواز غسل المرأة زوجها الميت.....
٢٢٥	فائدة: توثيق الواقعى.....
٢٢٨	باب كفن الرجل ونوعه.....
٢٤٦	باب تكفين المرأة.....
٢٤٩	باب تجمير كفن الميت.....

٢٥٠	أبواب صلاة الجنائزة.....
٢٥٠	باب أن صلاة الجنائزة فرض كفاية
٢٥١	باب أن الوالى أحق بصلاة الجنائز من غيره.....
٢٥٤	باب كيفية صلاة الجنائزة.....
٢٨٢	باب ما يفعل المسلم إذا مات له قريب كافر؟.....
٢٨٣	باب أن صلاته <small>عليه</small> على الجنائز الغائبة عنه كانت لحضورها عنده على طريق المعجزة
٢٨٧	فائدة: الجواب عن إيراد بعض الناس على صاحب الهدایة
٢٨٩	فصل في حمل الجنائز.....
٢٨٩	باب استحباب حمل الجنائز بقوائم الأربع
٢٩١	باب المشي خلف الجنائز، والإسراع بها.....
٢٩٧	باب استحباب أن لا يركب مع الجنائز
٢٩٨	باب نسخ القيام للجنائز
٢٩٨	باب القيام لتابع الجنائز حتى توضع على الأرض
٢٩٩	باب النهى عن اتباع الميت بنار.....
٣٠٠	باب تعميق القبر وتوسيعه، و اختيار اللحد على الشق
٣٠٣	باب طريق إدخال الميت في القبر
٣٠٦	باب ما يقول واضع الميت في القبر
٣٠٧	باب استحباب توجيه الميت في القبر إلى القبلة.....
٣٠٨	باب استحباب نصب اللبن على اللحد
٣٠٩	فائدة: تدلisis الشيوخ.....
٣١٢	باب تسجية قبر المرأة دون الرجل.....
٣١٤	باب رش الماء، ووضع المخصى على القبر، وإهالة التراب فيه
٣١٧	باب النهى عن تجصيص القبور والقعود، والبناء، والكتابة، والزيادة عليها
٣٢٢	باب النهى عن تربيع القبور، و اختيار تستيمها.....
٣٢٩	باب جواز تقبيل الميت، وأن تعظيمه كتعظيمه في حياته.....
٣٢٩	باب استحباب صنع الطعام لأهل الميت، وكراهته منهم للناس
٣٣٠	باب استحباب زيارة القبور عموماً، وزيارة قبر النبي <small>عليه</small> خصوصاً وما يقرأ فيها.

باب استحباب غرز الجريدة الرطبة على القبر ٣٤٤	٣٤٤
فائدة في غسل المحرم وكفنه ٣٤٥	٣٤٥
فائدة في صلاة النساء على الجنائز ٣٤٧	٣٤٧
فائدة فيما يقوله عند الدفن ٣٤٨	٣٤٨
فائدة في الصلاة على القبر ٣٥٣	٣٥٣
فائدة في الصلاة على الجنائز بعد الفجر والعصر ٣٥٧	٣٥٧
أبواب الشهيد ٣٦٢	٣٦٢
باب أن الشهيد لا يغسل، ويدفن بدمه وبثيابه، ونزع الحديد والجلود منه ولكن يكفن ٣٦٢	٣٦٢
باب الصلاة على الشهيد ٣٦٣	٣٦٣
تواتر نفي الصلاة على شهداء أحد، قاله الشافعي ٣٦٧	٣٦٧
باب أن الجنب الشهيد يغسل ٣٧٥	٣٧٥
باب جواز الصلاة في الكعبة ٣٧٧	٣٧٧

تمت